السراج المنير

بشرح الجامع الصغير

وهو شرح لكتاب «الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه المحدث

نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي الشافعي

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)

تشرفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد العاشر

من أول حرف النون - إلى آخر حرف الياء

الأحاديث من رقم ٩٢٥٢ إلى رقم ١٠٠٣١

دار المنهاج

إصدار خاص

بمناسبة مرور ألف وخمس مائة عام على مولد صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم

٥٣ ق.هـ - ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السراج المنير

بشرح الجامع الصغير

ينشر محققاً أول مرة

١٠

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 806906 25

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

كتابك إلىٰ بابك

@dar_alminhaj

dar_alminhaj

+966 12 6326666

@daralminhaj

daralminhaj1

رابط المتجر الإلكتروني

الإصدار الأوّل ـ الطّبعة الأولى
١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٦م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 ـ ص . ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

9 789953 541723

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 72 - 3

حرف النون	٩٢٥٢ ـ ٩٥٧٦
حرف الهاء	٩٥٧٧ ـ ٩٦٠٤
حرف الواو	٩٦٠٥ ـ ٩٦٩٣
حرف (لا)	٩٦٩٤ ـ ٩٩٨٧
حرف الياء	٩٩٨٨ ـ ١٠٠٣١

حرف النّون

٩٢٥٢ ـ « نَارُكُمْ هَـٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا » ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٢٥٣ ـ « نَامُوا ، فَإِذَا ٱنْتَبَهْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا » ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(حرف النُّون)

٩٢٥٢ ـ (ناركم هـٰذه) الَّتي توقدونها في جميع الدُّنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءاً من نار جهنَّم ، لكلِّ جزء منها حرُّها) أي : حرارة كلِّ جزء من السَّبعين جزءاً من نار جهنَّم مثل حرارة ناركم .

(ت عن أبي سعيد)[١] ، ورواه مسلم عن أبي هريرة[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٣ ـ (ناموا ، فإذا انتبهتم . . فأحسنوا) قال الشَّيخ : (عبادة ربِّكم) انتهىٰ[٣] ، وقد تقدَّم : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ »[٤] .

(هب عن ابن مسعود) بإسناد ضعيف[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٩٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٤٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٤/١٧) مخطوط .

(٤) يُنظر ما تقدم (٤٣٧) .

(٥) شعب الإيمان (٤٤١٨) .

٩٢٥٤ ـ « نَبَاتُ ٱلشَّعَرِ فِي ٱلْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ ٱلْجُذَامِ » ، ع ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٩٢٥٥ ـ « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » ، حم ، ٣ عَنْ جَابِرٍ .

٩٢٥٦ ـ « نَجَا أَوَّلُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ بِٱلْيَقِينِ وَٱلزُّهْدِ ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِٱلْبُخْلِ وَٱلْأَمَلِ » ، ....

٩٢٥٤ ـ (نبات الشَّعر في الأنف أمان من الجذام) وعدم نباته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام .

(ع ، طس عن عائشة)[١] ، قال في « الميزان » عن البغويّ : (باطل)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٥ ـ (نبدأُ بما بدأ الله به) فنبدأ بالصَّفا قبل المروة ، وهـٰذا وإن ورد علىٰ سبب لـٰكنَّ العبرة بعموم اللَّفظ ، فيُقدَّم كلُّ مقدَّم ؛ كالوجه في الوضوء .

(حم ، ٣ عن جابر)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٦ ـ (نجا أوَّل هـٰذه الأُمَّة باليقين) يحتمل أن يكون المراد : بتيقُّنهم أنَّ ما قدَّر الله من الرِّزق وغيره . . لا بدَّ من حصوله ، وقال المناويُّ : (وهو أن يقذف الله النُّور في القلب ، فيسكن ويستقرَّ فيه)[٤] ، (والزُّهد) في الدُّنيا ، (ويهلك آخرها بالبخل و) طول (الأمل) أمَّا أصله . . فلا بدَّ منه لقيام العالم .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٤٣٦٨) ، المعجم الأوسط (٦٧٦) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٣/١) ، معجم الصحابة (١٧٦/٤) .

(٣) مسند أحمد (١٥٤٠٢) ، سنن أبي داوود (١٩٠٠) ، سنن الترمذي (٨٦٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٣٥/٥ ـ ٢٣٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٩/٢) .

ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٢٥٧ ـ « نَحّ ٱلْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ » ، ع ، حب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ .

٩٢٥٨ ـ « نَزَلَ ٱلْحَجَرُ ٱلْأَسْوَدُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » ، ....

قال المناويُّ : (ولهٰذا قال ابن عبَّاس : « أنتم اليوم أكثر صلاة وصياماً وجهاداً من أصحاب محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهم كانوا خيراً منكم » ، قالوا : فيمَ ذاك ؟ قال : « كانوا أزهد في الدُّنيا ، وأرغب في الآخرة »)[١] .

(ابن أبي الدُّنيا عن ابن عمرو) بن العاص[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٧ ـ (نحّ الأذىٰ) من نحو شوك وحجر (عن طريق المسلمين) فإنَّه لك صدقة ، والأمر للنَّدب .

(ع ، حب عن أبي برزة) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٨ ـ (نزل الحجر الأسود من الجنَّة) حقيقة ، أو اتِّساعاً علىٰ ما مرَّ[٤] (وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبن ، فسوَّدته خطايا بني آدم) قال المناويُّ : (وإنَّما لم يبيِّضه توحيد المؤمنين لأنَّه طُمِس نوره لتُستَر زينته عن الظَّلَمة)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٩/٢) ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦٩٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٣/٩) برقم (٨٧٦٨) .

(٢) اليقين (٣) .

(٣) مسند أبي يعلىٰ (٧٤٢٧) ، صحيح ابن حبان (٧٨٢) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٤١١/٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٩/٢) .

ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٥٩ ـ « نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ » ، عم عَنْ أُبَيٍّ .

٩٢٦٠ ـ « نُصِرْتُ بِٱلصَّبَا ، ....

(ت عن ابن عبَّاس) وقال : (حسن صحيح)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٩ ـ (نصبر ولا نعاقب) قال المناويُّ : (سببه : أنَّه لمَّا مُثِّل يوم أُحد بحمزة .. أنزل الله يوم الفتح : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ . . . ﴾ الآية[٢] ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « نصبر ولا نعاقب »)[٣] .

وقال البيضاويُّ في تفسير الآية : (وقيل : إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا رأىٰ حمزة وقد مُثِّل به فقال : « وَٱللهِ ؛ لَئِنْ ظَفَّرَنِي ٱللهُ بِهِمْ . . لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مَكَانَكَ » . . فنزلت ، فكفَّر عن يمينه)[٤] .

(عم عن أُبيٍّ) بن كعب[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٢٦٠ ـ (نصرت) يوم الأحزاب (بالصَّبا) بالقصر ، قال المناويُّ : (الرِّيح الَّذي يجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة ، ويُسمَّى : القَبول بالفتح)[٦] .

---

(١) سنن الترمذي (٨٧٧) .

(٢) سورة النحل : (١٢٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٩) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٥٦٥) ، والسبب أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٩٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسند أحمد (٢١٦٢٠) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠) .

وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِٱلدَّبُورِ » ، . . . .

وقال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **الصَّبا** : بفتح الصَّاد ، مقصورة ؛ وهي الرِّيح الشَّرقيَّة [1] ، وقال في « الفتح » : الصَّبا يُقال لها : القَبول بفتح القاف ؛ لأنَّها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبُّها من مشرق الشَّمس ، وضدُّها الدَّبور ؛ وهي الَّتي أُهلِكت بها عاد .

ومن لطيف المناسبة كون القَبول نصرت أهلَ القَبول ، وأنَّ الدَّبور أهلكت أهل الإدبار ، وأنَّ الدَّبور أشدُّ من الصَّبا ؛ لِما في قصَّة عاد أنَّها لم يخرج منها إلَّا قدر يسير ومع ذٰلك استأصلتهم [2] ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾ [3] .

ولمَّا علم الله رأفة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم بقومه رجاءَ أن يسلموا . . سلَّط عليهم الصَّبا ، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين ؛ لِما أصابهم بسببها من الشِّدَّة ، ومع ذٰلك فلم يُهلِك منهم أحداً ، ولم تستأصلهم ؛ وذٰلك في غزوة الخندق [4] ، وهي المرادة بقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [5] ؛ كما جزم به مجاهد وغيره [6] .

ومن الرِّياح أيضاً : الجنوب والشَّمال ؛ فهٰذه الأربع تهبُّ من الجهات الأربع ، وأيُّ ريح هبَّت من بين جهتَين منها . . يُقال لها : النَّكباء بفتح النُّون وسكون الكاف بعدها موحَّدة) [7] .

(**وأُهلكت**) بضمِّ الهمزة وكسر اللَّام (**عاد**) قوم هود (**بالدَّبور**) بفتح الدَّال ،

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/٣٣) برقم (١٢٤١٦) .

(٣) سورة الحاقة : (٨) .

(٤) يُنظر « السيرة النبوية » لابن هشام (٢/٢٣٢) .

(٥) سورة الأحزاب : (٩) .

(٦) أخرجه ابن أبي إياس في « تفسير مجاهد » (ص ٥٤٨) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) مخطوط ، فتح الباري (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

حم ، ق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٦١ ـ « نُصِرْتُ بِٱلصَّبَا ، وَكَانَتْ عَذَاباً عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلِي » ، ٱلشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُرْسَلاً .

٩٢٦٢ ـ « نِصْفُ مَا يُحْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ ٱلْقُبُورِ مِنَ ٱلْعَيْنِ » ، طب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ .

قال المناويُّ : (الَّتي تجيء من قِبَل الوجه إذا استقبلت القبلة)(١) .

(**حم ، ق عن ابن عبَّاس**)(٢) .

❀ ❀ ❀

٩٢٦١ ـ (**نصرت بالصَّبا**) قال المناويُّ : (في غزوة الخندق)(٣) ، (**وكانت عذاباً علىٰ من كان قبلي**) من الأمم ؛ كعاد وغيرهم .

(**الشَّافعيُّ**) في « مسنده » (**عن محمَّد بن عمرو مرسلاً**)(٤) .

❀ ❀ ❀

٩٢٦٢ ـ (**نصف ما يحفر لأُمَّتي من القبور من العين**) وورد : « ثُلُثُ مَنَايَا أُمَّتِي مِنَ ٱلْعَيْنِ »(٥) ، والمراد بكلٍّ منهما : التَّقريب لا التَّحديد .

(**طب عن أسماء بنت عميس**)(٦) .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٤١) ، صحيح البخاري (١٠٣٥) ، صحيح مسلم (٩٠٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٠) .

(٤) مسند الشافعي (٣٠٣) .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٠٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) المعجم الكبير (٢٤/١٥٥) برقم (٣٩٩) .

٩٢٦٣ ـ « نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ » ، حم ، ت ، حب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٢٦٤ ـ « نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » ، . . .

٩٢٦٣ ـ (**نضَّر الله**) قال المناويُّ : (بضاد معجمة مشدَّدة ، وتُخفَّف ، من النَّضارة : الحُسْن ، أي : خصَّ بالبهجة والسُّرور)[١] ، (**امرأ**) إنساناً (**سمع منَّا شيئاً**) من الأحاديث (**فبلَّغه**) أي : أدَّاه إلىٰ من لم يبلغه (**كما سمعه**) من غير زيادة ولا نقص ، فمن زاد أو نقص . . فمُغيِّر لا مُبلِّغ ؛ (**فربَّ مبلَّغ أوعىٰ من سامع**) لما رُزِق من جودة الفهم ، وكمال العلم والمعرفة .

(**حم ، ت ، حب عن ابن مسعود**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٢٦٤ ـ (**نضَّر الله امرأ سمع منَّا حديثاً فحفظه حتَّىٰ يبلِّغه غيره**) والمعنىٰ : خصَّه الله بالبهجة والسُّرور لِما رُزِق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين النَّاس في الدُّنيا ونعمه في الآخرة حتَّىٰ يرىٰ رونق الرَّخاء ورفيق النِّعمة ، وإنَّما خصَّ حافظ سنَّته ومبلِّغها بهٰذا الدُّعاء لأنَّه سعىٰ في نضارة العلم وتجديد السُّنَّة ، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة .

(**فربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**) قال المناويُّ : (بيَّن به أنَّ راوي الحديث ليس الفقه من شرطه ، إنَّما شرطه الحفظ ، وعلى الفقيه التَّفهُّم والتَّدبُّر)[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٠) .

(٢) مسند أحمد (٤٢٤٠) ، سنن الترمذي (٢٦٥٧) ، صحيح ابن حبان (٨٣٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٠) .

ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٢٦٥ ـ « نُطْفَةُ ٱلرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَنُطْفَةُ ٱلْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا . . فَٱلشَّبَهُ لَهُ ، وَإِنِ ٱجْتَمَعَا جَمِيعاً . . كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلْعَظَمَةِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٦٦ ـ « نَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ أَخِيهِ عَلَىٰ شَوْقٍ خَيْرٌ مِنِ ٱعْتِكَافِ سَنَةٍ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا » ، . . . .

(ت ، والضِّياء عن زيد بن ثابت)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٢٦٥ ـ (نطفة الرَّجل بيضاء غليظة) غالباً ، (ونطفة المرأة صفراء رقيقة) غالباً ، (فأيُّهما غلبت صاحبتها) يحتمل أنَّ المراد بالغلبة : السَّبق ؛ كما تقدَّم[٢] . . (فالشَّبه له ، وإن اجتمعا جميعاً . . كان) الولد (منها ومنه) أي : بين الشَّبهين .

(أبو الشَّيخ في « العظمة » عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢٦٦ ـ (نظر الرَّجل إلىٰ أخيه علىٰ شوق) منه إليه (خير) أي : أكثر أجراً (من اعتكاف سنة في مسجدي هـٰذا) أي : مسجد المدينة ، والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصَّلاة ، والصَّلاة فيه بألف صلاة ، فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف ألف سنة في جميع المساجد ، فجعل النَّظر علىٰ شوق منه خيراً من هـٰذا الاعتكاف ، والمراد : المحبَّة لله ؛ لكون المحبوب من الصَّالحين .

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٥٦) ، وأخرجه الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١/٣٦٨) من طريق الضياء المقدسي .

(٢) يُنظر ما تقدم (٩/٦) .

(٣) العظمة (١٠٧٥) .

ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٢٦٧ ـ « نِعْمَ ٱلْإِدَامُ ٱلْخَلُّ » ، ....

(**الحكيم**) التِّرمذيُّ (**عن ابن عمرو**) بن العاص [١] .

❁ ❁ ❁

٩٢٦٧ ـ (**نعم**) كلمة مدح (**الإدام**) بكسر الهمزة : ما يُؤتدَم به ، والجمع : أُدُم بضمَّتَين ؛ ككتاب وكتب ، قال العلقميُّ : (**والأُدْم** ـ بإسكان الدَّال ـ : مفرد كالإدام) [٢] .

(**الخلُّ**) قال ابن القيِّم : (الخلُّ مركَّب من الحرارة والبرودة ، وهي أغلب عليه ، وهو يابس في الثَّالثة ، قويُّ التَّجفيف ، يمنع من انصباب الموادِّ ، ويلطِّف وينفع المعدة الملتهبة ، ويقمع الصَّفراء ، ويحلِّل اللَّبن والدَّم إذا جمد في الجوف ، ويدفع ضرر الأدوية القتَّالة ، وينفع الطِّحال ، ويدبغ المعدة ، ويعقل الطَّبيعة ، ويقطع العطش ، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ، ويعين على الهضم ، ويضادُّ البلغم ، ويلطِّف الأدوية الغليظة ، ويرقُّ الدَّم ، وإذا حُسِي . . قلع العلق المتعلِّق بأصل الحنك ، وإذا تُمضمِض به مُسخَّناً . . نفع من وجع الأسنان وقوَّى اللِّثة ، وهو مُشَهٍّ للأكل ، يطيِّب الأطعمة ، صالح للشَّباب في الصَّيف ، ولسكَّان البلاد الحارَّة) [٣] .

قال الحكيم التِّرمذيُّ في « نوادر الأصول » : (في الخلِّ منافع للدِّين والدُّنيا ؛ وذٰلك أنَّه بارد يقطع حرارة الشَّهوة) ، ثمَّ أخرج من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرَّحمٰن قالت : (كان عامَّة أُدم أزواج

---

(١) نوادر الأصول (٧٧٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط .

(٣) الطب النبوي (ص ٢٢١) .

حم ، م ، ٤ عَنْ جَابِرٍ ، م ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٩٢٦٨ ـ « نِعْمَ ٱلْبِئْرُ بِئْرُ غَرْسٍ ؛ هِيَ مِنْ عُيُونِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَاؤُهَا أَطْيَبُ ٱلْمِيَاهِ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْحَكَمِ مُرْسَلاً .

٩٢٦٩ ـ « نِعْمَ ٱلْجِهَادُ ٱلْحَجُّ » ، ....

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعده الخلَّ ؛ ليقطع عنهنَّ ذكر الرِّجال)[١] .

وسببه كما في « مسلم » عن جابر : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سأل أهله الأُدم فقيل : ما عندنا إلَّا خلٌّ ، فدعا به ، فجعل يأكل ويقول : « نعم . . . » فذكره .

(**حم ، م ، ٤ عن جابر**) بن عبد الله[٢] ، (**م ، ت عن عائشة**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٢٦٨ ـ (**نعم البئر بئر غرس**) بفتح الغين المعجمة وسكون الرَّاء وسين مهملة : بئر بينها وبين مسجد قُباء نحو نصف ميل ؛ (**هي من عيون الجنَّة ، وماؤها أطيب المياه**) أي : أعظمها بركة بعد ماء زمزم .

(**ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلاً**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢٦٩ ـ (**نعم**) بكسر فسكون (**الجهاد الحجُّ**) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم حين سأله نساؤه عن الجهاد ، وفيه : أنَّ النِّساء لا يلزمهنَّ الجهاد .

---

(١) نوادر الأصول (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) مسند أحمد (١٤٤٤٥) ، صحيح مسلم (٢٠٥٢) ، سنن أبي داوود (٣٨١٧) ، سنن الترمذي (١٨٣٩) ، السنن الكبير (٦٦٥٥) ، سنن ابن ماجه (٣٤٦٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥١) ، سنن الترمذي (١٨٤٠) .

(٤) الطبقات الكبير (١/٤٣٤) .

خ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٢٧٠ ـ « نِعْمَ ٱلسَّحُورُ ٱلتَّمْرُ » ، حل عَنْ جَابِرٍ .

٩٢٧١ ـ « نِعْمَ ٱلشَّيْءُ ٱلْهَدِيَّةُ أَمَامَ ٱلْحَاجَةِ » ، طب عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٩٢٧٢ ـ « نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ٱلْحَجَّامُ ؛ يَذْهَبُ بِٱلدَّمِ ، وَيُخِفُّ ٱلصُّلْبَ ، وَيَجْلُو عَنِ ٱلْبَصَرِ » ، ....

(خ عن عائشة) [١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٧٠ ـ (نعم السَّحور التَّمر) أي : فإنَّ في التَّسحُّر به ثواباً كثيراً ، لٰكنَّ الرُّطب أفضل منه في زمنه .

(حل عن جابر) بن عبد الله [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٧١ ـ (نعم الشَّيء الهديَّة أمام الحاجة) وفي رواية : « نِعْمَ ٱلْعَوْنُ ٱلْهَدِيَّةُ فِي طَلَبِ ٱلْحَاجَةِ » [٣] .

(طب عن الحسين) بن عليٍّ [٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٢٧٢ ـ (نعم العبد الحجَّام) لفظ رواية الحاكم : « نِعْمَ ٱلدَّوَاءُ ٱلْحِجَامَةُ » ؛ (يذهب بالدَّم ، ويخفُّ الصُّلب ، ويجلو عن البصر) ما يضعفه .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٧٦) .

(٢) حلية الأولياء (٣/٣٥٠) .

(٣) أخرجها أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٧٣) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) المعجم الكبير (٣/١٣٣) برقم (٢٩٠٣) .

ت ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٧٣ ـ « نِعْمَ ٱلْعَطِيَّةُ كَلِمَةُ حَقٍّ تَسْمَعُهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُهَا إِلَىٰ أَخٍ لَكَ مُسْلِمٍ فَتُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٧٤ ـ « نِعْمَ ٱلْعَوْنُ عَلَى ٱلدِّينِ قُوتُ سَنَةٍ » ، فر عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

٩٢٧٥ ـ « نِعْمَ ٱلْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ ٱلرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ » ، . . . .

(ت ، ه ، ك عن ابن عبَّاس) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وردَّه الذَّهبيُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٣ ـ (نعم العطيَّة كلمة حقٍّ تسمعها ، ثمَّ تحملها إلىٰ أخ لك مسلم فتعلِّمها إيَّاه) لأنَّ فيها صلاح الدَّارين .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٤ ـ (نعم العون على الدِّين) بالكسر (قوت سنة) أي : ادِّخاره لعياله ، وذٰلك لا ينافي الزُّهد .

(فر عن معاوية بن حيدة)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٥ ـ (نعم الميتة) بكسر الميم (أن يموت الرَّجل دون حقِّه) أي : أن يُقتَل حال كونه يدافع عن حقِّه ؛ فإنَّه يموت شهيداً كما مرَّ[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٥٣) ، سنن ابن ماجه (٣٦٢٩) ، المستدرك (٨٤٩٧) .

(٢) تلخيص المستدرك (٤/٤١٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٤ ـ ٣٥) برقم (١٢٤٢١) .

(٤) مسند الفردوس (ق/٧٣) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٩/٥٩١ ـ ٥٩٢) .

حم عَنْ سَعْدٍ .

٩٢٧٦ - « نِعْمَ تُحْفَةُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلتَّمْرُ » ، خط عَنْ فَاطِمَةَ .

٩٢٧٧ - « نِعْمَ سِلَاحُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلصَّبْرُ وَٱلدُّعَاءُ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٧٨ - « نِعْمَتِ ٱلْأُضْحِيَّةُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ » ، . . . .

(حم عن سعد)[(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٦ - (نعم تحفة المؤمن) الَّتي يتحف بها أخاه (التَّمر) فينبغي للمسافر إذا قدم أن يهدي منه لإخوانه وجيرانه .

(خط عن فاطمة) بنت الحسين[(٣)] ، كذا رواه الخطيب ، قال المناويُّ : (فما أوهمه إطلاق المؤلِّف من أنَّها فاطمة الزَّهراء غير صواب)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٧ - (نعم سلاح المؤمن الصَّبر والدُّعاء) فإنَّهما سلاح الفلاح ، وبهما يبلغ العبد النَّجاح .

(فر عن ابن عبَّاس)[(٥)] ، قال الشَّيخ : (وهو حديث ضعيف)[(٦)] .

❁ ❁ ❁

٩٢٧٨ - (نعمت الأُضحيَّة الجذع من الضَّأن) وهو ما تمَّ له سنة ودخل في الثَّانية .

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٥/١٧) مخطوط .
(٣) تاريخ بغداد (٢٨٤/٨) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦١/٢) .
(٥) مسند الفردوس (ق/٧٥) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) بلا إسناد .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٦/١٧) مخطوط .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٧٩ ـ « نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ ٱلزِّنَا » ، حم ، ه ، ك عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ .

٩٢٨٠ ـ « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ : ٱلصِّحَّةُ وَٱلْفَرَاغُ » ،

(ت عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (وهو حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٧٩ ـ (نعلان) ألبسهما و(أُجاهد فيهما خير من أن أُعتق ولد الزِّنا) أي : العامل بعمل أبوَيه ، المصرَّ علىٰ ذٰلك .

قال الشَّيخ : (وسببه : أنَّ ميمونة سألت عن عتق رقيق سيِّئ الحال ، فذكره)[٣] .

(حم ، ه ، ك عن ميمونة بنت سعد) أو سعيد ، الصَّحابيَّة[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٠ ـ (نعمتان) تثنية نعمة ؛ وهي الحالة الحسنة ، أو النَّفع المفعول علىٰ جهة الإحسان للغير (مغبون فيهما كثير من النَّاس : الصِّحَّة والفراغ) شبَّه المكلَّف بالتَّاجر ، والصِّحَّة والفراغ برأس المال ؛ لكونهما سبباً للرِّبح ، فمن عامل الله بامتثال أمره . . ربح ، ومن عامل الشَّيطان باتِّباع أمره . . خسر .

قال العلقميُّ : (قال ابن بطَّال : **معنى الحديث** : أنَّ المرء لا يكون فارغاً حتَّىٰ يكون مكفيّاً صحيح البدن ، فمن حصل له ذٰلك . . فيحرص علىٰ ألَّا يغبن بألَّا

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٢٦) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٢٧) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٨٢٧٢) ، سنن ابن ماجه (٢٦٤٩) ، المستدرك (٧٠٣١) .

خ ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٨١ ـ « نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٨٢ ـ « نَفَقَةُ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ . . . .

يترك شكر الله علىٰ ما أنعم به عليه ، ومن شُكره امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، فمن فرَّط في ذٰلك . . فهو المغبون (١) .

وقال غيره : من استعمل فراغه وصحَّته في طاعة الله تعالىٰ . . فهو المغبوط ؛ أي : الرَّابح ، ومن استعملها في معصية الله تعالىٰ . . فهو المغبون ؛ أي : الخاسر) (٢) .

(خ ، ت ، ه عن ابن عبَّاس) (٣) .

❁ ❁ ❁

٩٢٨١ ـ (نفس المؤمن) أي : روحه (معلَّقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أي : محبوسة عن مقامها الَّذي أُعِدَّ لها ، أو عن دخول الجنَّة (حتَّىٰ يقضىٰ عنه) أي : يقضيه وارثه ، أو تقتضيه المدينون يوم الحساب ، **والمراد** : دين استدانه في فضول أو محرَّم .

(حم ، ت ، ه ، ك عن أبي هريرة) (٤) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٢٨٢ ـ (نفقة الرَّجل علىٰ أهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٣) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٦٤١٢) ، سنن الترمذي (٢٣٠٤) ، سنن ابن ماجه (٤٣٣١) .

(٤) مسند أحمد (١٠٢٩٧) ، سنن الترمذي (١٠٧٨) ، سنن ابن ماجه (٢٥٢٧) ، المستدرك (٢٢٤٨) .

صَدَقَةٌ » ، خ ، ت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٩٢٨٣ ـ « نَفِي بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ ٱللهَ عَلَيْهِمْ » ، م عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٢٨٤ ـ « نَهْرَانِ مِنَ ٱلْجَنَّةِ : ٱلنِّيلُ وَٱلْفُرَاتُ » ، . . . .

(صدقة) أي : يُؤجَر عليها كما يُؤجَر على الصَّدقة ، بشرط الاحتساب ؛ كما تقرَّر [١] .

(خ ، ت عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدريّ [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢٨٣ ـ (نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لحذيفة لمَّا خرج هو وأبوه ليشهدا بدراً ، فمنعهما كفَّار قريش ، وأخذوا منهما عهداً ألَّا يقاتلا معه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأتياه فأخبراه ، فقال : « ٱنْصَرِفَا . . . » ثمَّ ذكره .

قال العلقميُّ : (وهٰذا ليس للإيجاب ؛ فإنَّه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولٰكن أراد النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ألَّا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذٰلك لأنَّ المُشيع عليهم لا يذكر تأويلاً) [٣] .

(م عن حذيفة) بن اليمان [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٢٨٤ ـ (نهران من الجنَّة : النِّيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدِّها أربعة في حديث [٥] ؛ لاحتمال أنَّه أعلم أوَّلاً باثنَين ثمَّ باثنَين .

---

(١) يُنظر ما تقدم (١/٣٨٩) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٠٦) ، سنن الترمذي (١٩٦٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٧) .

(٥) أخرج مسلم (٢٨٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيحان وجيحان ، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » .

ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٨٥ ـ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْمَوْتَ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٨٦ ـ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً » ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٢٨٧ ـ « نُهِيتُ عَنِ ٱلتَّعَرِّي » ، ....

(الشِّيرازيُّ عن أبي هريرة) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٥ ـ (نهيتكم) آنفاً (عن زيارة القبور) وأمَّا الآن . . (فزوروها ؛ فإنَّها تذكِّركم الموت) فهٰذا ناسخ للنَّهي ، والمُخاطَب به الرِّجال .

(ك عن أنس)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٦ ـ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ندباً ؛ (فإنَّ لكم فيها عبرة) أي : اعتباراً إذا تأمَّلتم في أحوال أهلها وما صاروا إليه .

(طب عن أُمِّ سلمة)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٧ ـ (نهيت) بالبناء للمفعول (عن التَّعرِّي) أي : كشف العورة بحضرة النَّاس .

---

(١) المستدرك (١٤٠١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٢٧٨) برقم (٦٠٢) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٨٨ ـ « نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عُرْيَاناً » ، طب عَنِ ٱلْعَبَّاسِ .

٩٢٨٩ ـ « نُهِيتُ عَنِ ٱلْمُصَلِّينَ » ، طب عَنْ أَنَسٍ .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٨ ـ (نهيت أن أمشي عرياناً) أي : نهاني الله عن المشي بغير لباس يواري عورتي ، فما رُئيت عورته بعد ذٰلك .

قال الشَّيخ : (وذٰلك أنَّ جبريل لطمه حين تعرَّىٰ وكشف إزاره ووضعه علىٰ كتفه ؛ ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش ، فسقط على الأرض مغشيّاً عليه ، ثمَّ قام فذكر الباب للعبَّاس حين سأله)[٣] .

(طب عن العبَّاس) بن عبد المطَّلب[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٢٨٩ ـ (نهيت عن المصلِّين) أي : عن قتل المصلِّين ، هٰكذا جاء في رواية أُخرىٰ ، قاله مرَّتَين .

(طب عن أنس)[٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٦٥٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٣١) مخطوط .
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧٩٢) وعزاه للطبراني .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .
(٦) المعجم الكبير (٨/٢٦) برقم (٤٤) .
(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

٩٢٩٠ ـ « نُهِينَا عَنِ ٱلْكَلَامِ فِي ٱلصَّلَاةِ إِلَّا بِٱلْقُرْآنِ وَٱلذِّكْرِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٢٩١ ـ « نَوِّرُوا مَنَازِلَكُمْ بِٱلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٩٢ ـ « نَوِّرُوا بِٱلْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » ، ....

٩٢٩٠ ـ (نهينا عن الكلام في الصَّلاة إلَّا بالقرآن والذِّكر) والدُّعاء ، فمن تكلَّم بغير ذٰلك . . بطلت صلاته .

(طب عن ابن مسعود)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❊ ❊ ❊

٩٢٩١ ـ (نوِّروا منازلكم بالصَّلاة وقراءة القرآن) زاد في رواية الدَّيلميِّ : « فَإِنَّهَا صَوَامِعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ »[٣] .

(هب عن أنس) بن مالك[٤] .

❊ ❊ ❊

٩٢٩٢ ـ (نوِّروا بالفجر) أي : صلُّوا صلاة الصُّبح إذا استنار الأُفق كثيراً ؛ (فإنَّه) أي : التَّنوير به (أعظم للأجر) .

بقيَّته عند مُخرجه : « نَوِّرْ يَا بِلَالُ بِٱلْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَنْظُرُ ٱلْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ »[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (١٠/١١١) برقم (١٠١٢٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٣) مسند الفردوس (ق/٧١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) بلا إسناد .

(٤) شعب الإيمان (١٨٧٥) .

(٥) أخرجه الطبراني كما في « مسند الفردوس » (ق/٧١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

سَمُّويَهْ ، طب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٩٢٩٣ ـ « نَوْمُ ٱلصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ » ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

(سمُّويه) في « فوائده » ، (طب عن رافع بن خديج)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢٩٣ ـ (نوم الصَّائم) فرضاً أو نفلاً (عبادة) قال المناويُّ : (كذا في النُّسخ ، ورأيت السُّهْرَوَرْديَّ ساقه بلفظ : « نَوْمُ ٱلْعَالِمِ عِبَادَةٌ »[٣] ، فيحتمل : أنَّها رواية[٤] ، ويحتمل : أنَّ أحد اللَّفظَين سبق قلم)[٥] ، (وصمته تسبيح) أي : بمنزلة التَّسبيح ، (وعمله مضاعف) الحسنة بعشر إلىٰ ما فوقها ، (ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور) أي : ذنوبه الصَّغائر ، وهٰذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة ، فالنَّوم وإن كان عين الغفلة لٰكنَّ كلَّ ما يُستعان به على العبادة يصير عبادة .

(هب عن عبد الله بن أبي أوفىٰ)[٦] ، قال الشَّيخ : (وهو حديث ضعيف)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٤/٢٥١) برقم (٤٢٩٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٣) عوارف المعارف (٤٠٧) .

(٤) أوردها أبو شجاع الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٦٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٢) .

(٦) شعب الإيمان (٣٦٥٢) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٣٢) مخطوط .

٩٢٩٤ ـ « نَوْمٌ عَلَىٰ عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةٍ عَلَىٰ جَهْلٍ » ، حل عَنْ سَلْمَانَ .

٩٢٩٥ ـ « نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٩٦ ـ « نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَعَمَلُ ٱلْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ ،

٩٢٩٤ ـ (نوم علىٰ علم خير من صلاة علىٰ جهل) لأنَّ تركها خير من فعلها معه ، فقد يظنُّ المبطل مصحِّحاً ، والممنوع جائزاً .

(حل عن سلمان)[١] ، قال الشَّيخ : (وهو حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٩٥ ـ (نيَّة المؤمن خير من عمله) لأنَّ النِّيَّة عبوديَّة القلب ، والعمل عبوديَّة الجوارح ، وعمل القلب أبلغ وأنفع ، ووجَّهه الغزاليُّ بأنَّ النِّيَّة والعمل تمام العبادة ، والنِّيَّة أحد جزأَيها لـٰكنَّها خيرهما ؛ لأنَّ الأعمال بالجوارح غير مرادة إلَّا لتأثيرها في القلب ، فيميل للخير ويقلع عن الشَّرِّ ، فيتفرَّغ للذِّكر والفكر المُوصِلَين إلى الأُنس والمعرفة اللَّذين هما سبب السَّعادة الأُخرويَّة[٣] .

(هب عن أنس) ثمَّ قال : (هـٰذا إسناده ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢٩٦ ـ (نيَّة المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيَّته) لأنَّه لمَّا كان المؤمن في عزمه أن يعبد الله ما دام حيّاً ولا يشرك به شيئاً . . كانت نيَّته خيراً من عمله ؛ لأنَّها سابقة عليه ، وحال المنافق بالعكس .

---

(١) حلية الأولياء (٤/٣٨٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٣٣) مخطوط .

(٣) الأربعين في أصول الدين (ص ٣٤٢) .

(٤) شعب الإيمان (٦٤٤٥) .

وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ ، فَإِذَا عَمِلَ ٱلْمُؤْمِنُ عَمَلاً . . نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

(**وكلٌّ يعمل علىٰ نيَّته ، فإذا عمل المؤمن عملاً**) صالحاً . . (**نار في قلبه نور**) ثمَّ يفيض علىٰ جوارحه .

وفيه وفيما قبله : أنَّ الأُمور بمقاصدها ؛ وهي قاعدة عظيمة من قواعد الشَّافعيَّة ، يتفرَّع عنها من الأحكام ما لا يكاد يُحصىٰ .

(**طب عن سهل بن سعد**) السَّاعديِّ [1] ، وضعَّفه العراقيُّ [2] .

***

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) برقم (٥٩٤٢) .

(٢) المغني عن حمل الأسفار (٤٢٤٥) .

فصلٌ في (المُحلّىٰ بأَلْ) من هٰذا الحرف

٩٢٩٧ ـ « ٱلنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا .. تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » ، ....

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هـٰذا الحرف

٩٢٩٧ ـ (النَّائحة إذا لم تتب قبل موتها .. تقام) قال المناويُّ : (يعني : تُحشَر ، ويحتمل : أنَّها تُقام حقيقة علىٰ تلك الحالة بين أهل النَّار)[١] ، (يوم القيامة وعليها سربال من قطران) قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾[٢] : (قمصانهم)[٣] ، (ودرع من جرب) أي : يصير جلدها أجرب حتَّىٰ يكون الجرب كقميص علىٰ بدنها ، والدِّرع : قميص النِّساء ، وهـٰذا الوعيد أُجري علىٰ إطلاقه هنا ، وقُيِّد بالمشيئة في رواية أُخرىٰ ، فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد .

تنبيه

[علىٰ سرِّ الجمع بين الجرب والقطران في عقوبة النائحة]

قال الغزاليُّ : (سرُّ ذٰلك : أنَّ الأجرب سريع الألم لتقرُّح جلده ، والقطران يقوِّي اشتعال النَّار) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٢/٢) .

(٢) سورة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٥٠) .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥٢٦/١) .

حم ، م عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٩٢٩٨ ـ « ٱلنَّائِمُ ٱلطَّاهِرُ كَٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

٩٢٩٩ ـ « ٱلنَّاجِشُ آكِلُ رِباً مَلْعُونٌ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٩٣٠٠ ـ « ٱلنَّارُ جُبَارٌ » ، ....

(حم ، م عن أبي مالك الأشعريِّ)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٩٨ ـ (النَّائم الطَّاهر كالصَّائم القائم) في حصول الأجر وإن اختلف المقدار .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن عمرو بن حريث)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٢٩٩ ـ (النَّاجش) أي : الَّذي يزيد في السِّلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره ، قال المناويُّ : (أو من يمدح سلعة كاذباً ليغرَّ غيره)[٣] ، (آكل رباً) أي : إثمه مثل إثم آكل الرِّبا ، (ملعون) أي : مطرود عن منازل الأخيار ، فالنَّجش حرام ، وظاهر الحديث : أنَّه كبيرة .

(طب عن عبد الله بن أبي أوفىٰ)[٤] ، ورجاله ثقات .

❀ ❀ ❀

٩٣٠٠ ـ (النَّار جبار) قال المناويُّ : (أراد بالنَّار : الحريق ، فمن أوقدها

---

(١) مسند أحمد (٢٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٩٣٤) .
(٢) نوادر الأصول (١١٩٠) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٢) .
(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤٣٧) وعزاه للطبراني .

د ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣٠١ ـ « ٱلنَّارُ عَدُوٌّ فَٱحْذَرُوهَا » ، ....

بملكه فطيَّرتها الرِّيح ، فأحرقت مال غيره . . لا يضمنه) انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرَّزَّاق إنَّما هو : « ٱلْبِئْرُ جُبَارٌ » حتَّىٰ وجدته لأبي داوود عن عبد الملك [الصَّنعانيِّ][٢] عن معمر ، فدلَّ علىٰ أنَّ الحديث لم ينفرد به عبد الرَّزَّاق ، ومن قال : هو تصحيف « البئر » . . احتجَّ في ذٰلك بأنَّ أهل اليمن يميلون « النَّار » يكسرون النُّون منها ، فسمعه بعضهم على الإمالة ، فكتبه بالياء ، ثمَّ نقله الرُّواة مصحَّفاً .

وإن صحَّ الحديث علىٰ ما رُوي . . فإنَّه متأوَّل على النَّار يوقدها الرَّجل في ملكه لأرب له فيها ، فتطير بها الرِّيح ، فتشعلها في مال لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها ، فيكون هدراً غير مضمون عليه)[٣] .

(**د ، ه عن أبي هريرة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٠١ ـ (**النَّار عدوٌّ**) لكم ، قال المناويُّ : (أي : منافية لأبدانكم وأموالكم منافاة العدوِّ ، ولٰكن يتَّصل نفعها بكم بوسائط)[٥] ، (**فاحذروها**) أي : خذوا حذركم منها ، وأطفئوا السُّرُج قبل نومكم ، **ويحتمل أنَّ المراد** : نار الآخرة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٢/٢) .

(٢) في النسخ : (الصغاني) ، والمثبت من « سنن أبي داوود » .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٤/٢) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١١٦٢/٣ ـ ١١٦٣) ، معالم السنن (٤٢٩/٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٥٨٢) ، سنن ابن ماجه (٢٨٠٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٢/٢) .

حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٠٢ ـ « ٱلنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ » ، حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٠٣ ـ « ٱلنَّاسُ وَلَدُ آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » ، . . . .

(حم عن ابن عمر) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٩٣٠٢ ـ (النَّاس تبع لقريش في الخير والشَّرِّ) قال النَّوويُّ : (معناه : في الإسلام والجاهليَّة ؛ كما صرَّح به في الرِّواية الأُخرىٰ [٢] ؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّة رؤساء العرب ، وأصحاب حرم الله تعالىٰ ، وأهل حجِّ بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم ، فلمَّا أسلموا وفُتِحت مكَّة . . تبعهم النَّاس ، وجاءت وفود العرب من كلِّ جهة ، ودخل النَّاس في دين الله أفواجاً ، وكذٰلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة ، والنَّاس تبع لهم .

وبيَّن صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ هٰذا الحكم مستمرٌّ إلىٰ آخر الدُّنيا ما بقي من النَّاس اثنان [٣] ، وقد ظهر ما قاله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فمن زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقىٰ كذٰلك إن شاء الله تعالىٰ ما بقي اثنان) [٤] .

(حم ، م عن جابر) [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٣٠٣ ـ (النَّاس ولد آدم ، وآدم) خُلِق (من تراب) يحتمل أنَّ المراد :

---

(١) مسند أحمد (٥٧٤٥) .

(٢) أخرجها البخاري (٣٤٩٥) ، ومسلم (١٨١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠١) ، ومسلم (١٨٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(٥) مسند أحمد (١٤٧٦٩) ، صحيح مسلم (١٨١٩) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣٠٤ ـ « ٱلنَّاسُ رَجُلَانِ : عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٣٠٥ ـ « ٱلنَّاسُ ثَلَاثَةٌ : سَالِمٌ ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ » ، . . . .

الحثُّ على التَّواضع ، ولين الجانب ، وترك التَّعاظم ، قال المناويُّ : (وتمسَّك به من فضَّل الملَك على البشر ؛ لأنَّ من خُلِق من نور أفضل ممَّن خُلِق من تراب ، والملَك محض نور)[١] .

(ابن سعد عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀ ❀

٩٣٠٤ ـ (النَّاس رجلان : عالم ومتعلِّم ، ولا خير فيما سواهما) قال المناويُّ : (لأنَّه بالبهائم أشبه)[٣] .

(طب عن ابن مسعود)[٤] .

❀ ❀ ❀ ❀

٩٣٠٥ ـ (النَّاس ثلاثة : سالم ، وغانم ، وشاجب) قال المناويُّ : (بشين معجمة وجيم وموحَّدة ؛ أي : هالك)[٥] ، وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » في مادَّة « شجب » بالشِّين المعجمة والجيم والموحَّدة : شاجب ؛ أي : هالك ، يُقال : شَجَب يَشْجُب ؛ فهو شاجِب ، وشَجِب يَشْجَب ؛ فهو شَجِب ؛ أي : إمَّا سالم من الإثم ، وإمَّا غانم للأجر ، وإمَّا هالك آثم .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٣/٢) .
(٢) الطبقات الكبير (٩/١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٣/٢) .
(٤) المعجم الكبير (٢٠١/١٠) برقم (١٠٤٦١) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٣/٢) .

طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٠٦ ـ « ٱلنَّاسُ مَعَادِنُ ، وَٱلْعِرْقُ دَسَّاسٌ ، وَأَدَبُ ٱلسُّوءِ كَعِرْقِ ٱلسُّوءِ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

وقال أبو عبيد : يُروى : « ٱلنَّاسُ ثَلَاثَةٌ : ٱلسَّالِمُ ٱلسَّاكِتُ ، وَٱلْغَانِمُ ٱلَّذِي يَأْمُرُ بِٱلْخَيْرِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَٱلشَّاجِبُ : ٱلنَّاطِقُ بِٱلْخَنَا ، ٱلْمُعِينُ عَلَى ٱلظُّلْمِ »(١) .

وقال في « النِّهاية » أيضاً : (**الشَّاحب** : المُتغيِّر اللَّون والجسم لعارض من مرض أو سفر أو نحوهما)(٢) .

(**طب عن عقبة بن عامر**) الجُهنيِّ (**وأبي سعيد**) الخُدريِّ(٣) .

❁ ❁ ❁

٩٣٠٦ ـ (**الناس معادن**) كمعادن الذَّهب والفضَّة ، ومعدن كلِّ شيء أصله ؛ أي : أُصول بيوتهم تعقب أمثالها ، ويسري كرم أعراقها إلىٰ فروعها ، (**والعرق دسَّاس ، وأدب السُّوء كعرق السُّوء**) قال المناويُّ : (أشار به إلىٰ أنَّ ما في معادن الطِّباع من جواهر مكارم الأخلاق وضدِّها يُستخرَج برياضة النَّفس كما يُستخرَج جوهر المعدن بالمقاساة والتَّعب)(٤) .

(**هب عن ابن عبَّاس**)(٥) .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧) مادة (شجب) ، غريب الحديث (٤/٤٥٧) مادة (شجب) ، والرواية أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٧٢٩) عن أخي سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنهما .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٤) مادة (شحب) ، وقد تقدم (٢١٠٧) : « إن المجالس ثلاثة : سالم ، وغانم ، وشاحب » بشين معجمة وحاء مهملة .

(٣) المعجم الكبير (١٧/٣٠٣) برقم (٨٣٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٣) .

(٥) شعب الإيمان (١٠٤٦٩) .

٩٣٠٧ ـ « ٱلنَّاسُ تَبَعٌ لَكُمْ يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ فِي ٱلْعِلْمِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٠٨ ـ « ٱلنَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَٱلْمُعْشِبِ فِي دَارِهِ » ، طب عَنْ طَلْحَةَ .

٩٣٠٩ ـ « ٱلنَّبِيُّ لَا يُورَثُ » ، ....

٩٣٠٧ ـ (**النَّاس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم**) هٰذا إخبار بفضلهم وشرفهم واعتنائهم بأخذ العلم عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكفىٰ بمالك فخراً .

(**ابن عساكر عن أبي سعيد**)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٣٠٨ ـ (**النَّاكح في قومه**) أي : من أقاربه وعشيرته (**كالمعشب في داره**) قال في « النِّهاية » : (**والعشب** : الكلأ ما دام رطباً)[٢] ، ولا يُقال له : حشيش حتَّىٰ يهيج .

قال الشَّيخ : (وسببه : أنَّ رجلاً من الأنصار استشار ممَّن ينكح ، فذكره له)[٣] .

ووجه الشَّبه : وجود الرِّفق ، فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقَّة ، والتَّزوُّج من العشيرة كذٰلك .

(**طب عن طلحة**) بن عبيد الله[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٠٩ ـ (**النَّبيُّ لا يورث**) اللَّام للجنس ؛ بدليل : « نَحْنُ مَعَاشِرَ ٱلْأَنْبِيَاءِ لَا

---

(١) تاريخ دمشق (٣٧/١٠٤ ـ ١٠٥) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٠) مادة (عشب) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٣٨) مخطوط .
(٤) المعجم الكبير (١/١١٤) برقم (٢٠٦) .

ع عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٣١٠ ـ « ٱلنَّبِيُّ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلشَّهِيدُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلْمَوْلُودُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلْوَئِيدُ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

نُورَثُ »[١] ؛ لاحتمال أن يتمنَّىٰ مُوَرَّثه موته فيهلِك ؛ فما تركوه صدقة .

(ع عن حذيفة) بن اليمان بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣١٠ ـ (النَّبيُّ في الجنَّة ، والشَّهيد في الجنَّة ، والمولود) أي : الطِّفل الَّذي يموت قبل البلوغ (في الجنَّة ، والوئيد في الجنَّة) بفتح الواو وكسر الهمزة : الطِّفل المدفون حيّاً ، ولم يكتف بقوله عقب الكلِّ : (في الجنَّة) لأنَّ المراتب فيها متفاوتة ، والجنان متفاوتة .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « أبي داوود » عن حسناء ـ بفتح الحاء وإسكان السِّين المهملتَين والمدِّ ، ويُقال : خنساء بالمعجمة وبتقديم النُّون على السِّين ـ بنت معاوية الصَّريميَّة ـ بفتح الصَّاد المهملة وكسر الرَّاء ـ قالت : حدَّثنا عمِّي ـ قال ابن رسلان : قال المنذريُّ : عمُّ حسناء : هو أسلم بن سليم[٣] ـ قال : قلت : يا رسول الله ؛ من في الجنَّة ؟ ـ أي : من يكون فيها ؟ ـ قال : « النَّبيُّ في الجنَّة . . . » فذكره)[٤] .

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٦٢٧٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عبد الرحمٰن بن عوف وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عثمان بن عفان وسيدنا طلحة بن عبيد الله وسيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٣٠٢٩) .

(٣) شرح سنن أبي داوود (١١/ ١٣٤) ، مختصر سنن أبي داوود (٢/ ٣٩٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) مخطوط .

حم ، د عَنْ رَجُلٍ .

٩٣١١ ـ « ٱلنَّبِيُّونَ وَٱلْمُرْسَلُونَ سَادَةُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلشُّهَدَاءُ قُوَّادُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَحَمَلَةُ ٱلْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣١٢ ـ « ٱلنُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ ٱلنُّجُومُ . . أَتَى ٱلسَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبْتُ . . أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ،

(حم ، د عن رجل) من الصَّحابة [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣١١ ـ (النَّبِيُّون والمرسلون سادة أهل الجنَّة ، والشُّهداء قوَّاد أهل الجنَّة ، وحملة القرآن) أي : حفظته العاملون بأحكامه (عرفاء أهل الجنَّة) أي : رؤساؤهم .

وفيه : مغايرة النَّبيِّ والرَّسول .

(حل عن أبي هريرة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٣١٢ ـ (النُّجوم) أي : الكواكب ، سُمِّيت به لأنَّها تَنجُم ـ أي : تطلع ـ من مطالعها في أفلاكها (أمنة) بفتحات ؛ بمعنى : الأمن (للسَّماء) فما دامت النُّجوم باقية . . لا تنفطر السَّماء ، ولا تنشقُّ ، ولا يفنىٰ أهلها ، (فإذا ذهبت النُّجوم) أي : تناثرت . . (أتى السَّماء ما توعد) من الانفطار والطَّيِّ كالسِّجلِّ ، (وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت) أي : متُّ . . (أتىٰ أصحابي ما يوعدون) من الفتن ، والحروب ، وارتداد من ارتدَّ من الأعراب ، واختلاف القلوب ، وقد وقع ،

---

(١) مسند أحمد (٢٠٩١٦) ، سنن أبي داوود (٢٥١٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٣) حلية الأولياء (٦/٦٥) .

وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي . . أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » ، حم ، م عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٣١٣ ـ « ٱلنُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي » ، ع عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

(**وأصحابي أمنة لأُمَّتي ، فإذا ذهبت أصحابي . . أتىٰ أُمَّتي ما يوعدون**) من ظهور البدع ، وغلبة الأهواء ، واختلاف العقائد ، وظهور الرُّوم ، وغيرها .

قال العلقميُّ : (**وأوَّله مع ذكر سببه** كما في « مسلم » عن أبي بردة ، عن أبيه قال : صلَّينا المغرب مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ قلنا : لو جلسنا حتَّىٰ نصلِّي معه العشاء ، قال : فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ؟! » قلنا : يا رسول الله ؛ صلَّينا معك المغرب ثمَّ قلنا : نجلس حتَّىٰ نصلِّي معك العشاء ، قال : « أَحْسَنْتُمْ » أو « أَصَبْتُمْ » ، قال : فرفع رأسه إلى السَّماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السَّماء ، فقال : « ٱلنُّجُومُ . . . » فذكره)[١] .

(**حم ، م عن أبي موسى**) الأشعريِّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣١٣ ـ (**النُّجوم أمان لأهل السَّماء**) بالمعنى المقرَّر ، (**وأهل بيتي أمان لأُمَّتي**) أراد بأهل بيته : علماءهم ، ويحتمل الإطلاق ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لمَّا خلق الدُّنيا لأجله . . جعل دوامها بدوام أهل بيته .

(**ع عن سلمة ابن الأكوع**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٥) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٩٨٧٥) ، صحيح مسلم (٢٥٣١) .

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٣/٤٤٠٢) .

٩٣١٤ ـ « ٱلنَّخْلُ وَٱلشَّجَرُ بَرَكَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَعَلَىٰ عَقِبِهِمْ بَعْدَهُمْ إِذَا كَانُوا لِلّٰهِ شَاكِرِينَ » ، طب عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٩٣١٥ ـ « ٱلنَّدَمُ تَوْبَةٌ » ، حم ، تخ ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، ك ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٣١٤ ـ (النَّخل) بالخاء المعجمة (والشَّجر بركة علىٰ أهله وعلىٰ عقبهم) أي : ذرِّيَّتهم (بعدهم إذا كانوا لله شاكرين) لأنَّ الشُّكر يجتلب به المزيد .

(طب عن الحسن بن عليٍّ)(١) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٣١٥ ـ (النَّدم توبة) أي : هو معظم أركانها ؛ لأنَّه متعلِّق بالقلب ، والجوارح تبع له ؛ فإذا ندم القلب . . انقطع عن المعاصي ، فرجعت برجوعه الجوارح .

قال المناويُّ : (قال بعض العارفين : من المحال أن يأتي مؤمن معصية تُوعِّد عليها فيفرغ منها . . إلَّا ويجد في نفسه ندماً ، وقد قال المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم : « النَّدم توبة » ، وقد قام بهٰذا المؤمن النَّدم ، فهو توبة ، فسقط حكم الوعيد بهٰذا النَّدم ؛ فإنَّه لا بدَّ للمؤمن من كراهة المخالفة ، فهو من الَّذين خلطوا عسى الله أن يتوب عليهم)(٢) .

(حم ، تخ ، ه ، ك عن ابن مسعود(٣) ، ك ، هب عن أنس)(٤) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٣/٨٤) برقم (٢٧٣٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٤) .

(٣) مسند أحمد (٣٦٣٨) ، التاريخ الكبير (٣/٣١٥) ، سنن ابن ماجه (٤٤١٦) ، المستدرك (٧٨٣٦) .

(٤) المستدرك (٧٨٣٧) ، شعب الإيمان (٦٦٢٩) لكن فيه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٩٣١٦ ـ « ٱلنَّدَمُ تَوْبَةٌ ، وَٱلتَّائِبُ مِنَ ٱلذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » ، طب ، حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٩٣١٧ ـ « ٱلنَّذْرُ يَمِينٌ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٣١٨ ـ « ٱلنَّصْرُ مَعَ ٱلصَّبْرِ ، وَٱلْفَرَجُ مَعَ ٱلْكَرْبِ ، وَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً » ، ....

٩٣١٦ ـ (النَّدم توبة ، والتَّائب من الذَّنب كمن لا ذنب له) فإنَّ التَّوبة تجبُّ ما قبلها .

(طب ، حل عن أبي سعيد الأنصاريِّ)[١] ، وضعَّفه السَّخاويُّ وغيره[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٣١٧ ـ (النَّذر يمين ، وكفَّارته كفَّارة يمين) أراد : نذر اللَّجاج والغضب .

(طب عن عقبة بن عامر)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣١٨ ـ (النَّصر مع الصَّبر) أي : ملازم له ، لا ينفكُّ عنه ، فهما أخوان شقيقان ، والثَّاني سبب للأوَّل ، (والفرج) يحصل سريعاً (مع الكرب) فلا يدوم معه ، (وإنَّ مع العسر يسراً) كما نطق به القرآن مرَّتَين[٥] ، ولن يغلب عسر يسرَين ؛ لأنَّ النَّكرة إذا أُعيدت . . تكون غير الأُولىٰ ، والمعرفة عينها .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٠٦) برقم (٧٧٥) ، حلية الأولياء (١٠/٣٩٨) .
(٢) المقاصد الحسنة (ص ١٥٢) .
(٣) المعجم الكبير (١٧/٣١٣) برقم (٨٦٦) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٥) مخطوط .
(٥) قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (الشرح : ٥ ـ ٦) .

خط عَنْ أَنسٍ .

٩٣١٩ ـ « ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ » ، طب ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٩٣٢٠ ـ « ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٣٢١ ـ « ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَسْنَاءِ وَٱلْخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي ٱلْبَصَرِ » ،

(**خط عن أنس**)[1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٣١٩ ـ (**النَّظر إلىٰ عليٍّ عبادة**) أي : رؤيته تحمل على النُّطق بذكر الله ؛ كأن يقول النَّاظر : (سبحان الله) لِما علاه من سيما العبادة ، والبهاء ، والنُّور ، وصفات السِّيادة .

(**طب ، ك عن ابن مسعود**)[2] ، **وعن عمران بن حصين**)[3] .

❁ ❁ ❁

٩٣٢٠ ـ (**النَّظر إلى الكعبة عبادة**) أي : من العبادة المُثاب عليها .

(**أبو الشَّيخ عن عائشة**)[4] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٣٢١ ـ (**النَّظر إلى المرأة الحسناء والخضرة**) أي : إلى الشَّيء الأخضر ، ويحتمل أنَّ المراد : الزَّرع والشَّجر فقط (**يزيدان في البصر**) أي : في القوَّة الباصرة ،

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٢٨٦) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٧٦ ـ ٧٧) برقم (١٠٠٠٦) ، المستدرك (٤٧٣٤) .

(٣) المعجم الكبير (١٨/١٠٩ ـ ١١٠) برقم (٢٠٧) ، المستدرك (٤٧٣٣) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/٨٨) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

حل عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٢٢ ـ « ٱلنَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِلَّا ٱلْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٢٣ ـ « ٱلنَّفَقَةُ فِي ٱلْحَجِّ كَٱلنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٣٢٤ ـ « ٱلنَّمِيمَةُ وَٱلشَّتِيمَةُ ....

والمراد بالمرأة : الحليلة ، فالنَّظر للأجنبيَّة يظلم البصر والبصيرة .

(حل عن جابر)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٣٢٢ ـ (النَّفقة كلُّها في سبيل الله) فيُؤجَر المنفق عليها (إلَّا البناء فلا خير فيه) أي : في الإنفاق فيه ، فلا أجر فيه ، وهٰذا في بناء لم يُقصَد به قربة ، أو كان فوق الحاجة .

(ت عن أنس)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٣٢٣ ـ (النَّفقة في الحجِّ كالنَّفقة في سبيل الله) أي : الجهاد (بسبع مئة ضعف) خبر ثان ، والله يضاعف لمن يشاء زيادة علىٰ ذٰلك .

(حم ، والضِّياء عن بريدة)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٣٢٤ ـ (النَّميمة والشَّتيمة) قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : الشَّتم :

---

(١) حلية الأولياء (٣/٢٠١ ـ ٢٠٢) .
(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٥) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (٢٣٤٦٦) .

وَٱلْحَمِيَّةُ فِي ٱلنَّارِ ، لَا يَجْتَمِعْنَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٢٥ ـ « ٱلنَّوْمُ أَخُو ٱلْمَوْتِ ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ » ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٢٦ ـ « ٱلنِّيَّةُ ٱلْحَسَنَةُ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا ٱلْجَنَّةَ » ، . . . .

السَّبُّ ، والاسم : الشَّتيمة)[١] ، (**والحميَّة**) قال في « النِّهاية » : (هي الأنفة والغيرة)[٢] ، **والمراد** : أصحاب هٰذه الصِّفات (**في النَّار ، لا يجتمعن في صدر مؤمن**) أي : في قلب إنسان كامل الإيمان .

(**طب عن ابن عمر**) بإسناد ضعيف[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٣٢٥ ـ (**النَّوم أخو الموت**) لانقطاع العمل فيه ، (**ولا يموت أهل الجنَّة**) فلا ينامون ، قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا سُئِل : أينام أهل الجنَّة ؟

(**هب عن جابر**) ورواه عنه الطَّبرانيُّ[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٢٦ ـ (**النِّيَّة الحسنة تدخل صاحبها الجنَّة**) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « وَٱلْخُلُقُ ٱلْحَسَنُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَٱلْجِوَارُ ٱلْحَسَنُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ ٱلْجَنَّةَ »)[٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٩٥) مخطوط ، الصحاح (٤/١٥٨٩) مادة (شتم) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٦) مادة (حما) .

(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٤٠ ـ ٣٤١) برقم (١٣٦١٥) .

(٤) شعب الإيمان (٤٤١٦) ، المعجم الأوسط (٨٨١١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٤) .

فر عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٢٧ ـ « ٱلنِّيَّةُ ٱلصَّادِقَةُ مُعَلَّقَةٌ بِٱلْعَرْشِ ، فَإِذَا صَدَقَ ٱلْعَبْدُ نِيَّتَهُ . . تَحَرَّكَ ٱلْعَرْشُ ، فَيُغْفَرُ لَهُ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(**فر عن جابر**)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٣٢٧ ـ (**النِّيَّة الصَّادقة معلَّقة بالعرش ، فإذا صدق العبد نيَّته**) بالنَّصب ، مفعول (صدق) ، و(صدق) يَرِد متعدِّياً ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢] . . (**تحرَّك العرش ، فيغفر له**) **يحتمل** : تحرُّكه حقيقة ، **ويحتمل** : أنَّه مجاز عن ملائكته ، **والمراد** : الصَّغائر .

(**خط عن ابن عبَّاس**)[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند الفردوس (ق/٩٥) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٢) سورة الفتح : (٢٧) .

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

باب المناهي

٩٣٢٨ ـ (نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْأُغْلُوطَاتِ) ، حم ، د عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٣٢٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْإِخْصَاءِ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٣٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْاخْتِصَارِ فِي ٱلصَّلَاةِ) ، ....

(باب المناهي)

٩٣٢٨ ـ (نهىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الأُغلوطات) جمع أُغلوطة ؛ وهي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستنزل ؛ لِما فيه من إيذاء المسؤول ، وإظهار فضل السَّائل مع عدم نفعها في الدِّين .

(حم ، د عن معاوية)(١) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٣٢٩ ـ (نهىٰ عن الإخصاء) وهو قطع بيض الحيَوان ، والنَّهي للتَّحريم في الآدميِّ ، وما لا ينشأ عن خصيه طيب لحمه .

(ابن عساكر عن ابن عمر)(٢) .

❁ ❁ ❁

٩٣٣٠ ـ (نهىٰ عن الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة (في الصَّلاة) والنَّهي للتَّنزيه .

---

(١) مسند أحمد (٢٤١٧٨) ، سنن أبي داوود (٣٦٤٨) .

(٢) تاريخ دمشق (١٠/٣٧٨) .

حم ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣٣١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ) ، حم ، ق ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٣٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْإِقْعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ) ، ....

(حم ، د ، ت عن أبي هريرة)[١] .

٩٣٣١ ـ (نهىٰ عن الإقران) قال العلقميُّ : (كذا للأكثر ، وأخرجه أبو داوود الطَّيالسيُّ بلفظ : « ٱلْقِرَانِ » بغير همز[٢] ، وهو أفصح من « الإقران » ، وهو ضمُّ تمرة إلىٰ أُخرىٰ ، والنَّهي سببه : ما كانوا فيه من ضيق العيش ، وهو حرام إن كان الطَّعام مشتركاً)[٣] ، (إلَّا أن يستأذن الرَّجل أخاه) وإلَّا . . فهو مكروه .

(حم ، ق ، د عن ابن عمر)[٤] .

٩٣٣٢ ـ (نهىٰ عن الإقعاء في الصَّلاة) قال النَّوويُّ : (**الإقعاء نوعان** :

أحدهما : أن يلصق أليتَيه بالأرض ، وينصب ساقَيه ، ويضع يدَيه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهـٰذا النَّوع هو المكروه الَّذي ورد فيه النَّهي .

والثَّاني : أن يجعل أليتَيه علىٰ عقبَيه بين السَّجدتَين ، وهـٰذا مستحبٌّ ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في « البويطيّ » على استحبابه)[٥] .

---

(١) مسند أحمد (٧٢٩٦) ، سنن أبي داوود (٩٤٤) ، سنن الترمذي (٣٨٣) .

(٢) مسند أبي داوود الطيالسي (١٩٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٦) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٥٩٠٦) ، صحيح البخاري (٢٤٥٥) ، صحيح مسلم (٢٠٤٥) ، سنن أبي داوود (٣٨٣٠) .

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٩/٥) ، مختصر البويطي (ص ١٥٣) .

ك ، هق عَنْ سَمُرَةَ .

٩٣٣٣ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلْإِقْعَاءِ وَٱلتَّوَرُّكِ فِي ٱلصَّلَاةِ) ، حم ، هق عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٣٤ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ فِي إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٣٥ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ) ، ....

(ك ، هق عن سمرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٣٣٣ - (نهىٰ عن الإقعاء والتَّورُّك في الصَّلاة) قال العلقميُّ : (وهو أن يرفع وركَيه إذا سجد حتَّىٰ يفحش في ذٰلك ، **وقيل** : هو أن يلصق أليتَيه بعقبَيه في السُّجود ، **وقيل** : هو أن يضع يدَيه علىٰ وركَيه في الصَّلاة وهو قائم) انتهىٰ[٢] ، **ويحتمل أنَّ المراد** : نهىٰ عن التَّورُّك في غير الجلسة الأخيرة .

(حم ، هق عن أنس)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٣٤ - (نهىٰ عن الأكل والشُّرب في إناء الذَّهب والفضَّة) والنَّهي للتَّحريم .

(ن عن أنس)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٣٣٥ - (نهىٰ عن التَّبتُّل) قال في « الفتح » : (**المراد بالتَّبتُّل** : الانقطاع عن

---

(١) المستدرك (١٠١٤) ، السنن الكبير (٢٧٨٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٧/٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٣٦٤١) ، السنن الكبير (٢٧٨١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٦/٢) مخطوط .

(٥) السنن الكبير (٦٥٩٨) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٧/٢) مخطوط .

حم ، ق ، ن عَنْ سَعْدٍ ، حم ، ت ، ن ، ه عَنْ سَمُرَةَ .

٩٣٣٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّبَقُّرِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٣٣٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَ ٱلْبَهَائِمِ) ، ....

النِّكاح وما يتبعه من الملاذِّ إلى العبادة ، وأمَّا المأمور به في قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾[١] . فقد فسَّره مجاهد فقال : أخلص إليه إخلاصاً)[٢] .

(حم ، ق ، ن عن سعد[٣] ، حم ، ت ، ن ، ه عن سمرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٣٦ ـ (نهىٰ عن التَّبقُّر في المال والأهل) قال في « النِّهاية » : (هو الكثرة والسَّعة ، والبَقْر : الشَّقُّ والتَّوسعة)[٥] .

(حم عن ابن مسعود)[٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

٩٣٣٧ ـ (نهىٰ عن التَّحريش بين البهائم) قال في « النِّهاية » : (هو الإغراء وتهييج بعضها علىٰ بعض ؛ كما يُفعَل بين الكِباش والدُّيوك)[٨] .

---

(١) سورة المزمل : (٨) .

(٢) فتح الباري (٩/١١٨) ، وقول مجاهد أخرجه ابن أبي إياس في « تفسير مجاهد بن جبر » (ص ٦٨٠) .

(٣) مسند أحمد (١٥٣٣) ، صحيح البخاري (٥٠٧٣) ، صحيح مسلم (١٤٠٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٥٨) .

(٤) مسند أحمد (٢٠٥١٠) ، سنن الترمذي (١٠٨٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٥٩) ، سنن ابن ماجه (١٩٤٠) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٨٣) مادة (بقر) .

(٦) مسند أحمد (٤٢٦٦) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧) مخطوط .

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٩) مادة (حرش) .

د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٣٣٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّخَتُّمِ بِٱلذَّهَبِ) ، ت ، ن عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٩٣٣٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً) ، حم ، ٣ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٩٣٤٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ) ، ....

(د ، ت عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٣٣٨ ـ (نهىٰ عن التَّختُّم بالذَّهب) فيحرم التَّختُّم به على الرِّجال .

(ت ، ن عن عمران بن حصين)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٣٣٩ ـ (نهىٰ عن التَّرجُّل) أي : التَّمشُّط ؛ أي : تسريح الشَّعر ، فيُكرَه لِما فيه من التَّنعُّم ولين العيش ؛ لأنَّه من زيِّ العجم وأرباب الدُّنيا (إلَّا غبّاً) أي : يوماً بعد يوم فلا يُكرَه بل يُسَنُّ ، فالمنهيُّ عنه : المواظبة عليه .

(حم ، ٣ عن عبد الله بن مغفَّل) قال (ت) : (حسن صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٤٠ ـ (نهىٰ عن التَّكلُّف للضَّيف) أي : أن يتكلَّف المضيف له ضيافة فوق اللَّائق بالحال ؛ لِما فيه من الإضرار ، بل لا يمسك موجوداً ، ولا يتكلَّف مفقوداً .

وذُكِر أنَّه نزل بيونس عليه الصَّلاة والسَّلام أضياف ، فجمع لهم كسراً ، وجزَّ لهم

---

(١) سنن أبي داوود (٢٥٥٥) ، سنن الترمذي (١٧٠٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (١٧٣٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٧٠) .

(٤) مسند أحمد (١٧٠٦٧) ، سنن أبي داوود (٤١٥٦) ، سنن الترمذي (١٧٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٣٢) .

ك عَنْ سَلْمَانَ .

٩٣٤١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْجَدَادِ بِٱللَّيْلِ ، وَٱلْحَصَادِ بِٱللَّيْلِ) ، هق عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٩٣٤٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْجِدَالِ فِي ٱلْقُرْآنِ) ، ٱلسِّجْزِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

بقلاً ، وقال : « كُلُوا ، لَوْلَا أَنَّ ٱللهَ لَعَنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ . . لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ »[١] .

والتَّكلُّف : تحمُّل ما ليس في الوسع ، وهو مذموم في كلِّ شيء .

(**ك عن سلمان**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣٤١ ـ (**نهىٰ عن الجداد باللَّيل**) بفتح الجيم وتُكسَر : صِرام النَّخل ؛ وهو قطع ثمرتها ، (**والحصاد باللَّيل**) بالفتح والكسر ؛ أي : قطع الزَّرع ، قال العلقميُّ : (وإنَّما نهىٰ عن ذٰلك لأجل المساكين حتَّىٰ يحضروا ذٰلك فيُصَّدَّق عليهم منه ، **وقيل** : لأجل الهوامِّ لئلَّا تصيب النَّاس)[٣] .

(**هق عن الحسين**) بن عليٍّ[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٣٤٢ ـ (**نهىٰ عن الجدال في القرآن**) .

(**السِّجزيُّ**) في « الإبانة » (**عن أبي سعيد**) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب في معاملة المحبوب » (٢/١٨١) ، والزمخشري في « ربيع الأبرار » (٣/٤١٤) .

(٢) المستدرك (٧٣٥٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط .

(٤) السنن الكبير (٧٥٨٥) .

٩٣٤٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ) ، د ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٤٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْجُمَّةِ لِلْحُرَّةِ ، وَٱلْعِقْصَةِ لِلْأَمَةِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٣٤٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ ؛ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا) ،

٩٣٤٣ ـ (نهىٰ عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر) لأنَّه إقرار علىٰ معصية ، (وأن يأكل الرَّجل) أي : الإنسان ولو أُنثىٰ (وهو منبطح علىٰ بطنه) وفي نسخة : (علىٰ وجهه)[1] ؛ لأنَّه مع ما فيه من قبح الهيئة يضرُّ بالمعدة والأمعاء .

(د ، ه ، ك عن ابن عمر)[2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٣٤٤ ـ (نهىٰ عن الجمَّة للحرَّة) قال في « النِّهاية » : (الجُمَّة من شعر الرَّأس : ما سقط على المنكبَين)[3] ، (والعقصة للأمة) بالكسر ؛ بمعنى : العقيصة ؛ أي : الضَّفيرة ، أي : نهى الحرَّة عن سدل الشَّعر وإرساله علىٰ كتفَيها ؛ للتَّشبُّه بالرِّجال ، وعن العقيصة ـ أي : الشَّعر المعقوص ـ للأمة ؛ للتَّشبُّه بالحرائر .

(طب عن ابن عمرو)[4] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٣٤٥ ـ (نهىٰ عن الجلَّالة) أي : الَّتي تأكل الجِلَّة ؛ أي : العَذِرة ؛ (أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها) ، أو يُؤكَل من لحمها بالأولىٰ ، والنَّهي

---

(١) الجامع الصغير (ق/٣٢١) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٧٦٨) ، سنن ابن ماجه (٣٥١٧) ، المستدرك (٧٣٧٨) .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧٠) مادة (جمم) .
(٤) المعجم الكبير (١٣/٣٦٦) برقم (١٤١٨١) من الجزء المفقود .

د ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٤٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْحُبْوَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ) ، حم ، د ، ت ، ك عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

للتَّنزيه ، وعن أحمد تحريم أكل الزَّرع والثِّمار الَّتي سُقيت بالنَّجاسات (١) ، والجمهور على الطَّهارة ؛ لأنَّ النَّجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة ؛ كالدَّم يستحيل في أعضاء الحيَوانات لحماً ، ويصير لبناً (٢) .

(د ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب (٣) .

❀ ❀ ❀

٩٣٤٦ ـ (نهىٰ عن الحبوة) بكسر الحاء وضمِّها : الاسم من الاحتباء ؛ وهو أن يضمَّ الإنسان رجلَيه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، وقد يكون باليدَين (يوم الجمعة والإمام يخطب) قال الخطَّابيُّ : (وإنَّما نهىٰ عنه والإمام يخطب لأنَّه يجلب النَّوم ، ويعرِّض طهارته للانتقاض) (٤) .

(حم ، د ، ت ، ك عن معاذ بن أنس) قال (ت) : (حسن) ، وقال (ك) : (صحيح) (٥) .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « المغني » (١٣/٣٢٨ ، ٣٣٠) .

(٢) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٦/١٠) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/١٣٨ ، ٤/٣٤٧) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٧٨١) ، المستدرك (٢٢٧٨) .

(٤) معالم السنن (١/٣٤٧) .

(٥) مسند أحمد (١٥٨٧٠) ، سنن أبي داوود (١١٠٣) ، سنن الترمذي (٥١٤) ، المستدرك (١٠٧٧) .

٩٣٤٧ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلْحُكْرَةِ بِٱلْبَلَدِ ، وَعَنِ ٱلتَّلَقِّي ، وَعَنِ ٱلسَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ ٱلْغَنَمِ) ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٩٣٤٨ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلْخَذْفِ) ، حم ، ق ، د ، ه عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٩٣٤٧ - (نهىٰ عن الحكرة بالبلد) أي : اشتراء القوت وحبسه ليغلو ، (وعن التَّلقِّي) للرُّكبان خارج البلد للشِّراء منهم ، (وعن السَّوم قبل طلوع الشَّمس) قال في « النِّهاية » : (هو أن يساوم سلعته في ذٰلك الوقت ؛ لأنَّه وقت ذكر الله ، فلا يشتغل بشيء غيره ، وقد يجوز أن يكون من رعي الإبل ؛ لأنَّها إذا رعت قبل طلوع الشَّمس والمرعىٰ ندٍ . . أصابها منه الوباء ، وربَّما قتلها ، وذٰلك معروف عند أرباب المال من العرب)[١] ، (وعن ذبح قنيِّ الغنم) بالقاف ؛ أي : الَّذي يُقتنىٰ للولد .

والنَّهي في الأوَّلَين للتَّحريم ، وفي الآخرَين للتَّنزيه .

(هب عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٢] .

٩٣٤٨ - (نهىٰ عن الخذف) بمعجمتَين وفاء : الرَّمي بحصاة أو نواة بين سبَّابتَيه ، أو بين الإبهام والسَّبَّابة ، أو علىٰ ظاهر الوسطىٰ وباطن الإبهام ؛ لأنَّه يفقأ العين ، ولا يقتل الصَّيد .

(حم ، ق ، د ، ه عن عبد الله بن مغفَّل)[٣] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٥٨) مادة (سوم) .

(٢) شعب الإيمان (١٠٧٠٣) .

(٣) مسند أحمد (١٧٠٦٨) ، صحيح البخاري (٤٨٤١) ، صحيح مسلم (١٩٥٤/٥٥) ، سنن أبي داوود (٥٢٢٨) ، سنن ابن ماجه (٣٣٧٠) .

٩٣٤٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلدَّوَاءِ ٱلْخَبِيثِ) ، حم ، د ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣٥٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلدِّيبَاجِ وَٱلْحَرِيرِ وَٱلْإِسْتَبْرَقِ) ، ه عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٩٣٥١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ ....

٩٣٤٩ ـ (**نهىٰ عن الدَّواء الخبيث**) أي : السُّمِّ ، أو النَّجس ؛ كالخمر ، ولحم غير المأكول ، أو أراد : الخبيث المذاق .

(**حم ، د ، ت ، ه ، ك عن أبي هريرة**)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٣٥٠ ـ (**نـهى**) الرَّجل حالة الاختيار (**عن**) استعمال (**الدِّيباج**) وهو الإستبرق ، (**والحرير ، والإستبرق**) وهو ما غلظ من الحرير ، قال المناويُّ : (ذكر الحرير بعد الدِّيباج من ذكر العامِّ بعد الخاصِّ ، وعطف الإستبرق عليه عطف خاصٍّ علىٰ عامٍّ ، **والمراد** : النَّهي عن الحرير بجميع أنواعه) انتهىٰ[٢] .

ومن **أنواعه** : **القزُّ** ؛ وهو ما قطعته الدُّودة وخرجت منه حيَّة ، **والحرير** : ما حلَّ عن الدُّود بعد موته ، وقد يُطلَق الإبريسم عليهما ، وهو معرَّب ، **والسُّندس** : ما رقَّ من الحرير ، ويحرم المركَّب من إبريسم وغيره إن زاد الإبريسم ، ويحلُّ عكسه ، فإن استويا . . فالأصحُّ الحلُّ .

(**ه عن البراء**) بن عازب[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٣٥١ ـ (**نهىٰ عن الذَّبيحة أن تفرس**) بفاء ومهملتَين والبناء للمفعول ، بدل

---

(١) مسند أحمد (٨١٦٣) ، سنن أبي داوود (٣٨٦٦) ، سنن الترمذي (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦٠٩) ، المستدرك (٨٤٩٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٧٤٢) .

قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ) ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٣٥٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلرُّقَىٰ وَٱلتَّمَائِمِ وَٱلتِّوَلَةِ) ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٣٥٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلرُّكُوبِ عَلَىٰ جُلُودِ ٱلنِّمَارِ) ، د ، ن عَنْ مُعَاوِيَةَ .

ممَّا قبله ؛ أي : أن تُبان رأسها ، وقال في « النِّهاية » : (هو كسر رقبتها)[١] ، (قبل أن تموت) قال المناويُّ : (والنَّهي للتَّنزيه)[٢] .

(طب ، هق عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٣٥٢ ـ (نهىٰ عن الرُّقىٰ) بفتح القاف ، جمع رُقية بالضَّمِّ ؛ أي : ما يُرقىٰ به ممَّا لا يُفهَم معناه ، (والتَّمائم) جمع تميمة : خرزات تُعلَّق على الطِّفل لدفع العين ، (والتِّولة) بكسر المثنَّاة الفوقيَّة ، وزن عِنَبة : ما يحبِّب المرأة للرَّجل .

(ك عن ابن مسعود)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٥٣ ـ (نهىٰ عن الرُّكوب علىٰ جلود النِّمار) هي السِّباع المعروفة ، واحدها نمر بفتح النُّون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النُّون وكسرها : ضرب من السِّباع ، والنَّهي لِما فيه من الزِّينة والخيلاء ، ويحرم أكله ؛ لأنَّه سَبُع ضارٍ .

(د ، ن عن معاوية)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٣٨) مادة (فرس) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٦) .

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٩٢) برقم (١٣٠١٣) ، السنن الكبير (١٩١٦٥) .

(٤) المستدرك (٧٧٢٥) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٢٣٦) ، السنن الكبير (٩٧٣٠) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٩) مخطوط .

٩٣٥٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلزُّورِ) ، ق عَنْهُ .

٩٣٥٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلسَّدْلِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، ....

٩٣٥٤ ـ (نهىٰ عن الزُّور) قال العلقميُّ : (وتتمَّته كما في « النَّسائيِّ » : « والزُّور : المرأة تلفُّ علىٰ رأسها ») انتهىٰ [١] ، وقال المناويُّ : (قال قتادة : ما يكثِّر به النِّساء شعورهنَّ) [٢] .

(ق عنه) أي : عن معاوية [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٣٥٥ ـ (نهىٰ عن السَّدل في الصَّلاة) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : هو إرسال الثَّوب حتَّىٰ يصيب الأرض ، وذٰلك من الخيلاء [٤] .

وقال في « النِّهاية » : هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يدَيه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذٰلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنُهوا عنه ، وهٰذا مُطَّرِد في القميص وغيره من الثِّياب ، **وقيل** : هو أن يضع وسط الرِّداء علىٰ رأسه ، ويرسل طرفَيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما علىٰ كتفَيه . انتهىٰ [٥] .

وقال أبو عبيد في « غريبه » : **السَّدل** : إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبَيه بين يدَيه ، فإن ضمَّه . . فليس بسدل [٦] .

وقال الحافظ أبو الفضل العراقيُّ في « شرح التِّرمذيِّ » : يحتمل أن يُراد بالسَّدل

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٩) مخطوط ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٨٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٨٨) ، صحيح مسلم (٢١٢٧/١٢٤) .

(٤) معالم السنن (١/٢٥٩) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٠٨) مادة (سدل) .

(٦) غريب الحديث (٣/٤٨٢) مادة (سدل) .

وَأَنْ يُغَطِّيَ ٱلرَّجُلُ فَاهُ) ، حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

في هٰذا الحديث : سدل الشَّعر ؛ فإنَّه ربَّما ستر الجبين عن السُّجود) انتهىٰ [١] ، لٰكن يعارض هٰذا حديث : (نهىٰ أن يصلِّي الرَّجل ورأسه معقوص) [٢] ، ويمكن الجمع بحمل النَّهي عن السَّدل علىٰ ما يمنع من السُّجود ، فالمطلوب جعله فرقتَين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله .

قال العلقميُّ : (**قلت** [٣] : الأرجح في تفسير السَّدل : القول الثَّاني من القولَين اللَّذَين حكاهما صاحب « النِّهاية » ، وهو الَّذي اختاره البيهقيُّ [والهرويُّ] [٤] في « الغريبين ») [٥] .

(**وأن يغطِّي الرَّجل**) **يعني** : المصلِّي ولو أُنثىٰ (**فاه**) لأنَّه من فعل الجاهليَّة ؛ كانوا يتلثَّمون بالعمائم فيغطُّون أفواههم ، فنُهوا عن ذٰلك في الصَّلاة .

(**حم ، ٤ ، ك عن أبي هريرة**) بإسناد صحيح [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٩/٢) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢٩٩/١ ـ ٣٠٠) ، تكملة شرح الترمذي (ق ١٠٢/١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) يعني : السيوطي في « مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود » (٣٠٠/١) وهو تتمة نقل العلقمي السابق .

(٤) في النسخ : (والنووي) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٩/٢) مخطوط ، السنن الكبير (٢٤٩/٤) ، الغريبين في القرآن والحديث (٨٨١/٣) مادة (سدل) .

(٦) مسند أحمد (٨٠٤٩) ، سنن أبي داوود (٦٤٣) ، سنن الترمذي (٣٧٨) ، سنن ابن ماجه (١٠٣٥) ، المستدرك (٩٤٠) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٣٧١٨) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (١٤١٩٥) ، والله أعلم .

٩٣٥٦ ـ نَهَىٰ عَنِ ٱلسِّوَاكِ بِعُودِ ٱلرَّيْحَانِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ ٱلْجُذَامِ » ، ٱلْحَارِثُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلاً .

٩٣٥٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلسَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ ٱلدَّرِّ) ، ه ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٩٣٥٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّرْبِ قَائِماً ، ....

٩٣٥٦ ـ (نهىٰ عن السِّواك بعود الرَّيحان ، وقال : « إنَّه يحرِّك عرق الجذام ») لخاصِّيَّة فيه علمها الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم ، والنَّهي للتَّنزيه .

(الحارث) ابن أبي أُسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلاً)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٣٥٧ ـ (نهىٰ عن السَّوم قبل طلوع الشَّمس) وقد مرَّ ذٰلك في : (نهىٰ عن الحُكرة)[2] ، (وعن ذبح ذوات الدَّرِّ) أي : اللَّبن .

(ه ، ك عن عليٍّ)[3] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٣٥٨ ـ (نهىٰ عن الشُّرب قائماً) فيُكرَه تنزيهاً ؛ لكثرة آفاته ومضارِّه ، وللشُّرب قائماً آفات كثيرة ؛ منها : أنَّه لا يحصل الرِّيُّ التَّامُّ به ، ولا يستقرُّ في المعدة حتَّىٰ يقسمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة ، فيُخشىٰ منه أن يبرِّد حرارتها ، ويسرع النُّفوذ إلىٰ أسافل البدن بغير تدريج ، وكلُّ هٰذا يضرُّ بالشَّارب ، فأمَّا إذا فعله نادراً أو لحاجة . . فلا .

وفي رواية عن ابن عبَّاس : (سقيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من زمزم

---

(١) مسند الحارث (٢٥١٤) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٩٣٤٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣١١) ، المستدرك (٧٧٩٩) .

وَٱلْأَكْلِ قَائِماً) ، ٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٥٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ فِي ٱلسِّقَاءِ) ، خ ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٣٦٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ فِي ٱلسِّقَاءِ ، وَعَنْ رُكُوبِ ٱلْجَلَّالَةِ ،

فشرب وهو قائم)[١] ، **فالجواب** : أنَّ فعله عليه الصَّلاة والسَّلام إذا كان بياناً للجواز . لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه صلَّى الله عليه وسلَّم .

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[٢] : [من المتقارب]

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ فَٱقْعُدْ تَفُزْ بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ
وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِماً وَلَـٰكِنَّـهُ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ

(**والأكل قائماً**) فيُكره ؛ لأنَّه أخبث من الشُّرب قائماً .

(**الضِّياء**) في « المختارة » (**عن أنس**) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٣٥٩ ـ (نهىٰ عن الشُّرب من في السِّقاء) أي : من فم القربة ؛ لأنَّ انصباب الماء دفعة في المعدة ضارٌّ ، وقد يكون فيه ما لا يراه الشَّارب ، فيدخل جوفه فيؤذيه .

(**خ ، د ، ت ، ه عن ابن عبَّاس**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٦٠ ـ (نهىٰ عن الشُّرب من في السِّقاء ، وعن ركوب الجلَّالة ،

---

(١) أخرجها البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) .
(٢) يُنظر « مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود » (٢/٩١٢) .
(٣) الأحاديث المختارة (٧/١٢٧ ـ ١٢٨) .
(٤) صحيح البخاري (٥٦٢٩) ، سنن أبي داوود (٣٧١٢) ، سنن الترمذي (١٨٢٥) ، سنن ابن ماجه (٣٥٦٦) .

وَٱلْمُجَثَّمَةِ) ، حم ، ٣ ، ك عَنْهُ .

٩٣٦١ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ ٱلْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي ٱلشَّرَابِ) ،

و) عن أكل (المجثَّمة) كلُّ حيَوان يُرمىٰ بالسِّهام ونحوها حتَّىٰ يموت من غير تذكية ، لٰكنَّها تكثر في نحو طير وأرنب ممَّا يجثم بالأرض ؛ أي : يلصق بها .

(حم ، ٣ ، ك عنه) أي : عن ابن عبَّاس [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٣٦١ - (نهىٰ عن الشُّرب من ثلمة القدح) بضمِّ المثلَّثة وسكون اللَّام وفتح الميم ؛ أي : موضع الكسر منه ، وفي معناه : الأكل من موضع الكسر ، وإنَّما نهىٰ عنه لأنَّه لا يتماسك عليها فم الشَّارب ، وربَّما انصبَّ الماء علىٰ ثوبه وبدنه ، **وقيل** : لأنَّ موضعها لا يناله التَّنظيف التَّامُّ إذا غُسِل الإناء .

(وأن ينفخ في الشَّراب) قال العلقميُّ : (روىٰ مالك في « الموطَّأ » : أنَّه نهىٰ عن النَّفخ في الشَّراب ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ إنِّي لا أَروىٰ من نفس واحد ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ » ، قال : فإنِّي أرى القذاة فيه ، قال : « أَهْرِقْهَا » [٢] .

وسبب النَّهي عن النَّفخ في الشَّراب : ما يُخاف أن يبدو من ريقه شيء فيقع ، فربَّما شرب بعده غيره ، فيتأذَّىٰ به .

وكما يُنهىٰ عن النَّفخ في الشَّراب يُنهىٰ عن النَّفخ في الطَّعام ؛ لِما روى البزَّار عن أبي هريرة : « أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ عن النَّفخ في الطَّعام والشَّراب » [٣] ،

---

(١) مسند أحمد (٢١٩٥) ، سنن أبي داوود (٣٧١٢) ، سنن الترمذي (١٨٢٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/ ٢٤٠) ، المستدرك (٢٥٢٧) .

(٢) الموطأ (١٦٨٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسند البزار (١٠٠٨٢) .

حم ، د ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٦٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَنَهَىٰ عَنْ لُبْسِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْحَرِيرِ ، وَنَهَىٰ عَنْ جُلُودِ ٱلنُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، وَنَهَىٰ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ ، وَنَهَىٰ عَنْ تَشْيِيدِ ٱلْبِنَاءِ) ، طب عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٣٦٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَىٰ عَنِ ٱلتَّحَلُّقِ ....

وفي هـٰذا كراهة النَّفخ في الطَّعام ليبرد ، بل يرفع يده منه ويصبر حتَّىٰ يسهل أكله)[١] .

(حم ، د ، ك عن أبي سعيد) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٣٦٢ ـ (نهىٰ عن الشُّرب) ومثله الأكل (في آنية الذَّهب والفضَّة) للرِّجال والنِّساء ، نهي تحريم ، (ونهىٰ عن لبس الذَّهب والحرير) للرِّجال نهيَ تحريم ، (ونهىٰ عن جلود النُّمور أن يركب عليها) لما مرَّ[٣] ، (ونهىٰ عن المتعة) أي : النِّكاح المؤقَّت ، والنَّهي للتَّحريم ، (ونهىٰ عن تشييد البناء) أي : رفعه فوق الحاجة ، فيُكرَه تنزيهاً .

(طب عن معاوية)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٦٣ ـ (نهىٰ عن الشِّراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالَّة ، وأن ينشد فيه شعر) مذموم ، لا ما كان في الزُّهد وذمِّ الدُّنيا ونحو ذٰلك ، (ونهىٰ عن التَّحلُّق

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠١) مخطوط .
(٢) مسند أحمد (١١٩٣٩) ، سنن أبي داوود (٣٧١٥) ، المستدرك (٧٤٢٤) .
(٣) يُنظر ما تقدم (١٠/٥٤) .
(٤) المعجم الكبير (١٩/٣٥٣ ، ٣٩٢) برقم (٨٢٥ ، ٨٢٧ ، ٩٢٠) .

قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) ، حم ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٣٦٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشِّغَارِ) ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٦٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلشُّهْرَتَيْنِ : دِقَّةِ ٱلثِّيَابِ وَغِلَظِهَا ، وَلِينِهَا وَخُشُونَتِهَا ،

قبل الصَّلاة يوم الجمعة) **التَّحلُّق** : بحاء مهملة ؛ أي : القعود حِلَقاً حِلَقاً ؛ لأنَّه يقطع الصُّفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتَّبكير والتَّراصِّ في الصُّفوف ، فيُكرَه فعل جميع المذكورات تنزيهاً .

(حم ، ٤ عن ابن عمرو) قال (ت) : (حسن)[1] .

٩٣٦٤ ـ (نهىٰ عن الشِّغار) بمعجمتَين مكسور الأوَّل ؛ أي : عن نكاح الشِّغار ؛ وهو أن يزوِّجه موليته علىٰ أن يزوِّجه موليته ، وبُضعُ كلٍّ صداقُ الأُخرىٰ ، قال المناويُّ : (من شغر الكلب : رفع رجله ليبول ، وشغر البلد عن السُّلطان : خلا ، والنَّهي للتَّحريم ، ويبطل العقد عند الثَّلاثة[2] ، وقال أبو حنيفة : يصحُّ بمهر المثل)[3] .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر)[4] .

٩٣٦٥ ـ (نهىٰ عن الشُّهرتين : دقَّة الثِّياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ،

---

(١) مسند أحمد (٦٧٨٧) ، سنن أبي داوود (١٠٧٢) ، سنن الترمذي (٣٢٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٤٧ ـ ٤٨) ، سنن ابن ماجه (٨١٣ ، ٨٣٠ ، ١٢٠٣) .

(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٢ ـ ٣) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٣١٢) ، و« المغني » (١٠/٤٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٧) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٤٩٥) .

(٤) مسند أحمد (٤٦١٤) ، صحيح البخاري (٥١١٢) ، صحيح مسلم (١٤١٥) ، سنن أبي داوود (٢٠٦٧) ، سنن الترمذي (١١٢٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١١٠ ـ ١١١) ، سنن ابن ماجه (١٩٧٥) .

وَطُولِهَا وَقِصَرِهَا ، وَلَـٰكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَٱقْتِصَادٌ) ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٣٦٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّرْفِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ) ، ٱلْبَزَّارُ ، طب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

وطولها وقصرها ، ولـٰكن سداد فيما بين ذٰلك واقتصاد) وخير الأُمور أوسطها ، قال العلقميُّ : (وهو بمعنىٰ حديث : « نهىٰ عن لِبستَين : المشهورة في حسنها ، والمشهورة في قبحها » [١] ، قال في « النِّهاية » : هي بكسر اللَّام : الهيئة والحالة ، ورُوي بالضَّمِّ على المصدر ، والأوَّل الوجه [٢] ، وتقدَّم : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ . . . ») [٣] .

(**هب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت**) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٦٦ ـ (**نهىٰ عن الصَّرف**) قال المناويُّ : (أي : بيع أحد النَّقدَين بالآخر) انتهىٰ [٥] ، ولعلَّ المراد : إذا حصل تأخير قبض أحد العوضَين في المجلس ، أو حصل زيادة واتَّحد الجنس (**قبل موته بشهرين**) .

(**البزَّار ، طب عن أبي بكرة**) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٣/ ٣٣١) برقم (١٤١٣٥) من الجزء المفقود عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/ ٤٦٧) مادة (لبس) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٥٠٣) مخطوط ، ويُنظر ما تقدم (٩٠٠٣) .

(٤) شعب الإيمان (٥٨٢١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦٧) .

(٦) مسند البزار (٣٦٨٣) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٥٠٣) مخطوط .

٩٣٦٧ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّمَّاءِ ، وَعَنِ ٱلْٱحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ، د عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٦٨ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلصُّورَةِ) ، ت عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٦٩ - (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱلْقُبُورِ) ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٦٧ - (نهىٰ عن الصَّمَّاء) بالمدِّ ؛ أي : عن اشتمالها بأن يتجلَّل بثوبه ولا يمكنه إخراج يدَيه إلَّا من أسفله ، فيخاف ظهور عورته ، سُمِّي صمَّاء لسدِّ المنافذ كلِّها كالصَّخرة الصَّمَّاء الَّتي ليس فيها خرق .

(وعن الاحتباء في ثوب واحد) بأن يقعد علىٰ أليَيه وينصب ساقَيه ويلفَّ عليهما ثوباً ، وذٰلك خوف انكشاف عورته .

والنَّهي فيهما للتَّنزيه .

(د عن جابر) بن عبد الله [١] .

٩٣٦٨ - (نهىٰ عن الصُّورة) أي : عن تصوير حيَوان ؛ لأنَّه تشبُّه بخلق الله ، فيحرم .

(ت عن جابر) [٢] ، وإسناده حسن .

٩٣٦٩ - (نهىٰ عن الصَّلاة إلى القبور) أي : عليها ، فيُكرَه تنزيهاً ، وتصحُّ الصَّلاة إذا لم تُنبَش ، أو صلَّىٰ علىٰ طاهر .

(حب عن أنس) [٣] ، وإسناده صحيح .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٧٨) .
(٢) سنن الترمذي (١٧٤٩) .
(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٠٢) .

٩٣٧٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) ، ....

٩٣٧٠ ـ (نهىٰ عن الصَّلاة بعد) فعل (الصُّبح حتَّىٰ تطلع الشَّمس) أي : وترتفع كرمح ، (وبعد) فعل (العصر حتَّىٰ تغرب) الشَّمس ، قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : قال النَّوويُّ : أجمعت الأُمَّة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيِّ عنها ، واتَّفقوا علىٰ جواز المؤدَّاة فيها ، واختلفوا في النَّوافل الَّتي لها سبب ؛ كصلاة تحيَّة المسجد ، وسجود التِّلاوة والشُّكر ، وصلاة العيد والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشَّافعيُّ وطائفة إلىٰ جواز ذٰلك كلِّه بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين : أنَّ ذٰلك داخل في عموم النَّهي [١] ، واحتجَّ الشَّافعيُّ بأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قضىٰ سنَّة الظُّهر بعد العصر [٢] ، وهو صريح في قضاء السُّنَّة الفائتة فالحاضرة أَولىٰ ، والفريضة المقضيَّة أَولىٰ ، ويلحق ما له سبب [٣] .

قلت : وما نقله من الإجماع والاتِّفاق متعقَّب ؛ فقد حكىٰ غيره عن طائفة من السَّلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النَّهي منسوخة ، وبه قال داوود وغيره من أهل الظَّاهر ، وبذٰلك جزم ابن حزم [٤] ، وعن طائفة أُخرى المنع مطلقاً في جميع الصَّلوات ، وصحَّ عن أبي بكرة [٥] وكعب بن عجرة [٦] المنع من صلاة الفرض في هٰذه الأوقات ، وحكىٰ آخرون الإجماع علىٰ جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة ، وهو متعقَّب ، وما ادَّعاه ابن حزم وغيره من النَّسخ مستنداً إلىٰ حديث :

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٩٩) .

(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٢٠٠) ، والحديث أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/١١٠ ـ ١١١) .

(٤) المحلىٰ (٣/٧ ـ ٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٨٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٨٧) .

. . . .

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ »[١] . . يدلُّ علىٰ إباحة الصَّلاة في الأوقات المكروهة . انتهىٰ .

وقال غيرهم : ادِّعاء التَّخصيص أَولىٰ من ادِّعاء النَّسخ ، فيُحمَل النَّهي علىٰ ما لا سبب له ، ويخصُّ منه ما له سبب جمعاً بين الأدلَّة .

وقال البيضاويُّ : اختلفوا في جواز الصَّلاة بعد الصُّبح والعصر ، وعند الطُّلوع والغروب ، وعند الاستواء ؛ فذهب داوود إلى الجواز مطلقاً وكأنَّه حمل النَّهي على التَّنزيه .

قلت : بل المحكيُّ عنه أنَّه ادَّعى النَّسخ ؛ كما تقدَّم .

قال : وقال الشَّافعيُّ : تجوز الفرائض وما له سبب من النَّوافل[٢] ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوىٰ عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضاً[٣] ، وقال مالك : تحرم النَّوافل دون الفرائض[٤] ، ووافقه أحمد لٰكنَّه استثنىٰ ركعتَي الطَّواف) انتهىٰ[٥] .

قال المناويُّ : (فلو أحرم بما لا سبب له أو بما له سبب متأخِّر . . أثم ولم ينعقد ، والنَّهي تعبُّديٌّ عند قوم ، ومعقول عند آخرين ؛ لتعليله في خبر مسلم : بأنَّها تطلع بين قرنَي شيطان ، وحينئذ تسجد لها الكفَّار[٦] ، فأشعر بأنَّه لترك مشابهتهم)[٧] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (١٣٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٩٨ ـ ٩٩) .

(٤) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٢/٥٨ ـ ٥٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٣) مخطوط ، فتح الباري (٢/٥٩) ، تحفة الأبرار (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠) ، ويُنظر « المغني » (٢/٥١٥ ، ٥١٧) .

(٦) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) .

ق ، ن عَنْ عُمَرَ .

٩٣٧١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّلَاةِ نِصْفَ ٱلنَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) ، ٱلشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣٧٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْحَمَّامِ ، وَعَنِ ٱلسَّلَامِ عَلَىٰ بَادِي ٱلْعَوْرَةِ) ، عق عَنْ أَنَسٍ .

(ق ، ن عن عمر) بن الخطَّاب [١] .

❀ ❀ ❀

٩٣٧١ ـ (نهىٰ عن الصَّلاة نصف النَّهار) أي : عند استواء الشَّمس ، قال المناويُّ : (لأنَّ ذٰلك أعلىٰ أمكنتها ، فربَّما تُوُهِّم أنَّ السُّجود تعظيم لشأنها ، فيُكرَه تحريماً) [٢] ، (حتَّىٰ تزول الشَّمس) أي : تأخذ في الميل إلىٰ جهة المغرب (إلَّا يوم الجمعة) فإنَّها لا تُكرَه فيه عند الاستواء .

(الشَّافعيُّ) في « مسنده » (عن أبي هريرة) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٧٢ ـ (نهىٰ عن الصَّلاة في الحمَّام) داخله ومسلخه ، (وعن السَّلام علىٰ بادي العورة) أي : مكشوفها عبثاً ، أو لحاجة ؛ كقاضي الحاجة ، فيُكرَه تنزيهاً فيهما .

(عق عن أنس) بإسناد ضعيف [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٥٨١) ، صحيح مسلم (٨٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٧٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) .

(٣) مسند الشافعي (٢١٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٣) مخطوط .

(٥) الضعفاء (١/٨١ ـ ٨٢) .

٩٣٧٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّرَاوِيلِ) ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٧٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلضَّحِكِ مِنَ ٱلضَّرْطَةِ) ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٧٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلطَّعَامِ ٱلْحَارِّ حَتَّىٰ يَبْرُدَ) ، هب عَنْ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱبْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ مُرْسَلاً .

٩٣٧٣ ـ (نهىٰ عن الصَّلاة في السَّراويل) وحده من غير رداء ، فيُكرَه تنزيهاً .

(خط عن جابر) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٩٣٧٤ ـ (نهىٰ عن الضَّحك من الضَّرطة) قال المناويُّ : (تمامه عند الطَّبرانيِّ : وقال : « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟! ») [٢] .

(طس عن جابر) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٧٥ ـ (نهىٰ عن الطَّعام الحارِّ) أي : عن أكله (حتَّىٰ يبرد) قال المناويُّ : (أي : يصير بين الحرارة والبرودة ، والنَّهي للتَّنزيه ، فإن تحقَّق إضراره له . . حرم) [٥] .

(هب عن عبد الواحد ابن معاوية بن [حديج] [٦] مرسلاً) [٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٣٤٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) ، المعجم الكبير (١٤/٣٩٥ ـ ٣٩٧) برقم (١٥٠٢٤) من الجزء المفقود عن سيدنا عبد الله بن زمعة رضي الله عنه .

(٣) المعجم الأوسط (٩٤٢٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٣) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) .

(٦) في النسخ : (خديج) ، والمثبت من « الإكمال » لابن ماكولا (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧) .

(٧) شعب الإيمان (٥٥١٥) .

٩٣٧٦ ـ نَهَىٰ عَنِ ٱلْعَبِّ نَفَساً وَاحِداً ، وَقَالَ : « ذَٰلِكَ شُرْبُ ٱلشَّيْطَانِ » ، هب عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً .

٩٣٧٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ ٱلْحَجِّ) ، د عَنْ رَجُلٍ .

٩٣٧٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْغِنَاءِ ....

٩٣٧٦ ـ (نهىٰ عن العبِّ) بفتح المهملة ؛ أي : الشُّرب (نفساً) بفتح الفاء (واحداً) لأنَّه يورث وجع الكبد ، (وقال : « ذٰلك شرب الشَّيطان ») نسب إليه لأنَّه الآمر به الحامل عليه ، والنَّهي للتَّنزيه .

(هب عن ابن شهاب مرسلاً) وهو الزُّهريُّ [١] .

❁ ❁ ❁

٩٣٧٧ ـ (نهىٰ عن العمرة قبل الحجّ) قال المناويُّ : (لا يعارضه أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتمر قبل حجِّه ؛ لأنَّ النَّهي لسبب وقد زال بإكمال الدِّين) انتهىٰ [٢] ، قال العلقميُّ : (ويحتمل أن يكون النَّهي عن فسخ الحجِّ إلى العمرة قبل الحجِّ ؛ فإنَّه إنَّما أمر به لسبب ، وقد زال ذٰلك لمَّا أكمل الله الدِّين) انتهىٰ [٣] ، فالمنهيُّ عنه قلب الحجِّ عمرة لا العمرة قبل الحجِّ .

(د عن رجل) صحابيٍّ [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٧٨ ـ (نهىٰ عن الغناء) بالكسر والمدِّ : رفع الصَّوت بنحو شعر ، قال العلقميُّ : (فائدة : الغناء يُثلَّث ؛ فبالمدِّ مع الكسر : الصَّوت كما ذكرناه ،

---

(١) شعب الإيمان (٥٦١٠) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٤) مخطوط .
(٤) سنن أبي داوود (١٧٩٠) .

وَٱلْأَسْتِمَاعِ إِلَى ٱلْغِنَاءِ ، وَعَنِ ٱلْقَيْنَةِ وَٱلْأَسْتِمَاعِ إِلَى ٱلْقَيْنَةِ ، وَعَنِ ٱلنَّمِيمَةِ وَٱلْأَسْتِمَاعِ إِلَى ٱلنَّمِيمَةِ) ، طب ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٧٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْكَيِّ) ، طب عَنْ سَعْدٍ ٱلظَّفَرِيِّ ، ت ، ك عَنْ عِمْرَانَ .

٩٣٨٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ) ، ....

وقد يُقصَر ، والغنىٰ ـ بالكسر مع القصر ـ : اليسار ، والغناء ـ بالفتح والمدّ ـ : النَّفع)[١] ، (والاستماع إلى الغناء) فالغناء واستماعه مكروهان ، فإن خيف الفتنة . . حرم .

(وعن القينة) بالفتح ؛ أي : الأمة المغنِّية ، (والاستماع إلى القينة) وفي نسخة : (الغيبة) بدل (القينة)[٢] .

(وعن النَّميمة ، والاستماع إلى النَّميمة) أي : الإصغاء إليها .

(طب ، خط عن ابن عمر)[٣] ، وإسناده ضعيف .

٩٣٧٩ ـ (نهىٰ عن الكيِّ) والنَّهي للتَّحريم إلَّا إن تعيَّن طريقاً .

(طب عن سعد الظَّفريِّ)[٤] ، ت ، ك عن عمران) بن حصين[٥] .

٩٣٨٠ ـ (نهىٰ عن المتعة) قال العلقميُّ : (قلت : وأوَّله كما في « البخاريِّ » :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٤) مخطوط .

(٢) الجامع الصغير (ق/٢٩٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/٣٣١ ـ ٣٣٢) برقم (١٤١٣٦ ، ١٤١٣٧) من الجزء المفقود ، تاريخ بغداد (٨/٢٢١) .

(٤) المعجم الكبير (٦/٥٠) برقم (٥٤٨٠) .

(٥) سنن الترمذي (٢٠٤٩) ، المستدرك (٧٧١٢) .

حم عَنْ جَابِرٍ ، خ عَنْ عَلِيٍّ .

٩٣٨١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُثْلَةِ) ، ....

أنَّ عليّاً رضي الله تعالىٰ عنه قال لابن عبَّاس رضي الله تعالىٰ عنهما : إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ عن المتعة ولحوم الحُمُر الأهليَّة زمن خيبر .

و« **نهىٰ عن المتعة** » يعني : تزويج المرأة إلىٰ أجل ، فإذا انقضىٰ . . وقعت الفرقة ، **ونكاح المتعة** : هو المؤقَّت بمدَّة معلومة أو مجهولة ، وسُمِّي بذٰلك لأنَّ الغرض منه مجرَّد التَّمتُّع دون التَّوالد وسائر أغراض النِّكاح ، وقد كان جائزاً في صدر الإسلام ثمَّ نُسِخ ، قال في « الفتح » : وقد وردت عدَّة أحاديث صحيحة صريحة بالنَّهي عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النَّبويَّة ما أخرجه أبو داوود من طريق الزُّهريِّ قال : كنَّا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النِّساء ، فقال رجل يُقال له : ربيع بن سَبْرة : أشهد علىٰ أبي أنَّه حدَّث أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ عنها في حجَّة الوداع)[1] .

(**حم عن جابر**) بن عبد الله[2] ، (**خ عن عليٍّ**)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨١ ـ (**نهىٰ**) تحريماً (**عن المثلة**) بضمِّ الميم وسكون المثلَّثة : قطع أطراف الحيَوان أو بعضها وهو حيٌّ ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : ومَثَلت

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٠٤) مخطوط ، فتح الباري (٩/١٦٧) ، سنن أبي داوود (٢٠٦٥) .

(٢) أخرج أحمد (١٤٤٨٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كنا نتمتع علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتىٰ نهانا عمر أخيراً) يعني : النساء ، وأخرج الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص ١٧٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهىٰ عن المتعة) .

(٣) صحيح البخاري (٥١١٥) .

ك عَنْ عِمْرَانَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٩٣٨٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمَجْرِ) ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٨٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ ، ....

بالقتيل مَثْلاً ، من بابَي « قتل » و« ضرب » إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً ، والتَّشديد مبالغة)[1] .

(ك عن عمران) بن حصين[2] ، (طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، (وعن المغيرة) بن شعبة[4] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨٢ ـ (نهىٰ عن المجر) قال المناويُّ : (لفظ الرِّواية : « عن بيع المجر » بفتح الميم وسكون الجيم)[5] ، وقال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **المَجْر** ـ مثل : فَلْس ـ : شراء ما في بطن النَّاقة ، أو بيع الشَّيء بما في بطنها ، **وقيل** : هو المحاقلة[6] ، فيحرم ولا يصحُّ)[7] .

(هق عن ابن عمر)[8] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨٣ ـ (نهىٰ عن المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالبُرِّ صافياً ، والمعنىٰ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٤) مادة (مثل) .
(٢) المستدرك (٨٠٧٠) .
(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٠٧) برقم (١٣٤٨٥) .
(٤) المعجم الكبير (٢٠/٣٨١ ـ ٣٨٢) برقم (٨٩٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨) .
(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٥) مادة (مجر) .
(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط .
(٨) السنن الكبير (١٠٩٦٩) .

وَٱلْمُخَاضَرَةِ ، وَٱلْمُلَامَسَةِ ، وَٱلْمُنَابَذَةِ ، وَٱلْمُزَابَنَةِ) ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٩٣٨٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ) ، حم عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٣٨٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمَرَاثِي) ، ....

في النَّهي عنها : عدم العلم بالمماثلة ، وأنَّ المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه .

(والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتَين ، (مفاعلة) من الخضرة ؛ لأنَّ البيع وقع علىٰ شيء أخضر ؛ وهو الثِّمار والحبوب قبل بدوِّ صلاحها ، وهي بيع زرع لم يشتدَّ حبُّه أو بُقُولٍ بغير شرط القطع أو القلع .

(والملامسة) وهي أن يلمس ثوباً مطويّاً أو في ظلمة ، فيلمسه المُستام فيقول له صاحب الثَّوب : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته .

(والمنابذة) بأن يجعل النَّبذ بيعاً ، (والمزابنة) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلاً ، فيحرم كلُّ ذٰلك ولا يصحُّ .

(خ عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨٤ ـ (نهىٰ عن المخابرة) قال في « الفتح » : (هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل) [٢] ، فيفسد العقد ؛ لجهالة الأجرة .

(حم عن زيد بن ثابت) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨٥ ـ (نهىٰ عن المراثي) أي : ندب الميِّت بنحو : وا كهفاه ، وا جبلاه ؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧) .

(٢) فتح الباري (٥/١٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٠٣٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط .

ه ، ك عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٩٣٨٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ) ، ق ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٨٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ) ، ق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

فإنَّه حرام ، قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : أمَّا الثَّناء والدُّعاء للميِّت . . فغير مكروه ؛ لأنَّه رثىٰ غيرَ واحد من الصَّحابة)[١] .

(ه ، ك عن) عبد الله (بن أبي أوفىٰ)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٣٨٦ ـ (نهىٰ عن المزابنة) قال المناويُّ : (من الزَّبْن ، وهو الدَّفع ؛ لأنَّ كلّاً من المتبايعَين يزبن صاحبه عن حقِّه)[٣] .

(ق ، ن ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٣٨٧ ـ (نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة) بالضَّمِّ ، تقدَّم الكلام علىٰ ذٰلك[٥] .

(ق عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٠٥) مخطوط ، غريب الحديث (١/٦٤٩ ـ ٦٥٠) ، وأخرج البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات أبو عامر الأشعري . . دعا له فقال : « اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » .

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٧٨) ، المستدرك (١٣٤٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٩) .

(٤) صحيح البخاري (٢١٧١) ، صحيح مسلم (١٥٤٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢٣٧٢) .

(٥) يُنظر ما تقدم (١٠/٧١ ـ ٧٢) .

(٦) صحيح البخاري (٢١٨٦) ، صحيح مسلم (١٥٤٦) .

٩٣٨٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُزَارَعَةِ) ، حم ، م عَنْ ثَابِتٍ .

٩٣٨٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُزَايَدَةِ) ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ .

٩٣٩٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُفَدَّمِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٨٨ ـ (نهىٰ عن المزارعة) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك ، قال الجمهور : لا تجوز المخابرة ولا المزارعة ، وحملوا الآثار الواردة في ذٰلك على المساقاة)[١] .

(حم ، م عن ثابت) بن الضَّحَّاك[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣٨٩ ـ (نهىٰ عن المزايدة) أي : في السِّلعة ؛ بأن يزيد لا لرغبة في الشِّراء بل ليضرَّ غيره ، والنَّهي للتَّحريم .

(البزَّار عن سفيان بن وهب) الخولانيِّ[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٣٩٠ ـ (نهىٰ عن المفدَّم) بفاء ودال مهملة مشدَّدة مفتوحة : الثَّوب المُشبَع حمرة بالعصفر ، كأنَّه الَّذي لا يقدر على الزِّيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قَبوله الصَّبغ ، قال المناويُّ : (فيُكرَه لُبسه)[٤] .

(ه عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط ، فتح الباري (٥/١٢) ، ومن الآثار ما أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

(٢) مسند أحمد (١٦٦٥٠) ، صحيح مسلم (١٥٤٩) .

(٣) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١٢٧٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٧٥٤) .

٩٣٩١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْمُلَامَسَةِ) ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٩٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ ٱلْمُلَاعَبَةِ) ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٩٣٩٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمَيَاثِرِ ٱلْحُمْرِ وَٱلْقَسِّيِّ) ، ....

٩٣٩١ ـ (نهىٰ عن المنابذة والملامسة) وقد مرَّ (١) .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن أبي سعيد) (٢) .

❀ ❀ ❀

٩٣٩٢ ـ (نهىٰ عن المواقعة) وفي رواية : « ٱلْوِقَاعِ » ؛ أي : الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية : « ٱلْمُدَاعَبَةِ » ، والنَّهي للتَّنزيه .

(خط عن جابر) بن عبد الله (٣) .

❀ ❀ ❀

٩٣٩٣ ـ (نهىٰ عن المياثر الحمر) جمع ميثرة بكسر الميم ، (مفعلة) من الوثارة بمثلَّثة ؛ وهي لبدة الفرس من حرير أحمر ، وهي وسادة السَّرج ، يعني : نهىٰ عن ركوب دابَّة علىٰ سرجها وسادة حمراء ؛ لأنَّه زيُّ المتكبِّرين .

(والقسِّيِّ) بفتح القاف وكسر السِّين مشدَّدة : نوع من الثِّياب فيه خطوط من حرير ، نسبة إلىٰ قَسٍّ ؛ قرية بمصر ، فإن كان حريره أكثر . . فالنَّهي للتَّحريم ، وإلَّا . . فللتَّنزيه .

---

(١) يُنظر ما تقدم (١٠/٧١ ـ ٧٢) .

(٢) مسند أحمد (١٢٠٨٠) ، صحيح البخاري (٢١٤٤) ، صحيح مسلم (١٥١٢) ، سنن أبي داوود (٣٣٧٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٦٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٧٥) .

(٣) تاريخ بغداد (١٣/٢٢١) .

خ ، ت عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٩٣٩٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْمِيثَرَةِ ٱلْأُرْجُوَانِ) ، ت عَنْ عِمْرَانَ .

٩٣٩٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّجْشِ) ، ق ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٩٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّذْرِ) ، ....

(خ ، ت عن البراء) بن عازب [١] .

٩٣٩٤ ـ (نهىٰ عن الميثرة الأُرجوان) بضمِّ الهمزة والجيم : شيء يُتَّخَذ كالفرش الصَّغير ، ويُحشىٰ بنحو قطن ، يجعله الرَّاكب تحته فوق الرَّحل أو السَّرج ، فإن كانت من حرير . . فالنَّهي للتَّحريم ، وإلَّا . . فللتَّنزيه .

(ت عن عمران) بن حصين ، وحسَّنه [٢] .

٩٣٩٥ ـ (نهىٰ عن النَّجش) بفتح النُّون وسكون الجيم وشين معجمة : الزِّيادة في الثَّمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ؛ لأنَّه غشٌّ وخداع ، والنَّهي للتَّحريم .

(ق ، ن ، ه عن ابن عمر) [٣] .

٩٣٩٦ ـ (نهىٰ عن النَّذر) قال العلقميُّ : (قال البيضاويُّ : عادة النَّاس تعليق النَّذر علىٰ حصول المنافع ودفع المضارِّ ، فنهىٰ عنه ، فإنَّ ذٰلك فعل البخلاء ؛ إذ السَّخيُّ إذا أراد أن يتقرَّب إلى الله تعالىٰ . . استعجل فيه وأتىٰ به في الحال ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٨) ، سنن الترمذي (١٧٦٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢٧٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٢) ، صحيح مسلم (١٥١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٥٨/٧) ، سنن ابن ماجه (٢٢٧٨) .

ق ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٣٩٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّعْيِ) ، حم ، ت ، ه عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٣٩٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ) ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلَّا في مقابلة شيء)[١] .

(**ق ، د ، ن ، ه عن ابن عمر**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٣٩٧ ـ (**نهىٰ عن النَّعي**) بفتح النُّون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء ، وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، قال الجوهريُّ : (**النَّعي** : خبر الموت)[٣] ، **والمراد به هنا** : النَّعي المعروف في الجاهليَّة ، وقد تقدَّم إيضاحه في : « إِيَّاكُمْ وَٱلنَّعْيَ . . . »[٤] .

(**حم ، ت ، ه عن حذيفة**)[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٣٩٨ ـ (**نهىٰ عن النَّفخ في الشَّراب**) فيُكرَه ؛ لأنَّه يغيِّر رائحة الماء .

(**ت عن أبي سعيد**) وقال : (حسن صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط ، تحفة الأبرار (٢/٤٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٠٨) ، صحيح مسلم (٤/١٦٣٩) ، سنن أبي داوود (٣٢٨٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٥ ـ ١٦) ، سنن ابن ماجه (٢٢٢٤) .

(٣) الصحاح (٥/١٩٩٤) مادة (نعىٰ) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٢٩٠٩) .

(٥) مسند أحمد (٢٣٧٤٢) ، سنن الترمذي (٩٨٦) ، سنن ابن ماجه (١٥٦١) .

(٦) سنن الترمذي (١٨٨٧) .

٩٣٩٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٠٠ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنُّهْبَىٰ وَٱلْمُثْلَةِ) ، حم ، خ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ زَيْدٍ .

٩٤٠١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلسُّجُودِ ، وَعَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ) ،

٩٣٩٩ ـ (**نهىٰ عن النَّفخ في الطَّعام**) ولو حارّاً ، وفي حديث آخر : أنَّ النَّفخ على الطَّعام يُذهِب البركة [١] ، (**والشَّراب**) لما تقدَّم .

(**حم عن ابن عبَّاس**) [٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٤٠٠ ـ (**نهىٰ عن النُّهبىٰ**) بضمِّ النُّون وسكون الهاء ثمَّ بالموحَّدة مقصوراً : أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه : أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية ، (**والمثلة**) قال المناويُّ : (وتمثيل المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم بالعُرنيِّين كان أوَّل الإسلام [٣] ثمَّ نُسِخ ، أو مُؤوَّل) [٤] .

(**حم ، خ عن عبد الله ابن زيد**) الأنصاريِّ [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٤٠١ ـ (**نهىٰ عن النَّفخ في السُّجود**) لأنَّه ينافي الخشوع المطلوب في الصَّلاة ، (**وعن النَّفخ في الشَّراب**) بل إن كان حارّاً . . صبر حتَّىٰ يبرد ، وإن كان فيه قذاة . . أزالها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٩٥) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٢) مسند أحمد (٢٨٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

(٥) مسند أحمد (١٩٠٤٢) ، صحيح البخاري (٢٤٧٤) يعني : سيدنا عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

طب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٤٠٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنُّهْبَةِ وَٱلْخَلِيسَةِ) ، حم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٩٤٠٣ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّوْحِ ، وَٱلشِّعْرِ ، وَٱلتَّصَاوِيرِ ، . . . .

(طب عن زيد بن ثابت)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٢ ـ (نهىٰ عن النُّهبة) تقدَّم الكلام على النُّهبة قريباً ، (والخليسة) قال العلقميُّ : (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللَّام وسكون التَّحتيَّة وفتح السِّين المهملة ، قال في « النِّهاية » : وهي ما يستخلص من السَّبُع فيموت قبل أن يُذكَّىٰ ، من خلست الشَّيء واختلسته ؛ إذا سلبته ، وهي « فعيلة » بمعنىٰ : مفعولة) انتهىٰ[٣] ، لٰكن في كثير من النُّسخ حذف المثنَّاة[٤] .

(حم عن زيد بن خالد) الجُهنيِّ[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٣ ـ (نهىٰ عن النَّوح) على الميِّت ، (والشِّعر) أي : إنشائه أو إنشاده ، والمراد : المذموم ، (والتَّصاوير) قال المناويُّ : (أي : الَّتي للحيَوان التَّامِّ)[٦] ،

---

(١) المعجم الكبير (١٣٧/٥) برقم (٤٨٧٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٥ ـ ٥٠٦) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٩١/١) مادة (خلس) .

(٤) الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٠) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/٢٩٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق/٣٢٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٥) .

(٥) مسند أحمد (١٧٣٢٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٠/٢) .

وَجُلُودِ ٱلسِّبَاعِ ، وَٱلتَّبَرُّجِ ، وَٱلْغِنَاءِ ، وَٱلذَّهَبِ ، وَٱلْخَزِّ ، وَٱلْحَرِيرِ) ، حم عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٤٠٤ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنَّوْمِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَعَنِ ٱلْحَدِيثِ بَعْدَهَا) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٠٥ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلنِّيَاحَةِ) ، ....

(وجلود السِّباع) أن تفرش ؛ فإنَّه دأب الجبابرة ، (والتَّبرُّج) أي : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لأجنبيٍّ ، (والغناء) أي : قوله واستماعه ، (والذَّهب) أي : التَّحلِّي به للرَّجل ، (والخزِّ ، والحرير) أي : لُبسه للرَّجل بلا عذر .

(حم عن معاوية) بإسناد حسن[1] .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٤ ـ (نهىٰ عن النَّوم قبل) صلاة (العشاء) لتعريضها للفوات باستغراق النَّوم ، أو تفويت جماعتها ، (وعن الحديث بعدها) أي : بعد صلاتها ، قال العلقميُّ : (أي : فيما لا مصلحة فيه في الدِّين ؛ خوف السَّهر وغلبة النَّوم بعده فيفوت قيام اللَّيل أو الذِّكر فيه ، أو عن الصُّبح ، أو الكسل عن العمل بالنَّهار في مصالح الدُّنيا وحقوق الدِّين ، أمَّا ما فيه مصلحة في الدِّين ؛ كعلم ، وحكايات الصَّالحين ، ومؤانسة الضَّيف والعروس ، والأمر بالمعروف . . فلا كراهة فيه)[2] .

(طب عن ابن عبَّاس)[3] .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٥ ـ (نهىٰ عن النِّياحة) وهي رفع الصَّوت بالنَّدب ؛ نحو : وا جبلاه ، وا كهفاه ، وا حزناه .

---

(١) مسند أحمد (١٧٢٠٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٦) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١١/٧٩) برقم (١١١٦١) .

د عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

٩٤٠٦ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْوَحْدَةِ ؛ أَنْ يَبِيتَ ٱلرَّجُلُ وَحْدَهُ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٠٧ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْوَسْمِ فِي ٱلْوَجْهِ ، . . . .

(د عن أُمِّ عطيَّة) بإسناد صحيح[١] .

❀ ❀ ❀

٩٤٠٦ ـ (نهىٰ عن الوحدة ؛ أن يبيت الرَّجل) ومثله المرأة (وحده) في دار ليس فيها أحد ، فيُكرَه .

(حم عن ابن عمر)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٠٧ ـ (نهىٰ عن الوسم في الوجه) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **الوسم** : بالسِّين المهملة ، هـٰذا هو الصَّحيح المعروف في الرِّوايات وكتب الحديث ، قال القاضي : ضبطناه بالمهملة ، قال : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرَّق فقال : بالمهملة في الوجه ، وبالمعجمة في سائر الجسد[٤] .

والوسم : أثر كيَّة ، من السِّمة ؛ وهي العلامة)[٥] .

قال المناويُّ : (فيحرم وسم الآدميِّ وكذا غيره في وجهه على الأصحِّ ، ويجوز في غيره)[٦] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١١٩) .

(٢) مسند أحمد (٥٧٥٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٦) مخطوط .

(٤) إكمال المعلم (٦/٦٤٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٦) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/٩٧) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٠) .

وَٱلضَّرْبِ فِي ٱلْوَجْهِ) ، حم ، م ، ت عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٠٨ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْوَشْمِ) ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٠٩ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱلْوِصَالِ) ، ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عَائِشَةَ .

(والضَّرب في الوجه) من كلِّ حيَوان محترم ، فيحرم ولو غير آدميٍّ ؛ لأنَّه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضَّرب .

(حم ، م ، ت عن جابر)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٨ ـ (نهىٰ عن الوشم) بمعجمة ، قال المناويُّ : (فيحرم في الوجه بل وجميع البدن ؛ لِما فيه من النَّجاسة المجتمعة ، وتغيير خلق الله)[2] .

(حم عن أبي هريرة)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٤٠٩ ـ (نهىٰ عن الوصال) أي : تتابع الصَّوم من غير فطر ليلاً ، فيحرم علينا ؛ لإيراثه الملل والضَّعف .

(ق عن ابن عمر[4] ، وعن أبي هريرة[5] ، وعن عائشة)[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٤٦٤٨) ، صحيح مسلم (٢١١٦) ، سنن الترمذي (١٧١٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٠) .

(٣) مسند أحمد (٨٣٦١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٢) ، صحيح مسلم (١١٠٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨٥١) ، صحيح مسلم (١١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٦٤) ، صحيح مسلم (١١٠٥) .

٩٤١٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ ٱلْفَاسِقِينَ) ، طب ، هب عَنْ عِمْرَانَ .

٩٤١١ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱخْتِنَاثِ ٱلْأَسْقِيَةِ) ، حم ، ق ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٤١٢ ـ (نَهَىٰ عَنِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ) ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٤١٠ ـ (نهىٰ عن إجابة طعام الفاسقين) أي : الإجابة إلىٰ أكله ؛ لأنَّ الغالب عدم تجنُّبهم للحرام ، والنَّهي للتَّنزيه .

(طب ، هب عن عمران) بن حصين [١] ، وإسناده ضعيف .

٩٤١١ ـ (نهىٰ عن اختناث الأسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثنَّاة من فوق ثمَّ نون وبعد الألف ثاء مثلَّثة ، مصدر أخنث السِّقاء ؛ أي : طوىٰ فمه وقلبه ليشرب منه ؛ لأنَّه ينتنها ، فيُكرَه .

(حم ، ق ، د ، ت ، ه عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٢] .

٩٤١٢ ـ (نهىٰ عن استئجار الأجير حتَّىٰ يبيِّن له أجره) أي : يبيِّنه المستأجر ، فإذا لم يبيِّن . . لا تصحُّ الإجارة .

(حم عن أبي سعيد) [٣] ، وإسناده حسن .

---

(١) المعجم الكبير (١٨/١٦٨) برقم (٣٧٦) ، شعب الإيمان (٥٤٢٠) .
(٢) مسند أحمد (١١١٨٣) ، صحيح البخاري (٥٦٢٥) ، صحيح مسلم (٢٠٢٣) ، سنن أبي داوود (٣٧١٣) ، سنن الترمذي (١٨٩٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٦٨) .
(٣) مسند أحمد (١١٧٤٣) .

٩٤١٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلثُّومِ) ، خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤١٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلْبَصَلِ) ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٤١٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلْبَصَلِ ، وَٱلْكُرَّاثِ ، وَٱلثُّومِ) ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٤١٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلْهِرَّةِ ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا) ، ....

٩٤١٣ ـ (نهىٰ عن أكل الثُّوم) بضمِّ المثلَّثة ؛ أي : النِّيْء ، فيُكرَه تنزيهاً لمُريد حضور المسجد .

(خ عن ابن عمر)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٤١٤ ـ (نهىٰ عن أكل البصل) كذٰلك .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٤١٥ ـ (نهىٰ عن أكل البصل ، والكرَّاث ، والثُّوم) كذٰلك .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن أبي سعيد)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٤١٦ ـ (نهىٰ عن أكل) لحم (الهرَّة) فيحرم عند الشَّافعيِّ ؛ لأنَّ لها ناباً تعدو به[٤] ، وقال مالك : يُكرَه[٥] ، (وعن أكل ثمنها) فيحرم بيعها إذا كانت لا يُنتفَع بها لنحو صيد .

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٥) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨١١٤) وعزاه للطبراني .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٢١٧١) .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٠٣) .

(٥) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٤/٣٥٦) .

ت ، ه ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٤١٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلضَّبِّ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِبْلٍ .

٩٤١٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

(ت ، ه ، ك عن جابر)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٤١٧ ـ (نهىٰ عن أكل الضَّبِّ) لكونه يعافه لا لحرمته ، فيحلُّ عند الشَّافعيِّ[2] .

(ابن عساكر عن عائشة[3] ، وعن عبد الرَّحمـٰن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحَّدة[4] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٤١٨ ـ (نهىٰ عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع) يعدو بنابه منها ؛ كأسد وذئب ونمر ، والنَّهي للتَّحريم .

(ق ، ٤ عن أبي ثعلبة) الخُشَنيِّ[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨٠) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٧) ، المستدرك (٢٢٧٥) .

(٢) الأم (٣/٦٢٨) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٧٣) .

(٣) تاريخ دمشق (١٦/٢٨٦) .

(٤) تاريخ دمشق (٣٤/٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٣٠) ، صحيح مسلم (١٩٣٢) ، سنن أبي داوود (٣٧٩٦) ، سنن الترمذي (١٤٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٠٠ ـ ٢٠١) ، سنن ابن ماجه (٣٣٧٦) .

٩٤١٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ) ، حم ، م ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٢٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ) ، ق عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

٩٤٢١ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْخَيْلِ ، وَٱلْبِغَالِ ، وَٱلْحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) ، ....

٩٤١٩ ـ (نهىٰ عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع ، وعن كلِّ ذي مخلب) بكسر فسكون ففتح (من الطَّير) كصقر وعقاب ، فيحرم .

(حم ، م ، د ، ه عن ابن عبَّاس)[١] .

٩٤٢٠ ـ (نهىٰ عن أكل لحوم الحمر الأهليَّة) أي : الَّتي تألف البيوت ، فيحرم بخلاف الوحشيَّة .

(ق عن البراء[٢] ، وعن جابر[٣] ، وعن عليٍّ[٤] ، وعن ابن عمر[٥] ، وعن أبي ثعلبة)[٦] .

٩٤٢١ ـ (نهىٰ) يوم خيبر (عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير) أي : الأهليَّة ، (وكلِّ ذي ناب من السِّباع) أخذ به كثير من الحنفيَّة فحرَّم أكل

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٧) ، صحيح مسلم (١٩٣٤) ، سنن أبي داوود (٣٧٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٣٧٨) .
(٢) صحيح البخاري (٥٥٢٥) ، صحيح مسلم (١٩٣٨/٣٠) .
(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١) .
(٤) صحيح البخاري (٤١١٥) ، صحيح مسلم (١٤٠٧) .
(٥) صحيح البخاري (٤٢١٥) ، صحيح مسلم (٦٣/٦) برقم (٢٤/٥٦١) .
(٦) صحيح البخاري (٥٥٢٧) ، صحيح مسلم (١٩٣٦) .

د ، ه عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ .

٩٤٢٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا) ، د ، ت ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٢٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلْمُجَثَّمَةِ) ؛..........................

الخيل [١] ، وكرهه مالك [٢] ، وأباحه الشَّافعيُّ [٣] ، وقال : (الحديث منسوخ) [٤] .

(د ، ه عن خالد بن الوليد) [٥] ، قال العلقميُّ : (وظاهر صنيع شيخنا : أنَّه حديث حسن ؛ فإنَّه رقم عليه بخطِّه علامة الحسن ، وقال الحافظ ابن حجر : وحديث خالد لا يصحُّ ، وقال [أحمد] : إنَّه حديث منكر [٦] ، وقال أبو داوود : إنَّه منسوخ) [٧] .

❁ ❁ ❁

٩٤٢٢ ـ (نهىٰ عن أكل الجلَّالة وألبانها) تقدَّم الكلام عليه [٨] .

(د ، ت ، ه ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب ، قال (ت) : (حسن غريب) [٩] .

❁ ❁ ❁

٩٤٢٣ ـ (نهىٰ عن أكل المجثَّمة) بجيم ومثلَّثة ، بصيغة اسم المفعول ؛

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٤٥٧ ـ ١٤٥٨) .

(٢) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤/٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

(٣) الأم (٣/٦٤٩) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٠٠ ـ ٤٠١) .

(٤) يُنظر « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٤٧١) .

(٥) سنن أبي داوود (٣٧٨٤) ، سنن ابن ماجه (٣٣٤١) .

(٦) يُنظر « التحقيق في مسائل الخلاف » (١٠/٢٧٩) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨) مخطوط ، التلخيص الحبير (٦/٣٠٥٨) .

(٨) يُنظر ما تقدم (١٠/٥٠ ـ ٥١) .

(٩) سنن أبي داوود (٣٧٧٩) ، سنن الترمذي (١٨٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٣٣٢) ، المستدرك (٢٢٧٧) .

وَهِيَ ٱلَّتِي تُصْبَرُ بِٱلنَّبْلِ ، ت عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٤٢٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلطَّعَامِ ٱلْحَارِّ حَتَّىٰ يُمْكِنَ) ، هب عَنْ صُهَيْبٍ .

٩٤٢٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلرَّخَمَةِ) ، عد ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(وهي الَّتي تصبر بالنَّبل) أي : تُربَط ويُرمىٰ إليها به حتَّىٰ تموت ، فإذا ماتت . . حرم أكلها .

(ت عن أبي الدَّرداء) وقال : (غريب)[(١)] .

❁ ❁ ❁

٩٤٢٤ ـ (نهىٰ عن أكل الطَّعام الحارِّ حتَّىٰ يمكن) أكله ؛ بأن يبرد قليلاً ، فيُكرَه أكل شديد الحرارة ؛ لأنَّه لا بركة فيه .

(هب عن صهيب) الرُّوميِّ[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٩٤٢٥ ـ (نهىٰ عن أكل الرَّخمة) طائر يأكل الجيف ولا يصيد ، فيحرم أكله عند الشَّافعيِّ[(٣)] ، قال العلقميُّ : (وسبب تحريمها : خبث غذائها)[(٤)] ، وقال مالك : يحلُّ جميع الطَّير[(٥)] .

(عد ، هق عن ابن عبَّاس)[(٦)] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (١٤٧٣) .

(٢) شعب الإيمان (٥٥١٦) .

(٣) الأم (٣/٥٣٩) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٧٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .

(٥) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٣/٦٤ ـ ٦٥) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٤/٣٤٦) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٥٥) ، السنن الكبير (١٩٤٠٥) .

٩٤٢٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ) ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٩٤٢٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْجَمَلِ ، ....

٩٤٢٦ ـ (نهىٰ عن بيع الثَّمرة حتَّىٰ يبدو) بلا همز (صلاحها) بأن يصير على الصِّفة المطلوبة منه ، وبيعه قبل ذٰلك لا يصحُّ إلَّا بشرط القطع ، (وعن بيع النَّخل حتَّىٰ تزهو) بفتح أوَّله ، من زها النَّخل يزهو ؛ إذا ظهرت ثمرته ، قال الخطَّابيُّ : (كذا رُوي ، والصَّواب في العربيَّة : تُزهي ، من أزهى النَّخل ؛ إذا احمرَّ أو اصفرَّ ، وذٰلك علامة الصَّلاح فيه وخلاصه من الآفة)(١) .

قال العلقميُّ : (والمراد من الاحمرار والاصفرار : الحمرة والصُّفرة ، لٰكنَّهم إذا أرادوا اللَّون من غير تمكُّن . . قالوا : حَمُر وصَفُر ، فإذا تمكَّن . . قالوا : احمرَّ واصفرَّ ، فإذا زاد في التَّمكُّن . . قالوا : احمارَّ واصفارَّ ؛ لأنَّ الزِّيادة تدلُّ على التَّكثير والمبالغة)(٢) .

(خ عن أنس) بن مالك ، ورواه مسلم أيضاً(٣) .

❀ ❀ ❀

٩٤٢٧ ـ (نهىٰ عن بيع ضراب الجمل) قال العلقميُّ : (معناه : عن أُجرة ضرابه ؛ وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر(٤) ، وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدَّوابِّ للضِّراب ، فقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون : استئجاره لذٰلك باطل وحرام ، ولا يستحقُّ به عوض ، ولو اكتراه

---

(١) معالم السنن (٢/٣٩٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٢١٩٧) ، صحيح مسلم بعد الحديث (١٥٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

المستأجر . . لا يلزمه المسمَّىٰ من أجره ، ولا أُجرة مثل ، ولا شيء من الأموال ، قالوا : لأنَّه غرر مجهول ، وغير مقدور علىٰ تسليمه (١) .

وقال جماعة من الصَّحابة والتَّابعين ومالك وآخرون : يجوز استئجاره لضراب مدَّة معلومة أو لضربات معلومة (٢) ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه ، وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النَّهي على التَّنزيه ، والحثِّ علىٰ مكارم الأخلاق ، كما حملوا عليه ما قرنه به من النَّهي عن إجارة الأرض) (٣) .

(**وعن بيع الماء**) قال العلقميُّ : (في رواية : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ » (٤) ، وفي رواية : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ » (٥) .

أمَّا النَّهي عن بيع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ . . فمعناه : أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأٌ ليس عنده ماء إلَّا هٰذا ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلَّا إذا حصل لهم السَّقي من هٰذه البئر ، فيحرم عليه منع هٰذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ؛ لأنَّه إذا منع بذله . . امتنع النَّاس من رعي الكلأ ؛ خوفاً علىٰ مواشيهم من العطش ، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ .

وأمَّا قوله : « **لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأُ** » . . فمعناه : أنَّه إذا كان فضل ماء بالفلاة ـ كما ذكرنا ـ وهناك كلأٌ لا يمكن رعيه إلَّا إذا تمكَّنوا من سقي

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٤٠ ـ ٤١) ، و« تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٥/١٢٤) ، و« المغني » (٨/١٣٠) .

(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١١/٦٩) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٦/٢٢٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .

(٤) أخرجها البخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجها مسلم (١٥٦٦/٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْأَرْضِ لِتُحْرَثَ) ، م ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٢٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ) ، ....

الماشية من هـٰذا ، فيجب عليه بذل هـٰذا الماء للماشية بلا عوض ، ويحرم عليه بيعه لأنَّه إذا باعه . . كأنَّه باع الكلأ المباح للنَّاس كلِّهم الَّذي ليس مملوكاً لهـٰذا البائع .

وسبب ذٰلك : أنَّ أصحاب الماشية لم يبذلوا الثَّمن في الماء لمجرَّد إرادة الماء بل ليتوصَّلوا به إلىٰ رعي الكلأ ، فمقصودهم تحصيل الكلأ ، فصار ببيع الماء كأنَّه باع الكلأ)(١) .

(**والأرض لتحرث**) قال العلقميُّ : (**معناه** : نهىٰ عن إجارتها للزَّرع ، ذهب الجمهور إلىٰ صحَّة إجارتها بالدَّراهم والثِّياب وغيرها ، ويتأوَّلون النَّهي تأويلَين : **أحدهما** : أنَّه نهي تنزيه ؛ ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً ، **والثَّاني** : أنَّه محمول علىٰ أن يكون لمالكها قطعة معيَّنة من الزَّرع ، وحمله القائلون بمنع المزارعة علىٰ إجارتها بجزء ممَّا يخرج منها)(٢) .

(**م ، ن عن جابر**)(٣) .

❀ ❀ ❀

٩٤٢٨ ـ (نهىٰ عن بيع فضل الماء) قال العلقميُّ : (هـٰذه الرِّواية محمولة على الَّتي فيها : « لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ »(٤) ، **ويحتمل** : أنَّه في غيره ، ويكون نهي تنزيه)(٥) .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .
(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥/٣٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣١٠) .
(٤) أخرجها البخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٨) مخطوط .

م ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ ، حم ، ٤ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ .

٩٤٢٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِٱلْوَرِقِ دَيْناً) ، حم ، ق ، ن عَنِ ٱلْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٩٤٣٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِٱلْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) ، ....

(م ، ن ، ه عن جابر[١] ، حم ، ٤ عن إياس بن عبد)[٢] .

٩٤٢٩ ـ (نهىٰ عن بيع الذهب بالورق) الفضَّة (ديناً) أي : غير حاضر بالمجلس ، فيحرم ، ولا يصحُّ بيع كلِّ شيئَين اشتركا في علَّة الرِّبا إلَّا مع الحلول والتَّقابض ، فإن اتَّحد الجنس . . اشتُرِط التَّماثل أيضاً .

(حم ، ق ، ن عن البراء) بن عازب (و) عن (زيد بن أرقم)[٣] .

٩٤٣٠ ـ (نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال الخطَّابيُّ : وجه النَّهي عن بيع الحيَوان بالحيَوان نسيئة عندي : أن يكون إنَّما نهىٰ عمَّا كان فيه نسيئة من الطَّرفَين ، فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ)[٤] .

وقال النَّوويُّ : وإن باع عبداً بعبدَين أو بعيراً ببعيرَين إلىٰ أجل . . فمذهب

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥) ، السنن الكبير (٦٢١١) ، سنن ابن ماجه (٢٥٩٢) .

(٢) مسند أحمد (١٥٦٨٣) ، سنن أبي داوود (٣٤٧٢) ، سنن الترمذي (١٢٧١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣٠٧/٧) ، سنن ابن ماجه (٢٥٩١) .

(٣) مسند أحمد (١٨٨٣٩) ، صحيح البخاري (٢١٨٠ ، ٢١٨١) ، صحيح مسلم (٨٧/١٥٨٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٨٠/٧) .

(٤) حياة الحيوان الكبرىٰ (١٩٨/٢) ، معالم السنن (٣٨٤/٢) .

حم ، ٤ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَمُرَةَ .

٩٤٣١ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلسِّلَاحِ فِي ٱلْفِتْنَةِ) ، طب ، هق عَنْ عِمْرَانَ .

٩٤٣٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلسِّنِينَ) ، ....

الشَّافعيّ والجمهور : جوازه [١] ، وقال أبو حنيفة والكوفيُّون : لا يجوز) [٢] .

(حم ، ٤ ، والضِّياء عن سمرة) بن جندب ، قال (ت) : (حسن صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٣١ ـ (نهىٰ عن بيع السِّلاح في الفتنة) قال العلقميُّ : (المراد بالفتنة : ما يقع من الحروب بين المسلمين ؛ لأنَّ في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهٰذا محلُّه إذا اشتبه الحال ، فأمَّا إذا تحقَّق الباغي .. فالبيع للطَّائفة الَّتي في جانب الحقِّ لا بأس به .

قال ابن بطَّال : إنَّما كره بيع السِّلاح في الفتنة لأنَّه من باب التَّعاون على الإثم) [٤] .

(طب ، هق عن عمران) بن حصين [٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٢ ـ (نهىٰ عن بيع السِّنين) أي : بيع ما تثمره نخلة سنتَين أو ثلاثاً

---

(١) الأم (٤/٢٤٥) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٣١) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٦/١٢٥ ـ ١٢٦) ، و« المغني » (٦/٦٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٩) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١١/٣٩) ، ويُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٤٦٠) ، سنن أبي داوود (٣٣٤٩) ، سنن الترمذي (١٢٣٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٩٢) ، سنن ابن ماجه (٢٣٧٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٩) مخطوط ، شرح صحيح البخاري (٦/٢٣١) .

(٥) المعجم الكبير (١٨/١٣٦ ـ ١٣٧) برقم (٢٨٦) ، السنن الكبير (١٠٨٨٣) .

حم ، م ، د ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٣٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ) ، حم ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٣٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلتَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِٱلْكَيْلِ ٱلْمُسَمَّىٰ مِنَ ٱلتَّمْرِ) ، ....

أو أربعاً مثلاً ؛ لأنَّه غرر ، فلا يصحُّ .

(حم ، م ، د ، ن ، ه عن جابر) بن عبد الله [١] .

❁ ❁ ❁

٩٤٣٣ ـ (نهىٰ عن بيع الثَّمر حتَّىٰ يطيب) يفسِّره رواية : (نهىٰ عن بيع الثَّمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها) [٢] .

(حم ، ق عن جابر) بن عبد الله [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٤٣٤ ـ (نهىٰ عن بيع الصُّبرة من التَّمر) الَّتي (لا يعلم مكيلها) فلو عُلِم . . صحَّ ، وكذا لو قال : بعتك هٰذه بهٰذه كيلاً بكيل ، أو مُكايَلة إن خرجتا سواء (بالكيل المسمَّىٰ من التَّمر) الباء متعلِّقة بـ (بيع) ، فهٰذا هو الثَّمن ، والصُّبْرة هي المُثمَن .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هٰذا تصريح بتحريم بيع التَّمر بالتَّمر حتَّىٰ تُعلَم المماثلة .

قال العلماء : لأنَّ الجهل بالمماثلة في هٰذا الباب كحقيقة المفاضلة ؛ لقوله

---

(١) مسند أحمد (١٤٥٤٢) ، صحيح مسلم (٥/٢٠) برقم (١٥٣٦/١٠١) ، سنن أبي داوود (٣٣٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٩٤) ، سنن ابن ماجه (٢٣٢٤) .

(٢) أخرجها البخاري (١٤٨٦) ، ومسلم (١٥٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) مسند أحمد (١٥٤٨٨) ، صحيح البخاري (٢١٨٩) ، صحيح مسلم (١٥٣٦) .

حم ، م ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٣٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ) ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٣٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ) ، ....

صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ »[١] ، ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل ، وحكمُ الحنطة بالحنطة والشَّعير بالشَّعير وسائر الرِّبويَّات إذا بيع بعضها ببعض حكمُ التَّمر بالتَّمر)[٢] .

(حم ، م ، ن عن جابر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٥ ـ (نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : أي النَّسيئة بالنَّسيئة ، قال أبو عبيد : صورته أن يُسلِم الرَّجل الدَّراهم في طعام إلىٰ أجل ، فإذا حلَّ الأجل . يقول المدين : ليس عندي طعام ولـٰكن بعني إيَّاه إلىٰ أجل ، فهـٰذه نسيئة انقلبت إلىٰ نسيئة ، فلو قبض الطَّعام ثمَّ باعه منه أو من غيره . . لم يكن كالئاً بكالئ)[٤] .

(ك ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٦ ـ (نهىٰ عن بيع حبل الحبلة) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هي بفتح

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٩) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧٢/١٠ ـ ١٧٣) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٣٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٦٩/٧ ـ ٢٧٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٤/٢) مادة (كلأ) ، غريب الحديث (٢١/١) .
(٥) المستدرك (٢٣٧٣) ، السنن الكبير (١٠٦٣٣) .

الحاء والباء في « حبل » وفي « حبلة » ، قال القاضي : رواه بعضهم بإسكان الباء في الأوَّل وهو قوله : « حبل » ، وهو غلط ، والصَّواب : الفتح [١] .

قال أهل اللُّغة : « **الحبلة** » **هنا** : جمع حابل ؛ كظالم وظَلَمة ، وفاجر وفَجَرة ، وكاتب وكَتَبَة .

قال الأخفش : يُقال : حَبِلت المرأة فهي حابل ، والجمع : نسوة حبلة [٢] .

وقال ابن الأنباريِّ : الهاء في « الحبلة » للمبالغة [٣] ، ووافقه بعضهم .

واتَّفق أهل اللُّغة علىٰ أنَّ الحبل مختصٌّ بالآدميَّات ، ويُقال في غيرهنَّ : الحَمْل ، يُقال : حملت المرأة ولداً وحَبِلت بولد ، وحملت الشَّاة بسخلة ، ولا يُقال : حبلت .

قال أبو عبيد : لا يُقال لشيء من الحيَوان : حبل إلَّا ما جاء في هٰذا الحديث [٤] .

واختلف العلماء في المراد بالنَّهي عن بيع حبل الحبلة ؛ فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجَّل إلىٰ أن تلد النَّاقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم في هٰذا الحديث هٰذا التَّفسير عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما [٥] ، وبه قال مالك والشَّافعيُّ ومن تابعهم [٦] .

وقال آخرون : هو بيع ولد ولد النَّاقة الحامل في الحال ، وهٰذا تفسير أبي عبيدة

---

(١) إكمال المعلم (٥/١٣٣) .

(٢) يُنظر « إكمال المعلم » (٥/١٣٣) .

(٣) يُنظر « الغريبين في القرآن والحديث » (٢/٤٠٢) مادة (حبل) .

(٤) يُنظر « إكمال المعلم » (٥/١٣٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٥١٤/٦) .

(٦) الأم (٤/٢٤٤) ، ويُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٦/٢٢٦) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٥٨) .

حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٣٧ - (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ) ، . . . .

[معمر][١] بن المثنَّىٰ وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلَّام وآخرين من أهل اللُّغة[٢] ، وبه قال أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه[٣] ، وهٰذا أقرب إلى اللُّغة .

لٰكنَّ الرَّاوي ـ هو ابن عمر ـ قد فسَّره بالتَّفسير الأوَّل ، وهو أعرف ، ومذهب الشَّافعيِّ وتحقيق الأُصوليِّين : أنَّ تفسير الرَّاوي مقدَّم إذا لم يخالف الظَّاهر[٤] .

وهٰذا البيع باطل على التَّفسيرَين ؛ أمَّا الأوَّل . . فلأنَّه بيع بثمن إلىٰ أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثَّمن ، وأمَّا الثَّاني . . فلأنَّه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور علىٰ تسليمه)[٥] .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٧ - (نهىٰ عن بيع الثَّمر) بالمثلَّثة (بالتَّمر) بالمثنَّاة ؛ أي : بيع الرُّطب بالتَّمر ، زاد في رواية : (ورخَّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها) .

---

(١) في النسخ : (ومعمر) ، والمثبت من « المنهاج في شرح صحيح مسلم » ، و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٢) غريب الحديث (١/٢٠٨) ، ويُنظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٣) يُنظر « المغني » (٦/٣٠٠) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٦/٢٦٩٦ ـ ٢٦٩٧) .

(٤) يُنظر « مختصر المزني » (ص ٧٦) ، و« البسيط في المذهب » (ق ٢/١٢٤) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٠٩) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٦) مسند أحمد (٤٥٧٨) ، صحيح البخاري (٢١٤٣) ، صحيح مسلم (١٥١٤) ، سنن أبي داوود (٣٣٧٣) ، سنن الترمذي (١٢٢٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٩٣) ، سنن ابن ماجه (٢٣٠٢) .

ق ، د عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٩٤٣٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٣٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَصَاةِ ، ....

قال العلقميُّ : (وسواء عند جمهورهم كان الرُّطب والعنب على الشَّجر أو مقطوعاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً . . جاز بيعه بمثله من اليابس)(١) .

(ق ، د عن سهل ابن أبي حثمة)(٢) .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٨ ـ (نهىٰ عن بيع الولاء) أي : ولاء العتق ، (وعن هبته) لأنَّه حقٌّ كالنَّسب ، فكما لا يجوز نقل النَّسب لا يجوز نقله إلىٰ غير المعتق ، والنَّهي للتَّحريم فيبطلان ، قال العلقميُّ : (وأجاز بعض السَّلف نقله ، ولعلَّهم لم يبلغهم الحديث)(٣) .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر)(٤) .

❀ ❀ ❀

٩٤٣٩ ـ (نهىٰ عن بيع الحصاة) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه تأويلات : **أحدها** : أن يقول : بعتك من هٰذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة الَّتي أرميها ، أو : بعتك من هٰذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه هٰذه الحصاة .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/١٠٠٨ ـ ١٠٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٩١) ، صحيح مسلم (١٥٤٠) ، سنن أبي داوود (٣٣٥٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٤٦٤٩) ، صحيح البخاري (٤٥٣٥) ، صحيح مسلم (١٥٠٦) ، سنن أبي داوود (٢٩١١) ، سنن الترمذي (١٢٣٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣٠٦) ، سنن ابن ماجه (٢٨٧٤) .

وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ) ، حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٤٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ ، وَعَنِ ٱلسُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ ٱلْعَاهَةَ) ، م ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

الثَّاني : أن يقول : بعتك علىٰ أنَّك بالخيار إلىٰ أن أرمي بهـٰذه الحصاة .

الثَّالث : أن يجعل الرَّمي بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هـٰذا الثَّوب بالحصاة . . فهو مبيع منك بكذا)[١] .

(**وعن بيع الغرر**) أي : الخطر ، وهو ما احتمل أمرَين أغلبهما أخوفهما ، أو ما انطوت عنَّا عاقبته ، قال النَّوويُّ : (هـٰذا أصل عظيم من أُصول كتاب البيع ، يدخل فيه ما لا يُحصىٰ من المسائل ؛ كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يُقدَر علىٰ تسليمه)[٢] .

(**حم ، م ، ٤ عن أبي هريرة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٤٤٠ ـ (**نهىٰ عن بيع النَّخل**) أي : ثمره (**حتَّىٰ يزهو**) أي : ينمو ويحمرَّ أو يصفرَّ ، (**وعن السُّنبل**) أي : بيعه (**حتَّىٰ يبيضَّ**) أي : يشتدَّ حبُّه (**ويأمن العاهة**) أي : الآفة الَّتي تصيب الزَّرع فتفسده .

(**م ، د ، ت عن ابن عمر**)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٦) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٦) .

(٣) مسند أحمد (٧٥٢٩) ، صحيح مسلم (١٥١٣) ، سنن أبي داوود (٣٣٦٩) ، سنن الترمذي (١٢٣٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٦٢) ، سنن ابن ماجه (٢٢٩٩) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٣٥) ، سنن أبي داوود (٣٣٦١) ، سنن الترمذي (١٢٢٦ ، ١٢٢٧) .

٩٤٤١ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ ٱلْعَاهَةِ) ، طب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٤٤٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ بِٱلزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلزَّرْعِ بِٱلْحِنْطَةِ كَيْلاً) ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٤٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْمُضْطَرِّ ، وَبَيْعِ ٱلْغَرَرِ ، وَبَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ) ، ....

٩٤٤١ ـ (نهىٰ عن بيع الثِّمار حتَّىٰ تنجو من العاهة) بأن يظهر صلاحها .

(طب عن زيد بن ثابت)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[2] .

٩٤٤٢ ـ (نهىٰ عن بيع الثَّمر بالتَّمر) الأوَّل بالمثلَّثة ، والثَّاني بالمثنَّاة ؛ أي : الرُّطب بالتَّمر (كيلاً ، وعن بيع العنب بالزَّبيب كيلاً ، وعن بيع الزَّرع بالحنطة كيلاً) .

(د عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[4] .

٩٤٤٣ ـ (نهىٰ عن بيع المضطرِّ) إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حقٍّ ، فإنَّه باطل ، أمَّا بيع المُصادَر . . فيصحُّ ، لٰكن يُكرَه الشِّراء منه ، (وبيع الغرر ، وبيع الثَّمرة قبل أن تدرك) أي : تصلح للأكل .

---

(١) المعجم الكبير (٥/١٢٢) برقم (٤٨١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٣٣٥٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط .

حم ، د عَنْ عَلِيٍّ .

٩٤٤٤ - (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ) ، حم ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٤٤٥ - (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلشَّاةِ بِٱللَّحْمِ) ، ....

(حم ، د عن عليٍّ)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٤ - (نهىٰ عن بيع العربان) بضمِّ المهملة بضبط المؤلِّف ، ويُقال : العربون ؛ بأن يدفع للبائع شيئاً ، فإن رضي المبيع . . فمن الثَّمن ، وإلَّا . . فهبة ، فيبطل عند الأكثر ، قال العلقميُّ : (وأجازه أحمد[٣] ، ورُوي عن ابن عمر إجازته)[٤] .

(حم ، د ، ه عن ابن عمرو)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٥ - (نهىٰ عن بيع الشَّاة باللَّحم) قال العلقميُّ : (فيه : أنَّه لا يُباع الحيَوان ولو سمكاً أو جراداً بلحم ، ولو من سمك أو جراد ، فيستوي فيه الجنس ؛ كغنم بلحم غنم ، وغيره ؛ كبقر بلحم غنم ، وسواء كان الحيَوان مأكولاً كما مثَّلنا ، أو غير مأكول كحمار وعبد ؛ كما يعطيه حديث الباب ، وصحَّح البيهقيُّ إسناده .

---

(١) مسند أحمد (٩٥٢) ، سنن أبي داوود (٣٣٧٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٠) مخطوط .

(٣) يُنظر « المغني » (٦/٣٣١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٦٠) عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : (كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر ، من افتدىٰ . . افتدىٰ بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا) .

(٥) مسند أحمد (٦٨٣٨) ، سنن أبي داوود (٣٤٩٦) ، سنن ابن ماجه (٢٢٩٧) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط .

ك ، هق عَنْ سَمُرَةَ .

٩٤٤٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ) ، مَالِكٌ ، وَٱلشَّافِعِيُّ ، ك عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ مُرْسَلاً ، ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٤٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْمَضَامِينِ ، وَٱلْمَلَاقِيحِ ، ....

ويُؤخَذ منه : أنَّه لا يُباع الحيَوان بشحم وكبد ونحوهما ؛ كألية وطحال وقلب ورئة ؛ لأنَّ ذٰلك في معنىٰ ما ورد ، ولا بجلد لم يُدبَغ وكان ممَّا يُؤكَل غالباً ؛ كجلد سميط ودجاج ، بخلاف ما إذا دُبِغ أو لم يؤكَل غالباً)[١] .

وكاللَّحم في ذٰلك سائر أجزاء الحيَوان المأكولة ؛ كما تقدَّم ، أمَّا بيع بيض الدَّجاج ونحوه أو اللَّبن بالحيَوان . . فجائز على الأصحِّ .

(ك ، هق عن سمرة) بن جُندب[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٦ ـ (نهىٰ عن بيع اللَّحم بالحيوان) والنَّهي للتَّحريم ، فيحرم ذٰلك ولا يصحُّ .

(مالك ، والشَّافعيُّ ، ك عن سعيد بن المسيّب مرسلاً[٣] ، البزَّار عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٧ ـ (نهىٰ عن بيع المضامين) قال في « النِّهاية » : (**المضامين** : ما في أصلاب الفحول ، وهي جمع مضمون)[٥] ، (**والملاقيح**) جمع ملقوح ، وهو

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط .

(٢) المستدرك (٢٢٨٠) ، السنن الكبير (١٠٦٦٥) .

(٣) الموطأ (١٣٥٤) ، الأم (١٥٤١) ، المستدرك (٢٢٨١) .

(٤) مسند البزار (٥٨٨٨) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٢٠) مادة (ضمن) .

وَحَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٤٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَتَأْمَنَ مِنَ ٱلْعَاهَةِ) ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٩٤٤٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ ٱلصَّاعَانِ ، . . . .

ما في بطن النَّاقة ، (وحبل الحبلة) بفتح الباء فيهما ، لٰكنَّ الأوَّل مصدر حبلت المرأة ، والثَّاني اسم ، جمع حابل ، والنَّهي للتَّحريم ، فيحرم ذٰلك ولا يصحُّ .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٨ ـ (نهىٰ عن بيع الثِّمار حتَّىٰ يبدو) أي : يظهر (صلاحها) ويكفي صلاح بعض ثمر البستان إن اتَّحد الجنس والعقد ، (وتأمن من العاهة) هي الآفة تصيب الزَّرع أو الثَّمر فتفسده .

(حم عن عائشة) [٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٤٤٩ ـ (نهىٰ عن بيع الطَّعام حتَّىٰ يجري فيه الصَّاعان) قال العلقميُّ : (وفي حديث جابر عند ابن ماجه : « صاع البائع وصاع المشتري » [٣] ، قال الدَّميريُّ : في هٰذا النَّهي عن بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع ، واختلف العلماء في ذٰلك ؛ فقال الشَّافعيُّ : لا يصحُّ بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره [٤] ، وقال عثمان البَتِّيُّ : يجوز في كلِّ مبيع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز

---

(١) المعجم الكبير (١١/١٨٣) برقم (١١٥٨١) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٣٨٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣٣٤) .

(٤) الأم (٤/١٤٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٩٠) .

فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ ٱلزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ ٱلنُّقْصَانُ) ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٥٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْمُحَفَّلَاتِ) ، ....

في شيء إلَّا العقار [١] ، وقال مالك : لا يجوز في الطَّعام ، ويجوز فيما سواه [٢] ، ووافقه كثيرون ، وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواه ، فأمَّا مذهب عثمان البَتّيِّ . . فحكاه المازريُّ والقاضي [٣] ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع علىٰ بطلان بيع الطَّعام قبل قبضه ، قالوا : وإنَّما الخلاف فيما سواه ، فهو شاذٌّ متروك) [٤] .

(فيكون لصاحبه الزِّيادة وعليه النُّقصان) مذهب الشَّافعيِّ : أنَّ زوائد المبيع قبل قبضه للمشتري ، وهي أمانة عند البائع [٥] .

(البزَّار عن أبي هريرة) [٦] .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٠ ـ (نهىٰ عن بيع المحفَّلات) جمع مُحَفَّلة ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **المُحَفَّلة** : الشَّاة أو البقرة أو النَّاقة لا يحلبها صاحبها أيَّاماً حتَّىٰ يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا رآها المشتري . . حسبها غزيرة اللَّبن فزاد في ثمنها ، ثمَّ يظهر له بعد ذٰلك نقص لبنها عن أيَّام تحفيلها ، سُمِّيت مُحَفَّلة لأنَّ اللَّبن حُفِّل في ضرعها ؛ أي : جُمِع) [٧] .

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/٩٩٩) .
(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٩/٨٩ ـ ٩٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٦/٤٢٢) .
(٣) شرح التلقين (١/١٦٤) الجزء الثاني ، إكمال المعلم (٥/١٥٠ ـ ١٥١) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط .
(٥) الأم (٤/١٤٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٨٧) .
(٦) مسند البزار (١٠٠٧٨) .
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤١١) مادة (حفل) .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٤٥١ ـ (نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) ، ت ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٥٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي ٱلْبُيُوعِ) ، ....

والنَّهي للتَّحريم ؛ للتَّدليس والضَّرر ، ومذهبنا صحَّة البيع ، وثبوت الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد مدَّة)[١] .

(البزَّار عن أنس) بن مالك[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٤٥١ ـ (نهىٰ عن بيعتين في بيعة) قال العلقميُّ : (وصوَّر الشَّافعيَّة بيعتَين في بيعة : أن يبيعه العبد مثلاً علىٰ أن يشتري منه أيضاً الثَّوب مثلاً ، أو علىٰ أن يبيعه الآخر الثَّوب ، أو أن يبيعه العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة ليأخذ بأيِّهما شاء هو أو البائع ، والبطلان في ذٰلك للشَّرط الفاسد في الأوَّلَين ، وللجهل بالعوض في الثَّالث)[٤] .

(ت ، ن عن أبي هريرة) قال (ت) : (حسن صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٤٥٢ ـ (نهىٰ عن تلقِّي البيوع) وهو أن يتلقَّى السِّلعة الواردة بمحلِّ بيعها

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٨٤) .

(٢) مسند البزار (٦٧٠١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١١) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٢) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٤٢) .

(٥) سنن الترمذي (١٢٣١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

ت ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٤٥٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي ٱلْجَلَبِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٥٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ، وَعَنْ ثَمَنِ ٱلسِّنَّوْرِ) ، . . . .

قبل وصولها له ، والنَّهي للتَّحريم ، لكنَّه يصحُّ مع ثبوت الخيار .

(ت ، ه عن ابن مسعود)[١] .

٩٤٥٣ ـ (نهىٰ عن تلقِّي الجلب) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : جَلَب الشَّيء جَلْباً ، من باب « ضرب » و« قتل » ، والجَلَب بفتحتَين : فَعَل بمعنىٰ مفعول ؛ وهو ما يجلبه من بلد إلىٰ بلد[٢] .

وهو المُعبَّر عنه بـ : تلقِّي الرُّكبان ، فيحرم أن يشتري أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد ، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومالك والجمهور[٣] ، وقال أبو حنيفة والأوزاعيُّ بجوازه إذا لم يضرَّ بالنَّاس)[٤] .

(ه عن ابن عمر) بإسناد حسن[٥] .

٩٤٥٤ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب) نهي تحريم ، (وعن ثمن السِّنَّور) .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٨٥) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٢٧) مادة (جلب) .

(٣) يُنظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٢/٣٧) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٢٥١ ـ ٢٥٢) ، و« المغني » (٦/٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٢) مخطوط ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/٩٨٩) ، و« مختصر اختلاف العلماء » (٣/٦٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٢٨٤) .

حم ، ٤ ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٥٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ إِلَّا ٱلْكَلْبَ ٱلْمُعَلَّمَ) ، حم ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٥٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ ٱلصَّيْدِ) ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٥٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ، وَثَمَنِ ٱلدَّمِ ، وَكَسْبِ ٱلْبَغِيِّ) ، . . . .

(حم ، ٤ ، ك عن جابر)(١) .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٥ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب) لنجاسته ، والنَّهي عن اتِّخاذه (إلَّا الكلب المعلَّم) فإنَّه يجوز بيعه عند الحنفيَّة للضَّرورة(٢) ، ومنعه الشَّافعيُّ(٣) .

(حم ، ن عن جابر)(٤) ، ورجاله ثقات .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٦ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب إلَّا كلب الصَّيد) فإنَّه يحلُّ أخذ ثمنه عند الحنفيَّة ؛ لصحَّة بيعه عندهم(٥) .

(ت عن أبي هريرة)(٦) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٧ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب ، وثمن الدَّم) فيحرم بيع الدَّم وأخذ ثمنه ، (وكسب البغيِّ) أي : الزَّانية ؛ أي : كسبها بالزِّنا .

---

(١) مسند أحمد (١٤٨٧٨) ، سنن أبي داوود (٣٤٧٣) ، سنن الترمذي (١٢٧٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣٠٩) ، سنن ابن ماجه (٢٢٦٦) ، المستدرك (٢٢٧٣) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/١٠٣١ ـ ١٠٣٢) .

(٣) الأم (٣/٦٠١) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/١٦) .

(٤) مسند أحمد (١٤٦٣٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣٠٩) .

(٥) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١١/٦٤ ـ ٦٥) .

(٦) سنن الترمذي (١٢٨١) .

خ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٩٤٥٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ، وَثَمَنِ ٱلْخِنْزِيرِ ، وَثَمَنِ ٱلْخَمْرِ ، وَعَنْ مَهْرِ ٱلْبَغِيِّ ، وَعَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ) ، طس عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٤٥٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ) ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

(خ عن أبي جحيفة) بالتَّصغير [١] .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٨ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب ، وثمن الخنزير ، وثمن الخمر ، وعن مهر البغيِّ) أي : ما تأخذه علىٰ زناها ، سمَّاه مهراً مجازاً ، (وعن عسب الفحل) قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ : (وهو ضرابه ؛ أي : طُروقه ، ويُقال : ماؤه ، وعليهما يُقدَّر في الخبر مضاف ليصحَّ النَّهي ، أي : عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه ؛ أي : بذل ذٰلك وأخذه) [٢] .

(طس عن ابن عمرو) بن العاص [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٥٩ ـ (نهىٰ عن ثمن الكلب ، ومهر البغيِّ ، وحلوان الكاهن) أي : ما يأخذه علىٰ كهانته ، شُبِّه بالشَّيء الحلو من حيث إنَّه يأخذه بلا مشقَّة .

(ق ، ٤ عن أبي مسعود) البدريِّ [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٦٢) .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/١٦٤) .

(٣) المعجم الأوسط (٦٠٣٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) ، سنن أبي داوود (٣٤٧٥) ، سنن الترمذي (١١٣٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٨٩) ، سنن ابن ماجه (٢٢٦٤) .

٩٤٦٠ - (نَهَىٰ عَنْ جَلْدِ ٱلْحَدِّ فِي ٱلْمَسَاجِدِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٤٦١ - (نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ) ، ك عَنْ وَالِدِ أَبِي ٱلْمَلِيحِ .

٩٤٦٢ - (نَهَىٰ عَنْ حَلْقِ ٱلْقَفَا إِلَّا عِنْدَ ٱلْحِجَامَةِ) ، طب عَنْ عُمَرَ .

٩٤٦٣ - (نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ) ، ....

٩٤٦٠ - (**نهىٰ عن جلد الحدِّ في المساجد**) وفي نسخة : (المسجد) ، فيُكرَه تنزيهاً ، **وقيل** : تحريماً ؛ احتراماً للمسجد ، قال العلقميُّ : (والمعنىٰ فيه : خشية التَّلويث بما قد يخرج منه من دم أو حدث ، وكما لا يُحَدُّ في المسجد لا يُعَزَّر فيه أيضاً)[١] .

(**ه عن ابن عمرو**) بن العاص[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٤٦١ - (**نهىٰ عن جلود السِّباع**) أن تُفرَش ؛ للسَّرف أو للخيلاء ، أو لأنَّه شأن الجبابرة .

(**ك عن والد أبي المليح**) بفتح فكسر وآخره حاء مهملة ، عامر بن أُسامة[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٦٢ - (**نهىٰ عن حلق القفا**) لأنَّه نوع من القَزَع ، وهو مكروه تنزيهاً (**إلَّا عند الحجامة**) فلا يُكرَه ؛ لضرورة توقُّف الحجم عليه أو كماله .

(**طب عن عمر**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٤٦٣ - (**نهىٰ عن خاتم الذَّهب**) أي : لُبسه في حقِّ الرِّجال .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٢) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١٩) .

(٣) المستدرك (٥١١) .

(٤) أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٢٩٩٣) .

م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٦٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ ، وَعَنْ خَاتَمِ ٱلْحَدِيدِ) ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٤٦٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ خِصَاءِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْبَهَائِمِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٦٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ ذَبَائِحِ ٱلْجِنِّ) ، ....

(م عن أبي هريرة) [١] .

❁ ❁ ❁

٩٤٦٤ ـ (نهىٰ عن خاتم الذَّهب ، وعن خاتم الحديد) قال العلقميُّ : (قيل : إنَّما كره ذٰلك لأنَّه حلية أهل النَّار ؛ أي : زيُّ الكفَّار ، وهم أهل النَّار) [٢] ، والنَّهي عن الذَّهب للتَّحريم ، وعن الحديد للتَّنزيه .

(هب عن ابن عمرو) بن العاص [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٤٦٥ ـ (نهىٰ عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ .

(حم عن ابن عمر) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٤٦٦ ـ (نهىٰ عن ذبائح الجنِّ) قال في « النِّهاية » : (كانوا إذا اشتروا داراً ، أو استخرجوا عيناً ، أو بنوا بنياناً . . ذبحوا ذبيحةً ؛ مخافة أن يصيبهم الجنُّ ، فأُضيفت الذَّبائح إليهم لذٰلك) [٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٨٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٣) مخطوط .
(٣) شعب الإيمان (٥٩٣٤) .
(٤) مسند أحمد (٤٨٦١) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٨/٣) مادة (ذبح) .

هق عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً .

٩٤٦٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ ذَبِيحَةِ ٱلْمَجُوسِيِّ ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ) ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٦٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى ٱلْعَرَبِ) ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(هق عن) ابن شهاب (الزُّهريِّ مرسلاً)[1] .

٩٤٦٧ ـ (نهىٰ عن ذبيحة المجوسيِّ ، وصيد كلبه وطائره) أي : نهي تحريم ، وهٰذا يدلُّ لما قاله فقهاؤنا : وتحرم ذبائح سائر الكفَّار ممَّن لا كتاب له ؛ كالمجوسيِّ والوثنيِّ والمرتدِّ وصيدهم ؛ لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2] ، فمفهومه : أنَّ من لم يكن له كتاب . . لا تحلُّ ذبيحته .

(قط عن جابر)[3] .

٩٤٦٨ ـ (نهىٰ عن ذبيحة نصارى العرب) قال المناويُّ : (ممَّن دخل في ذٰلك الدِّين بعد نسخه وتحريفه ، أو بعد تحريفه ولم يجتنب المُبدَّل ، هٰذا مذهب الشَّافعيِّ[4] ، وجوَّزه الحنفيَّة)[5] .

(حل عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[6] .

---

(١) السنن الكبير (١٩٣٨٠) .
(٢) سورة المائدة : (٤) .
(٣) سنن الدارقطني (٤٨٦٥) .
(٤) الأم (٣/٦٠٤ ـ ٦٠٥) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٩/٤٥٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٣) ، ويُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٤/٢٥٩) .
(٦) حلية الأولياء (٨/٥٥) .

٩٤٦٩ - (نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ ٱلنُّمُورِ) ، ه عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ .

٩٤٧٠ - (نَهَىٰ عَنْ سَبِّ ٱلْأَمْوَاتِ) ، ك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٩٤٧١ - (نَهَىٰ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) ، طب عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٩٤٦٩ - (نهىٰ عن ركوب النُّمور) أي : الرُّكوب علىٰ ظهورها كالخيل ، أو علىٰ جلودها ؛ لما مرَّ [١] .

(ه عن أبي ريحانة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٤٧٠ - (نهىٰ عن سبِّ الأموات) أي : المسلمين ، والنَّهي للتَّحريم .

(ك عن زيد بن أرقم) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٧١ - (نهىٰ عن سلف وبيع) كـ : بعتك ذا بألف علىٰ أن تقرضني ألفاً ، (وشرطين في بيع) كـ : بعتك نقداً بدينار ونسيئة بدينارَين ، (وبيع ما ليس عندك) يريد العين لا الصِّفة ، (وربح ما لم يضمن) بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه .

(طب عن حكيم بن حزام) [٤] ؛ [بكسر] [٥] المهملة و[فتح] الزَّاي ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (١٠/٥٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٠٨) .

(٣) المستدرك (١٤٣٢) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٠٧) برقم (٣١٤٦) .

(٥) في النسخ : (بفتح) ، والمثبت موافق لضبط المصنف فيما تقدم (١/٧٣) ، ويُنظر « الإكمال » لابن ماكولا (٢/٤١٥) .

٩٤٧٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ شَرِيطَةِ ٱلشَّيْطَانِ) ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٧٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ ٱلرُّوحِ ، وَخِصَاءِ ٱلْبَهَائِمِ) ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٧٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ ٱلسَّنَةِ : ثَلَاثَةِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَوْمِ ٱلْفِطْرِ ، وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ ٱلْأَيَّامِ) ، . . . .

٩٤٧٢ ـ (نهىٰ عن شريطة الشَّيطان) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : قيل : هي الذَّبيحة الَّتي لا تُقطَع أوداجها ويُستقصىٰ ذبحها ، وهو من شرط الحجَّام ، وكان أهل الجاهليَّة يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتَّىٰ تموت ، وإنَّما أضافها للشَّيطان لأنَّه هو الَّذي حملهم علىٰ ذٰلك ، وحسَّن الفعل لديهم ، وسوَّله لهم)[١] .

(د عن ابن عبَّاس وأبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٤٧٣ ـ (نهىٰ عن صبر الرُّوح) سيأتي معناه في : (نهىٰ عن قتل الصَّبر)[٣] ، (وخصاء البهائم) الَّتي لا ينشأ عن خصيها طيب لحمها .

(هق عن ابن عبَّاس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٤٧٤ ـ (نهىٰ عن صوم ستَّة أيَّام من السَّنة : ثلاثة أيَّام التَّشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحىٰ ، ويوم الجمعة مختصَّة من الأيَّام) أي : حال كون يوم الجمعة منفرداً عن غيره ، والنَّهي في الجمعة للتَّنزيه ، وفيما قبله للتَّحريم .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٣) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦٣) مادة (شرط) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٨١٩) .

(٣) يُنظر ما سيأتي (٩٤٨٨) .

(٤) السنن الكبير (١٩٨٢٠) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٩٤٧٥ - (نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٧٦ - (نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَٱلنَّحْرِ) ، ق عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٤٧٧ - (نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ رَمَضَانَ ، ....

(الطَّيالسيُّ عن أنس)[1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٤٧٥ - (نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناويُّ : (لأنَّه يوم عيد لأهل عرفة ، فيُكرَه صومه لذٰلك ، وليقوىٰ على الاجتهاد في العبادة)[2] .

(حم ، د ، ه ، ك عن أبي هريرة)[3] .

❁ ❁ ❁

٩٤٧٦ - (نهىٰ عن صوم يوم الفطر و) يوم (النَّحر) فيحرم صومهما ولا ينعقد .

(ق عن عمر) بن الخطَّاب[4] ، (وعن أبي سعيد) الخُدريِّ[5] .

❁ ❁ ❁

٩٤٧٧ - (نهىٰ عن صيام يوم قبل رمضان) ليتقوَّىٰ بالفطر له ، فيدخله بقوَّة

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٢١٠٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٤) .

(٣) مسند أحمد (٨١٤٦) ، سنن أبي داوود (٢٤٣٢) ، سنن ابن ماجه (١٨٢٢) ، المستدرك (١٦٠٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨) .

وَٱلْأَضْحَىٰ ، وَٱلْفِطْرِ ، وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٧٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ) ، ه ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٧٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ) ، ....

ونشاط ، (والأضحىٰ ، والفطر ، وأيَّام التَّشريق) ولا يصحُّ صومها ، وبه قال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة[١] ، وقال مالك والأوزاعيُّ وإسحاق والشَّافعيُّ في أحد قولَيه : يجوز صيامها للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي ، ولا يجوز لغيره[٢] .

(هق عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٧٨ ـ (نهىٰ عن صيام رجب كلِّه) قال المناويُّ : (أخذ به الحنابلة فقالوا : يُكرَه إفراده بالصَّوم[٤] ، وهو من تفرُّدهم)[٥] .

(ه ، طب ، هب عن ابن عبَّاس)[٦] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٤٧٩ ـ (نهىٰ عن صيام يوم الجمعة) قال العلقميُّ : (ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ

---

(١) الأم (٨/١٦٢) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٣٣) ، و« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٤٥٠) .

(٢) الأم (٣/٤٨٥) ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/١٤٩) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٣/٣٩٢) ، و« المغني » (٥/٣٦٣ ـ ٣٦٤) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٥/٢٢١٣ ـ ٢٢١٤) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٣٣) .

(٣) السنن الكبير (٨٠٣٠) .

(٤) يُنظر « المغني » (٤/٤٢٩) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (١٨٣٣) ، المعجم الكبير (١٠/٢٨٧) برقم (١٠٦٨١) ، شعب الإيمان (٣٥٣٣) .

. . . .

النَّهي فيه للتَّنزيه (١) ، وعن مالك وأبي حنيفة : لا يُكرَه (٢) .

واختُلِف في سبب النَّهي عن إفراد الجمعة بالصَّوم ، قال شيخنا :

فقيل : لأنَّه عيد والعيد لا يُصام .

وقيل : لئلَّا يضعف عن العبادة الَّتي تقع فيه من الصَّلاة والدُّعاء والذِّكر .

وقيل : خشية المبالغة في تعظيمه لئلَّا يُفتتَن به كما افتتن اليهود بالسَّبت .

وقيل : خوف اعتقاد وجوبه .

وأقواها عندي الثَّالث .

وقوَّى ابن حجر الأوَّل لحديث الحاكم : « يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » (٣) ، زاد ابن حجر : وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليٍّ قال : « من كان منكم مُتطوِّعاً من الشَّهر . . فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ؛ فإنَّه يوم طعام وشراب ») انتهىٰ (٤) .

فإن ضمَّ إليه غيره . . لم يُكرَه ، قال المناويُّ : (لأنَّ فضيلة المضموم إليه جابرة لما فات بسبب الضَّعف) (٥) .

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٥٤) ، و« المغني » (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

(٢) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٣/٣٧٦) ، و« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٤٥١) .

(٣) المستدرك (١٦١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٤) مخطوط ، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/١٤٦٨ ـ ١٤٦٩) ، فتح الباري (٤/٢٣٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٣٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٤) .

حم ، ق ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٤٨٠ - (نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ) ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ بُسْرٍ ٱلْمَازِنِيِّ .

٩٤٨١ - (نَهَىٰ عَنْ ضَرْبِ ٱلدُّفِّ ، ....

(حم ، ق ، ه عن جابر)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٤٨٠ - (نهىٰ عن صيام يوم السَّبت) وفي رواية : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط الشَّيخَين[٢] ، ولأنَّ اليهود تعظِّم يوم السَّبت والنَّصارىٰ يوم الأحد ، والمراد إفراده بالصَّوم ، والنَّهي فيه للتَّنزيه .

(ن ، والضِّياء عن بسر المازنيِّ)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٤٨١ - (نهىٰ عن ضرب الدُّفِّ) قال المناويُّ : (لغير حادث سرور ؛ كنكاح)[٤] .

وقال العلقميُّ : (هو حديث ضعيف ، ويكفي في ردِّه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « فَصْلُ مَا بَيْنَ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ٱلضَّرْبُ بِٱلدُّفِّ »[٥] ، وحديث : أنَّه

---

(١) مسند أحمد (١٤٣٧١) ، صحيح البخاري (١٩٨٤) ، صحيح مسلم (١١٤٣) ، سنن ابن ماجه (١٨١٣) .

(٢) سنن الترمذي (٧٤٤) ، المستدرك (١٦٠٧) وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري عن سيدتنا الصماء بنت بسر المازنية رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبير (٢٧٨١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤) .

(٥) المجروحين (٢/ ٤٦٥) ، وأخرجه الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (٦/ ١٢٧) ، وابن ماجه (١٩٨٩) عن سيدنا محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : (حديث حسن) .

وَلَعِبِ ٱلصَّنْجِ ، وَضَرْبِ ٱلزَّمَّارَةِ) ، خط عَنْ عَلِيٍّ .

٩٤٨٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ ٱلْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ) ، . . . .

صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا رجع إلى المدينة من بعض مغازيه . . جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ؛ إنِّي نذرت إن ردَّك الله سالماً . . أن أضرب بين يدَيك بالدُّفِ وأتغنَّىٰ ، فقال لها : « إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ . . فَأَوْفِ بِنَذْرِكِ »[١] .

رواهما ابن حبَّان وغيره وصحَّحوهما)[٢] .

(ولعب الصَّنج) العربيّ ـ بفتح المهملة وسكون النُّون فجيم ـ يُتَّخَذ من صُفْر ويُضرَب أحدهما بالآخر ، والعجميّ ؛ وهو ذو الأوتار ، وكلاهما حرام .

(وضرب الزَّمَّارة) أي : المزمار العراقيّ ؛ وهو الَّذي يُضرَب به مع الأوتار ، واليراع ؛ وهو الشَّبَّابة ، وكلاهما حرام ، وقال الشَّافعيَّة : كلُّ المزامير حرام إلَّا النَّفير[٣] .

(خط عن عليٍّ)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٤٨٢ ـ (نهىٰ عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال البيهقيُّ : يعني : المتعارضَين بالضِّيافة فخراً ورياء[٥] ، وقال الخطَّابيُّ : هما المتعارضان ، يفعل كلُّ واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرىٰ أيُّهما يغلب صاحبه ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٢٤) ، وأخرجه الترمذي (٣٦٩٠) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٤) مخطوط .

(٣) يُنظر « الحاوي الكبير » (٢٠٧/٢١) .

(٤) تاريخ بغداد (٣٠٢/١٣) وفيه : (وصوت الرماة) بدل (ضرب الزمارة) .

(٥) السنن الكبير (٤٧/١٥) .

د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٨٣ - (نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ) ، حم ، خ ، ٣ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٨٤ - (نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ وَقَفِيزِ ٱلطَّحَّانِ) ، ع ، قط عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وإنَّما كره ذٰلك لِما فيه من الرِّياء والمباهاة)[١] .

(د ، ك عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٤٨٣ - (نهىٰ عن عسب الفحل) تقدَّم معناه[٣] .

(حم ، خ ، ٣ عن ابن عمر)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٤٨٤ - (نهىٰ عن عسب الفحل وقفيز الطَّحَّان) كأن يقول : استأجرتك لتطحن هٰذه الحنطة بقفيز مثلاً من دقيقها ، والقفيز : مكيال معروف ، وسواء كان ذٰلك مع غيره أم لا .

(ع ، قط عن أبي سعيد) الخدريِّ[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٤) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/٩٢٤) ، معالم السنن (٣/٤٣٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٧٤٨) ، المستدرك (٧٣٧٧) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٦/٢٨٥ ، ١٠/١٠٨) .

(٤) مسند أحمد (٤٧٢٠) ، صحيح البخاري (٢٢٨٤) ، سنن أبي داوود (٣٤٢١) ، سنن الترمذي (١٢٧٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣١٠) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (١٠٢٤) ، سنن الدارقطني (٣٠٣١) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٤) مخطوط .

٩٤٨٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ عَشْرٍ : ٱلْوَشْرِ ، وَٱلْوَشْمِ ، وَٱلنَّتْفِ ، وَمُكَامَعَةِ ٱلرَّجُلِ ٱلرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَمُكَامَعَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ ٱلْأَعَاجِمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ ٱلْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ ٱلنُّهْبَىٰ ، وَرُكُوبِ ٱلنُّمُورِ ، . . . .

٩٤٨٥ ـ (**نهىٰ عن عشر**) بالتَّنوين :

(**الوشر**) بمعجمة وراء ؛ وهو معالجة الأسنان بما يحدِّدها ويرقِّق أطرافها ، فيحرم لِما فيه من تغيير خلق الله .

(**والوشم**) أي : النَّقش ؛ وهو غرز الجلد بإبرة ، ثمَّ يذرُّ عليه بما يخضِّره أو يسوِّده .

(**والنَّتف**) للشَّيب فيُكرَه ، أو للشَّعر عند المصيبة فيحرم .

(**ومكامعة الرَّجل الرَّجل**) بالعين المهملة ؛ أي : مضاجعته له (**بغير شعار**) أي : حاجز بينهما فيحرم .

(**ومكامعة المرأة المرأة**) أي : مضاجعتها (**بغير شعار**) كذٰلك ، أمَّا فعل ذٰلك بالحليلة . . فجائز .

(**وأن يجعل الرَّجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم**) أي : أن يلبَس الرَّجل ثوب حرير تحت ثيابه كلِّها ليلي نعومته البدن ، وهٰذا التَّفسير لأجل قوله : (مثل الأعاجم) ، وإلَّا . . فالحرير حرام على الرِّجال مطلقاً إلَّا لضرورة .

(**وأن يجعل علىٰ منكبيه حريراً**) أي : للزِّينة ، ممَّا يحصل الخيلاء والتَّفاخر (**مثل الأعاجم**) بنصب (مثل) .

(**وعن النُّهبىٰ**) بالضَّمِّ والقصر بمعنى النَّهب .

(**وركوب النُّمور**) قال العلقميُّ : (أي : جلودها ، وهي السِّباع المعروفة) (١) .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٥) مخطوط .

وَلُبْسِ ٱلْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ) ، حم ، د ، ن عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ .

٩٤٨٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ فَتْحِ ٱلتَّمْرَةِ وَقَشْرِ ٱلرُّطَبَةِ) ، ....

(ولبس الخاتم إلَّا لذي سلطان) لحاجته إلى الختم به ، وفي معناه من يحتاجه للختم به ، وقد دلَّت أحاديث صحيحة علىٰ حلِّ لبسه لكلِّ أحد[١] .

قال العلقميُّ : (قال الحافظ ابن حجر : في إسناده رجل مبهم ، فلم يصحَّ)[٢] ، وقال المناويُّ والشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

فالجواب : أنَّ الأحاديث الدَّالَّة على الجواز أصحُّ .

(حم ، د ، ن عن أبي ريحانة) واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة[٤] .

٩٤٨٦ ـ (نهىٰ عن فتح التَّمرة) ليُفتَّش ما فيها من السُّوس (وقشر الرُّطبة) بفتح القاف : أن تُزال قشرتها لتُؤكَل .

---

(١) منها ما رواه البخاري (٦٥) ، ومسلم (٦٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، واستدل به العلماء على استحباب لبس الخاتم لكل أحد . يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٥٧٩) ، وروى الترمذي (١٧٨٥) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يتخذه من ورق ، ولا يتمه مثقالاً ، و(١٧٨٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي ، والمثيرة الحمراء ، وأن ألبس خاتمي في هـٰذه وفي هـٰذه) وأشار إلى السبابة والوسطىٰ .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٥) مخطوط ، التلخيص الحبير (٣/١٣٦٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٤) ، فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٢٣٩) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٧٤٨٢) ، سنن أبي داوود (٤٠٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٤٣ ـ ١٤٤) .

عَبْدَانُ ، وَأَبُو مُوسَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ .

٩٤٨٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ) ، ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٤٨٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ ٱلصَّبْرِ) ، ....

(عبدان ، وأبو موسى) المدينيُّ كلاهما في « الصَّحابة » (عن إسحاق) [١] .

❀ ❀ ❀

٩٤٨٧ ـ (نهىٰ عن قتل النِّساء والصِّبيان) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : أجمع العلماء على العمل بهٰذا الحديث ، وتحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا . . قال جماهير العلماء : يُقتَلون ، وأمَّا شيوخ الكفَّار ، فإن كان فيهم رأي . . قُتِلوا ؛ وإلَّا . . ففيهم وفي الرُّهبان خلاف ؛ قال مالك وأبو حنيفة : لا يُقتَلون [٢] ، والأصحُّ من مذهب الشَّافعيِّ : قتلهم [٣] .

وسببه كما في « مسلم » عن ابن عمر قال : وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ، فنهىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن قتل النِّساء والصِّبيان) [٤] .

(ق عن ابن عمر) [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٤٨٨ ـ (نهىٰ عن قتل الصَّبر) وهو أن يُمسَك الحيُّ ثمَّ يُرمىٰ بشيء حتَّىٰ يموت ، وكلُّ من قُتِل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ . . فإنَّه مقتول صبراً .

---

(١) أخرجه عبدان وأبو موسىٰ كما في « أسد الغابة » (٨٣/١) .

(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٦/٣) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥٤٣/٤ ـ ٥٤٤) ، و« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١٣١/٥) .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢٩٥/٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٥/٢) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٣٠١٥) ، صحيح مسلم (٢٥/١٧٤٤) .

د عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٩٤٨٩ - (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ : ٱلنَّمْلَةِ ، وَٱلنَّحْلَةِ ، وَٱلْهُدْهُدِ ،

(د عن أبي أيُّوب)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[2] .

❁ ❁ ❁

٩٤٨٩ - (نهىٰ عن قتل أربع من الدَّوابِّ : النَّملة) بالجرِّ والرَّفع ، وكذا ما عطف عليه .

قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : إنَّما أراد من النَّمل نوعاً خاصّاً ؛ وهو الكبار ذوات الأرجل الطِّوال ؛ لأنَّها قليلة الأذىٰ والضَّرر[3] ، وكذا قاله البغويُّ[4] ، وأمَّا الصَّغير المُسمَّىٰ بالذَّرِّ . . فقد صرَّح بعض أصحابنا بجواز قتلها[5] ، وكره مالك قتل النَّمل إلَّا أن يضرَّ ولا يقدر علىٰ دفعه إلَّا بالقتل[6] .

وقال النَّوويُّ : ولا يجوز الإحراق بالنَّار للحيَوان ، ولا قتل النَّمل)[7] .

(والنَّحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة ، فيخرج من لعابها العسل والشَّمع ، فأحدهما ضياء والآخر شفاء .

(والهدهد) النَّهي عن قتله لتحريم أكل لحمه ، ولا منفعة في قتله ، وكلُّ ما نُهي عن قتله من الحيَوانات ولم يكن ذٰلك لحرمته ولا لضرر فيه . . كان النَّهي لتحريم أكله ؛ كما في الصُّرَد .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٦٨٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٥) مخطوط .

(٣) معالم السنن (٣/٣٤٥) .

(٤) شرح السنة (٧/١٤٤) .

(٥) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٠٧) .

(٦) يُنظر « الذخيرة » (١٣/٢٨٧) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٥) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/٢٣٩) .

وَٱلصُّرَدُ) ، حم ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٩٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ ٱلضِّفْدِعِ لِلدَّوَاءِ) ، . . . .

(والصُّرد) قال العلقميُّ : (بضمّ الصَّاد المهملة وفتح الرَّاء : طائر فوق العصفور ، ضخم الرَّأس والمنقار ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، **وقيل** : يُؤكَل ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ أوجب فيه الجزاء على المُحرِمِ إذا قتله ، وبه قال مالك[١] ، وقال أبو بكر ابن العربيِّ : نهىٰ عن قتله لأنَّ العرب كانت تتشاءم به وبصوته)[٢] ، قال المناويُّ : (والأصحُّ عند الشَّافعيِّ : حرمته)[٣] .

(**حم ، د ، ه عن ابن عبَّاس**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٠ ـ (**نهىٰ عن قتل الضِّفدع**) قال المناويُّ : (بكسر الضَّاد والدَّال ، وفتحها غير جيِّد)[٥] (**للدَّواء**) أي : لا لحرمتها ، بل لقذارتها ونفرة الطَّبع عنها .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « أبي داوود » عن عبد الرَّحمٰن بن عثمان التَّيميِّ : أنَّ طبيباً سأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن ضِفدِع يجعله في دواء ، فنهاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن قتلها ؛ لأنَّها تسبِّح ، وقد روى البيهقيُّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً : لا تقتلوا الضَّفادع ؛ فإنَّ

---

(١) الأم (٥١١/٣) ، ويُنظر « التهذيب في فقه الإمام الشافعي » (٥٩/٨ ـ ٦١) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٥ ـ ٥١٦) مخطوط ، عارضة الأحوذي (٢٧٧/٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٥/٢) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤٠٦/٤ ـ ٤٠٧) .

(٤) مسند أحمد (٣١٢٤) ، سنن أبي داوود (٥٢٢٥) ، سنن ابن ماجه (٣٣٦٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٥/٢) .

حم ، د ، ن ، ك عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ .

٩٤٩١ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ ٱلصُّرَدِ وَٱلضِّفْدِعِ وَٱلنَّمْلَةِ وَٱلْهُدْهُدِ) ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٩٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ ٱلْخَطَاطِيفِ) ، ....

[نقيقها] [١] تسبيح ، ولا تقتلوا الخفَّاش ؛ فإنَّه لمَّا خرب بيت المقدس .. قال : يا ربِّ ؛ سلِّطني على البحر حتَّىٰ أُغرقهم) [٢] .

(حم ، د ، ن ، ك عن عبد الرَّحمـٰن بن عثمان التَّيميِّ) [٣] ، وإسناده قويٌّ .

❀ ❀ ❀

٩٤٩١ ـ (نهىٰ عن قتل الصُّرد) قال المناويُّ : (طائر فوق العصفور ، أبقع ، ضخم الرَّأس) [٤] ، (والضِّفدع والنَّملة والهدهد) .

(ه عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٤٩٢ ـ (نهىٰ عن قتل الخطاطيف) قال العلقميُّ : (**الخُطَّاف** : بضمِّ الخاء وتشديد الطَّاء ، ويُسمَّىٰ زوَّار الهند ، ويُعرَف الآن بعصفور الجنَّة ؛ لأنَّه زهد عمَّا في أيدي النَّاس من الأقوات ، فيحرم أكله للنَّهي عن قتله) [٦] .

---

(١) في النسخ (نعيقها) ، والمثبت من « السنن الكبير » .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط ، السنن الكبير (١٩٤١٠) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٩٨) ، سنن أبي داوود (٣٨٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢١٠) ، المستدرك (٦٠١٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٣٦٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط .

هق عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْمُرَادِيِّ مُرْسَلاً .

٩٤٩٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٤٩٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ قِسْمَةِ ٱلضِّرَارِ) ، هق عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ مُرْسَلاً .

٩٤٩٥ ـ (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ ٱلْإِمَاءِ) ، ....

(هق عن عبد الرَّحمٰن بن معاوية المراديِّ مرسلاً)[1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٣ ـ (نهىٰ عن قتل كلِّ ذي روح إلَّا أن يؤذي) كالفواسق الخمس .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[2] .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٤ ـ (نهىٰ عن قسمة الضِّرار) بكسر المعجمة ، قال الشَّيخ : (أي : القسمة الَّتي يحصل بها الضَّرر ؛ كقسمة حمَّام صغير ونحوه ممَّا تبطل منفعته بالقسمة)[3] .

(هق عن نصير مولىٰ معاوية مرسلاً)[4] .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٥ ـ (نهىٰ عن كسب الإماء) قال المناويُّ : (أي : أجر البغايا ، كانوا في الجاهليَّة يأمرونهنَّ بالزِّنا ، ويأخذون أُجورهنَّ)[5] .

---

(١) السنن الكبير (١٩٤٠٨) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٩١) برقم (١٢٦٣٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤٤/١٧) مخطوط .

(٤) السنن الكبير (٢٠٤٧٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٥/٢) .

خ ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٩٦ ـ (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ ٱلْأَمَةِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ) ، د ، ك عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٩٤٩٧ ـ (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ ٱلْحَجَّامِ) ، ....

(خ ، د عن أبي هريرة)(١) .

٩٤٩٦ ـ (نهىٰ عن كسب الأمة حتَّىٰ يعلم من أين هو) قال المناويُّ : (وفي رواية : « حَتَّىٰ يُعْرَفَ وَجْهُهُ »(٢) ؛ لأنَّهن إذا كان عليهنَّ ضرائب . . لم يُؤمَن أن يكون فيهنَّ فجور)(٣) ، والنَّهي للتَّنزيه خوفاً من الوقوع في الحرام .

(د ، ك عن رافع بن خديج)(٤) .

٩٤٩٧ ـ (نهىٰ عن كسب الحجَّام) تنزيهاً لا تحريماً ؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم احتجم وأعطى الحجَّام أُجرة(٥) .

قال العلقميُّ : (ذٰلك ـ والله أعلم ـ لأنَّه عمل علىٰ ثواب غير معلوم قبل العمل ، فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية ؛ لِما عسىٰ ألَّا تطيب به نفس أحدهما بالعوض ، ومن ها هنا كان جماعة من العلماء الصَّالحين يُرضون

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٣) ، سنن أبي داوود (٣٤١٨) .

(٢) أخرجها ابن وهب في « الموطأ » (٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٥٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٤٢٠) ، المستدرك (٢٣٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٩) ، ومسلم (٦٥/١٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٩٤٩٨ ـ (نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) ، حم ، د عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٤٩٩ ـ (نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : ....

الحجَّامين بأكثر من المُتعارَف عندهم)[١] .

(ه عن أبي مسعود)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٨ ـ (نهىٰ عن كلِّ مسكر ومفتِّر) بالفاء والمثنَّاة الفوقيَّة ، ومن جعله بالقاف والمثنَّاة التَّحتيَّة . . فقد صحَّف ؛ أي : كلُّ شراب يورث الفتور ؛ أي : ضعف الجفون والخدر في الأطراف ؛ كالحشيش المعروف .

قال العلقميُّ : (وحُكي أنَّ رجلاً من العجم قدم القاهرة ، وطلب دليلاً علىٰ تحريم الحشيشة ، وعُقِد لذٰلك مجلس حضره علماء العصر ، فاستدلَّ الحافظ زين الدِّين العراقيُّ بهٰذا الحديث ، فأعجب الحاضرين)[٣] .

(حم ، د عن أُمِّ سلمة) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٤٩٩ ـ (نهىٰ عن لبستين) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : هي بكسر اللَّام : الهيئة والحالة ، ورُوي بالضَّمِّ على المصدر ، والأوَّل أوجه)[٥] :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٧٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط ، ويُنظر « مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود » (٢/٩٠٦) .

(٤) مسند أحمد (٢٧٢٧٦) ، سنن أبي داوود (٣٦٧٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٦٧) مادة (لبس) .

ٱلْمَشْهُورَةِ فِي حُسْنِهَا ، وَٱلْمَشْهُورَةِ فِي قُبْحِهَا) ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٠٠ ـ (نَهَىٰ عَنْ لَبَنِ ٱلْجَلَّالَةِ) ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٠١ ـ (نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ) ، ....

(المشهورة في حسنها ، والمشهورة في قبحها) ما لم يقصد بذٰلك هضم نفسه .

(طب عن ابن عمر) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٠ ـ (نهىٰ عن لبن الجلَّالة) قال العلقميُّ : (والنَّهي للتَّنزيه عند الشَّافعيِّ) [٢] .

(د ، ك عن ابن عبَّاس) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠١ ـ (نهىٰ عن لقطة الحاجِّ) أي : عن أخذ لقطته في الحرم ، فلقطته يحرم أخذها للتَّملُّك ، قال العلقميُّ : (وأمَّا التقاطها للحفظ فقط .. لا يُمنَع منه ، وقد أوضح هٰذا صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله في الحديث الآخر : « وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا ـ أي : مكَّة ـ إِلَّا لِمُنْشِدٍ » [٤] ، والمُنشِد : هو المُعرِّف .

ومعنى الحديث : لا تحلُّ لقطتها لمن يريد أن يعرِّفها سنة ثمَّ يتملَّكها ، وبهٰذا قال الشَّافعيُّ وعبد الرَّحمٰن بن مهديٍّ وأبو عبيد وغيرهم [٥] ، وقال مالك : يجوز

---

(١) المعجم الكبير (١٣/٣٣١) برقم (١٤١٣٥) من الجزء المفقود .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٧٨٠) ، المستدرك (٢٢٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) غريب الحديث (٢/١٣٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » ←

حم ، م ، د عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ .

٩٥٠٢ ـ (نَهَىٰ عَنْ مَحَاشِّ ٱلنِّسَاءِ) ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٠٣ ـ (نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ ٱلشَّيْبِ) ، ت ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

تملُّكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشَّافعيِّ ويتأوَّلون الحديث تأويلات ضعيفة)[١] .

(حم ، م ، د عن عبد الرَّحمـٰن بن عثمان التَّيميِّ)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٢ ـ (نهىٰ عن محاشِّ النِّساء) بحاء مهملة وشين معجمة ، ويُقال : بمهملة ؛ أي : عن إتيانهنَّ في أدبارهنَّ ، والنَّهي للتَّحريم .

(طس عن جابر)[٣] ، ورجاله ثقات .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٣ ـ (نهىٰ عن نتف الشَّيب) قال المناويُّ : (من نحو لحية أو رأس ، فيُكرَه ، وقيل : يحرم ؛ لأنَّه نور ووقار)[٤] .

(ت ، ن ، ه عن ابن عمرو) وحسَّنه التِّرمذيُّ[٥] .

❁ ❁ ❁

(٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩) ، وأخرج قول عبد الرحمـٰن بن مهدي الطبري في « تهذيب الآثار » مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١/٢١) .

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٦) مخطوط ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٨/٤٣ ـ ٤٤) ، و« بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٢/٥٠٨) .

(٢) مسند أحمد (١٦٣١٧) ، صحيح مسلم (١٧٢٤) ، سنن أبي داوود (١٧١٦) .

(٣) المعجم الأوسط (٧٧١٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٥) .

(٥) سنن الترمذي (٢٨٢١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٣٦) ، سنن ابن ماجه (٣٨٧٥) .

٩٥٠٤ ـ (نَهَىٰ عَنْ نَقْرَةِ ٱلْغُرَابِ ، وَٱفْتِرَاشِ ٱلسَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَكَانَ فِي ٱلْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ ٱلْبَعِيرُ) ، حم ، د ، ن ، ه ، ك عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِبْلٍ .

٩٥٠٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ) ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٩٥٠٦ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ ٱلرَّجُلُ قَائِماً) ، . . . .

٩٥٠٤ ـ (نهىٰ عن نقرة الغراب) أي : تخفيف السُّجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل ، (وافتراش السَّبع) يبسط ذراعَيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض ، (وأن يوطِّن الرَّجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير) أي : يألف محلاًّ فيه يلازم الصَّلاة فيه لا يصلِّي في غيره ؛ كالبعير لا يلوي من عَطَنه إلَّا لمَبْركه .

(حم ، د ، ن ، ه ، ك عن عبد الرَّحمـٰن بن شبل)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٥ ـ (نهىٰ أن يتباهى النَّاس في المساجد) قال المناويُّ : (أي : يتفاخروا بها ؛ بأن يقول رجل : مسجدي أحسن ، فيقول آخر : بل مسجدي ، **أو المراد** : المباهاة في إنشائها وعمارتها وزخرفتها)[2] .

(حب عن أنس) بن مالك[3] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٦ ـ (نهىٰ أن يشرب الرَّجل) أي : الإنسان (قائماً) فيُكرَه تنزيهاً ، وشربُ المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم قائماً كان لبيان الجواز[4] .

---

(١) مسند أحمد (١٥٩٠٧) ، سنن أبي داوود (٨٥٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢١٤ ـ ٢١٥) ، سنن ابن ماجه (١٥١٤) ، المستدرك (٩٢٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

م ، د ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩٥٠٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ) ، ق ، ٣ عَنْ أَنَسٍ .

(م ، د ، ت عن أنس) بن مالك[1] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٧ ـ (نهىٰ أن يتزعفر الرَّجل) أي : يصبغ ثوبه بزعفران ، أو يتلطَّخ به ، لأنَّه شأن النِّساء ، فيحرم .

قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : قال البيهقيُّ في « معرفة السُّنن » : نهى الشَّافعيُّ الرَّجل عن المزعفر وأباح له المعصفر ، قال الشَّافعيُّ : وإنَّما رخَّصت في المعصفر لأنِّي لم أجد أحداً يحكي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّهي عنه إلَّا ما قال عليٌّ رضي الله تعالىٰ عنه : نهاني ، ولا أقول : نهاكم[2] .

قال البيهقيُّ : وقد جاءت أحاديث تدلُّ على النَّهي على العموم[3] .

وقال شيخنا : وقول الشَّافعيِّ : يحرم على الرَّجل المزعفر دون المعصفر . . قال البيهقيُّ فيه : الصَّواب تحريم المعصفر عليه أيضاً ؛ للأخبار الصَّحيحة الَّتي لو بلغت الشَّافعيَّ . . لقال بها ، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصَّحيح)[4] .

(ق ، ٣ عن أنس) بن مالك[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (١١٣/٢٠٢٤) ، سنن أبي داوود (٣٧١٠) ، سنن الترمذي (١٨٧٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٢٢٤) .

(٣) شرح سنن أبي داوود (٥١٩/١٦ ـ ٥٢٠) ، معرفة السنن والآثار (٤٥١/٢ ، ٤٥٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٧/٢) مخطوط ، معرفة السنن والآثار (٤٥٤/٢ ـ ٤٥٥) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٤٦) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢١٠١) ، سنن أبي داوود (٤١٧٦) ، سنن الترمذي (٢٨١٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٤١/٥) .

٩٥٠٨ ـ (نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهَائِمُ) ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٥٠٩ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلْبَعِيرَيْنِ يَقُودُهُمَا) ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٩٥١٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ بَيْنَ ٱلْقُبُورِ) ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٩٥١١ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ) ، ....

٩٥٠٨ ـ (نهىٰ أن تصبر البهائم) أي : أن تُمسَك ثمَّ يُرمىٰ إليها حتَّىٰ تموت ، فيحرم .

(ق ، د ، ن ، ه عن أنس)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٥٠٩ ـ (نهىٰ أن يمشي الرَّجل بين البعيرين يقودهما) قال الشَّيخ : (المعنىٰ فيه : عدم أمن الأذىٰ)[2] ، فيُكرَه تنزيهاً .

(ك عن أنس) بإسناد صحيح[3] .

❁ ❁ ❁

٩٥١٠ ـ (نهىٰ أن يصلَّىٰ على الجنائز بين القبور) فإنَّها صلاة شرعيَّة ، والصَّلاة في المقبرة مكروهة تنزيهاً .

(طس عن أنس)[4] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٥١١ ـ (نهىٰ أن ينتعل الرَّجل) يعني : الإنسان (وهو قائم) قال العلقميُّ :

---

(١) صحيح البخاري (٥٥١٣) ، صحيح مسلم (١٩٥٦) ، سنن أبي داوود (٢٨٠٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، سنن ابن ماجه (٣٣٢٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤٨/١٧) مخطوط .

(٣) المستدرك (٧٩٧١) .

(٤) المعجم الأوسط (٥٦٢٧) .

ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٥١٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) ، م ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ .

(وفي رواية : « نهىٰ أن ينتعل الرَّجل قائماً »[(١)] .

قال ابن رسلان : **الظَّاهر** : أنَّ هٰذا أمر إرشاد ؛ لأنَّ لبسها قاعداً أسهل له وأمكن ، وربَّما كان القيام سبباً لانقلابه وسقوطه ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته ، ويحتمل أن يختصَّ هٰذا النَّهي بما في لبسه قائماً تعب ؛ كالتَّاسومة الَّتي يحتاج لابسها إلىٰ وضع سيرها في أصبع الرِّجل ، والوطِاء الَّذي له شرج ؛ كالخفِّ وما في معناه ، وأمَّا لبس القبقاب والسُّرموجة والوطِاء الَّذي ليس له ساق . . فلا يدخل في هٰذا النَّهي ؛ لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب ، والأخذ بعموم الحديث علىٰ ظاهره أحوط ؛ لإطلاق الحديث)[(٢)] .

(ت ، والضِّياء عن أنس)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٩٥١٢ ـ (نهىٰ أن يبال في الماء الرَّاكد) أي : السَّاكن ولو كثيراً ما لم يستبحر الكثير ، والنَّهي للتَّنزيه ، وفي القليل أشدُّ ؛ لتنجيسه ، بل قيل : يحرم .

(م ، ن ، ه عن جابر)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها أبو داوود (٤١٣٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٣٧٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٧) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٧٧٦) ، الأحاديث المختارة (٧/١٢٧) .

(٤) صحيح مسلم (٢٨١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٣٤) ، سنن ابن ماجه (٣٧٧) .

٩٥١٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِي) ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٩٥١٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ كَلْبَ أَوْ كُلَيْبَ) ، طب عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٥١٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ ، ....

٩٥١٣ ـ (نهىٰ أن يبال في الماء الجاري) النَّهي للتَّنزيه ، فيُكرَه في القليل منه دون الكثير .

(طس عن جابر)[١] ، وإسناده جيّد .

❁ ❁ ❁

٩٥١٤ ـ (نهىٰ أن يسمَّىٰ كلب أو كليب) الظَّاهر : أنَّه منصوب ، ورسمه بلا ألف علىٰ طريقة المُتقدِّمين المُحدِّثين ؛ كما تقدَّم[٢] .

(طب عن بريدة)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٥١٥ ـ (نهىٰ أن يصلِّي الرَّجل في لحاف) بكسر اللَّام : هو كلُّ ثوب يُتغطَّىٰ به ، والجمع : لُحُف ؛ مثل : كتاب وكتب (لا يتوشَّح به) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : حكى ابن عبد البرِّ عن الأخفش : أنَّ التَّوشُّح : هو أن يأخذ طرف الثَّوب الأيسر من تحت يده اليسرىٰ فيلقيه علىٰ منكبه الأيمن ، ويلقي طرف الثَّوب الأيمن من تحت يده اليمنىٰ علىٰ منكبه الأيسر ، قال : وهٰذا التَّوشُّح الَّذي جاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه صلَّىٰ في الثَّوب الواحد متوشِّحاً به)[٤] .

---

(١) المعجم الأوسط (١٧٧٠) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٥/٨٤) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٢٣) برقم (١١٦٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٧) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٤/٨٠) ، الاستذكار (٥/٤٣٣ ـ ٤٣٤) .

وَنَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ) ، د ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٥١٦ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلظِّلِّ وَٱلشَّمْسِ) ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ه عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٥١٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَى ٱلسَّيْفُ مَسْلُولاً) ، . . . .

(ونهىٰ أن يصلِّي الرَّجل في سراويل وليس عليه رداء) لأنَّ السَّراويل بمفرده يصف الأعضاء ولا يتجافىٰ عن الجسد ، ولهٰذا قال أصحابنا : إن لم يكن قميص وأراد الاقتصار علىٰ ثوب . . فالرِّداء أولىٰ ؛ لأنَّه يمكنه أن يستر به العورة ، ويبقىٰ منه ما يطرحه على الكتف ، فإن لم يكن . . فالإزار أولىٰ من السَّراويل ؛ لأنَّ الإزار يتجافىٰ عنه ، ولا يصف الأعضاء [١] .

(د ، ك عن بريدة) [٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٥١٦ ـ (نهىٰ أن يقعد الرَّجل) يعني : الإنسان (بين الظِّلِّ والشَّمس) لأنَّه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه ، فيُكرَه .

(ك عن أبي هريرة [٣] ، ه عن بريدة) [٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٥١٧ ـ (نهىٰ أن يتعاطى السَّيف مسلولاً) فيُكرَه تنزيهاً مناولته كذٰلك ؛ لأنَّه قد يخطئ في تناوله فيُجرَح شيء من بدنه أو يسقط علىٰ أحد فيؤذيه .

---

(١) يُنظر « المهذب » (١/٩٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٣٧) ، المستدرك (٨٢٨) .

(٣) المستدرك (٧٩٣٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٨٧٦) .

حم ، د ، ت ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٥١٨ - (نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِبَعْرَةٍ أَوْ عَظْمٍ) ، حم ، م ، د عَنْ جَابِرٍ .

٩٥١٩ - (نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقَصَّصَ . . . .

(حم ، د ، ت ، ك عن جابر) [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٥١٨ - (نهىٰ أن يستنجىٰ ببعرة أو عظم) وفي رواية لمسلم : « أن يستنجي برجيع أو عظم » [٢] ، نبَّه بالبعرة علىٰ جنس النَّجس ، وبالعظم علىٰ كلِّ مطعوم ، فأفاد منع الاستنجاء بكلِّ نجس ومطعوم خلافاً لأبي حنيفة [٣] .

(حم ، م ، د عن جابر) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥١٩ - (نهىٰ أن يقعد على القبر) أي : يُجلَس عليه ، فيُكرَه ؛ لأنَّه استهانة بالميِّت ، وأمَّا الجلوس في خبر مسلم : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » [٥] . . ففسَّره في رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط [٦] .

(وأن يقصَّص) بقاف وصادَين مهملتَين ؛ أي : يُجصَّص ؛ كما في رواية ،

---

(١) مسند أحمد (١٥١١٤) ، سنن أبي داوود (٢٥٨١) ، سنن الترمذي (٢١٦٣) ، المستدرك (٨٠٠٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١/٦٤٧ - ٦٤٨) .

(٤) مسند أحمد (١٤٨٣٧) ، صحيح مسلم (٢٦٣) ، سنن أبي داوود (٣٩) .

(٥) صحيح مسلم (٩٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجها أبو داوود الطيالسي في « المسند » (٢٥٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ) ، حم ، م ، د ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً) ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢١ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ صَبْراً) ، حم ، م ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى ٱلْقَبْرِ شَيْءٌ) ، ....

فيُكرَه لأنَّه نوع زينة ، فلا يليق بمن صار إلى البلىٰ ، (أو يبنىٰ عليه) كذٰلك ، بل يحرم في مسبَّلة .

(حم ، م ، د ، ن عن جابر)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٠ ـ (نهىٰ أن يطرق الرَّجل أهله) بضمِّ الرَّاء ، من الطُّروق ؛ وهو المجيء ليلاً ، فقوله : (ليلاً) تأكيد ، فيُكرَه لأنَّه قد يهجم منها علىٰ قبيح فيكون سبباً لبغضها وطلاقها .

(ق عن جابر)[2] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢١ ـ (نهىٰ أن يقتل شيء من الدَّوابِّ صبراً) كما مرَّ[3] .

(حم ، م ، ه عن جابر)[4] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٢ ـ (نهىٰ أن يكتب على القبر شيء) قال المناويُّ : (فتُكرَه الكتابة عليه ولو

---

(١) مسند أحمد (١٤٨٧٣) ، صحيح مسلم (٩٧٠) ، سنن أبي داوود (٣٢١٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨٧/٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٠١) ، صحيح مسلم (٥٦/٦) برقم (١٨٥/٧١٥) .

(٣) يُنظر ما تقدم (١٢٢/١٠) .

(٤) مسند أحمد (١٤٦٤٧) ، صحيح مسلم (١٩٥٩) ، سنن ابن ماجه (٣٣٣١) .

٥ ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ) ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثَّلاثة[١] ، وقال أبو حنيفة : لا تُكرَه) انتهىٰ[٢] .

وقال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ في « شرح البهجة » : (وفي كراهة كتابة اسم الميّت نظر ، بل قال الزَّركشيُّ : لا وجه لكراهة كتابة اسم الميِّت وتاريخ وفاته)[٣] .

(**٥ ، ك عن جابر**) بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٣ ـ (نهىٰ أن يضع الرَّجل إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره) تحريماً إن لم يأمن انكشاف عورته ، وإلَّا . . فتنزيهاً ، وفعلُه لذٰلك لبيان الجواز[٥] .

(**حم عن أبي سعيد**)[٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « مختصر خليل » (ص ٥٦) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٠٤) ، و« المغني » (٣/٤٣٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٦) ، ويُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١/٢٤٦) .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٣١٦) ، خادم الرافعي والروضة (ق ٤/٢٣٣) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٤٨) ، المستدرك (١٣٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما .

(٦) مسند أحمد (١١٥٥١) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٨) مخطوط .

٩٥٢٤ - (نَهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ ٱلْمَاءُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ) ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢٥ - (نَهَىٰ أَنْ يَمَسَّ ٱلرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٢٦ - (نَهَىٰ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ) ، ....

٩٥٢٤ - (نهىٰ أن يدخل الماء) لنحو غسل (إلَّا بمئزر) أي : بشيء يستر عورته ، فتُندَب المحافظة على السَّتر .

(ك عن جابر) بإسناد صحيح[1] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٥ - (نهىٰ أن يمسَّ الرَّجل ذكره بيمينه) فيُكرَه تنزيهاً لا تحريماً ، وفيه شمول لحالة البول وغيرها ، (وأن يمشي في نعل واحدة) أو خفٍّ واحد ، فيُكرَه كذٰلك ، (وأن يشتمل الصَّمَّاء ، وأن يحتبي بثوب ليس علىٰ فرجه منه شيء) فيُكرَه ؛ لأنَّه إذا احتبىٰ كذٰلك . . ربَّما تبدو عورته .

(ن عن جابر) بن عبد الله[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٦ - (نهىٰ أن يقوم الإمام فوق شيء) أي : عالٍ ؛ كدَكَّة (والنَّاس) أي : المأمومون (خلفه) أسفل منه ، فيُكرَه ارتفاع الإمام على المقتدين بلا حاجة .

---

(١) المستدرك (٥٨٦) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢١٠/٨) مختصراً .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٨/٢) مخطوط .

د ، ك عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٥٢٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ ٱلرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ) ، خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٢٨ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ) ، ....

(د ، ك عن حذيفة)[١] ، وإسناده حسن .

* * *

٩٥٢٧ ـ (نهىٰ أن يقام الرّجل من مقعده) بفتح الميم : محلِّ قعوده **(ويجلس فيه آخر)** فمن سبق إلىٰ مباح ؛ من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها . . تحرم إقامته منه .

(خ عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

* * *

٩٥٢٨ ـ (نهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ) أي : الكفَّار ، قال العلقميُّ : (زاد ابن ماجه : « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ ٱلْعَدُوُّ » ، وفي « مسلم » : « فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ ٱلْعَدُوُّ »[٣] ، **والمراد بالقرآن** : المصحف لا القرآن نفسه ، **والمراد بالمصحف** : ما كُتِب فيه القرآن كلُّه أو بعضه متميِّزاً لا في ضمن كلام آخر ، فلا ينافيه ما كتبه صلَّى الله عليه وسلَّم في كتابه إلىٰ هرقل من قوله : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ . . . ﴾ الآية[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٥٩٧) ، المستدرك (٨٥١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٧٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٦٩/٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سورة آل عمران : (٦٤) ، وتمام الآية : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ .

ق ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٢٩ ـ (نَهىٰ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) ، . . . .

وفي « مسند إسحاق ابن راهويه » : « كره رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُسافَر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ مخافة أن يناله العدوُّ »[١] ، والنَّهي يقتضي الكراهة ؛ لأنَّه لا ينفكُّ عن كراهة التَّنزيه أو التَّحريم .

قال ابن عبد البرِّ : أجمع الفقهاء ألَّا يُسافَر بالمصحف في السَّرايا والعسكر الصَّغير المَخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً[٢] ، وفصَّل أبو حنيفة[٣] ، وأدار الشَّافعيَّة الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً[٤] ، وقال بعضهم كالمالكيَّة)[٥] .

(ق ، د ، ه عن ابن عمر)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٥٢٩ ـ (نهىٰ أن يستقبل) قاضي الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول أو غائط) قال المناويُّ : (تحريماً بالنِّسبة للكعبة بشرطه ، وتنزيهاً بالنِّسبة لبيت المقدس)[٧] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٨١٨٧) من طريق إسحاق ابن راهويه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥٤٦/٤) .

(٣) الاستذكار (٥١/١٤) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٨١٤/٢) .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٧٣/١) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٩/٢) مخطوط ، ويُنظر « التهذيب في فقه الإمام الشافعي » (٢٧٨/١) .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٩٠) ، صحيح مسلم (١٨٦٩) ، سنن أبي داوود (٢٦٠٣) ، سنن ابن ماجه (٣٠١١) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٧/٢) .

حم ، د ، ه عَنْ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيِّ .

٩٥٣٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَتَخَلَّى ٱلرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَنَهَىٰ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَلَىٰ ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ) ، . . . .

وقال العلقميُّ : (قال أبو إسحاق المروزيُّ وأبو عليّ ابن أبي هريرة : إنَّما نهىٰ عن استقباله ـ أي : بيت المقدس ـ حين كان قبلة ، ثمَّ عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة ، فجمعهما الرَّاوي ظنّاً منه أنَّ النَّهي مستمرٌّ [١] .

وقال الإمام أحمد ابن حنبل : هو منسوخ بحديث ابن عمر [٢] .

ونقل الماورديُّ عن بعض المُتكلِّمين : أنَّ المراد بالنَّهي أهل المدينة فقط ؛ لأنَّهم إذا استقبلوا بيت المقدس . . استدبروا الكعبة ، فكان نهيهم لأجل استدبار الكعبة لا لأجل حرمة استقبال بيت المقدس) [٣] .

(حم ، د ، ه عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة (الأسديِّ) [٤] ، قال المناويُّ : (بفتح السِّين ، وقيل : بالزَّاي ، وإسناده حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٩٥٣٠ ـ (نهىٰ أن يتخلَّىٰ) قال العلقميُّ : (**المراد بالخلاء هنا** : قضاء الحاجة) [٦] ، (الرَّجل) يعني : الإنسان (تحت شجرة مثمرة) أي : شأنها أن تثمر ، فيُكرَه تنزيهاً ، (ونهىٰ أن يتخلَّىٰ علىٰ ضفَّة نهر جار) قال المناويُّ : (بضاد

---

(١) يُنظر « الحاوي الكبير » (١/١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٢) يُنظر « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١/٢٣٧) ، والحديث أخرجه البخاري (١٤٥) ، ومسلم (٢٦٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٩) مخطوط ، الحاوي الكبير (١/١٨٧) .

(٤) مسند أحمد (١٨١١٨) ، سنن أبي داوود (١٠) ، سنن ابن ماجه (٣٤٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٧) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥١٩) مخطوط .

عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٣١ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْجُحْرِ) ، د ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسَ .

٩٥٣٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ) ، ....

معجمة : جانبه ، تُفتَح فتُجمَع علىٰ ضفَّات ؛ مثل : جنَّة وجنَّات ، وتُكسَر فتُجمَع علىٰ ضِفَف ؛ مثل : عِدَّة وعِدَد)[١] .

(**عد عن ابن عمر**) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٣١ ـ (**نهىٰ أن يبال في الجحر**) قال العلقميُّ : (هو بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة : الثَّقْب ، والثَّقب بفتح المثلَّثة أفصح من ضمِّها ؛ وهو ما استدار ، ومثله : السَّرَب ـ بفتح السِّين والرَّاء ـ : ما استطال ، ويُقال له : الشَّقُّ إلحاقاً له بالثَّقْب ، والنَّهي فيهما للكراهة .

قيل لقتادة أحد رواة الحديث : ما يكره منه في الجُحْرة ؟ فقال : كان يُقال : إنَّها مساكن الجنِّ)[٣] .

(**د ، ك عن عبد الله بن سرجس**) بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥٣٢ ـ (**نهىٰ أن يبال في قبلة المسجد**) فيحرم ذٰلك ، وكذا يحرم في جميع بقاعه ، لٰكن القبلة أشدُّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٧/٢) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤/٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٩/٢) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٣٠) ، المستدرك (٦٧٤) .

د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ مُرْسَلاً .

٩٥٣٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ) ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٩٥٣٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ) ، د ، قط ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٥٣٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ ٱلرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ) ، ....

(د في « مراسيله » عن أبي مجلز مرسلاً) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللَّام بعدها زاي ، واسمه لاحق [١] .

❁ ❁ ❁

٩٥٣٣ ـ (نهىٰ أن يبال بأبواب المساجد) .

(د في « مراسيله » عن مكحول مرسلاً) وهو الشَّاميُّ [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٥٣٤ ـ (نهىٰ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة) بضمِّ المهملة وفتح الميمَين ، قال الخطَّابيُّ : (هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها) [٣] .

(د ، قط ، هق عن ابن مسعود) [٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٥٣٥ ـ (نهىٰ أن يبول الرَّجل) يعني : الإنسان (في مستحمِّه) المحلِّ الَّذي يغتسل فيه ، فيُكرَه إذا لم يكن له مسلك أو كان صلباً ؛ لأنَّه يجلب الوسواس .

---

(١) المراسيل (١٤) .

(٢) المراسيل (٣) .

(٣) معالم السنن (١/ ٧٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٠) ، سنن الدارقطني (١٥٣) ، السنن الكبير (٥٣٦) .

ت عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٩٥٣٦ ـ نَهَىٰ أَنْ يَجْلِسَ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ وَقَالَ : « إِنَّهَا صَلَاةُ ٱلْيَهُودِ » ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٣٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ) ، . . . .

(ت عن عبد الله بن مغفَّل)(١) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٥٣٦ ـ (نهىٰ أن يجلس الرَّجل) يعني : الإنسان (في الصَّلاة وهو معتمد علىٰ يده اليسرىٰ ، وقال : « إنَّها صلاة اليهود ») فيُكرَه ؛ لأنَّا أُمِرنا بمخالفتهم .

(ك ، هق عن ابن عمر)(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٣) .

❀ ❀ ❀

٩٥٣٧ ـ (نهىٰ أن يقرن بين الحجِّ والعمرة) قال العلقميُّ : (في « أبي داوود » عن أبي شيخٍ الهُنائيِّ : أنَّ معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : هل تعلمون أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ عن كذا وكذا ، وركوب جلود النُّمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنَّه نهىٰ أن يُقرَن بين الحجِّ والعمرة ؟ فقالوا : أمَّا هـٰذا . . فلا ، فقال : أما إنَّها معهنَّ ، ولـٰكنَّكم نسيتم .

فيه : أنَّ الحاكم إذا حضر عنده شهود في قضيَّة فشهد بعضهم ولم يشهد غيره . . أنَّ ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشَّاهد .

---

(١) سنن الترمذي (٢١) .

(٢) المستدرك (١٠١٦) ، السنن الكبير (٢٨٥١) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧/ ٢٦٠) مخطوط : (حسن) .

د عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٥٣٨ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقَدَّ ٱلسَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ) ، د ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

ورواه البيهقيُّ عن معاوية بلفظ : إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهىٰ أن يُقرَن . . . فذكره[١] .

قال النَّوويُّ : إسناده جيِّد[٢] ، ويشبه أن يكون النَّهي للتَّنزيه أو للإرشاد ؛ لِما في القِران من النَّقص المجبور بدم)[٣] .

(**د عن معاوية**) رضي الله عنه[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥٣٨ ـ (نهىٰ أن يقدَّ السَّير بين إصبعين) قال العلقميُّ : (زاد الطَّبرانيُّ : ويقول : « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ عَيْبَيْنِ : عَيْبُ ٱلْقَطْعِ ، وَتَغَرُّرٍ بِيَدِهِ »[٥] .

وقال في « النِّهاية » : أن يُقطَع ويُشَقَّ ؛ لئلَّا يعقر الحديد يده ، وهو شبيه بنهيه أن يُتعاطى السَّيف مسلولاً ، **والقدُّ** : القطع طولاً ؛ كالشَّقِّ)[٦] .

(**د ، ك عن سمرة**) قال (ك) : (صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) السنن الكبير (٨٩٣٨) .

(٢) يُنظر « شرح سنن أبي داوود » لابن رسلان (٨/٣٤٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٠) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٩١) .

(٥) المعجم الكبير (٧/٢٢٨) برقم (٦٩٤٩) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وفيه : (عتبين : عتب) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٠) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٨) مادة (قدد) .

(٧) سنن أبي داوود (٢٥٨٢) ، المستدرك (٧٩٧٤) .

٩٥٣٩ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ ٱلْأُذُنِ وَٱلْقَرْنِ) ، حم ، ٤ ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٩٥٤٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ) ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ .

٩٥٤١ ـ (نَهَىٰ أَنْ نُعْجِمَ ٱلنَّوَىٰ طَبْخاً) ، ....

٩٥٣٩ ـ (**نهىٰ أن يضحَّىٰ بعضباء الأُذن والقرن**) قال العلقميُّ : (**العضباء** : بعين مهملة وضاد معجمة وموحَّدة ؛ أي : المقطوعة الأُذن والمكسورة القرن ، قال في « النِّهاية » : واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن)[١] .

(**حم ، ٤ ، ك عن عليٍّ**) رضي الله عنه بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٤٠ ـ (**نهىٰ أن تكسر سكَّة المسلمين**) أي : الدَّراهم والدَّنانير المضروبة (**الجائزة بينهم**) لِما فيه من إضاعة المال ، قال العلقميُّ : (**وقيل** : كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، وكان بعضهم يقصُّ أطرافها ، فنُهوا عنه)[٣] ، (**إلَّا من بأس**) أي : أمر يقتضي كسرها ؛ كرداءتها ، فلا نهي .

(**حم ، د ، ه ، ك عن عبد الله المزنيِّ**)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٥٤١ ـ (**نهىٰ أن نعجم**) بنون مضمومة أوَّله بخطِّ المُؤلِّف (**النَّوىٰ طبخاً**)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٠) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٧٥) مادة (عضب) .

(٢) مسند أحمد (٦٤٣) ، سنن أبي داوود (٢٧٩٨) ، سنن الترمذي (١٥٠٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢١٧ ـ ٢١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٢٨٧) ، المستدرك (١٧٣٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٠) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٥٦٩٦) ، سنن أبي داوود (٣٤٤٣) ، سنن ابن ماجه (٢٣٧٠) ، المستدرك (٢٢٦٢) .

د عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٥٤٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ) ، حم ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٤٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ٱلرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ) ، . . . .

أي : نبالغ في نضجه حتَّىٰ يتفتَّت وتفسد قوَّته الَّتي يصلح معها للغنم .

قال الشَّيخ : (**وسببه** : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ مطبوخ عجوة زيد عليه بالنَّار حتَّىٰ كاد أن ينطبخ النَّوىٰ ، فذكر ما يدلُّ علىٰ ذٰلك)(١) .

(**د عن أُمِّ سلمة**) بإسناد صحيح(٢) .

❀ ❀ ❀

٩٥٤٢ ـ (**نهىٰ أن يتنفَّس في الإنـاء**) عند الشُّرب ، (**أو ينفخ فيه**) لأنَّ التَّنفُّس فيه ينتن الإناء فيُعاف ، فيُكرَه تنزيهاً .

(**حم ، د ، ت ، ه عن ابن عبَّاس**)(٣) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٥٤٣ ـ (**نهىٰ أن يمسح الرَّجل يده بثوب من لم يكسه**) بضمِّ السِّين المهملة وكسرها ، **والمراد** : أنَّه لا يمسح يده إلَّا في ثوب من له عليه فضل ونعمة ؛ من نحو زوجة وخادم وولد ، وكذا تلميذ يعتقد بركته ويودُّ مسحه ؛ ليتبرَّك بآثار يده ، وهـٰذا إذا علم ذٰلك منه وتحقَّق أو غلب علىٰ ظنِّه ، فإن شكَّ في ذٰلك . . فلا ؛ كما في الأكل من طعام الصَّديق أو ركوب دابَّته بغير إذنه ، **ويحتمل** أن يكون هـٰذا النَّهي

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٧/٢٦٥) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٦٩٩) .

(٣) مسند أحمد (١٩٣٢) ، سنن أبي داوود (٣٧٢١) ، سنن الترمذي (١٨٨٨) ، سنن ابن ماجه (٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧) .

حم ، د عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٩٥٤٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَيَسَاراً ، وَنَافِعاً ، وَرَبَاحاً) ، د ، ه عَنْ سَمُرَةَ .

٩٥٤٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ ٱلْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) ، ....

مخصوصاً بمن لم يأذن له ، أمَّا من أذن له في المسح في منديل الزَّفر . . فجائز وإن لم يكن له عليه فضل .

قال المناويُّ : (أراد ألَّا يُستذَلَّ أحد من المؤمنين وإن كان فقيراً ؛ فإنَّ الله يطعمه ويكسوه)[١] .

(حم ، د عن أبي بكرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٥٤٤ ـ (نهىٰ أن يسمَّىٰ أربعة أسماء) بنصب (أربعة) علىٰ أنَّه مفعول ثانٍ أو بنزع الخافض ، والمفعول الأوَّل ضمير واقع على المولود أو الشَّخص : (أفلح ، ويساراً ، ونافعاً ، ورباحاً) فيُكرَه تنزيهاً ؛ لأنَّه قد يُقال : أفلح هنا ؟ فيُقال : لا ، فيتطيَّر ، وكذا البقيَّة .

(د ، ه عن سمرة) بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٥٤٥ ـ (نهىٰ أن تحلق المرأة رأسها) فيُكرَه ذٰلك ؛ لأنَّه مُثلة في حقِّها ، وقيل : يحرم ، فإن كان لمصيبة . . حرم قولاً واحداً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٧٨٠) ، سنن أبي داوود (٤٧٩٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٠) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٤٩٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٨٨٤) .

ت ، ن عَنْ عَلِيٍّ .

٩٥٤٦ - (نَهَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ ٱلرُّوحُ غَرَضاً) ، حم ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٤٧ - (نَهَىٰ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ ٱسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ) ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٤٨ - (نَهَىٰ أَنْ يَنَامَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ) ، . . .

(ت ، ن عن عليٍّ)[١] .

٩٥٤٦ - (نهىٰ أن يتَّخذ شيء فيه الرُّوح غرضاً) بفتح الغين المعجمة والرَّاء والضَّاد المعجمة : ما يُنصب ليُرمىٰ إليه ، فيحرم لأنَّه تعذيب لخلق الله .

(حم ، ت ، ن عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده صحيح .

٩٥٤٧ - (نهىٰ أن يجمع أحد بين اسمه) أي : النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (وكنيته) أبي القاسم ، فيحرم حتَّىٰ بعد زمنه عند الشَّافعيِّ[٣] .

(ت عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[٤] .

٩٥٤٨ - (نهىٰ أن ينام الرَّجل علىٰ سطح ليس بمحجور عليه) أي : ليس به حاجز يمنع من سقوط النَّائم ، فيُكرَه .

---

(١) سنن الترمذي (٩١٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٣٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٥١٩) ، سنن الترمذي (١٤٧٥) ، السنن الكبير (٤٥١٨) .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٣) .

(٤) سنن الترمذي (٢٨٤١) .

ت عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٤٩ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِزَ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ) ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٩٥٥٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَكُونَ ٱلْإِمَامُ مُؤَذِّناً) ، هق عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٥١ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَتَيْنِ) ، . . . .

(ت عن جابر)[١] .

٩٥٤٩ ـ (نهىٰ أن يستوفز الرَّجل في صلاته) أي : أن يقعد فيها منتصباً غير مُطمئِنٍّ ، فيُكرَه تنزيهاً .

(ك عن سمرة) بن جندب[٢] .

٩٥٥٠ ـ (نهىٰ أن يكون الإمام مؤذِّناً) قال المناويُّ : (أي : أن يجمع بين وظيفتَين ؛ إمامة وأذان في محلٍّ واحد ، فيُكرَه ، وبه أخذ بعضهم ، لٰكنَّ الجمهور علىٰ عدم الكراهة)[٣] .

(هق عن جابر)[٤] ، وإسناده ضعيف .

٩٥٥١ ـ (نهىٰ أن يمشي الرَّجل بين المرأتين) ولو محرمَين ، فيُكرَه لئلَّا يُساء به الظَّنُّ .

قال العلقميُّ : (ويحتمل أن يدخل في النَّهي : أن تمشي إحدى المرأتين

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٥٤) .

(٢) المستدرك (١٠١١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٨) .

(٤) السنن الكبير (٢٠٦٥) .

د ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٥٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَنِ ٱلطَّعَامِ حَتَّىٰ يُرْفَعَ) ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٩٥٥٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ) ، . . . .

أمامه والأُخرىٰ وراءه ويكون الرَّجل بينهما ، وفي معنى النَّهي : أن يجلس الرَّجل بين امرأتَين في المسجد ، أو علىٰ قارعة الطَّريق ، أو نحو ذٰلك ؛ لوجود معنى النَّهي)[١] .

(د ، ك عن ابن عمر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٥٢ ـ (نهىٰ أن يقام عن الطَّعام حتَّىٰ يرفع) قال المناويُّ : (هٰذا في غير مائدة أُعدَّت لجلوس قوم بعد قوم)[٣] .

(ه عن عائشة)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن ، لٰكن قال الدَّميريُّ : هو منقطع ؛ لأنَّ في سنده مكحولاً عن عائشة ، ومكحول لم يلق عائشة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٥٥٣ ـ (نهىٰ أن يصلِّي الرَّجل ورأسه معقوص) قال العلقميُّ : (في حديث ابن عبَّاس : « ٱلَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَٱلَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »[٦] ، أراد : أنَّه إذا كان شعره منشوراً . . سقط على الأرض عند السُّجود ، فيُعطىٰ صاحبه ثواب السُّجود به ، وإذا كان معقوصاً . . صار في معنىٰ ما لم يسجد ، وشبَّهه

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢١) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٥٢٣١) ، المستدرك (٧٩٧٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٤١) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢١) مخطوط .

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٢) .

طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٥٥٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ) ، ه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٥٥٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ ٱلْمُتَحَدِّثِ وَٱلنَّائِمِ) ، . . . .

بالمكتوف ـ وهو المشدود اليدَين ـ لأنَّهما لا يقعان على الأرض في السُّجود) انتهىٰ [١] ، والنَّهي للتَّنزيه .

(طب عن أُمِّ سلمة) [٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٥٥٤ ـ (نهىٰ أن يصلِّي الرَّجل) أي : الإنسان (وهو حاقن) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ » [٣] ، الحاقن والحَقِن سواء ، وهو الَّذي حبس بوله ؛ كالحاقب ـ بالموحَّدة ـ للغائط) [٤] .

فيُكرَه إن لم يضق الوقت ، فإن ضاق . . وجبت الصَّلاة فيه ما لم يتضرَّر ، فإن تضرَّر . . بدأ بتفريغ نفسه وإن خرج الوقت .

(ه عن أبي أُمامة) [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٥٥٥ ـ (نهىٰ أن يصلَّىٰ خلف المتحدِّث والنَّائم) أي : أن يصلِّي شخص وواحد منهما بين يدَيه ؛ لأنَّ المُتحدِّث يُلهي بحديثه ، والنَّائم قد يبدو منه ما يُلهي .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢١) مخطوط .

(٢) المعجم الكبير (٢٣/٢٥٢) برقم (٥١٢) .

(٣) أخرجها أبو داوود (٩١) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢١) مخطوط .

(٥) سنن ابن ماجه (٦٧٠) .

ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٥٦ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ ٱلرَّجُلُ قَائِماً) ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٥٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(ه عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٥٦ ـ (نهىٰ أن يبول الرَّجل) ومثله الأُنثىٰ والخنثىٰ (قائماً) فيُكرَه تنزيهاً .

(ه عن جابر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٥٥٧ ـ (نهىٰ أن تتبع جنازة معها رانَّة) بنون مشدَّدة ؛ أي : امرأة صائحة .

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : الرَّنَّة : الصَّوت ، يُقال : رنَّت المرأة ترنُّ رنيناً ، وأرنَّت أيضاً ؛ أي : صاحت ، والرَّنين : الصِّياح الشَّديد ، والصَّوت الحزين عند الغناء والبكاء ، قاله ابن سيده وغيره[٤] ، ويقع في بعض النُّسخ : « راية » بالياء ، وهو تصحيف)[٥] .

(ه عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٢٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢١) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٦) .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (١١/٢٠١) مادة (رنن) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٢) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٥٩) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٦) سنن ابن ماجه (١٦٦٨) .

٩٥٥٨ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُنْفَخَ فِي ٱلشَّرَابِ ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ ٱلْقَدَحِ أَوْ أُذُنِهِ) ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٥٥٩ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ ٱلرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ) ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٥٦٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ تُكَلَّمَ ٱلنِّسَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٥٥٨ ـ (نهىٰ أن ينفخ في الشَّراب ، وأن يشرب من ثلمة القدح أو أُذنه) لِما مرَّ[١] .

(طب عن سهل بن سعد)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٥٥٩ ـ (نهىٰ أن يمشي الرَّجل) أو المرأة (في نعل واحدة أو خفٍّ واحد) وفي نسخة : (واحدة) بتاء التَّأنيث[٤] ، فيُكرَه تنزيهاً ؛ لِما مرَّ[٥] .

(حم عن أبي سعيد)[٦] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٠ ـ (نهىٰ أن تكلَّم النِّساء) غير المحارم (إلَّا بإذن أزواجهنَّ) لأنَّه مظنَّة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشَّيطان ، أمَّا بإذنه . . فيجوز حيث لا خلوة .

(طب عن ابن عمرو) بإسناد حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (١٠/٥٩) .
(٢) المعجم الكبير (٦/١٢٥) برقم (٥٧٢٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٢) مخطوط .
(٤) الجامع الصغير (ق/٣٣٣) ، نسخة مكتبة كوبرلي برقم (٢٧٧) .
(٥) يُنظر ما تقدم (١/٣٩٢) .
(٦) مسند أحمد (١١٥٥٤)

٩٥٦١ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُلْقَى ٱلنَّوَىٰ عَلَى ٱلطَّبَقِ ٱلَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ ٱلرُّطَبُ أَوِ ٱلتَّمْرُ) ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ عَلِيٍّ .

٩٥٦٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّى ٱلرَّجُلُ حَرْباً ، أَوْ وَلِيداً ، أَوْ مُرَّةَ ، أَوِ ٱلْحَكَمَ ، أَوْ أَبَا ٱلْحَكَمِ ، أَوْ أَفْلَحَ ، أَوْ نَجِيحاً ، أَوْ يَسَاراً) ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٥٦٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُخْصَىٰ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ) ، . . . .

٩٥٦١ ـ (نهىٰ أن يلقى النَّوىٰ) وفي نسخة : (أن تُلقى النَّواة)[١] (على الطَّبَق الَّذي يؤكل منه الرُّطب أو التَّمر) لئلَّا يختلط وهو مبتلٌّ بريق الفم بالتَّمر أو الرُّطب فيُعاف .

(الشِّيرازيُّ عن عليٍّ) رضي الله تعالىٰ عنه .

❁ ❁ ❁

٩٥٦٢ ـ (نهىٰ أن يسمَّى الرَّجل حرباً ، أو وليداً ، أو مرَّة) قال المناويُّ : (لأنَّه ربَّما يتطيَّر به)[٢] ، (أو الحكم ، أو أبا الحكم) لِما فيه من تزكية النَّفس ، (أو أفلح ، أو نجيحاً ، أو يساراً) لأنَّه يتطيَّر بنفيه .

(طب عن ابن مسعود)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٥٦٣ ـ (نهىٰ أن يخصىٰ أحد من ولد آدم) فخَصْيُ الآدميِّ حرام شديد التَّحريم .

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٩٩) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٨) .
(٣) المعجم الكبير (١٠/٧٣ ـ ٧٤) برقم (٩٩٩٢) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣) مخطوط .

طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٥٦٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَتَمَطَّى ٱلرَّجُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ عِنْدَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ ٱمْرَأَتِهِ أَوْ جَوَارِيهِ) ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٦٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ لَيْلاً) ، ....

(طب عن ابن مسعود)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٤ ـ (نهىٰ أن يتمطَّى الرَّجل في الصَّلاة) أي : يمدِّد أعضاءه ، قال الجوهريُّ : (وتمطَّط ؛ أي : تمدَّد)[٣] ، (أو عند النِّساء إلَّا عند امرأته أو جواريه) قال المناويُّ : (اللَّاتي يحلُّ له وطؤهنَّ)[٤] .

(قط في « الأفراد » عن أبي هريرة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٥ ـ (نهىٰ أن يضحَّىٰ ليلاً) قال العلقميُّ : (وذٰلك لأنَّه لا يأمن الخطأ في المذبح ، ولأنَّ الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنَّهار .

وقال أصحابنا : يُكرَه الذَّبح باللَّيل مطلقاً عن التَّقييد بالأُضحيَّة ، وفيها أشدُّ كراهة .

قال الأذرعيُّ : ولا معنىً لكراهة الذَّبح إذا ترجَّحت مصلحته ، أو دعت إليه ضرورة ؛ كأن خشي فوت الأُضحيَّة أو نهباً ، أو احتاج هو وأهله إلى الأكل منها ، أو نزل به أضياف ، أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون إلى الأكل منها)[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (١٣١/١٠) برقم (١٠٢٠٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٢٣/٢) مخطوط .

(٣) الصحاح (١٩٨١/٥) مادة (مطا) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٩/٢) .

(٥) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٥٢٧٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٢٣/٢) مخطوط ، التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ق ١٩٢/٣) مخطوط .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٦٦ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ ٱلصِّبْيَانُ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ) ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً .

٩٥٦٧ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُنْفَخَ فِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ وَٱلثَّمَرَةِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(طب عن ابن عبَّاس)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٦ ـ (نهىٰ أن يقام الصِّبيان في الصَّفِّ الأوَّل) قال العلقميُّ والمناويُّ : (أي : إذا حضروا بعد تمام الصَّفِّ الأوَّل)[2] ، والظَّاهر أنَّ مرادهما : أنَّهم إذا حضروا قبل تمامه . . كمل بهم .

(ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلاً)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٧ ـ (نهىٰ أن ينفخ في الطَّعام والشَّراب والثَّمرة) لأنَّه يقذِّره ، فيُكرَه تنزيهاً .

(طب عن ابن عبَّاس)[4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١١/١٥٢) برقم (١١٤٥٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣) مخطوط ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٣) يُنظر « مختصر قيام رمضان » (ص ٢٤٣) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٣٥) برقم (١١٧٨٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣) مخطوط .

٩٥٦٨ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُفَتَّشَ ٱلتَّمْرُ عَمَّا فِيهِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٦٩ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُصَافِحَ ٱلْمُشْرِكُونَ أَوْ يُكْنَوْا أَوْ يُرَحَّبَ بِهِمْ) ، حل عَنْ جَابِرٍ .

٩٥٧٠ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ) ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٦٨ ـ (نهىٰ أن يفتَّش التَّمر عمَّا فيه) من نحو سوس ودود ، ويجوز أكل دود الفاكهة معها ؛ لعسر تمييزه .

(طب عن ابن عمر) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٩٥٦٩ ـ (نهىٰ أن يصافح المشركون) أي : الكفَّار بشرك أو غيره ، (أو يكنوا) بضمٍّ فسكون ففتح ، (أو يرحَّب بهم) لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ . . . ﴾ الآية [٢] .

(حل عن جابر) بن عبد الله [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٥٧٠ ـ (نهىٰ أن يفرد يوم الجمعة بصوم) فيُكرَه تنزيهاً عند الشَّافعيِّ [٤] .

(حم عن أبي هريرة) بإسناد حسن [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١٣/ ١٢٤) برقم (١٣٧٨٧) من الجزء المفقود .

(٢) سورة المائدة : (٥١) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

(٣) حلية الأولياء (٩/ ٢٣٦) .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/ ٦٥٤) .

(٥) مسند أحمد (٩٢٥٠) .

٩٥٧١ ـ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ ٱلضِّحِّ وَٱلظِّلِّ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ مَجْلِسُ ٱلشَّيْطَانِ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٩٥٧٢ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ ٱلْبِئْرِ) ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٩٥٧١ ـ (نهىٰ أن يجلس) بالبناء للمفعول (بين الضِّحّ) قال الشَّيخ : (بكسر الضَّاد المعجمة ؛ وهو ضوء الشَّمس إذا استمكن من الأرض)[١] ، (والظِّلّ) أي : يكون بعضه في الظِّلّ وبعضه في الشَّمس ، (وقال : « إنَّه مجلس الشَّيطان ») قال المناويُّ : (أي : مقعده ، أُضيف إليه لأنَّه الباعث على القعود فيه لإفساده للمزاج لاختلاف حال المُؤثِّرين المُتضادَّين)[٢] .

(حم عن رجل) صحابيٍّ[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥٧٢ ـ (نهىٰ أن يمنع نقع) بالنُّون والقاف (البئر) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : فضل مائها ، لأنَّه يُنقَع به العطش ؛ أي : يُروىٰ ، وشَرِب حتَّىٰ نَقَع ؛ أي : رَوِي ، وقيل : النَّقع : الماء النَّاقع ؛ وهو المجتمع)[٥] .

(حم عن عائشة)[٦] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢٧٦/١٧) مخطوط : (والضح بالمعجمة مفتوحة ، ونقل كسرها مشدد الحاء مهملة : بارز الحر) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٩/٢) .
(٣) مسند أحمد (١٥٦٦٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٢٣/٢) مخطوط .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٢٣/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/٧) مادة (نقع) .
(٦) مسند أحمد (٢٦٩٥٢) .

٩٥٧٣ ـ (نَهَىٰ أَنْ يَجْلِسَ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٥٧٤ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَى ٱلْمَطَرِ) ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٧٥ ـ (نَهَىٰ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ : صَرُورَةٌ) ، ....

٩٥٧٣ ـ (**نهىٰ أن يجلس الرَّجل بين الرَّجلين إلَّا بإذنهما**) فيُكرَه بدونه تنزيهاً .

(**هق عن ابن عمرو**)(١) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٥٧٤ ـ (**نهىٰ أن يشار إلى المطر**) حال نزوله باليد أو بشيء فيها .

(**هق عن ابن عبَّاس**)(٢) .

❁ ❁ ❁

٩٥٧٥ ـ (**نهىٰ أن يقال للمسلم : صرورة**) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : في الحديث : « لَا صَرُورَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ »(٣) ، قال أبو عُبيد : **هو في الحديث** : التَّبتُّل وترك النِّكاح ؛ أي : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوَّج ؛ لأنَّه ليس من أخلاق المؤمنين(٤) ، وهو فعل الرُّهبان ، **والصَّرورة أيضاً** : الَّذي لم يحجَّ قطُّ ، وهو « فَعولة » ، من الصَّرِّ : الحبس والمنع ، **وقيل** : أراد من قتل في الحرم . . قُتِل ، ولا يُقبَل منه أن يقول : إنِّي صرورة ، ما حججت ، ولا عرفت حُرمة الحرم ، كان الرَّجل في الجاهليَّة إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة . . لم يهج ، فكان إذا

---

(١) السنن الكبير (٥٩٥٩) .

(٢) السنن الكبير (٦٥٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٧٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) غريب الحديث (٣/٩٧) مادة (صرر) .

هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٥٧٦ ـ (نَهَىٰ أَنْ تُسْتَرَ ٱلْجُدُرُ) ، هق عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ مُرْسَلاً .

لقيه وليُّ الدَّم في الحرم . . قيل له : هو صرورة ، فلا تهجه . انتهىٰ [١] .

وقال في « المصباح » : **والصَّرورة** ـ بالفتح ـ : الَّذي لم يحجَّ ، وهـٰذه الكلمة من النَّوادر الَّتي وُصِف بها المذكَّر والمؤنَّث ؛ مثل : مَلُولة وفَرُوقة ، ويُقال أيضاً : صروريٌّ على النِّسبة ، وصارورة ، **ورجل صرورة** : لم يأت النِّساء ، سُمِّي الأوَّل بذٰلك لصرِّه علىٰ نفقته ؛ لأنَّه لم يخرجها في الحجِّ ، وسُمِّي الثَّاني بذٰلك لصرِّه علىٰ ماء ظهره وإمساكه له) [٢] .

(**هق عن ابن عبَّاس**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٥٧٦ ـ (**نهىٰ أن تستر الجدر**) أي : جدر البيوت ، قال المناويُّ : (تحريماً بالحرير ، وتنزيهاً بغيره) [٤] .

(**هق عن عليِّ بن الحسين مرسلاً**) هو زين العابدين رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٤) مادة (صرر) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٩٩/١ ـ ٤٠٠) مادة (صرر) .

(٣) السنن الكبير (٩٨٥٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٩/٢) .

(٥) السنن الكبير (١٤٧٠٤) .

حرف الهاء

٩٥٧٧ ـ « هَاجِرُوا . . تُوَرِّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً » ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٩٥٧٨ ـ « هَاجِرُوا مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٩٥٧٩ ـ « هَـٰذَا ٱلْقَرْعُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا » ، . . . .

(حرف الهاء)

٩٥٧٧ ـ (هاجروا . . تورِّثوا أبناءكم مجداً) أي : عزّاً وشرفاً من بعدكم ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **المجد** : العزُّ والشَّرف ، ورجل ماجد : كريم شريف)(١) .

(خط عن عائشة)(٢) .

❁ ❁ ❁

٩٥٧٨ ـ (هاجروا من الدُّنيا وما فيها) قال المناويُّ : (أي : اتركوها لأهلها ، أو هاجروا من المعاصي إلى التَّوبة)(٣) .

(حل عن عائشة)(٤) ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٥٧٩ ـ (هـٰذا القرع نكثِّر به طعامنا) قال المناويُّ : (أي : نصيِّره بطبخه

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٥) مادة (مجد) .

(٢) تاريخ بغداد (٢/٩٢ ـ ٩٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٤) حلية الأولياء (٢/٢٦٠) .

حم ، ن ، ه عَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ .

٩٥٨٠ ـ « هَـٰذِهِ ٱلنَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٨١ ـ « هَـٰذِهِ ٱلْحُشُوشُ ....

معه كثيراً ليكفي العيال والأضياف)[١] .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « ابن ماجه » عن [حكيم بن] جابر عن أبيه [جابر بن] طارق قال : دخلت على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بيته وعنده هـٰذا الدُّبَّاء ، فقلت : أيُّ شيء هـٰذا ؟ قال : « هـٰذا القرع . . . » فذكره)[٢] .

(حم ، ن ، ه عن جابر بن طارق)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٥٨٠ ـ (هـٰذه النَّار جزء من مئة جزء من نار جهنَّم) قال المناويُّ : (ورد أقلُّ[٤] ، وأكثر ، والقصد من الكلِّ : الإعلام بعظم نار جهنَّم ، وأنَّه لا نسبة بين نار الدُّنيا ونار الآخرة في شدَّة الإحراق)[٥] .

(حم عن أبي هريرة)[٦] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٥٨١ ـ (هـٰذه الحشوش) قال المناويُّ : (بضمِّ الحاء المهملة وشينَين

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٩٤٠٧) ، السنن الكبير (٦٦٣١) ، سنن ابن ماجه (٣٤٥١) .

(٤) أخرج البخاري (٣٢٦٥) ، ومسلم (٢٨٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٦) مسند أحمد (٩٠٤٥) .

مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٩٥٨٢ ـ « هَاشِمٌ وَٱلْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ ، لَعَنَ ٱللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، رَبَّوْنَا صِغَاراً وَحَمَلُونَا كِبَاراً » ، ....

معجمتَين ، جمع حُشٍّ بتثليث الحاء)[١] .

وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يعني : الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد : حَشٌّ بالفتح ، وأصله من الحَشِّ : البستان ؛ لأنَّهم كانوا كثيراً ما يتغوَّطون في البساتين)[٢] .

(محتضرة) قال المناويُّ : (أي : يحضرها الشَّياطين ؛ لكونها محلَّ الخبث ، وكشف العورة ، وعدم ذكر الله ، والخبيث للخبيث)[٣] .

(فإذا دخل أحدكم) إليها . . (فليقل) عند دخوله ندباً : (باسم الله) يقدِّمه على التَّعوُّذ ، ويقتصر عليه ؛ أي : لا يأتي بـ : (الرَّحمٰن الرَّحيم) .

(ابن السُّنِّيِّ عن أنس)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٥٨٢ ـ (هاشم والمطَّلب كهاتين) وأشار بإصبعَيه ؛ يعني : أنَّهما لم يفترقا جاهليَّة ولا إسلاماً ، (لعن الله من فرَّق بينهما) أي : طرده وأبعده عن منازل الأخيار ؛ دعاء أو خبر ، (ربَّونا صغاراً وحملونا كباراً) أي : حملوا أثقالنا .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٤) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٧١) مادة (حشش) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٩) .

(٤) عمل اليوم والليلة (٢٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٤) مخطوط .

هق عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً .

٩٥٨٣ ـ « هَا هُنَا تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ » ؛ يَعْنِي : عِنْدَ ٱلْحَجَرِ ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٨٤ ـ « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَٱشْتَفَىٰ » ، ....

(**هق عن زيد بن عليٍّ مرسلاً**)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٥٨٣ ـ (**ها هنا تسكب العبرات**) قال العلقميُّ : (جمع عَبرة ؛ وهي تحلُّب الدَّمع ، قاله الجوهريُّ[٢] ، وقال ابن سيده : **العَبرة** : الدَّمع ، **وقيل** : هو أن ينهمل الدَّمع ولا يُسمَع البكاء ، **وقيل** : هي الدَّمعة قبل أن تفيض ، **وقيل** : هي تردُّد البكاء في الصَّدر ، **وقيل** : الحزن بغير بكاء ، والصَّحيح الأوَّل)[٣] .

(**يعني : عند الحجر**) بالتَّحريك ؛ أي : الأسود ؛ فإنَّه محلُّ تنزُّلات الرَّحمة .

وسببه كما في « ابن ماجه » عن نافع عن ابن عمر قال : استقبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الحجر ، ثمَّ وضع شفتَيه عليه يبكي طويلاً ، ثمَّ التفت ؛ فإذا هو بعمر بن الخطَّاب يبكي ، فقال : « يَا عُمَرُ ؛ هَا هُنَا . . . » فذكره .

(**ه ، ك عن ابن عمر**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٥٨٤ ـ (**هجاهم**) أي : كفَّارَ قريش (**حسَّان**) بن ثابت (**فشفىٰ**) غيره (**واشتفىٰ**) هو ، قال المناويُّ : (أي : وجد وأوجد الشِّفاء بهجائهم)[٥] .

---

(١) السنن الكبير (١٣٢٠٧) .

(٢) الصحاح (٢/٦٢٩) مادة (عبر) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٤) مخطوط ، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٩٤) مادة (عبر) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٨٠) ، المستدرك (١٦٨٦) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٠) .

م عَنْ عَائِشَةَ .

٩٥٨٥ ـ « هَجْرُ ٱلْمُسْلِمِ أَخَاهُ كَسَفْكِ دَمِهِ » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ .

٩٥٨٦ ـ « هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ غُلُولٌ » ، حم ، هق عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

٩٥٨٧ ـ « هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا » ، ....

(م عن عائشة)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٥٨٥ ـ (هجر المسلم أخاه) في الدِّين وإن لم يكن من النَّسب (كسفك دمه) أي : يوجب العقوبة ؛ كما أنَّ سفك دمه يوجبها ، ولا يلزم تساوي العقوبتَين .

(ابن قانع عن أبي حدرد) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٥٨٦ ـ (هدايا العمَّال غلول) بضمِّ المعجمة ، قال المناويُّ : (أصله : الخيانة ، ثمَّ شاع في الغلول في الفيء ، **فالمراد** : أنَّ هدايا العمَّال للإمام الأعظم ونوَّابه من الفيء ، فلا يختصُّ بها دون المسلمين)[٣] .

(حم ، هق عن أبي حميد السَّاعديِّ) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٥٨٧ ـ (هدايا العمَّال حرام كلُّها) قال المناويُّ : (على الإمام ونوَّابه ، فتُجعَل في بيت المال)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٩٠) .

(٢) معجم الصحابة (٥٩٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٤٠٨٨) ، السنن الكبير (٢٠٥٠٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٠) .

ع عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٥٨٨ ـ « هَدِيَّةُ ٱللهِ إِلَى ٱلْمُؤْمِنِ ٱلسَّائِلُ عَلَىٰ بَابِهِ » ، خط فِي « رُوَاةِ مَالِكٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٥٨٩ ـ « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ ؟ إِنِّي لَأَرَىٰ مَوَاقِعَ ٱلْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ ٱلْقَطْرِ » ، حم ، ق عَنْ أُسَامَةَ .

(ع عن حذيفة) بن اليمان [١] .

❀ ❀ ❀

٩٥٨٨ ـ (هديَّة الله إلى المؤمن السَّائل) بالرَّفع (على بابه) أي : وجود فقير يسأله شيئاً من ماله .

(خط في) كتاب (« رواة مالك ») عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطَّاب وضعَّفه .

❀ ❀ ❀

٩٥٨٩ ـ (هل ترون ما أرى ؟) الرُّؤية علميَّة ، وقيل : بصريَّة ؛ بأن مُثِّلت له الفتن حتَّىٰ نظر إليها كما مُثِّلت له الجنَّة والنَّار ، (إنِّي لأرىٰ مواقع الفتن) أي : مواضع سقوطها (خلال) جمع خَلَل ؛ وهو الفرجة بين شيئَين (بيوتكم) أي : نواحيها (كمواقع القطر) أي : المطر ، شبَّه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة والعموم .

(حم ، ق عن أُسامة) [٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٢٣٣٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٢١٦٢) ، صحيح البخاري (١٨٧٨) ، صحيح مسلم (٢٨٨٥) .

٩٥٩٠ ـ « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ؟! » ، خ عَنْ سَعْدٍ .

٩٥٩٠ ـ (هل تنصرون وترزقون إلَّا بضعفائكم ؟!) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « البخاريِّ » عن مصعب بن سعد قال : رأىٰ سعد أنَّ له فضلاً علىٰ من دونه ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « هل تنصرون . . . » فذكره .

وفي رواية النَّسائيِّ : « إِنَّمَا نَصَرَ ٱللهُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ بِضَعَفَتِهِمْ ؛ بِدَعَوَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ »[(١)] ، وعند أحمد والنَّسائيِّ : « إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ »[(٢)] .

قال شيخ شيوخنا : قال ابن بطَّال : **تأويل الحديث** : أنَّ الضُّعفاء أشدُّ إخلاصاً في الدُّعاء وأكثر خشوعاً في العبادة ؛ لخلاء قلوبهم عن التَّعلُّق بزخارف الدُّنيا ، وقال المهلَّب : أراد بذٰلك صلَّى الله عليه وسلَّم حضَّ سعد على التَّواضع ونفي الزَّهْوِ علىٰ غيره ، وترك احتقار المسلم في كلِّ حالة .

وقد روىٰ عبد الرَّزَّاق من طريق مكحول في قصَّة سعد هٰذه زيادة مع إرسالها ، فقال : قال سعد : يا رسول الله ؛ أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ، أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فذكر الحديث[(٣)] .

وعلىٰ هٰذا : فالمراد بالفضل : إرادة الزِّيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القويُّ يترجَّح بشجاعته . . فإنَّ الضَّعيف يترجَّح بفضل دعائه وإخلاصه)[(٤)] .

(خ عن سعد)[(٥)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٤٥) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٢٢١٤٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٤٥ ـ ٤٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/٩٠ ـ ٩١) ، مصنف عبد الرزاق (٩٦٩١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٥) مخطوط ، فتح الباري (٦/٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٩٦) .

٩٥٩١ ـ « هَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ؟! بِدَعْوَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ » ، حل عَنْ سَعْدٍ .

٩٥٩٢ ـ « هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي عَلَى ٱلْمَاءِ إِلَّا ٱبْتَلَّتْ قَدَمَاهُ ؟ كَذَٰلِكَ صَاحِبُ ٱلدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِنَ ٱلذُّنُوبِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٥٩٣ ـ « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ ....

٩٥٩١ ـ (**هل تنصرون إلَّا بضعفائكم ؟!**) أي : (**بدعوتهم وإخلاصهم**) لأنَّ عبادة الضُّعفاء أشدُّ إخلاصاً ؛ لخلوِّ قلوبهم عن التَّعلُّق بالدُّنيا ، وذٰلك من أعظم أسباب الرِّزق والنَّصر .

(**حل عن سعد**) بن أبي وقَّاص [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٩٢ ـ (**هل من أحد يمشي على الماء إلَّا ابتلَّت قدماه ؟ كذٰلك صاحب الدُّنيا لا يسلم من الذُّنوب**) **القصد به** : الحثُّ على الزُّهد في الدُّنيا والتَّحذير منها .

(**هب عن أنس**) بن مالك [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٥٩٣ ـ (**هلاك أُمَّتي**) قال العلقميُّ : (**المراد بالأُمَّة هنا** : أهل ذٰلك العصر ومن قاربهم ، لا جميع الأُمَّة إلىٰ يوم القيامة) [٤] ، وقال المناويُّ : (**المراد بالأُمَّة** : من كان في زمن ولايتهم) [٥] ، يكون (**علىٰ يدي**) قال العلقميُّ : (كذا للأكثر

---

(١) حلية الأولياء (٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٥) مخطوط .

(٣) شعب الإيمان (٩٩٧٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٦) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٠) .

غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، حم ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٩٤ ـ « هَلَكَ ٱلْمُتَنَطِّعُونَ » ، ....

بالتَّثنية ، وللسَّرخسيِّ والكشميهنيِّ : « أيدي » بصيغة الجمع [١] ، قال ابن بطَّال : جاء المراد بالهلاك مبيَّناً بحديث آخر لأبي هريرة أخرجه [عليُّ بن معبد] [٢] ، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : « أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ إِمَارَةِ ٱلصِّبْيَانِ » ، قالوا : وما إمارة الصِّبيان ؟ قال : « إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ . . هَلَكْتُمْ ـ أي : في دينكم ـ ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ . . أَهْلَكُوكُمْ » [٣] ؛ أي : في دنياكم بإذهاب النَّفس أو بإذهاب المال أو بهما) [٤] ، (**غلمة**) بوزن (عِنَبة) [٥] ، جمع غلام ؛ أي : صبيان (**من قريش**) منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أُميَّة ، فقد كان منهم ما كان ؛ من قتل أهل البيت وأكابر المهاجرين ، **والمراد** : أنَّهم يُهلكون النَّاس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله .

(**حم ، خ عن أبي هريرة**) [٦] .

❀ ❀ ❀

٩٥٩٤ ـ (**هلك المتنطِّعون**) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : هم المُتعمِّقون المُغالون في الكلام ، المتكلِّمون بأقصىٰ حلوقهم ، مأخوذ من النِّطع ؛

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (١٣/ ١٠) .

(٢) في النسخ : (عدي بن سعد) ، والمثبت من « شرح صحيح البخاري » .

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣٩١) ، وأخرجه الداني في « السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها » (١٩٠) من طريق علي بن معبد .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٥٢٦) مخطوط .

(٥) كذا ضبطه المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/ ٤٨٠) ، والذي في معاجم اللغة : جمع غلام : غِلْمة بكسر الغين وسكون اللام . يُنظر « القاموس المحيط » (٤/ ٢٢١) مادة (غلم) .

(٦) مسند أحمد (٨٤٢٠) ، صحيح البخاري (٣٦٠٥) .

حم ، م ، د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٥٩٥ ـ « هَلَكَ ٱلْمُتَقَذِّرُونَ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٥٩٦ ـ « هَلَكَتِ ٱلرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ ٱلنِّسَاءَ » ، حم ، طب ، ك عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

وهو الغار الأعلىٰ من الفم ، ثمَّ استُعمِل في كلِّ تعمُّق قولاً وفعلاً)[١] .

(حم ، م ، د عن ابن مسعود)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٥٩٥ ـ (هلك المتقذِّرون) بالذَّال المعجمة ، قال في « النِّهاية » : (يعني الَّذين يأتون القاذورات)[٣] .

(حل عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٥٩٦ ـ (هلكت الرِّجال حين أطاعت النِّساء) في شيء لا ينبغي ، **ويحتمل أنَّ المراد بالهلاك** : الوقوع في الآثام ، قال المناويُّ : (فإنَّهنَّ لا يأمرن بخير ، والحزم والنَّجاة في مخالفتهنَّ)[٥] .

(حم ، طب ، ك عن أبي بكرة) قال (ك) : (صحيح)[٦] ، وأقرُّوه .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٦) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/١٥١ ـ ١٥٢) مادة (نطع) .

(٢) مسند أحمد (٣٧٢٩) ، صحيح مسلم (٢٦٧٠) ، سنن أبي داوود (٤٦٠٠) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٦٣) مادة (قذر) .

(٤) حلية الأولياء (٨/٣٧٩) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٠) .

(٦) مسند أحمد (٢٠٧٨٥) ، المستدرك (٨٠١٣) ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٤٢٧) .

٩٥٩٧ ـ « هَلُمَّ إِلَىٰ جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ ؛ ٱلْحَجُّ » ، طب عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٩٥٩٨ ـ « هِمَّةُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلرِّعَايَةُ ، وَهِمَّةُ ٱلسُّفَهَاءِ ٱلرِّوَايَةُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٩٥٩٩ ـ « هُنَّ أَغْلَبُ » ؛ يَعْنِي : ٱلنِّسَاءَ ، ....

٩٥٩٧ ـ (هلمَّ) أي : ائت (إلىٰ جهاد لا شوكة فيه) أي : لا قتال ؛ (الحجُّ) فالحجُّ لمن يضعف عن الجهاد بمنزلته .

وسببه : أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : إنِّي جبان وضعيف ، فذكره .

(طب عن الحسين) بن عليٍّ رضي الله تعالىٰ عنه [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٥٩٨ ـ (همَّة العلماء الرِّعاية) قال المناويُّ : (أي : الحفظ والإتقان والتَّفهُّم واستنباط العلوم) [٣] ، (وهمَّة السُّفهاء الرِّواية) من غير تصوُّر ولا فهم ، فيروي من غير رويَّة ، ويخبر عن غير خبرة .

(ابن عساكر عن الحسن مرسلاً) هو البصريُّ [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٥٩٩ ـ (هنَّ أغلب ؛ يعني : النِّساء) قال العلقميُّ : (معناه : أنَّ النِّساء يغلبن الرِّجال ، قال الزَّمخشريُّ في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [٥] : استعظم كيد

---

(١) المعجم الكبير (٣/١٣٥) برقم (٢٩١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٧) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

(٤) تاريخ دمشق (٦٧/١٨٣) .

(٥) سورة يوسف ﷺ : (٢٨) .

النِّساء لأنَّه وإن كان في الرِّجال إلَّا أنَّ النِّساء ألطف كيداً وأنفذ حيلة ، ولهنَّ في ذٰلك رفق ، وبذٰلك يغلبن الرِّجال[1] .

قال الدَّميريُّ : وعن بعض العلماء أنَّه قال : أنا أخاف من النِّساء أكثر ممَّا أخاف من الشَّيطان ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[2] ، وقال في النِّساء : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾)[3] .

(طب عن أمِّ سلمة)[4] .

* * *

(١) الكشاف (٤/٢٧١) .

(٢) سورة النساء : (٧٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٧) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، والآية من سورة (يوسف ﷺ) : (٢٨) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٦٢) برقم (٨٥١) .

فَصْلٌ فِي (المُحَلَّىٰ بِأَلْ) مِنْ هَٰذَا الحَرْفِ

٩٦٠٠ ـ « ٱلْهَدِيَّةُ إِلَى ٱلْإِمَامِ غُلُولٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٠١ ـ « ٱلْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِٱلسَّمْعِ وَٱلْقَلْبِ » ، طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هٰذا الحرف

٩٦٠٠ ـ (**الهديَّة إلى الإمام غلول**) قال المناويُّ : (أي : بمنزلة السَّرقة ، فيحرم عليه قَبولها)[١] .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٦٠١ ـ (**الهديَّة تذهب بالسَّمع والقلب**) وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (والبصر) فإنَّه قال : (أي : قَبولها يورث محبَّة المهدىٰ إليه للمهدي ، فيصير كأنَّه أصمُّ عن سماع القدح فيه ، أعمىٰ عن رؤية عيوبه ؛ لأنَّ النَّفس جُبِلت علىٰ حبِّ من أحسن إليها)[٣] .

(**طب عن عصمة بن مالك**)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

(٢) المعجم الكبير (١١/١٦٠) برقم (١١٤٨٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

(٤) المعجم الكبير (١٧/١٨٣) برقم (٤٨٨) .

٩٦٠٢ ـ « ٱلْهَدِيَّةُ تُعَوِّرُ عَيْنَ ٱلْحَكِيمِ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٠٣ ـ « ٱلْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ ٱلْبَيْتِ » ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٠٤ ـ « ٱلْهَوَىٰ مَغْفُورٌ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمْ » ، . . . .

٩٦٠٢ ـ (الهدية تعوِّر عين الحكيم) قال المناويُّ : (أي : تصيِّره أعور لا يبصر إلَّا بعين الرِّضا فقط)[(١)] .

(فر عن ابن عبَّاس)[(٢)] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٦٠٣ ـ (الهرَّة لا تقطع الصَّلاة) قال المناويُّ : (إذا مرَّت بين يدي المصلِّي)[(٣)] ؛ (لأنَّها من متاع البيت) زاد في رواية : « لَنْ تُقَذِّرَ شَيْئاً وَلَنْ تُنَجِّسَهُ »[(٤)] .

(ه ، ك عن أبي هريرة)[(٥)] .

❀ ❀ ❀

٩٦٠٤ ـ (الهوىٰ مغفور لصاحبه) قال المناويُّ : (بالقصر : ما يهواه العبد ؛ أي : يحبُّه ، فحقيقته : شهوة النَّفس ، وهو ميلها لملائمها ، وهو المراد هنا)[(٦)] ، (ما لم يعمل به أو يتكلَّم) قال العلقميُّ : (هو داخل في معنىٰ حديث « الصَّحيحَين » :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .
(٢) مسند الفردوس (ق/١١١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .
(٤) أخرجها الطبراني في « المعجم الصغير » (٦٥٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) سنن ابن ماجه (٤٠٧) ، المستدرك (٩٤٤) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

« إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا »)[١] .

(**حل عن أبي هريرة**)[٢] ، وإسناده ضعيف .

* * *

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٢٧/٢) مخطوط ، صحيح البخاري (٦٦٦٤) ، صحيح مسلم (٢٠٢/١٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حلية الأولياء (٢٥٩/٢) .

حرف الواو

٩٦٠٥ ـ « وَٱللَّهِ ؛ مَا ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَـٰذِهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ » ، ....

(حرف الواو)

٩٦٠٥ ـ (**والله**) قال المناويُّ : (أقسم تقوية للحكم وتأكيداً له)[١] ؛ (**ما الدُّنيا في الآخرة إلَّا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هـٰذه**) قال العلقميُّ : (وأشار يحيىٰ بالسَّبَّابة ، وفي رواية : « وأشار إسماعيل بالإبهام » ، قال الدَّميريُّ : قال النَّوويُّ : هـٰكذا هو في نسخ بلادنا : « بالإبهام » ؛ وهو الإصبع العظمى المعروفة ، وكذا روى القاضي عن جميع الرُّواة إلَّا السَّمرقنديَّ فرواه : [البِهَام][٢] ، قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : ورواية السَّبَّابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتَّمثيل ؛ لأنَّ العادة الإشارة بها لا بالإبهام[٣] ، ويحتمل أنَّه أشار بهـٰذه مرَّة وبهـٰذه مرَّة)[٤] .

(**في اليمِّ**) هو البحر ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ ﴾[٥] (**فلينظر**) قال المناويُّ : (نظر اعتبار وتأمُّل)[٦] ، (**بم ترجع**) قال العلقميُّ :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

(٢) في النسخ : (الإبهام) ، والمثبت من « المنهاج في شرح صحيح مسلم » و« مشارق الأنوار » (١/١٥) .

(٣) إكمال المعلم (٨/٣٨٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/١٩٢) .

(٥) سورة القصص : (٧) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

حم ، م ، ه عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ .

٩٦٠٦ ـ « وَٱللهِ ؛ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِهُدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ » ، ....

(ضبطوا « ترجع » بالمثنَّاة فوق والمثنَّاة تحت ، والأوَّل أشهر ، فمن رواه بالتَّحتيَّة . . أعاد الضَّمير إلىٰ « أحدكم » ، ومن رواه بالفوقيَّة . . أعاده إلى « الإصبع » ، وهو الأظهر ، ومعناه : لا يعلق بها كثير شيء من الماء .

ومعنى الحديث : ما الدُّنيا في قِصَر مدَّتها وفناء لذَّاتها بالنِّسبة إلى الآخرة في دوام لذَّاتها ونعيمها إلَّا كنسبة الماء الَّذي يعلق بالإصبع إلىٰ باقي البحر)[١] .

(**حم ، م ، ه عن المستورد**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٠٦ ـ (**والله ؛ لأن**) بفتح اللَّام الَّتي هي جواب القسم وفتح همزة (أن) المصدريَّة (**يهدىٰ**) بالبناء للمفعول ، قال العلقميُّ : (ولفظ البخاريِّ : « فَوَٱللهِ ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً »)[٣] ، (**بهداك**) أي : لأن ينتفع بك (**رجل واحد**) بشيء من أمر الدِّين ممَّا يسمعه منك ، أو يراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به . . (**خير لك من حمر**) بسكون الميم ، جمع أحمر (**النَّعم**) بفتح النُّون والعين ؛ أي : الإبل ، قال ابن الأنباريِّ : (**حُمْر النَّعَم** : كرامها وأعلاها منزلة)[٤] ، والإبل الحمر هي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشَّيء ، وليس عندهم شيء أعظم منه .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٧) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٨٢٩٢) ، صحيح مسلم (٢٨٥٨/٥٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٦٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٨) مخطوط ، صحيح البخاري (٣٧٠١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٨٠) .

د عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٦٠٧ ـ « وَٱللهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ....

وتشبيه أُمور الآخرة بأعراض الدُّنيا إنَّما هو تقريب للفهم ، وإلَّا .. فذرَّة من الآخرة لا تعادلها الدُّنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدُّنيا أمثال أمثالها .

قال العلقميُّ : (هـٰذا قاله النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لعليِّ بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه يوم وقعة خيبر)[١] .

(د عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٠٧ ـ (والله ؛ إنِّي لأستغفر الله) قال العلقميُّ : (فيه القسم على الشَّيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السَّامع فيه شكٌّ)[٣] ، (وأتوب إليه) قال العلقميُّ : (وقد استُشكِل وقوع الاستغفار من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية .

وأُجيب بعدَّة أجوبة ؛ منها : قول ابن الجوزيِّ : هفوات الطِّباع البشريَّة لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عُصِموا من الكبائر .. فلم يُعصَموا من الصَّغائر ، كذا قال[٤] ، وهو مفرَّع علىٰ خلاف المختار ، والرَّاجح : عصمتهم من الصَّغائر أيضاً .

ومنها : قول ابن بطَّال : الأنبياء أشدُّ النَّاس اجتهاداً في العبادة ؛ لما أعطاهم الله تعالىٰ من المعرفة ، فهم دائبون في شكره ، معترفون له بالتَّقصير . انتهىٰ[٥] ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٨) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٦٥٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٨) مخطوط .

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٢٢) .

(٥) شرح صحيح البخاري (١٠/٧٧) .

ومحصّل جوابه : أنَّ الاستغفار من التَّقصير في أداء الحقِّ الَّذي يجب لله تعالىٰ ، **ويحتمل أن يكون** : لاشتغاله بالأُمور المباحة من أكل ، وشرب ، أو جماع ، أو نوم ، أو راحة ، أو لمخاطبة النَّاس والنَّظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوِّهم تارة ومداراته أُخرىٰ ، وتأليف المؤلَّفة ، وغير ذٰلك ممَّا يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتَّضرُّع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرىٰ ذٰلك ذنباً بالنِّسبة إلى المقام العليِّ ؛ وهو الحضور في حظيرة القدس .

ومنها : أنَّ استغفاره تشريع لأُمَّته ، أو من ذنوب الأُمَّة ، فهو كالشَّفاعة لهم ، وقال الغزاليُّ في « الإحياء » : كان صلَّى الله عليه وسلَّم دائم التَّرقِّي ، فإذا ارتقىٰ إلىٰ حال . . رأىٰ ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحال السَّابق [١] ، وهٰذا مفرَّع علىٰ أنَّ العدد المذكور في استغفاره صلَّى الله عليه وسلَّم كان مُفرَّقاً بحسب تعدُّد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذٰلك) [٢] .

(**في اليوم**) الواحد (**أكثر من سبعين مرَّة**) قال العلقميُّ : (أخرج النَّسائيُّ بسند جيِّد من طريق مجاهد عن ابن عمر : أنَّه سمع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » في المجلس قبل أن يقوم مئة مرَّة [٣] ، وله من رواية محمد بن [سوقة] [٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : إن كنَّا لنعدُّ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المجلس : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلْغَفُورُ » مئة مرَّة [٥] ، ووقع في حديث

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٤٨٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩) مخطوط .

(٣) السنن الكبير (١٠٢٢٠) بنحوه .

(٤) في النسخ : (سراقة) ، والمثبت من « السنن الكبير » .

(٥) السنن الكبير (١٠٢١٩) .

خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٠٨ ـ « وَٱللهِ ؛ لَا يُلْقِي ٱللهُ حَبِيبَهُ فِي ٱلنَّارِ » ، . . . .

أنس : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »[١] ، **فيحتمل** أن يريد المبالغة ، **ويحتمل** أن يريد العدد بعينه .

قال صاحب « المطالع » : كلُّ ما جاء في الحديث من ذكر الأسباع **قيل** : هو علىٰ ظاهره وحصر عدده ، **وقيل** : هو بمعنى التَّكثير ، والعرب تضع السَّبع والسَّبعين والسَّبع مئة موضع الكثرة[٢] ، ومثله أيضاً في « النِّهاية »[٣] ، وقد قال بعض الأعراب لمن أعطاه شيئاً : سبَّع الله لك الأجر ؛ أي : كثَّره لك)[٤] .

(**خ عن أبي هريرة**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٦٠٨ ـ (**والله ؛ لا يلقي الله حبيبه في النَّار**) فمن أراد أن يكون حبيب الله . . فليفعل ما أمر به ، ويجتنب ما نهىٰ عنه ؛ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٦] ، قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا مرَّ مع صحبه وصبيٌّ بالطَّريق ، فلمَّا رأت أُمُّه القوم . . خشيت علىٰ ولدها أن يُوطَأ ، فأقبلت تسعىٰ وتقول : ابني ابني ، فأخذته ، فقالوا : يا رسول الله ؛ ما كانت هـٰذه تلقي ولدها في النَّار ، فذكره)[٧] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (١٨٣٦) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٧/٥٣) .

(٢) مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٥/٤٤٥) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٦٢) مادة (سبع) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٨) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٦٣٠٧) .

(٦) سورة آل عمران : (٣١) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

ك عَنْ أَنسٍ .

٩٦٠٩ ـ « وَٱللّٰهِ ؛ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي » ، طب ، ك عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦١٠ ـ « وَاكِلِي ضَيْفَكِ ؛ فَإِنَّ ٱلضَّيْفَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ » ، هب عَنْ ثَوْبَانَ .

(ك عن أنس) بن مالك[١] .

٩٦٠٩ ـ (والله ؛ لا تجدون بعدي أعدل عليكم منِّي) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد أتاه مال فقسمه ، فقال له رجل : ما عدلت اليوم في القسمة ، فغضب ، ثمَّ ذكره)[٢] .

(طب ، ك عن أبي برزة[٣] ، حم عن أبي سعيد)[٤] ، وإسناده حسن .

٩٦١٠ ـ (واكلي) يا عائشة (ضيفك ؛ فإنَّ الضَّيف يستحي أن يأكل وحده) فيُندَب ذٰلك ، وألَّا يقوم ربُّ الطَّعام عنه ما دام الضَّيف يأكل ، والضَّيف كان ممَّن يجوز أكلُها معه .

(هب عن ثوبان)[٥] .

---

(١) المستدرك (٧٥٦٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨١/٢) .

(٣) المستدرك (٢٦٧٩) .

(٤) مسند أحمد (١١٨٠٠) .

(٥) شعب الإيمان (٩١٨٦) .

٩٦١١ ـ « وَٱلشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا . . رَحِمَكَ ٱللهُ » ، طب عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٦١٢ ـ « وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىٰ مِنَ ٱلْبُخْلِ ؟! » ، . . . .

٩٦١١ ـ (**والشَّاة**) مبتدأ (**إن رحمتها . . رحمك الله**) خبره ، قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لقُرَّة والد معاوية المُزنيّ لمَّا قال له : إنِّي لآخذ الشَّاة لأذبحها فأرحمها)[١] .

(**طب عن قرَّة بن إياس**[٢] ، **وعن معقل بن يسار**)[٣] ، ورواته ثقات .

❁ ❁ ❁

٩٦١٢ ـ (**وأيُّ داء أدوىٰ من البخل** ؟!) قال المناويُّ : (أي : أيُّ عيب أقبح منه ؟! لأنَّ من ترك الإنفاق خوف الإملاق . . لم يصدِّق الشَّارع ؛ فهو داء مؤلم لصاحبه في الآخرة وإن لم يكن مؤلماً في الدُّنيا) انتهىٰ[٤] .

قال العلقميُّ : (قال عياض : هٰكذا يرويه المحدِّثون غير مهموز ، والصَّواب : « أدوأ » بالهمز ؛ لأنَّه من الدَّاء ، والفعل منه : دَاء يَدَاء ؛ مثل : نام ينام ، فهو داءٍ ؛ مثل : جاءٍ ، وغير المهموز ، من دَوِي الرَّجل ؛ إذا كان به مرض باطن في جوفه ؛ مثل : سمع ، فهو دوٍ . انتهىٰ[٥] ، قال بعضهم : فيُحمَل علىٰ أنَّهم سهَّلوا الهمزة .

وورد في سبب هٰذا الحديث أحاديث ، قال في « الجامع الكبير » : عن جابر : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ ؟ » ، قالوا : الجَدُّ بن قيس علىٰ بخل فيه ، قال : « وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ ٱلْبُخْلِ ؟! بَلْ سَيِّدُكُمْ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨١) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/٢٢ ـ ٢٣) برقم (٤٤) .

(٣) المعجم الكبير (٢٠/٢٠٤) برقم (٤٦٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .

(٥) مشارق الأنوار (١/٢٦٤) مادة (دوي) .

حم ، ق عَنْ جَابِرٍ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦١٣ ـ « وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْغُسْلِ ؟! » ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦١٤ ـ « وَأْيُ ٱلْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً .

ٱلْأَبْيَضُ بِشْرُ بْنُ ٱلْبَرَاءِ » أخرجه أبو نُعيم)[١] .

(حم ، ق عن جابر[٢] ، ك عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٦١٣ ـ (وأيُّ وضوء أفضل من الغسل ؟!) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « الكبير » : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن الوضوء بعد الغسل ، قال . . . فذكره)[٤] .

(ك عن ابن عمر)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٦١٤ ـ (وأي) بسكون الهمزة ؛ أي : وعد (المؤمن حقٌّ واجب) أي : بمنزلة الحقِّ الواجب عليه في تأكُّد الوفاء به .

(د في « مراسيله » عن زيد بن أسلم مرسلاً)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠) مخطوط ، جمع الجوامع (٢/٣٣٦) ، معرفة الصحابة (١١٧١) .

(٢) مسند أحمد (١٤٥٢٢) ، صحيح البخاري (٤٣٨٣) موقوفاً علىٰ سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأخرج مسلم قصته (٢٣١٤) من غير هـٰذا اللفظ .

(٣) المستدرك (٥٠٣٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط ، جمع الجوامع (١/٨٦٩) .

(٥) المستدرك (٥٥٢) .

(٦) المراسيل (٥١٩) .

٩٦١٥ - « وَجَبَتْ مَحَبَّةُ ٱللهِ عَلَىٰ مَنْ أُغْضِبَ فَحَلَمَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦١٦ - « وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ فِي ٱلْعِيدَيْنِ » ، حم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ .

٩٦١٧ - « وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي ....

٩٦١٥ - (**وجبت محبَّة الله**) تفضُّلاً منه وكرماً ؛ إذ لا يجب عليه شيء (**علىٰ من أُغضب**) بالبناء للمفعول (**فحلم**) فلم يؤاخذ من أغضبه ، قال المناويُّ : (وهـٰذا في الغضب لغير الله)[١] .

(**ابن عساكر عن عائشة**)[٢] ، وضعَّفه المنذريُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٦١٦ - (**وجب الخروج علىٰ كلِّ**) امرأة (**ذات نطاق في العيدين**) قال المناويُّ : (**النِّطاق** : أن تلبَس المرأة ثوباً ، ثمَّ تشدَّ وسطها بحبل ، ثمَّ ترسل الأعلىٰ على الأسفل) انتهىٰ[٤] .

وظاهر الحديث : استحباب خروج المرأة لصلاة العيدَين .

(**حم عن عمرة بنت رواحة**) أُخت عبد الله بن رواحة[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٦١٧ - (**وددت أنِّي لقيت إخواني**) قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : بل أنتم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .
(٢) تاريخ دمشق (١٤/٤٠٤) .
(٣) الترغيب والترهيب (٣٩٦٥) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .
(٥) مسند أحمد (٢٧٦٥٦) .

ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَرَوْنِي » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٩٦١٨ ـ « وَرَسُولُ ٱللهِ مَعَكَ يُحِبُّ ٱلْعَافِيَةَ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٦١٩ ـ « وُزِنَ حِبْرُ ٱلْعُلَمَاءِ بِدَمِ ٱلشُّهَدَاءِ فَرَجَحَ عَلَيْهِمْ » ، ....

أصحابي ، وإخواني (الَّذين آمنوا بي ولم يروني) أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين إلىٰ عين اليقين ، فيراهم هو وهم معه .

فيه : بيان فضلهم وشرفهم .

(حم عن أنس)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٦١٨ ـ (ورسول الله معك يحبُّ العافية) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي الدَّرداء وقد قال : يا رسول الله ؛ لأن أُعافىٰ فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أُبتلىٰ فأصبر)[٢] .

وقال العلقميُّ : (وسببه كما في « الكبير » عن أبي الدَّرداء : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ لأن أُعافىٰ فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أُبتلىٰ فأصبر)[٣] ، ويمكن الجمع بينهما بأنَّهما واقعتان ، فمرَّة قاله أبو الدَّرداء ومرَّة سمعه .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٦١٩ ـ (وزن حبر العلماء بدم الشُّهداء فرجح عليهم) أي : رجح ثواب حبر العلماء علىٰ ثواب دم الشَّهداء .

---

(١) مسند أحمد (١٢٧٧٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط ، جمع الجوامع (١/٨٧٠) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٧٧١) وعزاه للطبراني .

خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٢٠ ـ « وَسِّطُوا ٱلْإِمَامَ » . . . .

(خط عن ابن عمر)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٦٢٠ ـ (وسِّطوا الإمام) قال العلقميُّ : (بتشديد السِّين المكسورة ؛ أي : اجعلوه وسط الصَّفِّ لينال كلُّ واحد ممَّن علىٰ يمينه وشماله حظَّه من السَّماع والقرب وغيرهما ، كما أنَّ الكعبة وسط الأرض لينال كلُّ جانب منها حظَّه من البركة ، ولذٰلك جُعِل المحراب الَّذي يقف فيه وسط القبلة .

ويحتمل أن يكون معنىٰ : « وسِّطوا الإمام » من قولهم : فلان واسطة قومه ؛ أي : خيارهم وأكثرهم حسباً وعلماً ؛ لِما روى الطَّبرانيُّ في « الكبير » عن مرثد بن أبي مرثد الغَنويِّ قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ . . فَلْيَؤُمَّكُمْ عُلَمَاؤُكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ »[٢] ، لٰكنَّ سياق الحديث إنَّما هو في الصَّفِّ لا في الإمام .

ويجوز أن يُستدَلَّ به علىٰ أنَّ إمامة النِّساء تقف وسطهنَّ لولا أنَّ الخطاب للذُّكور ؛ لأنَّ عائشة وأُمَّ سلمة أمَّتا نساءً فقامتا وسطهنَّ ، رواه الشَّافعيُّ والبيهقيُّ بإسنادَين حسنَين[٣] .

وإنَّما قيل : الإمام ، ولم يُقَل : الإمامة ؛ لأنَّ أئمَّة اللُّغة نقلوا أنَّ الإمام من يؤتَمُّ به في الصَّلاة ، وأنَّه يُطلَق على الذَّكر والأُنثىٰ حتَّىٰ قال بعضهم : الهاء في الإمامة خطأ ، والصَّواب حذفها ؛ لأنَّ الإمام اسم لا صفة)[٤] .

---

(١) تاريخ بغداد (٢/١٩٠) .
(٢) المعجم الكبير (٢٠/٣٢٨) برقم (٧٧٧) .
(٣) الأم (٣١٥ ، ٣١٦) ، السنن الكبير (١٩٤٣ ، ٥٤٢٣) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط .

وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٢١ ـ « وَصَبُ ٱلْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ » ، ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٢٢ ـ « وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ ، وَٱلنِّسْيَانُ ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ،

(وسدُّوا الخلل) قال المنذريُّ : (هو بفتح الخاء المعجمة واللَّام أيضاً ؛ وهو ما يكون بين الاثنَين من الاتِّساع عند عدم التَّراصِّ)[١] .

(د عن أبي هريرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٢١ ـ (وصب المؤمن) قال العلقميُّ : (الوَصَب : دوام الوجع ولزومه ، وقد يُطلَق الوَصَب على التَّعب والفتور في البدن)[٤] ، (كفَّارة لخطاياه) أي : الصَّغائر منها .

(ك ، هب عن أبي هريرة) قال (ك) : (صحيح)[٥] ، وأقرُّوه .

❀ ❀ ❀

٩٦٢٢ ـ (وضع عن أُمَّتي الخطأُ ، والنِّسيان ، وما استكرهوا عليه) فلا يصحُّ شيء من التَّصرُّفات القوليَّة مع الإكراه ، لٰكن لو تكلَّم في الصَّلاة مكرهاً . . بطلت صلاته ، أمَّا الفعليَّة . . فيثبت أثرها مع الإكراه ؛ كالرَّضاع ، والحدث ، والتَّحوُّل عن القبلة ، وترك القيام للقادر في الصَّلاة الواجبة ، والقتل ، والزِّنا ، **والأصحُّ** : تصوُّر الإكراه على الزِّنا ؛ إذ الانتشار المُتعلِّق بالشَّهوة ليس شرطاً للزِّنا ، بل يكفي مجرَّد

---

(١) الترغيب والترهيب (١/٣٨٦) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٨١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط .

(٥) المستدرك (١٢٩٤) ، شعب الإيمان (٩٣٧٥) .

هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٢٣ ـ « وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِٱلتَّوْحِيدِ وَلِي بِٱلْبَلَاغِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٢٤ ـ « وَفْدُ ٱللهِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْغَازِي ، وَٱلْحَاجُّ ، وَٱلْمُعْتَمِرُ » ، . . . .

الإيلاج ، والإكراه لا ينافيه ، وقد لا يثبت أثرها معه ؛ كالفعل في باب اليمين .

وهٰذا كلُّه في الإكراه بغير حقٍّ ، فلو أُكرِه المولي على الطَّلاق ، أو أُكرِه الحربيُّ أو المرتدُّ على الإسلام . . صحَّ ، ويبيح الإكراه النُّطق بكلمة الكفر والقلب مطمئنٌّ بالإيمان ، ويبيح شرب الخمر .

(هق عن ابن عمر)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٢٣ ـ (وعدني ربِّي في أهل بيتي من أقرَّ منهم بالتَّوحيد ولي بالبلاغ ألَّا يعذِّبهم) ظاهر الحديث : أنَّ لهم خصوصيَّة ليست لغيرهم .

(ك عن أنس)[٣] ، قال الذَّهبيُّ : (منكر)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٦٢٤ ـ (وفد الله ثلاثة : الغازي ، والحاجُّ ، والمعتمر) قال المناويُّ : (زاد البيهقيُّ : « أُولَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَسْأَلُونَ ٱللهَ فَيُعْطِيهِمْ سُؤْلَهُمْ »)[٥] .

---

(١) السنن الكبير (١١٥٦٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٠) مخطوط .

(٣) المستدرك (٤٧٧٠) .

(٤) تلخيص المستدرك (٣/١٥٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) ، شعب الإيمان (٣٨١٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ن ، حب ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٢٥ ـ « وَفِّرُوا ٱللِّحَىٰ ، وَخُذُوا مِنَ ٱلشَّوَارِبِ ، وَٱنْتِفُوا ٱلْإِبْطَ ، وَقُصُّوا ٱلْأَظَافِيرَ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٢٦ ـ « وَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ ، وَقُصُّوا سِبالَكُمْ » ، هب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

(ن ، حب ، ك عن أبي هريرة) بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٢٥ ـ (وفِّروا اللِّحىٰ ، وخذوا من الشَّوارب ، وانتفوا الإبط ، وقصُّوا الأظافير) عند الحاجة ، والأمر للنَّدب .

(طس عن أبي هريرة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٢٦ ـ (وفِّروا عثانينكم) بعين مهملة فمثلَّثة ، قال في « النِّهاية » : (جمع عُثْنون ؛ وهو اللِّحية) [٣] ، (وقصُّوا سبالكم) قال العلقميُّ : (قال فقهاؤنا : ولا بأس بترك سبالَيه ؛ وهما طرفا الشَّارب) [٤] ، قال الزَّركشيُّ : وهـٰذا يردُّه ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » : « قُصُّوا سَبَالَاتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ ») [٥] .

(هب عن أبي أُمامة) الباهليِّ رضي الله تعالىٰ عنه [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١١٣/٥) ، صحيح ابن حبان (٢٦٨) ، المستدرك (١٦٢٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٥٠٥٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/٥) مادة (عثن) .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣٩٧/٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٣١/٢) مخطوط ، مسند أحمد (٢٢٧١٤) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، خادم الرافعي والروضة (ق ٢٤٤/١٧) مخطوط .

(٦) شعب الإيمان (٥٩٨٧) .

٩٦٢٧ ـ « وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ إِذَا مَلَأَ ٱللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦٢٨ ـ « وَقِّرُوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ ٱلْعِلْمَ ، وَوَقِّرُوا مَنْ تُعَلِّمُونَهُ ٱلْعِلْمَ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٢٩ ـ « وُكِّلَ بِٱلشَّمْسِ تِسْعَةُ أَمْلَاكٍ يَرْمُونَهَا بِٱلثَّلْجِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَلَوْلَا ذَٰلِكَ . . مَا أَتَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ » ، . . . .

٩٦٢٧ ـ (**وقت العشاء**) أي : أوَّل وقتها (**إذا ملأ اللَّيل**) يعني : الظَّلام (**بطن كلِّ واد**) وذٰلك عند مغيب الشَّفق الأحمر .

(**طس عن عائشة**)[١] ، وإسناده صحيح .

❊ ❊ ❊

٩٦٢٨ ـ (**وقِّروا من تعلَّمون منه العلم**) قال المناويُّ : (بحذف إحدى التَّاءين تخفيفاً)[٢] ، (**ووقِّروا من تعلِّمونه العلم**) قال المناويُّ : (فحقُّ المعلِّم أن يجري طلبته مجرىٰ بنيه ؛ فإنَّه لهم في الحقيقة أب ، ومن توقيرهم : ألَّا يستعملهم في حوائجه)[٣] .

(**ابن النَّجَّار عن ابن عمر**) بن الخطَّاب .

❊ ❊ ❊

٩٦٢٩ ـ (**وكِّل بالشَّمس تسعة أملاك يرمونها بالثَّلج كلَّ يوم ، ولولا ذٰلك . . ما أتت علىٰ شيء إلَّا أحرقته**) ولم يمكن الانتفاع بها .

---

(١) المعجم الأوسط (٣٩٧٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٦٣٠ ـ « وَلَدُ ٱلرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ؛ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ، د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦٣١ ـ « وَلَدُ ٱلزِّنَا شَرُّ ٱلثَّلَاثَةِ » ، ....

(طب عن أبي أُمامة) بإسناد ضعيف[(١)] .

❁ ❁ ❁

٩٦٣٠ ـ (ولد الرَّجل من كسبه ؛ من أطيب كسبه) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : فإن قيل : لم لا اقتصر علىٰ قوله : « من أطيب كسبه » فإنَّ فيه ما قبله وزيادة ؟

قيل : هٰذا من باب البدل والإيضاح بعد الإبهام ، وهو يفيد التَّأكيد)[(٢)] .

(فكلوا) أيُّها الأُصول (من أموالهم) أي : الفروع إن كنتم فقراء ؛ لوجوب نفقتكم عليهم .

(د ، ك عن عائشة) بإسناد صحيح[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٩٦٣١ ـ (ولد الزِّنا شرُّ الثَّلاثة) اختلف النَّاس في تأويله ، فذهب بعضهم : إلىٰ أنَّ ذٰلك إنَّما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشَّرِّ .

وقال بعضهم : إنَّما صار ولد الزِّنا شرّاً من والدَيه لأنَّ الحدَّ قد يُقام عليهما ، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهٰذا في علم الله لا يُدرىٰ ما يُصنَع به ، وما يُفعَل في ذنوبه .

---

(١) المعجم الكبير (٨/١٦٨) برقم (٧٧٠٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣١) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٤/٥١٥) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٥٢٣) ، المستدرك (٢٣٢٣) .

حم ، د ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقال بعضهم : هو شرُّ الثَّلاثة لأنَّه خُلِق من ماء الزَّاني والزَّانية ، وهو ماء خبيث ، وقد رُوي : « ٱلْعِرْقُ دَسَّاسٌ »[١] ، فلا يُؤمَن أن يؤثِّر ذلك الخبث فيه ، ويدبَّ في عروقه ، فيحمله على الشَّرِّ ، ويدعوه إلى الخبث .

وقال بعضهم : إنَّما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « هُوَ شَرُّ ٱلثَّلَاثَةِ » يعني : الأب ، فحوَّل النَّاس الولد لشرِّ الثَّلاثة[٢] ، وكان ابن عمر إذا قيل : ولد الزِّنا شرُّ الثَّلاثة . . قال : بل هو خير الثَّلاثة[٣] ، وعلى الأوَّل ـ أي : أنَّه غير محوَّل ـ فقول ابن عمر : إنَّه خير الثَّلاثة . . فإنَّما وجهه : أنَّه لا إثم له في الذَّنب الَّذي باشره والداه ، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما .

وقال بعضهم : إنَّما قال : « ولد الزِّنا شرُّ الثَّلاثة » لأنَّ أبوَيه أسلما ولم يسلم ، وفي « مسند أحمد » عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنَّها قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَلَدُ ٱلزِّنَا شَرُّ ٱلثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ »[٤] ، وفي « سنن البيهقيِّ » عن الحسن قال : (إنَّما سُمِّي ولد الزِّنا شرَّ الثَّلاثة أنَّ أُمَّه قالت له : لست لأبيك الَّذي تُدعىٰ له ، فقتلها ، فسُمِّي شرَّ الثَّلاثة)[٥] .

(**حم ، د ، ك ، هق عن أبي هريرة**) بإسناد حسن[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (٩٧٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٨٦٤) عن عبد الكريم الجزري رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٢٥) .

(٤) مسند أحمد (٢٥٤٢٣) .

(٥) السنن الكبير (٢٠٠٢١) .

(٦) مسند أحمد (٨٢١٣) ، سنن أبي داوود (٣٩٥٩) ، المستدرك (٢٨٨٩) ، السنن الكبير (٢٠٠١١) .

٩٦٣٢ ـ « وَلَدُ ٱلزِّنَا شَرُّ ٱلثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ » ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٣٣ ـ « وَلَدُ ٱلْمُلَاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ » ، ك عَنْ رَجُلٍ .

٩٦٣٤ ـ « وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ ٱلْجَنَّةِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٦٣٢ ـ (ولد الزِّنا شرُّ الثَّلاثة إذا عمل بعمل أبويه) قال المناويُّ : (أي : وزاد عليهما بالمواظبة عليه)[١] .

(طب ، هق عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٦٣٣ ـ (ولد الملاعنة عصبته عصبة أُمِّه) أي : يرث منه من يدلي إليه بالأُمِّ دون من يدلي إليه بالأب فقط ؛ لأنَّه انتفىٰ عن أبيه باللِّعان .

(ك عن رجل) من الصَّحابة[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٦٣٤ ـ (ولد آدم كلُّهم تحت لوائي يوم القيامة ، وأنا أوَّل من يفتح له باب الجنَّة) تقدَّم الكلام عليه في حديث : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ »[٤] .

(ابن عساكر عن حذيفة)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٢٨٥) برقم (١٠٦٧٤) ، السنن الكبير (٢٠٠١٨) .

(٣) المستدرك (٨٢١٧) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٢٦٩١ ، ٢٦٩٢) .

(٥) يُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢/١٠٨) .

٩٦٣٥ ـ « وَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ : سَامٌ ، وَحَامٌ ، وَيَافِثُ » ، حم ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٩٦٣٦ ـ « وَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ : فَسَامٌ أَبُو ٱلْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو ٱلْحَبَشَةِ ، وَيَافِثُ أَبُو ٱلرُّومِ » ، طب عَنْ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ .

٩٦٣٧ ـ « وُلِدَ لِي ٱللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِٱسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » ، ....

٩٦٣٥ ـ (ولد نوح) مفرد مضاف فيعمُّ ، ولهٰذا صحَّ الإخبار عنه بقوله : (ثلاثة : سام ، وحام ، ويافث) .

(حم ، ك عن سمرة) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وأقرُّوه .

❁ ❁ ❁

٩٦٣٦ ـ (ولد نوح ثلاثة : فسام أبو العرب ، وحام أبو الحبشة ، ويافث أبو الرُّوم) .

(طب عن سمرة وعمران) بن حصين[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٦٣٧ ـ (ولد لي اللَّيلة غلام) قال المناويُّ : (في ذي الحجَّة سنة ثمان من مارية القبطيَّة سُرِّيَّته)[٤] ، (فسمَّيته باسم أبي إبراهيم) مفعول (سمَّيته) الثَّاني ، والباء زائدة ؛ أي : سمَّيته إبراهيم ، ويحتمل غير ذٰلك .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه : جواز تسمية المولود يوم ولادته ، وجواز

---

(١) مسند أحمد (٢٠٤٣١) ، المستدرك (٤٠٤٩) ، وفي « المستدرك » عن سيدنا عمران بن حصين وسيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنهم .

(٢) المعجم الكبير (١٨/١٤٥ ـ ١٤٦) برقم (٣٠٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٣) .

حم ، ق ، د عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٣٨ ـ « وَهَبْتُ خَالَتِي فَاخِتَةَ بِنْتَ عَمْرٍو غُلَاماً ، وَأَمَرْتُهَا أَلَّا تَجْعَلَهُ جَازِراً وَلَا صَائِغاً وَلَا حَجَّاماً » ، . . . .

التَّسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم)[١] ، وقال المناويُّ : (قال ذٰلك عقب ولادته)[٢] .

(**حم ، ق ، د عن أنس**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٣٨ ـ (**وهبت خالتي فاختة بنت عمرو**) الزُّهريَّة (**غلاماً ، وأمرتها ألَّا تجعله جازراً**) أي : ذابحاً للحيَوان ، (**ولا صائغاً**) بغين معجمة ، (**ولا حجَّاماً**) قال العلقميُّ : (وفي « أبي داوود » : « إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا تُسْلِمِيهِ حَجَّاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَّاباً »[٤] .

قال في « النِّهاية » : أي : لا تعطيه لمن يعلِّمه إحدىٰ هٰذه الصَّنائع ، وإنَّما كره الحجَّام والقصَّاب لأجل النَّجاسة الَّتي يباشرانها مع تعذُّر الاحتراز ، وأمَّا الصَّائغ . . فلِما يدخل صنعته من الغشِّ ، ولأنَّه يصوغ الذَّهب والفضَّة وربَّما كان منه آنية أو حليٌّ للرِّجال ، وهو حرام ، ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يُستعمَل عنده)[٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/٧٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٣) .

(٣) مسند أحمد (١٣٢١٤) ، صحيح مسلم (٢٣١٥) ، سنن أبي داوود (٣١١٨) ، وأخرج البخاري قصته (١٣٠٣) من غير هٰذا اللفظ ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٤٢٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٩٥) مادة (سلم) .

طب عَنْ جَابِرٍ .

٩٦٣٩ - « وَيْحَ ٱلْفِرَاخِ فِرَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةٍ مُسْتَخْلَفٍ مُتْرَفٍ !! » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

٩٦٤٠ - « وَيْحَ عَمَّارٍ !! تَقْتُلُهُ ٱلْفِئَةُ ٱلْبَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى ٱلنَّارِ » ، ....

قال المناويُّ : (وفيه إشعار بدناءة هٰذه الحِرَف والتَّنفير منها)[١] .

(**طب عن جابر**) بن عبد الله[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٣٩ - (**ويح**) قال العلقميُّ : (كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقُّها ؛ كما أنَّ « ويل » كلمة عذاب لمن يستحقُّه)[٣] ، (**الفراخ فراخ آل محمَّد من خليفة مستخلف مترف !!**) قالوا : أراد يزيد بن معاوية وأضرابه من خلفاء بني أُميَّة .

(**ابن عساكر عن سلمة ابن الأكوع**) .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٠ - (**ويح عمَّار**) بن ياسر !! (**تقتله الفئة الباغية**) قال البيضاويُّ : (يريد به : معاوية وقومه)[٤] ، (**يدعوهم إلى الجنَّة**) أي : إلىٰ سببها ؛ وهو طاعة الإمام الحقِّ ، (**ويدعونه إلىٰ**) سبب (**النَّار**) وهو عصيانه ومقاتلته ، وقد وقع ذٰلك يوم صفِّين .

قال العلقميُّ : (**قيل** : في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم أن يدعوه إلى النَّار ؟ **وأُجيب** : بأنَّهم يظنُّون أنَّهم يدعونه إلى الجنَّة باجتهادهم ، فهم معذورون بظنِّهم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨٣/٢) .

(٢) المعجم الكبير (٤٣٩/٢٤) برقم (١٠٧٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٣٢/٢) مخطوط .

(٤) تحفة الأبرار (٥٠٤/٣) .

حم ، خ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦٤١ ـ « وَيْحَكَ !! أَوَلَيْسَ ٱلدَّهْرُ كُلُّهُ غداً ؟! » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ جِعَالِ بْنِ سُرَاقَةَ .

٩٦٤٢ ـ « وَيْحَكَ !! إِذَا مَاتَ عُمَرُ ؛ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ . . فَمُتْ » ،

أنَّهم يدعونه إلى الجنَّة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذٰلك ، فلا لوم عليهم في اتِّباع ظنِّهم ؛ لأنَّ المجتهد إذا أصاب . . فله أجران ، وإذا أخطأ . . فله أجر)[١] .

(حم ، خ عن أبي سعيد)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٦٤١ ـ (ويحك !! أوليس الدَّهر كلُّه غداً ؟!) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « الكبير » عن جعال بن سراقة قال : قلت لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو متوجِّه إلىٰ أُحد : يا رسول الله ؛ قيل لي : إنَّك تقتل غداً ، فذكره)[٣] .

(ابن قانع عن جعال بن سراقة) الغِفاريِّ[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٦٤٢ ـ (ويحك !! إذا مات عمر) بن الخطَّاب ؛ (فإن استطعت أن تموت . . فمت) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « الكبير » عن عصمة بن مالك الخطميِّ قال : قدم رجل من أهل البادية بإبل له ، فلقيه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فاشتراها منه ، فلقيه عليٌّ ، فقال : ما أقدمك ؟ فقال : قدمت بإبل لي ، فاشتراها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : فنقدك ؟ قال : لا ، ولٰكن بعتها منه بتأخير ، فقال له

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط .
(٢) مسند أحمد (١٢٠٤١) ، صحيح البخاري (٤٤٧) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط ، جمع الجوامع (١/٨٧٣) .
(٤) معجم الصحابة (٢٨٤) .

طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٩٦٤٣ ـ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ » . . . .

عليٌّ : ارجع إليه فقل له : يا رسول الله ؛ إن حدث بك حدث . . من يقضيني مالي ؟ فانظر ما يقول لك ، فارجع إليَّ حتَّىٰ تعلمني ، فقال : يا رسول الله ؛ إن حدث بك حدث . . فمن يقضيني ؟ قال : « أَبُو بَكْرٍ » ، فأعلم عليّاً ، فقال : ارجع فاسأله : فإن حدث بأبي بكر حدث . . فمن يقضيني ؟ فجاءه فسأله ، فقال : « عُمَرُ » ، فجاء فأعلم عليّاً ، فقال له : ارجع فاسأله : إذا مات عمر . . فمن يقضيني ؟ فجاءه فسأله ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « ويحك . . . » فذكره)[١] .

(طب عن عصمة بن مالك)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٣ ـ (ويل) أي : تحسُّر وهلكة ، أو وادٍ في جهنَّم (للأعقاب) قال العلقميُّ : (أي : المرئيَّة إذ ذاك ، فاللَّام للعهد ، ويلتحق بها ما يشاركها في ذٰلك ، والعقب : مؤخَّر القدم ، قال البغويُّ : معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المُقصِّرين في غسلها)[٤] ، (من النَّار) .

وسببه كما في « البخاريِّ » عن عبد الله بن عمرو : تخلَّف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عنَّا في سفرة ، فأدركَنا وقد أرهقْنا العصرَ ، فجعلنا نتوضَّأ ونمسح علىٰ أرجلنا ، فنادىٰ بأعلىٰ صوته : « ويل للأعقاب من النَّار » مرَّتَين أو ثلاثاً .

قال في « الفتح » : (انتزع البخاريُّ من قوله : « ونمسح علىٰ أرجلنا » :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣) مخطوط ، جمع الجوامع (٢/٥٦٧) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/١٨٠ ـ ١٨١) برقم (٤٧٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٢) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٣) مخطوط ، شرح السنة (١/٢٩٥) .

ق ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٤٤ ـ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ ٱلْأَقْدَامِ مِنَ ٱلنَّارِ » ، حم ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

٩٦٤٥ ـ « وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ » ، ....

أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علىٰ غسل بعض الرِّجل)[١] .

(ق ، د ، ن ، ه عن ابن عمرو[٢] ، حم ، ق ، ت ، ه عن أبي هريرة)[٣] .

٩٦٤٤ ـ (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النَّار) قال المناويُّ : (فمن توضَّأ كما تتوضَّأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدمَيه ولا عقبه بل يمسح ظهرها . . فالويل لعقبه وباطن قدمَيه من النَّار)[٤] .

(حم ، ك عن عبد الله بن الحارث)[٥] ، وإسناده صحيح .

٩٦٤٥ ـ (ويل للأغنياء من الفقراء) تمامه عند مُخرِجه : « يَقُولُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : رَبَّنَا ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا ٱلَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَأُدْنِيَنَّكُمْ وَلَأُبَاعِدَنَّهُمْ » .

---

(١) فتح الباري (١/٢٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠) ، صحيح مسلم (٢٤١) ، سنن أبي داوود (٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٧٧ ـ ٧٨) ، سنن ابن ماجه (٤٩٤) .

(٣) مسند أحمد (٧٢٤٣) ، صحيح البخاري (١٦٥) ، صحيح مسلم (٢٤٢) ، سنن الترمذي (٤١) ، سنن ابن ماجه (٤٩٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٤) .

(٥) مسند أحمد (١٧٩٨٣) ، المستدرك (٥٨٥) .

طس عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٤٦ ـ « وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ ٱلْجَاهِلِ ، وَوَيْلٌ لِلْجَاهِلِ مِنَ ٱلْعَالِمِ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٤٧ ـ « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ » ، . . . . .

(طس عن أنس) بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٦ ـ (ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلِّمه معالم الدِّين ويرشده إلىٰ طريقه المبين مع أنَّه مأمور به .

(وويل للجاهل من العالم) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه ؛ إذ العالِم حجَّة الله علىٰ خلقه .

(ع عن أنس) .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٧ ـ (ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب) قال العلقميُّ : (في رواية مسلم قال : خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوماً فزعاً محمرّاً وجهه يقول : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ »[٢] .

قال ابن رسلان : هـٰذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب ، وأوَّل ذٰلك قتل عثمان ، ولذٰلك أخبر عنه بالقرب)[٣] .

(أفلح من كفَّ يده) أي : عن القتال ، ولسانه عن الكلام في الفتن ؛ لكثرة خطر ذٰلك .

---

(١) المعجم الأوسط (٤٨١٠) .
(٢) صحيح مسلم (٢/٢٨٨٠) عن سيدتنا أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٤) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٦٦٩/١٦) .

د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٤٨ ـ « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ ٱلْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ » ، حم ، د ، ت ، ك عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

٩٦٤٩ ـ « وَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنَ ٱلْمَمْلُوكِ ، وَوَيْلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ ٱلْمَالِكِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٦٥٠ ـ « وَيْلٌ لِلْمُتَأَلِّينَ ....

(د ، ك عن أبي هريرة) [١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٨ ـ (ويل للَّذي يحدِّث فيكذب) في حديثه (ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له) كرَّره إيذاناً بشدَّة هلكته .

(حم ، د ، ت ، ك عن معاوية بن حيدة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٤٩ ـ (ويل للمالك من المملوك) حيث كلَّفه على الدَّوام ما لا يطيقه على الدَّوام ، أو قصَّر بالقيام بحقِّه ؛ من نفقة وغيرها .

(وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته ، والجدِّ في نصيحته .

(البزَّار عن حذيفة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٥٠ ـ (ويل للمتألِّين) بضمِّ الميم وفتح المثنَّاة الفوقيَّة والهمزة ولام مشدَّدة

---

(١) سنن أبي داوود (٤٢٤٨) ، المستدرك (٨٥٩٦) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٣٦٣) ، سنن أبي داوود (٤٩٥١) ، سنن الترمذي (٢٣١٥) ، المستدرك (١٤٢) .

(٣) مسند البزار (٢٨٨٠) .

مِنْ أُمَّتِي ؛ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ : فُلَانٌ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَفُلَانٌ فِي ٱلنَّارِ » ، تخ عَنْ جَعْفَرٍ ٱلْعَبْدِيِّ مُرْسَلاً .

٩٦٥١ ـ « وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِٱلْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦٥٢ ـ « وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْأَحْمَرَيْنِ ؛ ٱلذَّهَبِ وَٱلْمُعَصْفَرِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

مكسورة (**من أُمَّتي**) قيل : من هم ؟ قال : (**الَّذين يقولون : فلان في الجنَّة ، وفلان في النَّار**) وليكوننَّ كذا ، وليغفرنَّ الله لفلان ، أو لا يغفر له .

(**تخ عن جعفر العبديِّ مرسلاً**) .

❀ ❀ ❀

٩٦٥١ ـ (**ويل للمكثرين**) من الدُّنيا (**إلَّا من قال بالمال هٰكذا وهٰكذا**) أي : فرَّقه علىٰ من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة .

(**ه عن أبي سعيد**) الخُدريِّ [1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٦٥٢ ـ (**ويل للنِّساء من الأحمرين ؛ الذَّهب والمعصفر**) أي : من التَّحلِّي بالذَّهب ولبس الثِّياب المُعصفَرة ؛ فإنَّ ذٰلك يحملهنَّ على التَّبرُّج ، فيُفتتَن بهنَّ .

(**هب عن أبي هريرة**) رضي الله عنه [2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٩٠) .

(٢) شعب الإيمان (٥٧٨٠) .

٩٦٥٣ ـ « وَيلٌ لِلْوَالِي مِنَ ٱلرَّعِيَّةِ إِلَّا وَالِياً يَحُوطُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ بِٱلنَّصِيحَةِ » ، ٱلرُّويَانِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٩٦٥٤ ـ « وَيْلٌ لِأُمَّتِي مِنْ عُلَمَاءِ ٱلسَّوْءِ » ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٥٥ ـ « وَيلٌ لِمَنِ ٱسْتَطَالَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فَٱنْتَقَصَ حَقَّهُ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٥٦ ـ « وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ » ، ....

٩٦٥٣ ـ (ويل للوالي من الرَّعيَّة إلَّا والياً يحوطهم من ورائهم بالنَّصيحة) أي : يحفظهم بها ، **والمراد بالنَّصيحة** : إرادة الخير لهم والصَّلاح .

(الرُّويانيُّ عن عبد الله بن مغفَّل)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٥٤ ـ (ويل لأُمَّتي من علماء السَّوء) وهم الَّذين قصدهم بالعلم التَّنعُّم بالدُّنيا ، والتَّوصُّل إلى الجاه والمنزلة ، ولا يعملون بعلمهم .

(ك في « تاريخه » عن أنس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٥٥ ـ (ويل لمن استطال علىٰ مسلم فانتقص حقَّه) وهو وصف قد عمَّ وطمَّ سيَّما في هٰذا الزَّمان .

(حل عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٥٦ ـ (ويل لمن لا يعلم ، وويل لمن علم ثمَّ لا يعمل) قاله ثلاثاً .

---

(١) مسند الروياني (٨٧٧) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/١٣٢) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) من طريق الحاكم .

(٣) حلية الأولياء (١٤٣/٧) .

حل عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٦٥٧ - « وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ، وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ . . لَعَلَّمَهُ ؛ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْوَيْلِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ سَبْعٌ مِنَ ٱلْوَيْلِ » ، ص عَنْ جَبَلَةَ مُرْسَلاً .

٩٦٥٨ - « وَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ ٱلْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ » ، حم ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(**حل عن حذيفة**) بإسناد فيه كذَّاب [١] .

٩٦٥٧ - (**ويل لمن لا يعلم** ، **ولو شاء الله** . . **لعلَّمه** ؛ **واحد من الويل** ، **وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل**) صريح في أنَّ مرتكب المعصية مع العلم أشدُّ إثماً ممَّن ارتكبها مع الجهل .

(**ص عن جبلة مرسلاً**) .

٩٦٥٨ - (**ويل** : **واد**) أي : اسم وادٍ (**في جهنَّم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً**) أي : عاماً (**قبل أن يبلغ قعره**) قال المناويُّ : (معناه : أنَّ فيها موضع سوء ، فيه من جُعِل له الويل ، فسمَّاه بذلك مجازاً) [٢] .

(**حم** ، **ت** ، **حب** ، **ك عن أبي سعيد**) [٣] ، وإسناده صحيح .

---

(١) حلية الأولياء (٤/١١١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٤) .

(٣) مسند أحمد (١١٨٩١) ، سنن الترمذي (٣١٦٤) ، صحيح ابن حبان (٥٢٤٤) ، المستدرك (٣٩١٤) .

فصلٌ في (المُحلَّىٰ بأَلْ) من هٰذا الحرف

٩٦٥٩ ـ « ٱلْوَائِدَةُ وَٱلْمَوْءُودَةُ فِي ٱلنَّارِ » . . . .

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هٰذا الحرف

٩٦٥٩ ـ (**الوائدة**) قال المناويُّ : بهمزة مكسورة قبل الدَّال ؛ أي : الَّتي تدفن الولد حيّاً ، كانت القابلة في الجاهليَّة ترقب الولد ، فإن انفصل ذكراً . . أمسكته ، أو أُنثىٰ . . ألقتها في الحفرة ، وألقت عليها التُّراب (**والموءودة**) المفعول لها ذٰلك ؛ وهي أُمُّ الطِّفل (**في النَّار**) أي : هما في نار جهنَّم (١) .

وقال العلقميُّ : (**الوائدة** : هي الأُمُّ الَّتي تئد ولدها ؛ أي : تدفنه حيّاً ، **والموءودة** : هي البنت المدفونة حيَّة ، سُمِّيت بذٰلك لِما يُطرَح عليها من التُّراب فيؤدها ؛ أي : يثقلها حتَّىٰ تموت .

وسبب هٰذا الحديث : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن امرأة وأدت بنتاً لها ، فقال : « الوائدة والموءودة ـ يعني : الأُمَّ وابنتها ـ في النَّار » أمَّا الأُمُّ . . فلأنَّها كانت كافرة ، وأمَّا البنت . . فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لٰكنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أنَّها من أهل النَّار إمَّا بوحي أو غيره ، فلا يجوز الحكم علىٰ أطفال الكفَّار بأن يكونوا من أهل النَّار بهٰذا الحديث ؛ لأنَّ هٰذه واقعة عين في شخص معيَّن ، فلا يجوز إجراؤه في جميع الموءودين ، بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله تعالىٰ ، وقد يحتجُّ بهٰذا الحديث من يقول : إنَّ أولاد المشركين في النَّار ، فيأخذ بعمومه ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٦٦٠ ـ « ٱلْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَٱلِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٦١ ـ « ٱلْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

والصَّحيح : لا حجَّة فيه ؛ لوروده علىٰ سبب ؛ كما تقدَّم)[١] .

(**د عن ابن مسعود**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٦٦٠ ـ (**الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثَّلاثة ركب**) قال المناويُّ : (أي : إنَّ الانفراد والذَّهاب في الأرض علىٰ سبيل الوحدة من فعل الشَّيطان ؛ أي : شيء يحمل عليه الشَّيطان ، وكذا الرَّاكبان ، وهو حثٌّ علىٰ اجتماع الرِّفقة في السَّفر)[٣] .

(**ك عن أبي هريرة**) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٦٦١ ـ (**الوالد أوسط أبواب الجنَّة**) قال المناويُّ : (أي : طاعته وعدم عقوقه تؤدِّي إلىٰ دخول الجنَّة من أوسط أبوابها)[٣] .

(**حم ، ت ، ه ، ك عن أبي الدَّرداء**)[٥] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٤) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٦٨٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .

(٤) المستدرك (٢٥٢٦) .

(٥) مسند أحمد (٢٨١٧٥) ، سنن الترمذي (١٩٠٠) ، سنن ابن ماجه (٣٨١٦) ، المستدرك (٢٨٣٥) .

٩٦٦٢ ـ « ٱلْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٦٣ ـ « ٱلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، د ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٦٦٢ ـ (**الواهب أحقُّ بهبته ما لم يثب منها**) أي : يُعوَّض عنها ، قال المناويُّ : (ومنه أخذ الحنفيَّة أنَّ للواهب الرُّجوع فيما وهبه لأجنبيٍّ بحكم حاكم [١] ، والمالكيَّة لزوم الإثابة في الهديَّة) [٢] .

(**هق عن أبي هريرة**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٦٣ ـ (**الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر**) أي : لم يصلِّ الوتر . . (**فليس منَّا**) أي : ليس علىٰ سيرتنا ولا مُتمسِّكاً بسنَّتنا ، أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب الوتر [٤] ، وأجاب الشَّافعيَّة عن ذٰلك : بأنَّه لا حجَّة فيه ؛ لأنَّ السُّنَّة قد تُوصَف بأنَّها حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم ؛ كما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ » [٥] .

(**حم ، د ، ك عن بريدة**) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٢/٥٤٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) ، وقال المالكية بوجوب المجازاة على الهدية إذا كانت من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ . يُنظر « المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٨/١٠) .

(٣) السنن الكبير (١٢١٥١) .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٦٨) .

(٥) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/٢٩٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مسند أحمد (٢٣٤٨٦) ، سنن أبي داوود (١٤١٤) ، المستدرك (١١٥٥) .

٩٦٦٤ ـ « ٱلْوِتْرُ بِلَيْلٍ » ، حم ، ع عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦٦٥ ـ « ٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ » ، م ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، حم ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٦٤ ـ (الوتر بليل) قال المناويُّ : (أي : آخر وقته آخر اللَّيل ، ذهب مالك وأحمد إلىٰ أنَّه لا وتر بعد الصُّبح [١] ، وأظهر قولَي الشَّافعيِّ : أنَّه يُقضىٰ) [٢] .

(حم ، ع عن أبي سعيد) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٦٦٥ ـ (الوتر ركعة من آخر اللَّيل) قال العلقميُّ : (فيه دليل علىٰ صحَّة الإيتار بركعة ، وعلى استحباب آخر اللَّيل ، ولا ينافي ذٰلك أمره صلَّى الله عليه وسلَّم بالنَّوم علىٰ وتر ؛ لأنَّ الأوَّل فيمن وثق باستيقاظه آخر اللَّيل بنفسه أو بغيره ، والثَّاني علىٰ من لا يثق بذٰلك ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ . . فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ » [٤] ، فيحمل باقي الأحاديث المطلقة علىٰ هٰذا التَّفصيل الصَّحيح الصَّريح) [٥] .

(م ، د ، ن عن ابن عمر [٦] ، حم ، طب عن ابن عبَّاس) [٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١٢٦/١) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٦٥٣/٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يُقضىٰ . يُنظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٧٨/٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨٥/٢) ، ويُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٢٣٧/٢) .

(٣) مسند أحمد (١١١٥٧) ، مسند أبي يعلىٰ (١٢٠٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) مخطوط .

(٦) صحيح مسلم (٧٥٢) ، سنن أبي داوود (١٤١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٣٢/٣) .

(٧) مسند أحمد (٢٨٨١) ، المعجم الكبير (١٥٩/١٢) برقم (١٢٩٠٥) .

٩٦٦٦ ـ « ٱلْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ ٱلسَّوْءِ ، وَٱلْجَلِيسُ ٱلصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ ، وَإِمْلَاءُ ٱلْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ ٱلسُّكُوتِ ، وَٱلسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ ٱلشَّرِّ » ، ك ، هب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٦٦٧ ـ « ٱلْوُدُّ وَٱلْعَدَاوَةُ يُتَوَارَثَانِ » ، أَبُو بَكْرٍ فِي « ٱلْغَيْلَانِيَّاتِ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٦٦٦ ـ (**الوحدة خير من جليس السَّوء**) قال المناويُّ : (ولهـٰذا كان مالك بن دينار كثيراً ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول : هم خير من قرناء السَّوء)[١] ، (**والجليس الصَّالح خير من الوحدة**) قال المناويُّ : (فيه حجَّة لمن فضَّل العزلة ، وأمَّا الجلساء الصَّالحون . . فقليل)[٢] .

(**وإملاء**) بالمدِّ (**الخير**) على المَلَك من أفعالك وأقوالك (**خير من السُّكوت**) بل قد يجب الإملاء ، ويحرم السُّكوت ، (**والسُّكوت خير من إملاء الشَّرِّ**) .

(**ك ، هب عن أبي ذرٍّ**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٦٧ ـ (**الودُّ والعداوة يتوارثان**) قال المناويُّ : (أي : يرثهما الفروع عن الأُصول جيلاً بعد جيل إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها)[٤] .

(**أبو بكر**) الشَّافعيُّ (**في « الغيلانيَّات » عن أبي بكر**) الصِّدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) ، والأثر أخرجه ابن جميع في « معجم الشيوخ » (ص ٧٨ ـ ٧٩) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .
(٣) المستدرك (٥٥٦٣) ، شعب الإيمان (٤٦٣٩) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .
(٥) الغيلانيات (١١١) .

٩٦٦٨ ـ « ٱلْوُدُّ يُتَوَارَثُ ، وَٱلْبُغْضُ يُتَوَارَثُ » ، طب ، ك عَنْ عُفَيْرٍ .

٩٦٦٩ ـ « ٱلْوُدُّ ٱلَّذِي يُتَوَارَثُ فِي أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ » ، طب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٩٦٧٠ ـ « ٱلْوَرِعُ ٱلَّذِي يَقِفُ عِنْدَ ٱلشُّبْهَةِ » ، ....

٩٦٦٨ ـ (**الودُّ يتوارث ، والبغض يتوارث**) قال المناويُّ : (أي : يرثه الأقارب بعد موت مورِّثهم ، وهـٰذا بمعنىٰ ما اشتُهِر على الألسنة ولا أصل له : « مَحَبَّةٌ فِي ٱلْآبَاءِ صِلَةٌ فِي ٱلْأَبْنَاءِ »)[١] .

(**طب ، ك عن عفير**)[٢] .

٩٦٦٩ ـ (**الودُّ الَّذي يتوارث في أهل الإسلام**) قال المناويُّ : (أمَّا الكفَّار . . فلا تودُّوهم وقد عاداهم الله تعالىٰ ، ولا تقرِّبوهم وقد أبعدهم)[٣] .

(**طب عن رافع بن خديج**)[٤] ، وضعَّفه الهيثميُّ[٥] .

٩٦٧٠ ـ (**الورع**) بكسر الرَّاء : هو (**الَّذي يقف عند الشُّبهة**) قال المناويُّ : (أي : يتوقَّى الفعلة الَّتي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه ، فيجتنبها ؛ حذراً من الوقوع في الحرام)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) ، ويُنظر « المقاصد الحسنة » (ص ٣٧٧) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/١٨٩) برقم (٥٠٧) ، المستدرك (٧٥٦١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .

(٤) المعجم الكبير (٤/٢٧٩) برقم (٤٤١٩) .

(٥) مجمع الزوائد (٢١/٢٨٥) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .

طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٩٦٧١ ـ « اَلْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ » ، ن ، حب عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦٧٢ ـ « اَلْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، ....

(طب عن واثلة) بن الأسقع [(١)] .

❁ ❁ ❁

٩٦٧١ ـ (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزَّاي [(٢)] (فويسق) قال العلقميُّ : (هٰذا التَّصغير للتَّحقير والهوان والذَّمِّ ، سُمِّيت فويسقة لأنَّها من الفواسق الخمس ، وسُمِّيت بذٰلك لخروجهنَّ عن طباع أجناسهنَّ إلى الأذىٰ ، والوزغة عندها من أنواع الضَّرر والأذى الكثير ما خرجن به عن أجناسهنَّ من الحشرات المستضعفة ، **ويحتمل أن يُقال** : سُمِّيت لخروجها عن الحرمة والأمر بقتلها ، أو لخروجها عن الانتفاع بها ، أو لتحريم أكلها) [(٣)] .

(ن ، حب عن عائشة) [(٤)] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٦٧٢ ـ (الوزن وزن أهل مكَّة) قال العلقميُّ : قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : يريد وزن الذَّهب والفضَّة خصوصاً دون سائر الأوزان ، **ومعناه** : أنَّ الوزن الَّذي يتعلَّق به حقُّ الزَّكاة في النُّقود وزن أهل مكَّة ؛ وهي دراهم الإسلام المُعدَلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك الرَّجل منها مئتَي درهم . . وجبت فيها الزَّكاة ؛ وذٰلك أنَّ الدَّراهم مختلفة الأوزان في بعض البلاد والأماكن ؛ فمنها البغليُّ ، ومنها

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٧٨ ـ ٧٩) برقم (١٩٣) .

(٢) كذا ضبطها المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٤٨٥) ، وضبطها المصنف فيما تقدم (٢/٤١١) بالتحريك ، ويُنظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٦٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٢٠٩) ، صحيح ابن حبان (١٢٥٨) .

وَٱلْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ » ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٧٣ ـ « ٱلْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً » ، ....

الطَّبريُّ ، ومنها الخوارزميُّ ، وأنواع غيرها ، فالبغليُّ ثمانية دوانيق ، والطَّبريُّ أربعة دوانيق ، والدِّرهم الوازن الَّذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامَّة البلدان ستَّة دوانيق ، وهو نقد أهل مكَّة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدَّراهم عدداً وقت مقدم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إيَّاها ، فأرشدهم صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكَّة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان ، فأمَّا أوزان الأرطال والأمنان . . فهي بمعزل من هـٰذا .

(**والمكيال مكيال أهل المدينة**) هو الصَّاع الَّذي يتعلَّق به وجوب الكفَّارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النِّصاب وما في معناه بعياره ، وللنَّاس صيعان مختلفة ، وصاع أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقيِّ . انتهىٰ (١) .

وقال المناويُّ : (أي : الوزن المعتبر في أداء الحقِّ الشَّرعيِّ إنَّما يكون بميزان أهل مكَّة ؛ لأنَّهم أهل تجارة ، فخبرتهم للأوزان أكثر ، والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة ؛ لأنَّهم أهل زراعة ، فهم أعرف بأحوال المكاييل) (٢) .

(**د ، ن عن ابن عمر**) بإسناد صحيح (٣) .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٣ ـ (**الوسق**) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (**ستُّون صاعاً**) والصَّاع

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٨٢٩ ـ ٨٣٠) ، معالم السنن (٢/٣٧٠ ـ ٣٧٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٥) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٣٣٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٥٤) .

حم ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٦٧٤ ـ « ٱلْوَسِيلَةُ دَرجَةٌ عِنْدَ ٱللهِ لَيْس فَوْقَهَا دَرجَةٌ ، فَسَلُوا ٱللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي ٱلْوَسِيلَةَ » ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦٧٥ ـ « ٱلْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ » ، ....

خمسة أرطال وثلث بالبغداديِّ عند الشَّافعيِّ [١] ، وعند الحنفيَّة ثمانية [٢] .

(حم ، ه عن أبي سعيد [٣] ، ه عن جابر) بن عبد الله [٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٤ ـ (الوسيلة درجة عند الله) في الجنَّة (ليس فوقها درجة ، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة) .

(حم عن أبي سعيد) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٧] .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٥ ـ (الوضوء) يجب (ممَّا مسَّت النَّار) بنحو قلي أو شيٍّ أو طبخ ، قال المناويُّ : (وهـٰذا منسوخ ، وقيل : المراد اللُّغويُّ ؛ وهو غسل اليد والفم منه) [٨] .

---

(١) يُنظر « النجم الوهاج » (٣/٢٣٣) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٩٥) .

(٣) مسند أحمد (١١٩٦٥) ، سنن ابن ماجه (١٩٢٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٢٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (١١٩٦٣) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) .

م عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٩٦٧٦ ـ « ٱلْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٦٧٧ ـ « ٱلْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً » ، . . . .

(م عن زيد بن ثابت)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٦ ـ (الوضوء ممَّا مسَّت النَّار ولو من ثور أقط) أي : قطعة من الأقط ؛ وهو لبن جامد .

(ت عن أبي هريرة) وقال : (حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٧ ـ (الوضوء) يجب (مرَّة مرَّة) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرَّة مرَّة ، وعلىٰ أنَّ الثَّلاث سنَّة ، وقد جاءت الأحاديث الصَّحيحة بالغسل مرَّة مرَّة[٣] ، وثلاثاً ثلاثاً[٤] ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وبعضها مرَّتين ، وبعضها مرَّة[٥] .

قال العلماء : فاختلافها دليل علىٰ جواز ذٰلك كلِّه ، وأنَّ الثَّلاث هي الكمال ، والواحدة تجزي .

وعلىٰ هٰذا يُحمَل اختلاف الأحاديث ، وأمَّا ما اختلف الرُّواة فيه عن الصَّحابيِّ في القصَّة الواحدة . . فذٰلك محمول علىٰ أنَّ بعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيُؤخَذ

---

(١) صحيح مسلم (٣٥١) .
(٢) سنن الترمذي (٧٩) ، وليس فيه حكم على الحديث .
(٣) أخرجه البخاري (١٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهما .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٧٨ ـ « ٱلْوُضوءُ يُكَفِّرُ ما قَبْلَهُ ، ثُمَّ تَصِيرُ ٱلصَّلاَةُ نافِلَةً » ، حم عَنْ أَبِي أُمامَةَ .

٩٦٧٩ ـ « ٱلْوُضوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ » ، ....

بما زاد الثِّقة ؛ كما تقرَّر من قَبول زيادة الثِّقة الضَّابط)[1] .

(طب عن ابن عبَّاس)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٨ ـ (الوضوء يكفِّر ما قبله) من الذُّنوب الصَّغائر ، (ثمَّ تصير الصَّلاة) الَّتي بعده (نافلة) أي : زيادة ، فتُرفَع بها درجاته .

(حم عن أبي أُمامة)[4] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٦٧٩ ـ (الوضوء ممَّا خرج) قال المناويُّ : (من أحد السَّبيلَين عند الشَّافعيّ ومالك[5] ، وأخذ أبو حنيفة وأحمد بعمومه ، فأوجباه بخروج النَّجاسة من غيرهما)[6] ، (وليس ممَّا دخل) وتمامه : (والصَّوم ممَّا دخل ، وليس ممَّا خرج) .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٣٣٢) برقم (١٠٨٢١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٢٥٩٢) .

(٥) يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٧) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣١ ـ ٣٣) ، و« المغني » (١/٢٣٠ ، ٢٤٧ ـ ٢٥٠) .

هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٨٠ ـ « ٱلْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ » ، قط عَنْ تَمِيمٍ .

٩٦٨١ ـ « ٱلْوُضُوءُ شَطْرُ ٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسِّوَاكُ شَطْرُ ٱلْوُضُوءِ » ، . . . .

(**هق عن ابن عبَّاس**) رضي الله تعالىٰ عنهما [١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٨٠ ـ (**الوضوء من كلِّ دم سائل**) قال المناويُّ : (أي : يجب من خروج كلِّ دم إذا سال حتَّىٰ يجاوز موضع التَّطهير ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد [٢] ، وقال الشَّافعيُّ : لا نقض بالفصد وكلِّ ما خرج من غير المخرج المعتاد [٣] ، وحمل الوضوء على الغسل جمعاً بين الأدلَّة ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم احتجم ، وغسل محاجمه ، ولم يتوضَّأ) [٤] .

(**قط عن تميم**) الدَّاريِّ [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٦٨١ ـ (**الوضوء شطر الإيمان**) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : لأنَّ الإيمان يطهِّر نجاسة الباطن ، والطَّهور يطهِّر نجاسة الظَّاهر) [٦] ، (**والسِّواك شطر الوضوء**) لأنَّه ينظِّف الباطن .

---

(١) السنن الكبير (٥٧٢) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣١ ـ ٣٣) ، و« المغني » (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (١/٢٦٥ ـ ٢٦٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « السنن » (٥٦٣) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٦٧٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) سنن الدارقطني (٥٩٠) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠) مادة (شطر) .

شَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ مُرْسَلاً .

٩٦٨٢ ـ « اَلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ حَسَنَةٌ ، وَبَعْدَ ٱلطَّعَامِ حَسَنَتَانِ » ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦٨٣ ـ « اَلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي ٱلْفَقْرَ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْمُرْسَلِينَ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(ش عن حسّان بن عطيّة مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٨٢ ـ (الوضوء قبل الطّعام حسنة ، وبعد الطّعام حسنتان) أراد بالوضوء : غسل اليدَين .

(ك في « تاريخه » عن عائشة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٨٣ ـ (الوضوء قبل الطّعام وبعده ينفي الفقر) قال المناويُّ : (لأنَّ فيه استقبالاً للنِّعمة بالأدب ، وذٰلك شكر للنِّعمة ووفاء بحرمة الطَّعام المُنعَم به ، والشُّكر يوجب المزيد)[٣] ، (وهو من سنن المرسلين) قال المناويُّ : (أي : من طريقتهم وعادتهم ، فليس خاصّاً بهٰذه الأُمَّة) انتهىٰ[٤] ، والضَّمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللُّغويِّ ، ويحتمل رجوعه إليه بالمعنى الشَّرعيِّ .

(طس عن ابن عبَّاس)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١٤) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/١٤١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) من طريق الحاكم .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) .

(٥) المعجم الأوسط (٧١٦٢) .

٩٦٨٤ ـ « ٱلْوَقْتُ ٱلْأَوَّلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رِضْوَانُ ٱللهِ ، وَٱلْوَقْتُ ٱلْآخِرُ عَفْوُ ٱللهِ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٨٥ ـ « ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى ٱلْوَرِقَ وَوَلِيَ ٱلنِّعْمَةَ » ، ق ، ٣ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٦٨٤ ـ (**الوقت الأوَّل من الصَّلاة رضوان الله**) أي : سبب رضوانه ، (**والوقت الآخر عفو الله**) والعفو يكون عن المقصِّرين ، **وأفاد** : أنَّ تعجيل الصَّلاة أوَّل وقتها أفضل .

(**ت عن ابن عمر**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٦٨٥ ـ (**الولاء**) بالفتح والمدِّ : عصوبة سببها نعمة العتق ، وقال العلقميُّ : (حقُّ ميراث المُعتِق ـ بالكسر ـ من المُعتَق بالفتح)[٣] ، ثابتٌ (**لمن أعطى الورق**) أي : الفضَّة ، **والمراد** : الثَّمن ، فعبَّر بالوَرِق لغلبته في الأثمان ، (**وولي النِّعمة**) قال العلقميُّ : (أي : أعتق ، ومطابقته لقوله : « ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٤] أنَّ صحَّة العتق تستدعي سبق ملك ، والملك يستدعي ثبوت العوض ، **والمراد** : الولاء لمن أعتق ؛ كما في رواية ، والحصر بالنِّسبة لولاء المباشرة ، وإلَّا . . فولاء السِّراية ثابت لغير المُعتِق)[٥] .

(**ق ، ٣ عن عائشة**)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (١٧٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٥) مخطوط .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٦) مخطوط .

(٦) صحيح البخاري (٦٧٦٠) ، صحيح مسلم (١٥٠٤/١١) ، سنن أبي داوود (٢٩٠٨) ، سنن الترمذي (٢١٢٥) ، السنن الكبير (٦٣٦٨) .

٩٦٨٦ ـ « ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، حم ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٨٧ ـ « ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٨٨ ـ « ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ....

٩٦٨٦ ـ (الولاء لمن أعتق) قال المناويُّ : (فيه حجَّة للشَّافعيِّ علىٰ نفي ولاء الموالاة بجعل لام « الولاء » للجنس[١] ، وقال الحنفيَّة : للعهد ، فلا ينفيه)[٢] .

(حم ، طب عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٦٨٧ ـ (الولاء لحمة) بضمِّ اللَّام (كلحمة النَّسب) قال المناويُّ : (أي : اشتراك واشتباك كالسَّدىٰ واللُّحمة في النَّسج)[٤] ، (لا يباع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة ، فكما لا يمكن الانفصال عنها . . لا يمكن الانفصال عنه .

(طب عن عبد الله بن أبي أوفىٰ[٥] ، ك ، هق عن ابن عمر)[٦] .

❁ ❁ ❁

٩٦٨٨ ـ (الولد للفراش) أي : تابع للفراش ، أو محكوم به للفراش ؛ أي : لصاحبه زوجاً كان أو سيِّداً .

---

(١) الأم (٨/٦٤٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٦٧١ ـ ٦٧٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) ، ويُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٥/١٧٥) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٨٣) ، المعجم الكبير (١١/٢٠٥) برقم (١١٦٦٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٦) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٢٤٨) وعزاه للطبراني .

(٦) المستدرك (٨٢١٩) ، السنن الكبير (٢١٤٦١) .

وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ » ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، د عَنْ عُثْمَانَ ، ن عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، ه عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

قال العلقميُّ : (وفراش الزَّوجة يثبت بالعقد عليها مع إمكان وطئها ، وفي الأمة لا يثبت إلَّا بوطئها)[١] .

(**وللعاهر**) أي : الزَّاني (**الحجر**) أي : الخيبة ، ولا شيء له في الولد الَّذي ادَّعاه ، **وقيل** : هو علىٰ ظاهره ؛ أي : الرَّجم بالحجارة ، **ورُدَّ** : بأنَّ الرَّجم خاصٌّ بالمُحصَن ، ولأنَّه لا يلزم من الرَّجم نفي الولد الَّذي الكلام فيه .

وسببه : ذكره العلقميُّ عن البخاريِّ ، **ومحصَّله** : أنَّ رجلَين ادَّعيا غلاماً ، فقال أحدهما : هٰذا ابن أخي ، وقال الآخر : هٰذا أخي ، فذكره[٢] .

(**ق ، د ، ن ، ه عن عائشة**[٣] ، **حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أبي هريرة**[٤] ، **د عن عثمان**[٥] ، **ن عن ابن مسعود**[٦] ، **وعن ابن الزُّبير**[٧] ، **ه عن عمر**[٨] ، **وعن أبي أُمامة**)[٩] قال المناويُّ : (وهو متواتر ؛ فقد جاء

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٧) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٦) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٣) ، صحيح مسلم (١٤٥٧) ، سنن أبي داوود (٢٢٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٨٠) ، سنن ابن ماجه (٢١٠٠) .

(٤) مسند أحمد (٧٨٧٨) ، صحيح البخاري (٦٨١٨) ، صحيح مسلم (١٤٥٨) ، سنن الترمذي (١١٥٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٨٠) ، سنن ابن ماجه (٢١٠٢) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٢٦٩) .

(٦) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٨١) .

(٧) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٨٠ ـ ١٨١) .

(٨) سنن ابن ماجه (٢١٠١) .

(٩) سنن ابن ماجه (٢١٠٣) .

٩٦٨٩ ـ « ٱلْوَلَدُ ثَمَرَةُ ٱلْقَلْبِ ، وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ » ، ع عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٦٩٠ ـ « ٱلْوَلَدُ مِنْ رَيْحَانِ ٱلْجَنَّةِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ .

٩٦٩١ ـ « ٱلْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ ٱلْوَالِدِ » ، ....

عن بضعة وعشرين صحابيّاً)[١] .

٩٦٨٩ ـ (الولد ثمرة القلب) لأنَّ الثَّمرة تنتجها الشَّجرة ، والولد ينتجه الأب ، (وإنَّه مجبنة) أي : يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته ، (مبخلة) أي : يمتنع أبوه من الإنفاق في الطَّاعة خوف فقره ، (محزنة) يحزن أبوه لمرضه خوف موته .

(ع عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف[٢] .

٩٦٩٠ ـ (الولد من ريحان الجنَّة) قال المناويُّ : (أي : من رزق الله ، والرَّيحان يطلق على الرَّحمة والرِّزق والرَّاحة)[٣] .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن خولة بنت حكيم)[٤] .

٩٦٩١ ـ (الولد من كسب الوالد) قال المناويُّ : (لحصوله بواسطة إحبال أُمِّه ، فله الأكل من كسبه)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) ، ويُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٨٢) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (١٠٣٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

(٤) نوادر الأصول (٥٩٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٦٩٢ ـ « ٱلْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَٱلثَّانِيَ مَعْرُوفٌ ، وَٱلْيَوْمَ ٱلثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَـاءٌ » ، ....

(طس عن ابن عمر)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٦٩٢ ـ (الوليمة أوّل يوم حقٌّ) قال العلقميُّ : قال ابن رسلان : أي : واجب ثابت عند من يقول بوجوبها ، وعليه الأكثر ، (والثَّاني معروف) أي : سنَّة معروفة ؛ بدليل رواية التِّرمذيِّ بلفظ : « طَعَامُ أَوَّلِ يَـوْمٍ حَـقٌّ ، وَٱلثَّانِي سُنَّـةٌ »[2] ، وقال المناويُّ : (« حقٌّ » : سنَّة مؤكَّدة ، « والثَّاني معروف » ؛ أي : سنَّة معروفة دون الأوَّل في التَّأكيد)[3] .

(واليوم الثَّالث سمعة ورياء) قال العلقميُّ : (ليُري النَّاس طعامه ، ويظهر لهم كرمه ، ويسمعهم ثناء النَّاس عليه ، ويباهي به غيره ؛ ليفتخر بذٰلك ، أو يعظم في نفوسهم ، فهو وبال عليه) انتهىٰ[4] .

قال المناويُّ : (ومحلُّه : ما لم يدع فيها من لم يدع في الأوَّل)[5] .

ولو لم يمكنه استيعاب النَّاس في الأوَّل ؛ لكثرتهم ، أو صغر منزله ، أو غيرهما . . قال الأذرعيُّ : (فذٰلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا النَّاس إليها أفواجاً في يوم واحد)[6] ، قال [الزَّركشيُّ] : (ولو أولم في يوم واحد مرَّتين . .

---

(١) المعجم الأوسط (٥١٣٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٧) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٥/٣٠٢) ، سنن الترمذي (١٠٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

(٦) قوت المحتاج في شرح المنهاج (٦/١٣٤) .

حم ، د ، ن عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

٩٦٩٣ ـ « ٱلْوَيْلُ كُلُّ ٱلْوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَىٰ رَبِّهِ بِشَرٍّ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

فالظَّاهر أنَّ الثَّانية كاليوم الثَّاني ، وينبغي تقييده بما تقدَّم)[١] .

(حم ، د ، ن عن زهير بن عثمان)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) ، لٰكن قال : (وذكر البخاريُّ في « تاريخه الكبير » هٰذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال : لا يصحُّ إسناده ، ولا يعرف له صحبة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٩٣ ـ (الويل كلُّ الويل لمن ترك عياله بخير) أي : ترك لورثته مالاً (وقدم علىٰ ربّه بشرٍّ) لكونه اكتسب ذٰلك من غير حلِّه .

(فر عن ابن عمر)[٤] ، قال المناويُّ : (قال الذَّهبيُّ : هو وإن كان معناه حقّاً ؛ فهو موضوع)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (٦/٣٢٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٦٥١) ، سنن أبي داوود (٣٧٣٨) ، السنن الكبير (٦٥٦١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨) مخطوط ، التاريخ الكبير (٣/٣٥١) .

(٤) مسند الفردوس (ق/١٤٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) ، ميزان الاعتدال (٣/٣٨٥) .

حرف (لا)

٩٦٩٤ ـ « لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ » ، ....

(حرف « لا »)

٩٦٩٤ ـ (**لا آكل وأنا متّكئ**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : اختُلِف في صفة الاتِّكاء :

فقيل : أن يتمكَّن في الجلوس للأكل علىٰ أيِّ صفة كان .

وقيل : أن يميل علىٰ أحد شِقَّيه .

وقيل : أن يعتمد علىٰ يده اليسرىٰ من الأرض ، والأوَّل المعتمد ، وهو شامل للقولَين .

والحكمة في تركه : أنَّه من فعل ملوك العجم والمُتعظِّمين ، وأنَّه أدعىٰ إلىٰ كثرة الأكل وعظم البطن .

وأحسن الجلسات للأكل : الإقعاء على الوركَين ونصب الرُّكبتَين ، ثمَّ الجثي على الرُّكبتين وظهور القدمَين ، ثمَّ نصب الرِّجل اليمنىٰ والجلوس على اليسرىٰ [١] .

وقال الخطَّابيُّ : يحسب أكثر العامَّة أنَّ المُتَّكئ هو المائل المعتمد علىٰ أحد شِقَّيه ، وليس معنى الحديث ذٰلك ، وإنَّما المُتَّكئ ها هنا : المُعتمِد على الوطاء الَّذي تحته ، وكلُّ من استوىٰ قاعداً علىٰ وطاء فهو مُتَّكئ [٢] .

وقال شيخنا : قال البيهقيُّ في « شعب الإيمان » : وعدَّ القاضي أبو العبَّاس

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣٣٨١/٨) .

(٢) معالم السنن (٤٣٩/٣) .

حم ، خ ، د ، ه عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٩٦٩٥ ـ « لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ مُرْسَلاً .

٩٦٩٦ ـ « لَا أَجْرَ إِلَّا عَنْ حِسْبَةٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ » ، فر عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

ـ يعني : ابن القاصّ ـ تركَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأكل متَّكئاً من خصائصه ، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضاً أن يتركه ؛ فإنَّه من فعل المُتعظِّمين ، فإن كانت برجل علَّة من بدنه ، فكان لا يتمكَّن ممَّا بين يدَيه إلَّا متَّكئاً . . لم يكن في ذٰلك كراهة)[١] .

(حم ، خ ، د ، ه عن أبي جحيفة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦٩٥ ـ (لا أجر لمن لا حسبة له) أي : لمن لا يقصد الاحتساب بالإنفاق ونحوه ، إنَّما الأعمال بالنِّيَّات .

(ابن المبارك عن القاسم) بن محمَّد (مرسلاً)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٦٩٦ ـ (لا أجر إلَّا عن حسبة) أي : عن قصد طلب الثَّواب من الله تعالىٰ ، (ولا عمل) معتدٌّ به (إلَّا بنيَّة) .

(فر عن أبي ذرٍّ)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٨) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٤٥٥) ، شعب الإيمان (٨/١١٦) .

(٢) مسند أحمد (١٩٠٥٦) ، صحيح البخاري (٥٣٩٩) ، سنن أبي داوود (٣٧٦٣) ، سنن ابن ماجه (٣٤٠٨) .

(٣) الزهد (١٥٢) .

(٤) مسند الفردوس (ق/١١٤ ـ ١١٥) مخطوط ، نسخة مكتبة الخزانة العامة .

٩٦٩٧ ـ « لَا إِخْصَاءَ فِي ٱلْإِسْلَامِ ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٦٩٨ ـ « لَا إِسْعَادَ فِي ٱلْإِسْلَامِ ، وَلَا شِغَارَ . . . .

٩٦٩٧ ـ (لا إخصاء في الإسلام) **الخِصاء** : الشَّقُّ على الأُنثيين وانتزاعهما ، وهو حرام في بني آدم بلا خلاف ؛ لِما فيه من المفاسد مع تعذيب النَّفس ، والتَّشويه مع إدخال الضَّرر الَّذي قد يفضي إلى الهلاك ، وأمَّا غير بني آدم . . فقال النَّوويُّ : (يحرم خصاء غير المأكول مطلقاً ، وأمَّا المأكول . . فيجوز في صغيره دون كبيره)(١) ، وقال القرطبيُّ : (يجوز ذٰلك في الحيَوان الكبير عند إزالة الضَّرر)(٢) .

(ولا بنيان كنيسة) ونحوها من متعبَّدات اليهود والنَّصارىٰ ، فيحرم إحداث ذٰلك .

(هق عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف(٣) .

❁ ❁ ❁

٩٦٩٨ ـ (لا إسعاد في الإسلام) هو أن تساعد المرأة جارتها في النِّياحة على الميِّت ، وذا خُصَّ منه أُمُّ عطيَّة ؛ فإنَّها قالت له : يا رسول الله ؛ إنَّ فلانة أسعدتني فأُريد أن أُسعدها ، فما قال لها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيئاً(٤) ، وفي رواية : قال : « ٱذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا ، ثُمَّ بَايِعِينِي »(٥) .

(ولا شغار) بكسر الشِّين المعجمة وبالغين المعجمة ؛ أي : لا يُنكِح رجل موليته لرجل بموليته ويجعل بضع كلٍّ منهما صداقاً للأُخرىٰ ، **وأصله في اللُّغة** : الرَّفع ، يُقال : شغر الكلب ، إذا رفع رجله ليبول ؛ كأنَّه قال : لا ترفع رجل ابنتي

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٧٧) .
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٩٣) .
(٣) السنن الكبير (١٩٨٢٣) .
(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩٢) .
(٥) أخرجها النسائي (٧/١٤٨ ـ ١٤٩) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

وَلَا عَقْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَلَا جَنَبَ ، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، ن ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٩٦٩٩ ـ « لَا إِسْلَالَ وَلَا غُلُولَ » ، . . . .

حتَّىٰ أرفع رجل ابنتك ، **وقيل** : هو من شغر البلد ، إذا خلا عن السُّلطان لخلوِّه عن الصَّداق .

(**ولا عقر**) بفتح العين (**في الإسلام**) هو عقرهم الإبل علىٰ قبور الموتىٰ ، يزعمون أنَّ الميِّت يُكافأ بذٰلك عن عقره للأضياف في حياته .

(**ولا جلب في الإسلام**) أي : لا ينزل السَّاعي موضعاً ويرسل من يجلب له مال الزَّكاة من أماكنه ، أو أراد : لا يُتْبِع الرَّجل فرسه في المسابقة شخصاً يزجره ويجلب عليه ويصيح ؛ حثّاً له على الجري .

(**ولا جنب**) بالتَّحريك : هو أن يجنب في السِّباق فرساً إلىٰ فرسه الَّذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب . . تحوَّل للمجنوب .

(**ومن انتهب**) من الغنيمة أو من مال النَّاس . . (**فليس منَّا**) أي : من المتَّبعين لأمرنا .

(**حم ، ن ، حب عن أنس**) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٩٦٩٩ ـ (**لا إسلال**) قال في « النِّهاية » : (**الإسلال** : السَّرقة الخفيَّة) [٢] ، (**ولا غلول**) قال المناويُّ : (لا خيانة في غنيمة ولا غيرها) [٣] .

---

(١) مسند أحمد (١٣٢٣٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٦ ، ٦/١١١) ، صحيح ابن حبان (٢١٩٦) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٨٩) مادة (سلل) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

طب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .

٩٧٠٠ ـ « لَا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ » ، حم ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٠١ ـ « لَا أُعَافِي أَحَداً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ ٱلدِّيَةِ » ، ....

وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : قد تكرَّر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم ، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكلُّ من خان في شيء خفية . . فقد غلَّ ، سُمِّيت غلولاً لأنَّ الأيدي فيها مغلولة ؛ أي : ممنوعة مجعول فيها غلٌّ ؛ وهي الحديدة الَّتي تجمع يد الأسير إلىٰ عنقه ، ويُقال لها : جامعة أيضاً)[١] .

(طب عن عمرو بن عوف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٧٠٠ ـ (لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه) قال المناويُّ : (لا ينبغي وإن جاز)[٣] .

(حم ، ك عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٠١ ـ (لا أُعافي أحداً قتل بعد أخذ الدِّية) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : بضمِّ الهمزة وكسر الفاء ؛ أي : لا أترك القتل عمَّن قتل بعد أخذ الدِّية ، من قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[٥] ؛ أي : تُرِك ، بل أقتله ألبتَّة ، ولا أُمكِّن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٩) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧) مادة (غلل) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/١٨) برقم (١٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

(٤) مسند أحمد (٢١٢٤) ، المستدرك (٢٢٣٨) .

(٥) سورة البقرة : (١٧٨) .

. . . .

الوليَّ من العفو عنه ، وبه قال قتادة [١] ، وعكرمة [٢] ، والسُّدِّيُّ [٣] ، وغيرهم .

وقال جماعة منهم مالك والشَّافعيُّ : هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الوليُّ قتله ، وإن شاء . . عفا عنه [٤] ، قال ابن المنذر : وبه أقول ؛ لأنَّ القاتل لمَّا عفا عنه . . صار دمه محرَّماً كسائر الدِّماء .

وقال الحسن : بل تُرَدُّ إليه الدِّية ، ويبقىٰ إثمه إلىٰ عذاب الآخرة [٥] .

وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها [٦] ، وفي الحديث دلالة علىٰ ذٰلك ، ويكون تقدير الحديث : لا أحكم بالعفو عمَّن قتل بعد أخذ الدِّية ، بل أجعل أمره إلىٰ اجتهاد الإمام [٧] .

وفي رواية : « لَا أَعْفَىٰ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ ٱلدِّيَةِ » بفتح الهمزة والفاء [٨] ؛ وهو دعاء عليه ؛ أي : لا كَثُر ماله ولا استغنىٰ ، قاله في « الدُّرِّ » كـ « أصله ») انتهىٰ [٩] .

وقال المناويُّ : (**المراد به** : التَّغليظ والزَّجر لا الحقيقة) [١٠] .

---

(١) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٢٦١١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٦٤٧) .

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٢٦١٦) .

(٤) الأم (٧/٢٤ ـ ٢٥) ، ويُنظر « المقدمات الممهدات » (٣/٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٦٤٨) .

(٦) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/٣٨٣) ، وقول عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٠٤) .

(٧) شرح سنن أبي داوود (١٧/٥٦٦ ـ ٥٦٧) .

(٨) أخرجها أبو داوود (٤٤٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٩) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٩) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٦٨) مادة (عفا) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٠٥) مادة (عفا) .

(١٠) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٧) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٠٢ - « لَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ » ، ك ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٩٧٠٣ - « (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْباً » ، . . . . . .

(الطَّيالسيُّ عن جابر) بإسناد صحيح [١] .

٩٧٠٢ - (لا اعتكاف) يصحُّ (إلَّا بصيام) قال المناويُّ : (أخذ به أبو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف الصَّوم [٢] ، ولم يشرطه الشَّافعيُّ تمسُّكاً بخبر : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ») انتهىٰ [٣] ، فعلىٰ قول الشَّافعيِّ يقدَّر (يكمل) بدل (يصحُّ) جمعاً بين الأدلَّة .

(ك ، هق عن عائشة) [٤] .

٩٧٠٣ - (« لا إلـٰه إلَّا الله » لا يسبقها عمل) قال العلقميُّ : (لأنَّها مبدأ الأعمال المعتدِّ بها ، فعمل الكافر لا اعتداد به إلَّا أن يسلم فيُثاب علىٰ ما تقدَّم منه من قربات ؛ كعتق وصدقة ونحو ذٰلك إن استمرَّ على الإسلام ومات عليه) [٥] .

(ولا تترك ذنباً) فإذا أتىٰ بها الكافر مع قرينتها . . كفَّر الله عنه كلَّ ذنب ؛ فإنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله .

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (١٧٦٣) .

(٢) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٢٢٥) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٨) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٣/٣٧٦) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٦١٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المستدرك (١٦٢٠) ، السنن الكبير (٨٦٥٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٩) مخطوط .

ه عَنْ أُمِّ هَانِئٍ .

٩٧٠٤ ـ « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » ، حم ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٩٧٠٥ ـ « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَمَوْضِعُ ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَوْضِعِ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلْجَسَدِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(ه عن أُمِّ هانئ) بنت أبي طالب [١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٠٤ ـ (لا إيمان لمن لا أمانة له) قال المناويُّ : (فإنَّ المؤمن من أمنه الخلق علىٰ أنفسهم وأموالهم ، فمن خان وجار .. فليس بمؤمن ، أراد نفي الكمال لا الحقيقة) [٢] .

(ولا دين لمن لا عهد له) المراد به : الزَّجر والرَّدع ونفي الكمال .

(حم ، حب عن أنس) [٣] ، وإسناده قويٌّ .

❁ ❁ ❁

٩٧٠٥ ـ (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، وموضع الصَّلاة من الدِّين كموضع الرَّأس من الجسد) في احتياجه إليه وعدم بقائه بدونه .

(طس عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٥١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٨) .

(٣) مسند أحمد (١٢٥٧٨) ، صحيح ابن حبان (٤١٤٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٣١٣) .

٩٧٠٦ ـ « لَا بَأْسَ بِٱلْحَدِيثِ قَدَّمْتَ فِيهِ أَوْ أَخَّرْتَ إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَاهُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ وَاثِلَةَ .

٩٧٠٧ ـ « لَا بَأْسَ بِٱلْحَيَوَانِ وَاحِداً بِٱثْنَيْنِ يَداً بِيَدٍ » ، حم ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٠٦ ـ (لا بأس بالحديث قدَّمت فيه أو أخَّرت إذا أصبت معناه) لأنَّ في إلزام الأداء باللَّفظ حرجاً شديداً ، وربَّما يؤدِّي إلىٰ ترك التَّحديث ، فللعالم التَّقديم والتَّأخير والتَّعبير عن أحد المُترادفَين بالآخر ، وليس ذٰلك لغيره .

(الحكيم) في « نوادره » (عن واثلة) بن الأسقع [١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٠٧ ـ (لا بأس بالحيوان) أي : بيع الحيَوان (واحداً باثنين) إذا كان (يداً بيد) قال المناويُّ : (أي : مقابضة ، فإن كان نسيئة . . لم يجز عند أبي حنيفة [٢] ، وجوَّزه الشَّافعيُّ) انتهىٰ [٣] .

قال العلقميُّ : (ومنع منه أحمد [٤] ، وقال مالك : إذا اختلف أجناسها . . جاز بيعها نسيئة ، وإن تشابهت . . لم يجز [٥] ، وجوَّز الشَّافعيُّ بيعها نسيئة سواء كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيَوانَين نقداً) [٦] .

(حم ، ه عن جابر) [٧] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٨] .

❀ ❀ ❀

---

(١) نوادر الأصول (١٥٠٣) .

(٢) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٨) مخطوط ، الأم (٤/٢٤٥) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٣١) .

(٤) يُنظر « المغني » (٦/٦٥) .

(٥) يُنظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/٦٥٧ ـ ٦٥٨) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٩) مخطوط .

(٧) مسند أحمد (١٤٥٥٣) ، سنن ابن ماجه (٢٣٧٨) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٣٩) مخطوط .

٩٧٠٨ ـ « لَا بَأْسَ بِٱلْقَمْحِ بِٱلشَّعِيرِ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ .

٩٧٠٩ ـ « لَا بَأْسَ بِٱلْغِنَىٰ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ، وَٱلصِّحَّةُ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ ٱلْغِنَىٰ ، وَطِيبُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلنَّعِيمِ » ، حم ، ه ، ك عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدٍ .

٩٧١٠ ـ « لَا بُدَّ مِنَ ٱلْعَرِيفِ ، وَٱلْعَرِيفُ فِي ٱلنَّارِ » ، ....

٩٧٠٨ ـ (**لا بأس بالقمح بالشَّعير**) أي : بيعه به (**اثنين بواحد**) إذا كان (**يداً بيد**) أي : مقابضة .

(**طب عن عبادة**) بن الصَّامت [١] ، وإسناده حسن .

٩٧٠٩ ـ (**لا بأس بالغنىٰ**) بكسر المعجمة والقصر : بالمال (**لمن اتَّقىٰ**) بأن يجمعه من وجه حلال ، ويصرفه في وجوه الخير ، (**والصِّحَّة لمن اتَّقىٰ خير من الغنىٰ**) لأنَّ صحَّة البدن عون على العبادة ، (**وطيب النَّفس من النَّعيم**) قال المناويُّ : (لأنَّ طيبها من روح اليقين ؛ وهو النُّور الوارد الَّذي أشرق على القلب) [٢] .

(**حم ، ه ، ك عن يسار بن عبد**) [٣] ، وإسناده صحيح .

٩٧١٠ ـ (**لا بدَّ من العريف**) للنَّاس يتعرَّف أُمورهم ويلي أمر سياستهم ، (**والعريف في النَّار**) إلَّا من اتَّقى الله .

---

(١) أخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (٢١٣٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٦٢٨) ، سنن ابن ماجه (٢٢٤٥) ، المستدرك (٢١٥٨) ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه ، وسماه الحاكم يسار بن عبد الله الجهني ، وسماه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٣/٥٤٧) عبيد بن معاذ .

أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » عَنْ جَعْوَنَةَ بْنِ زِيَادٍ .

٩٧١١ ـ « لَا بِرَّ أَنْ يُصَامَ فِي ٱلسَّفَرِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٧١٢ ـ « لَا تَأْتُوا ٱلْكُهَّانَ » ، طب عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ .

٩٧١٣ ـ « لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى ٱلْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ٱلْيَوْمَ » ، . . . . . .

(أبو نعيم في « المعرفة » عن جعونة بن زياد)[١] .

٩٧١١ ـ (لا برَّ أن يصام) أي : لا برَّ حاصل بصيام (في السَّفر) إن حصل به مشقَّة .

(طب عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، وإسناده حسن .

٩٧١٢ ـ (لا تأتوا الكهَّان) الَّذين يدَّعون علم المُغيَّبات ؛ أي : لا تتعلَّموا منهم ولا تصدِّقوهم ، فيحرم ذٰلك .

(طب عن معاوية بن الحكم)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

٩٧١٣ ـ (لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم) أي : مولودة ، فخرج الملائكة وإبليس ، والخضر أيضاً ؛ فإنَّه لم يكن على الأرض بل كان على البحر ، أو هو عامٌّ مخصوص ؛ يعني : لا يعيش أحد ممَّن كان موجوداً عند قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك أكثر من مئة سنة ، وكان آخرَ الصَّحب موتاً

---

(١) معرفة الصحابة (١٧١٦) .

(٢) المعجم الكبير (١٤/٨٣) برقم (١٤٦٩٣) من الجزء المفقود .

(٣) المعجم الكبير (١٩/٣٩٦ ـ ٣٩٧) برقم (٩٣٣) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧/٣٤٥) مخطوط : (حسن) .

م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٧١٤ ـ « لَا تَأْخُذُوا ٱلْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ » ، ٱلسِّجْزِيُّ ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧١٥ ـ « لَا تُؤَخَّرُ ٱلصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ » ، د عَنْ جَابِرٍ .

٩٧١٦ ـ « لَا تُؤَخِّرُوا ٱلْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » ، ....

أبو الطُّفيل ، ومات سنة عشر ومئة ، وهي رأس مئة سنة من قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك .

(م عن أبي سعيد) الخُدريّ [1] .

❀ ❀ ❀

٩٧١٤ ـ (لا تأخذوا الحديث إلَّا عمَّن تجيزون شهادته) فيُشترَط في راويه العدالة .

(السِّجزيُّ ، خط عن ابن عبَّاس) [2] .

❀ ❀ ❀

٩٧١٥ ـ (لا تؤخَّر الصَّلاة لطعام) إن ضاق وقتها بحيث لو أكل . . خرج الوقت ، فيحرم ، فإن لم يضق . . قدَّم الأكل إن كان تائقاً ، (ولا لغيره) إلَّا لمن يجمع .

(د عن جابر) [3] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٧١٦ ـ (لا تؤخِّروا الجنازة إذا حضرت) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ :

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٣٠٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٧٥٢) .

ه عَنْ عَلِيٍّ .

٩٧١٧ ـ « لَا تَأْذَنُ ٱمْرَأَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَقُومُ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

المراد : إذا تُيقِّن موت الإنسان . . لا تؤخَّر جنازته لزيادة المصلِّين ؛ للأمر بالإسراع بها ، لٰكن لا بأس بانتظار الوليِّ إذا لم يخف تغيُّرها ، وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميِّت بصلاة مئة عليه[1] ، أو أربعين[2] ؛ كما سيأتي في الباب الَّذي بعده .

فينبغي إذا رُجي حضور مثل هٰذا العدد عن قرب . . أن يُنتظَر استحباباً ؛ رعايةً لحقِّ الميِّت)[3] .

(ه عن عليٍّ)[4] .

❀ ❀ ❀

٩٧١٧ ـ (لا تأذن) بالرَّفع (امرأة في بيت زوجها) أي : في دخوله أو في الأكل منه (إلَّا بإذنه) بصريح أو قرينة قويَّة ، (ولا تقوم من فراشها فتصلِّي تطوُّعاً إلَّا بإذنه) إن كان حاضراً ، فإن قامت وصلَّت بغير إذنه . . صحَّ وأثمت ؛ لاختلاف الجهة ، فلا ثواب لها .

(طب عن ابن عبَّاس)[5] ، ورجاله ثقات .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٠) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٢٣) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٧١) .

(٥) المعجم الكبير (٣١٩/١١) برقم (١٢١٤٤) .

٩٧١٨ ـ « لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِٱلسَّلَامِ » ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٩٧١٩ ـ « لَا تُؤْذُوا مُسْلِماً بِشَتْمِ كَافِرٍ » ، ك ، هق عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٩٧٢٠ ـ « لَا تَأْكُلُوا ٱلْبَصَلَ ٱلنِّيْءَ » ، ه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٧١٨ ـ (لا تأذنوا) قال المناويُّ : (ندباً أو إرشاداً)[١] ، (لمن) أي : لإنسان استأذن في الدُّخول أو الجلوس أو الأكل (لم يبدأ بالسَّلام) عقوبة له علىٰ إهماله تحيَّة الإسلام .

(هب ، والضِّياء عن جابر) رضي الله عنه[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٧١٩ ـ (لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا شكا إليه عكرمة بن أبي جهل أنَّه يُقال له : هٰذا ابن عدوِّ الله ، فقام خطيباً ، فذكره)[٣] .

(ك ، هق عن سعيد بن زيد)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٧٢٠ ـ (لا تأكلوا البصل النِّيء) أي : إذا أردتم حضور المسجد ؛ فإنَّه مكروه .

(ه عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩) .

(٢) شعب الإيمان (٨٤٣٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩) ، والسبب أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥١٤٠) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) المستدرك (١٤٣٣) ، السنن الكبير (٧٢٦٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٥١٣) .

٩٧٢١ ـ « لَا تَأْكُلُوا بِٱلشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِٱلشِّمَالِ » ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٢٢ ـ « لَا تَأَلَّوْا عَلَى ٱللهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَأَلَّىٰ عَلَى ٱللهِ .. أَكْذَبَهُ ٱللهُ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٧٢٣ ـ « لَا تُبَاشِرُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » ، ....

٩٧٢١ ـ (**لا تأكلوا بالشِّمال ؛ فإنَّ الشَّيطان يأكل بالشِّمال**) فالأكل بها مكروه تنزيهاً .

(**ه عن جابر**)[1] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٢ ـ (**لا تألَّوا على الله**) من الأليَّة : اليمين ؛ أي : لا تحلفوا عليه ؛ كأن تقولوا : والله ؛ ليُدخلنَّ الله فلاناً النَّار أو الجنَّة ؛ (**فإنَّه من تألَّىٰ على الله .. أكذبه الله**) فليس لأحد الجزم بالعفو أو العقاب لأحد ، بل هو تحت المشيئة .

(**طب عن أبي أُمامة**)[2] .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٣ ـ (**لا تباشر**) قال المناويُّ : (خبر بمعنى النَّهي)[3] ، (**المرأة المرأة**) أي : لا تمسُّ امرأة بشرة أُخرىٰ ، ولا تنظر إليها (**فتنعتها**) أي : تصفها (**لزوجها كأنَّه ينظر إليها**) فيتعلَّق قلبه بها ، فيقع بذٰلك فتنة ، والنَّهي منصبٌّ على المباشرة والنَّعت معاً .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤١٤) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٢٩) برقم (٧٨٩٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩) .

حم ، خ ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٧٢٤ ـ « لَا تُبَاعُ أُمُّ ٱلْوَلَدِ » ، طب عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ .

٩٧٢٥ ـ « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللهِ إِخْوَاناً » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، خ ، د ، ت عن ابن مسعود)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٤ ـ (لا تباع أُمُّ الولد) قال المناويُّ : (أي : لا يجوز ولا يصحُّ بيعها ، وبيعها في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان قبل النَّسخ)[2] .

(طب عن خوَّات) قال الشَّيخ : (بفتح الخاء المعجمة وشدَّة الواو آخره مثنَّاة فوقيَّة)[3] (ابن جبير) بن النُّعمان الأنصاريِّ[4] .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٥ ـ (لا تباغضوا) أي : لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله علىٰ بغضه ، (ولا تدابروا) قال المناويُّ : (أي : لا تقاطعوا ولا تغتابوا)[5] ، (ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) صرَّح به للتَّأكيد .

(م عن أبي هريرة)[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٣٧٤٢) ، صحيح البخاري (٥٢٤٠) ، سنن أبي داوود (٢١٤٣) ، سنن الترمذي (٢٧٩٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٩/١٧) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (٤/٢٠٤) برقم (٤١٤٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩) .

(٦) صحيح مسلم (٣١/٢٥٦٣) .

٩٧٢٦ ـ « لَا تَبْدَؤُوا ٱلْيَهُودَ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ بِٱلسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَٱضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » ، حم ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٢٧ ـ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » ، د ، ه ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٩٧٢٨ ـ « لَا تَبْكُوا عَلَى ٱلدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ ، . . . .

٩٧٢٦ ـ (لا تبدؤوا اليهود ولا النَّصارىٰ بالسَّلام) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : اختلف العلماء في ردِّ السَّلام على الكفَّار وابتدائهم به ، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب ردِّه عليهم ؛ بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط)[١] .

(وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه زحمة . . (فاضطرُّوه إلىٰ أضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار ؛ أي : لا تتركوا له صدر الطَّريق .

(حم ، م ، د ، ت عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٧ ـ (لا تبرز فخذك) أي : لا تكشفها ، (ولا تنظر إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميِّت) فيه : أنَّ الفخذ عورة .

(د ، ه ، ك عن عليٍّ)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٨ ـ (لا تبكوا على الدِّين إذا وليه أهله) يحتمل أن يكون المراد : إذا ولي

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٠ ـ ٥٤١) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١٤٥) .

(٢) مسند أحمد (٨٦٨٠) ، صحيح مسلم (٢١٦٧) ، سنن أبي داوود (٥١٦٣) ، سنن الترمذي (١٦٠٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٣٢) ، سنن ابن ماجه (١٥٤٥) ، المستدرك (٧٥٨٠) .

وَلَـٰكِنِ ٱبْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٩٧٢٩ ـ « لَا تُتْبَعُ ٱلْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ ، وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تعليم العلم وتعلُّمه الصُّلحاء المتَّقون ، (ولـٰكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله) أي : غير مَن ذُكِر ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(حم ، ك عن أبي أيُّوب) الأنصاريّ [١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٧٢٩ ـ (لا تتبع) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه ، وهو خبر بمعنى النَّهي (الجنازة بصوت) أي : مع صوت ، فالباء بمعنىٰ (مع) ، وهو النِّياحة (ولا نار) قال العلقميُّ : (قال الشَّافعيُّ والأصحاب : يُكرَه أن تُتْبَع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها ، وأن يكون عند القبر مجمرة [٢] ، وسبب الكراهة : كونه من شعار الجاهليَّة ، وقال ابن حبيب المالكيّ : سببه : التَّفاؤل بالنَّار [٣] ، وقال بعض أصحابنا : يحرم ، ونسبه النَّوويُّ إلى الشَّيخ أبي [الفتح] نصر) [٤] .

(ولا يمشىٰ) بضمِّ أوَّله (بين يديها) قال العلقميُّ : (أي : بنار ، وتقدَّم الكلام على المشي أمامها وخلفها مستوفىً في : « ٱلْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ») [٥] .

(د عن أبي هريرة) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٤٠٧٢) ، المستدرك (٨٨٢٠) .

(٢) الأم (٢/٥٩١) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٥٣٤) .

(٣) يُنظر « المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٢/٤٦٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤١) مخطوط ، المجموع (٥/٢٣٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤١) مخطوط .

(٦) سنن أبي داوود (٣١٦٣) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤١) مخطوط .

٩٧٣٠ ـ « لَا تَتَّخِذُوا ٱلْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٧٣١ ـ « لَا تَتَّخِذُوا ٱلضَّيْعَةَ . . فَتَرْغَبُوا فِي ٱلدُّنْيَا » ، حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٧٣٢ ـ « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، ....

٩٧٣٠ ـ (لا تتَّخذوا المساجد طرقاً إلَّا لذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذٰلك ؛ كالنَّوم فيها .

(طب عن ابن عمر) بإسناد صحيح [١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٣١ ـ (لا تتَّخذوا الضَّيعة) أي : القرية الَّتي تُزرَع وتُستَغلُّ . . (فترغبوا في الدُّنيا) أي : لا يتَّخذها من خاف التَّوغُّل في الدُّنيا . . فيلهو عن ذكر الله ، وينصرف وجه القلب ، ويستحكم علاقتها فيه ، فيثقل عليه الموت ، أمَّا من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها . . فله الاتِّخاذ .

وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **الضَّيعة في الأصل** : المرَّة من الضَّياع ، وضيعة الرَّجل في غير هٰذا : ما يكون منه معاشه ؛ كالصَّنعة والتِّجارة والزِّراعة وغير ذٰلك ، ومنه : « لا تتَّخذوا الضَّيعة . . فترغبوا في الدُّنيا ») [٢] .

(حم ، ت ، ك عن ابن مسعود) بإسناد حسن [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٧٣٢ ـ (لا تتَّخذوا بيوتكم قبوراً) أي : لا تجعلوها كالقبور في خلوِّها

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٢٤٢) برقم (١٣٢١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٣٢ ، ٤٣٣) مادة (ضيع) .

(٣) مسند أحمد (٣٦٤٩) ، سنن الترمذي (٢٣٢٨) ، المستدرك (٨١٣٨) .

صَلُّوا فِيهَا » ، حم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٩٧٣٣ ـ « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ ٱلرُّوحُ غَرَضاً » ، م ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٣٤ ـ « لَا تَتْرُكُوا ٱلنَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » ، حم ، ق ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

عن الذِّكر والعبادة ، بل (صلُّوا فيها) .

(حم عن زيد بن خالد) الجُهنيِّ [١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٣٣ ـ (لا تتَّخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً) أي : هدفاً يُرمىٰ بالسِّهام ؛ لِما فيه من التَّعذيب ، والنَّهي للتَّحريم .

قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا رأىٰ ناساً يرمون دجاجة [٢] .

(م ، ن ، ه عن ابن عبَّاس) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٧٣٤ ـ (لا تتركوا النَّار في بيوتكم حين تنامون) أراد ناراً مخصوصة ؛ وهي ما يخاف منها الانتشار .

(حم ، ق ، د ، ت ، ه عن ابن عمر) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٧٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٩٥٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٣٨/٧) ، سنن ابن ماجه (٣٣٣٠) .

(٤) مسند أحمد (٤٦٠٣) ، صحيح البخاري (٦٢٩٣) ، صحيح مسلم (٢٠١٥) ، سنن أبي داوود (٥٢٠٤) ، سنن الترمذي (١٨١٣) ، سنن ابن ماجه (٣٩٢٣) .

٩٧٣٥ ـ « لَا تَتْرُكُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةُ شَيْئاً مِنْ سُنَنِ ٱلْأَوَّلِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ » ، طس عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ .

٩٧٣٦ ـ « لَا تَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ » ، ه عَنْ خَبَّابٍ .

٩٧٣٧ ـ « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُ . . فَٱصْبِرُوا » ، . . . .

٩٧٣٥ ـ (لا تترك هـٰذه الأُمَّة شيئاً من سنن) أي : طرائق (الأوَّلين) القبيحة (حتَّىٰ تأتيه) .

(طس عن المستورد) بن شدَّاد [١] ، وإسناده صحيح .

٩٧٣٦ ـ (لا تتمنَّوا الموت) فيُكرَه ، وقيل : يحرم ؛ لِما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتَّب عليها من الفوائد ، ولزيادة العمل ، وقيَّده في حديثٍ بكون تمنِّيه لضرٍّ نزل به [٢] ، والمراد : الدُّنيويُّ لا الدِّينيُّ .

(ه عن خبَّاب) بخاء معجمة مفتوحة وموحَّدتَين ، ابـن الأرتِّ [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٤] .

٩٧٣٧ ـ (لا تتمنَّوا لقاء العدو) لِما فيه من الإعجاب والوثوق بالقوَّة ، (وإذا لقيتموه) وفي نسخة : (لقيتموهم) [٥] ؛ أي : الأعداء . . (فاصبروا) أي : اثبتوا ولا تظهروا الجزع إن مسَّكم قرح .

---

(١) المعجم الأوسط (٣١٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) سنن ابن ماجه (٤٣٢٤) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤١) مخطوط .
(٥) الجامع الصغير (ق ٢/٢٨٠) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .

ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٣٨ - « لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ » ، ت ، ه عَنْ بِلَالٍ .

٩٧٣٩ - « لَا تُجَادِلُوا فِي ٱلْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ جِدَالاً فِيهِ كُفْرٌ » ، ....

(ق عن أبي هريرة) (١) .

❁ ❁ ❁

٩٧٣٨ - (لا تثوِّبنَّ) بمثلَّثة ونون التَّوكيد ، والخطاب لبلال (في شيء من الصَّلوات) أي : لا تقولنَّ يا بلال بعد الحيعلتَين : الصَّلاة خير من النَّوم (إلَّا في صلاة الفجر) فيُندَب قول ذٰلك مرَّتَين في أذانَيها ؛ أي : اليقظة لها خير من راحة النَّوم .

وهو من ثاب ؛ إذا رجع ؛ لأنَّ المُؤذِّن دعا إلى الصَّلاة بالحيعلتَين ، ثمَّ عاد فدعا إليها بذٰلك .

وخُصَّ بالصُّبح لِما يَعرِض للنَّائم من التَّكاسل بسبب النَّوم ، ويثوِّب في أذان الفائت أيضاً ؛ نظراً إلىٰ أصله .

(ت ، ه عن بلال) قال (ت) : (غريب ضعيف) (٢) .

❁ ❁ ❁

٩٧٣٩ - (لا تجادلوا في القرآن ؛ فإنَّ جدالاً فيه كفر) قال المناويُّ : (هو أن يسمع قراءة آية لم تكن عنده ، فيعجل على القارئ ويُخطِّئه ، وينسب ما يقرؤه إلىٰ أنَّه غير قرآن ، أو يجادله في تأويل ما لا علم عنده منه ، وسمَّاه كفراً لأنَّه يشرف بصاحبه على الكفر) (٣) .

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٢٦) ، صحيح مسلم (١٧٤١) .

(٢) سنن الترمذي (١٩٨) ، سنن ابن ماجه (٧٧٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٠) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٧٤٠ ـ « لَا تُجَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُشَارَّهُ ، وَلَا تُمَارِهِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغِيبَةِ » عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو .

(الطَّيالسيُّ ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٤٠ ـ (لا تجار أخاك) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : لا تجري معه في المناظرة والجدال ؛ لتظهر علمك للنَّاس رياء وسمعة)[٢] ، (ولا تشارَّه) قال العلقميُّ : (هو تُفاعِل من الشَّرِّ ؛ أي : لا تفعل به شرّاً تحوجه أن يفعل بك مثله ، ويُروىٰ بالتَّخفيف)[٣] ، (ولا تماره) أي : تلتوي عليه وتخالفه ، أو لا تجادله ولا تغالبه ؛ فإنَّ ذٰلك يورث غلّاً ووحشة ، بل استعمل معه الرِّفق والحلم .

(ابن أبي الدُّنيا في « ذمِّ الغيبة » عن [حريث][٤] بن عمرو) المخزوميِّ[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٢٨٦) ، شعب الإيمان (٢٠٦١) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٥) مادة (جرا) عند حديث : « من طلب العلم ليجاري به العلماء » ، وقال في (٢/٧٠) مادة (جرر) في شرحه لهٰذا الحديث : (وقيل : معناه : لا تماطله ، من الجر وهو أن تلويه بحقه وتجره من محله إلىٰ وقت آخر ، ويروىٰ بتخفيف الراء من الجري والمسابقة ؛ أي : لا تطاوله ولا تغالبه) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٢) مخطوط .

(٤) في النسخ : (حويرث) ، والمثبت من مصدر التخريج و« الجامع الصغير » (ق ٢/٢٨٠) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، ويُنظر « أسد الغابة » (١/٤٧٨) .

(٥) ذم الغيبة والنميمة (٥) .

٩٧٤١ ـ « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ ٱلْقَدَرِ ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » ، حم ، د ، ك عَنْ عُمَرَ .

٩٧٤٢ ـ « لَا تُجَاوِزُوا ٱلْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٤١ ـ (لا تجالسوا أهل القدر) بالتَّحريك ، قال المناويُّ : (فإنَّه لا يُؤمَن أن يغمسوكم في ضلالتهم)[١] ، **(ولا تفاتحوهم)** .

قال العلقميُّ : (أي : لا تحاكموهم ، **وقيل** : لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديَّات ؛ لئلَّا يقع أحدكم في شكٍّ ؛ فإنَّ لهم قدرة على المجادلة بغير الحقِّ ، والأوَّل أظهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ ﴾ ؛ أي : لا ترفعوا الأمر إلىٰ حكَّامهم ، **وقيل** : لا تبتدئوهم بالسَّلام ، قال ابن عبَّاس : ما كنت أدري ما قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢] حتَّىٰ سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أُفاتحك ؛ أي : أُحاكمك)[٣] .

(حم ، د ، ك عن عمر) بن الخطَّاب[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٧٤٢ ـ (لا تجاوزوا الوقت) أي : الميقات **(إلَّا بإحرام)** فيحرم علىٰ مريد النُّسك مجاوزته بغير إحرام .

(طب عن ابن عبَّاس)[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٠) .

(٢) سورة الأعراف : (٨٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٢) مخطوط ، والأثر أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٤٨٦٩) .

(٤) مسند أحمد (٢١١) ، سنن أبي داوود (٤٦٦٧) ، المستدرك (٢٨٩) .

(٥) المعجم الكبير (١١/٣٤٥) برقم (١٢٢٣٦) .

٩٧٤٣ ـ « لَا تَجْتَمِعُ خَصْلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ : ٱلْبُخْلُ وَٱلْكَذِبُ » ، سَمُّويَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٧٤٤ ـ « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ ٱلرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ » ، حم ، ن ، ه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٩٧٤٥ ـ « لَا تَجْعَلُوا عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مِنْ قَوْلِ مُعْتَرِفٍ شَيْئاً » ، ....

٩٧٤٣ ـ (لا تجتمع خصلتان في مؤمن) كامل الإيمان : (البخل والكذب) فاجتماعهما في إنسان علامة نقص الإيمان .

(سمُّويه عن أبي سعيد)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٧٤٤ ـ (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجل) يعني : الإنسان (فيها صلبه في الرُّكوع والسُّجود) قال المناويُّ : (أي : لا تصحُّ صلاة من لا يسوِّي ظهره فيهما ، وفيه : وجوب الطُّمأنينة)[٢] .

(حم ، ن ، ه عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٧٤٥ ـ (لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً) قال العلقميُّ : (هٰذا مذهب الشَّافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه ، وكذٰلك لا يقضىٰ عليهم بالتَّحمُّل بحلف المدَّعي بعد نكول المدَّعىٰ عليه ؛ بناء علىٰ أنَّ اليمين المردودة كالإقرار)[٤] .

---

(١) أخرجه سمويه كما في « تهذيب الكمال » (٤٢٢/١٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٠/٢ ـ ٤٩١) .

(٣) مسند أحمد (١٧٣٤٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٨٣/٢) ، سنن ابن ماجه (٩٣٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٤٢/٢) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢٢٩/٤) .

طب عَنْ عُبَادَةَ .

٩٧٤٦ ـ « لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٧٤٧ ـ « لَا تَجْلِسُوا عَلَى ٱلْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ، . . . .

(طب عن عبادة) بن الصَّامت [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٧٤٦ ـ (لا يجلس) قال العلقميُّ : (بضمِّ أوَّله مبنيٌّ للمجهول) [٣] ، (بين رجلين) وكذا بين المرأتين ، والصَّبيُّ بين الصَّبيَّين (إلَّا بإذنهما) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : **الظَّاهر** : أنَّ النَّهي عن الجلوس بين الاثنَين بغير إذنهما لأنَّه يوقع في أنفسهما انتقاصهما واحتقارهما تفاؤلاً بحصول الفرقة بينهما إذ فرَّق بينهما في الجلوس ، وربَّما احتاجا إلىٰ كلام فيسمع كلامهما والسِّرَّ الَّذي بينهما ، ويؤدِّي ذٰلك إلى التَّنافر والتَّهاجر ، فنهىٰ عن ذٰلك إلَّا بإذنهما .

ويحتمل أن يكون ذٰلك في أوَّل الإسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ، ويُخشىٰ منهم الاطِّلاع علىٰ أحوال المؤمنين) [٤] .

(د عن ابن عمرو) [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٧٤٧ ـ (لا تجلسوا على القبور) النَّهي للتَّنزيه ، (ولا تصلُّوا إليها) .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٨٣٩) وعزاه للطبراني .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٢) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٢) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٥٤٨/١٨ ـ ٥٤٩) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨١١) .

حم ، م ، ٣ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ .

٩٧٤٨ ـ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱسْمِي وَكُنْيَتِي » ، حم عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

٩٧٤٩ ـ « لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَدٍ » ، ن ، ه عَنْ طَارِقٍ ٱلْمُحَارِبِيِّ .

(حم ، م ، ٣ عن أبي مرثد) بفتح الميم والمثلَّثة ، الغنويّ [١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٤٨ ـ (لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) فيحرم حتَّى الآن عند الشَّافعيِّ ؛ كما مرَّ [٢] .

(حم عن عبد الرَّحمـٰن بن أبي عمرة) [٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٤٩ ـ (لا تجني أُمٌّ علىٰ ولد) قال المناويُّ : (نهيٌ أُبرز في صورة النَّفي للتَّأكيد ؛ أي : جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدَّة القرب وكمال المشابهة ، فكلٌّ من الأصل والفرع يُؤاخَذ بجنايته ، غير مُؤاخَذ بجناية الآخر) [٤] .

(ن ، ه عن طارق المحاربيِّ) [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٨٩) ، صحيح مسلم (٩٧٢) ، سنن أبي داوود (٣٢٢١) ، سنن الترمذي (١٠٥٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦٧/٢) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٤٠٦/١) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٥٥٠) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن أبي عمرة عن عمه رضي الله عنهما .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩١/٢) .

(٥) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥٥/٨) ، سنن ابن ماجه (٢٧٩٤) .

٩٧٥٠ ـ « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ » ، ن ، ه عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

٩٧٥١ ـ « لَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلْوَرَثَةُ » ، قط ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٥٢ ـ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ » ، . . . .

٩٧٥٠ ـ (لا تجني نفس علىٰ أخرىٰ) أي : لا يُؤاخَذ أحد بجناية أحد ، ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ .

(ن ، ه عن أُسامة بن شريك)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٥١ ـ (لا تجوز الوصية لوارث إلَّا أن يشاء الورثة) في رواية : « إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا ٱلْوَرَثَةُ »[٢] .

(قط ، هق عن ابن عبَّاس) بإسناد صالح[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٧٥٢ ـ (لا تجوز شهادة بدويٍّ علىٰ صاحب قرية) قال المناويُّ : (وعكسه ؛ لحصول التُّهمة لبعد ما بينهما ، وبه أخذ مالك[٤] ، وتأوَّله الشَّافعيُّ كالجمهور علىٰ ما يُعتبَر فيه كون الشَّاهد من أهل الخبرة الباطنة)[٥] .

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥٤/٨) ، سنن ابن ماجه (٢٧٩٦) ، وفي « النسائي » عن رجل من بني يربوع .

(٢) أخرجها سعيد بن منصور في « السنن » (٤٢٦) عن عمرو بن دينار رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٠٥) ، السنن الكبير (١٢٦٦٢) .

(٤) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (١٨٨/٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩١/٢) ، الأم (٥١٧/٧ ـ ٥١٨) ، ويُنظر « الحاوي الكبير » (٢٢٨/٢١ ـ ٢٢٩) ، و« البناية في شرح الهداية » (٣٩٩/١١ ـ ٤٠٠) ، و« المغني » (١٤٩/١٤ ـ ١٥٠) .

د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٥٣ ـ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي ٱلظِّنَّةِ وَلَا ذِي ٱلْحِنَةِ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٥٤ ـ « لَا تُحِدُّوا ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْمَجْذُومِينَ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٥٥ ـ « لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلَا ....

(د ، ه ، ك عن أبي هريرة) [١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٣ ـ (لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة) بالكسر ؛ أي : شهادة ظنِّين ؛ أي : متَّهم في دينه ؛ لعدم الوثوق به (ولا ذي الحنة) بحاء مهملة وبالتَّخفيف ؛ أي : العداوة ، وهي لغة قليلة .

(ك ، هق عن أبي هريرة) قال (ك) : (صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٤ ـ (لا تحدُّوا النَّظر إلى المجذومين) لأنَّه أحرىٰ ألَّا تعافوهم ، فتزدروهم أو تحتقروهم .

(الطَّيالسيُّ ، هق عن ابن عبَّاس) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٥ ـ (لا تحرِّم) في الرَّضاع (المصَّة) المرَّة الواحدة من المصِّ (ولا

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥٩٧) ، سنن ابن ماجه (٢٤٧٨) ، المستدرك (٧٢٥٥) .

(٢) المستدرك (٧٢٥٦) ، السنن الكبير (٢٠٨٩٦) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٦٠١) ، السنن الكبير (١٤٣٦٥) .

ٱلْمَصَّتَانِ » ، . . . .

المصّتان) في رواية بدله : « ٱلرَّضْعَةُ وَلَا ٱلرَّضْعَتَانِ »[١] .

قال العلقميُّ : (واختلف العلماء في القدر الَّذي يثبت به حكم الرَّضاع :

فقالت عائشة والشَّافعيُّ وأصحابه : لا يثبت بأقلَّ من خمس رضعات[٢] .

وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وعطاء وطاووس وابن المسيّب والحسن ومكحول والزُّهريِّ وقتادة والحكم وحمَّاد[٣] ومالك والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وقال أبو ثور وأبو عُبيد وابن المنذر وداوود : يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقلَّ[٤] .

فأمَّا قول الشَّافعيِّ ومن وافقه . . فأخذوا بحديث عائشة : خمس رضعات معلومات[٥] ، وأخذ مالك بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[٦] ولم يذكر عدداً ، وأخذ داوود بمفهوم حديث : « لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان » ، وقال : هو مبيِّن للقرآن)[٧] .

---

(١) أخرجها ابن ماجه (٢٠٣٤) عن سيدتنا لبابة بنت الحارث رضي الله عنها .

(٢) الأم (٦/٧٥ ـ ٧٦) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/٥٤٦) .

(٣) لم يذكر ابن المنذر قول حماد ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٣١٥) .

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/١١٧ ـ ١١٨) ، ويُنظر « البناية في شرح الهداية » (٦/٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٥/٨٧) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠) ، و« التمهيد » (٨/٢٦٧) .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢) .

(٦) سورة النساء : (٢٣) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط ، ويُنظر « المنهاج في شرح صحيح مسلم » (١٠/٢٩) .

حم ، م ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ ، ن ، حب عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٩٧٥٦ ـ « لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بِٱلدَّيْنِ » ، هق عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٧٥٧ ـ « لَا تَدْخُلُ ٱلْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ » ، ....

(حم ، م ، ٤ عن عائشة [١] ، ن ، حب عن الزُّبير) بن العوَّام رضي الله عنه [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٦ ـ (لا تخيفوا أنفسكم بالدَّين) بالفتح ، قال المناويُّ : (لفظ رواية الطَّبرانيِّ : « لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا » ، قالوا : وما ذاك ؟ قال : « ٱلدَّيْنُ ») [٣] .

(هق عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٧ ـ (لا تدخل الملائكة) يعني : ملائكة الرَّحمة ، أمَّا الحفظة . . فلا يفارقون الآدميَّ بسبب شيء من ذٰلك (بيتاً) ولا مكاناً غير البيت ، ولا تصحب رفقة المسافرين (فيه جرس) يصوِّت ، قال العلقميُّ : (وفي معناه ما يُعلَّق في أرجل النِّساء وآذانهنَّ والبنات والصِّبيان يصوِّت .

وظاهر العلَّة بالتَّصويت : أنَّ الجرس إذا سُدَّ بخرقة ونحوها ممَّا يمنع تصويته . . زالت الكراهة .

قال أبو عمرو بن الصَّلاح : فإن وقع في شيء من ذٰلك من جهة غيره ـ يعني :

---

(١) مسند أحمد (٢٤٦٦٠) ، صحيح مسلم (١٤٥٠) ، سنن أبي داوود (٢٠٥٦) ، سنن الترمذي (١١٥٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٠١) ، سنن ابن ماجه (٢٠٣٥) .

(٢) السنن الكبير (٥٤٣٣) ، صحيح ابن حبان (٣٨٧١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩١) ، المعجم الكبير (١٧/٣٢٨) برقم (٩٠٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبير (١١٠٦٩) .

د عَنْ عَائِشَةَ .

٩٧٥٨ ـ « لَا تَدْخُلُ ٱلْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَبِي طَلْحَةَ .

٩٧٥٩ ـ « لَا تَدعَنَّ صَلَاةَ ٱللَّيْلِ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ » ، ....

ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت ـ . . فليقل : اللَّهمَّ إنّي أبرأ إليك ممَّا فعله هٰؤلاء ، فلا تحرمني صحبة ملائكتك والمبيت معهم)[١] .

(د عن عائشة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٨ ـ (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب) قال المناويُّ : (ولو لنحو زرع أو حرث ؛ لنجاسته)[٣] ، (ولا صورة) أي : لحيَوان ، بخلاف صورة غير ذي روح كشجر ؛ لعظم إثم المصوِّر بمضاهاة الخالق .

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أبي طلحة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٧٥٩ ـ (لا تدعنَّ) بنون التَّوكيد والبناء على الفتح ، قاله الشَّيخ[٥] ، ولم يضبطه المناويُّ ولا العلقميُّ ، مع احتمال أنَّه معرب مسند لواو الجماعة ، أو مبنيٌّ مسند لنون النِّسوة (صلاة اللَّيل) أي : التَّهجُّد (ولو حلب شاة) أي : مقدار حلبها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط ، ويُنظر « المجموع » (٤/٣٣٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٢٢٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩١) .

(٤) مسند أحمد (١٦٦٠٦) ، صحيح البخاري (٣٣٢٢) ، صحيح مسلم (٢١٠٦) ، سنن الترمذي (٢٨٠٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٨٥ ـ ١٨٦) ، سنن ابن ماجه (٣٨٠٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٣٦٤) مخطوط .

طس عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٦٠ ـ « لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ ٱلْخَيْلُ » ، حم ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٦١ ـ « لَا تَدَعُوا ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا ٱلرَّغَائِبَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٧٦٢ ـ « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِٱللَّيْلِ ....

(طس عن جابر)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٦٠ ـ (لا تدعوا ركعتي الفجر) أي : صلاتهما (وإن طردتكم الخيل) أي : خيل العدوِّ من الكفَّار وغيرهم ، بل صلُّوهما وإن كنتم ركباناً أو مشاة بالإيماء إلى الرُّكوع والسُّجود أخفض ولو إلىٰ غير القبلة ، فيُكرَه تركهما .

(حم ، د عن أبي هريرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٧٦١ ـ (لا تدعوا الرَّكعتين اللَّتين قبل صلاة الفجر ، فإنَّ فيهما الرَّغائب) قال في « النِّهاية » : (أي : ما يُرغَب فيه من الثَّواب العظيم)[٤] .

(طب عن ابن عمر)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٧٦٢ ـ (لا تدفنوا موتاكم باللَّيل) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال بظاهر

---

(١) المعجم الأوسط (٤١٢٧) .

(٢) مسند أحمد (٩٣٧٦) ، سنن أبي داوود (١٢٥٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٤) مخطوط .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٠) مادة (رغب) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٣١١) برقم (١٣٥٠٢) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٤) مخطوط .

إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٦٣ ـ « لَا تُدِيمُوا ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْمُجَذَّمِينَ » ، ....

هـٰذا الحديث الحسن البصريُّ ؛ فإنَّه كره الدَّفن ليلاً مُستدِلّاً بهـٰذا الحديث[١] ، وقال العلماء كافَّة : لا يُكرَه الدَّفن ليلاً ، لـٰكنَّ المُستحَبَّ الدَّفن نهاراً ، **وأجابوا عن هـٰذا الحديث** : بأنَّ النَّهي عنه إنَّما هو عن دفنه قبل الصَّلاة) انتهىٰ[٢] .

وقال المناويُّ : (الجمهور علىٰ أنَّه نُسِخ)[٣] .

(**إلَّا أن تضطرُّوا**) إليه لخوف انفجار الميِّت أو تغيُّره .

(**ه عن جابر**)[٤] ، قال العلقميُّ : (ورواه مسلم)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٧٦٣ ـ (لا تديموا النَّظر إلى المجذَّمين) قال المناويُّ : (بدون واو بخطِّ المؤلِّف)[٦] ، لـٰكن في نسخ بواو بعد المعجمة[٧] .

قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : لأنَّه إذا أدام النَّظر إليه .. حَقَره ، ورأىٰ لنفسه عليه فضلاً ، وتأذَّىٰ به المنظور إليه)[٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٩٦٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٣٧) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٠٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط ، صحيح مسلم (٩٤٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٧) الجامع الصغير (ق ٢/٢٨١) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق/٣٠٢) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق/٢٥٦) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٦) مادة (جذم) .

حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٦٤ ـ « لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٦٥ ـ « لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ » ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

(**حم ، ه عن ابن عبَّاس**)(١) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٢) .

❀ ❀ ❀

٩٧٦٤ ـ (**لا تذبحنَّ**) شاة (**ذات درٍّ**) أي : لبن ، قال المناويُّ : (ندباً أو إرشاداً ، وهـٰذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي الهيثم ، وقد أضاف النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وصحبه)(٣) .

(**ت عن أبي هريرة**)(٤) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٧٦٥ ـ (**لا تذكروا هلكاكم**) أي : موتاكم (**إلَّا بخير**) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « النَّسائيِّ » عن عائشة قالت : ذُكِر عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هالك بسوء ، فقال : « لا تذكروا . . . » فذكره)(٥) .

(**ن عن عائشة**)(٦) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)(٧) .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢١٠٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦٩٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٤) سنن الترمذي (٢٣٦٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٥) مخطوط .

(٦) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٥٢) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٥) مخطوط .

٩٧٦٦ ـ « لَا تَذْهَبُ ٱلدُّنْيَا حَتَّىٰ تَصِيرَ لِلُكَعِ بْنِ لُكَعٍ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٦٧ ـ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ، . . . .

٩٧٦٦ ـ (**لا تذهب الدُّنيا حتَّىٰ تصير**) قال المناويُّ : (أي : حتَّىٰ يصير نعيمها والوجاهة فيها)[١] (**للكع بن لكع**) أي : لئيم أحمق بن لئيم أحمق .

وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : (**اللُّكع عند العرب** : العبد ، ثمَّ استُعمِل في الحمق والذَّمِّ ، وأكثر ما يقع في النِّداء ، وهو اللَّئيم ، **وقيل** : الوسخ))[٢] .

(**حم عن أبي هريرة**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٦٧ ـ (**لا ترجعوا بعدي**) أي : لا تصيروا بعد موتي (**كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) قال العلقميُّ : (بجزم « يضرب » بشرط مقدَّر علىٰ أنَّه جواب الشَّرط ، وبرفعه على الاستئناف ، أو بجعله حالاً ، فعلى الأوَّل يقوى الحمل على الكفر الحقيقيِّ ، ويحتاج إلى التَّأويل ؛ كالمُستحِلِّ ، وعلى الثَّاني لا يكون متعلِّقاً بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلِّقاً ، وجوابه ما تقدَّم) انتهىٰ[٤] .

وقال المناويُّ : (مُستحِلِّين لذٰلك ، أو لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفَّار في ضرب رقاب المسلمين)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٥) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥٥٥) مادة (لكع) .

(٣) مسند أحمد (٨٤٣٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

حم ، ق ، ن ، ه عَنْ جَرِيرٍ ، حم ، خ ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، خ ، ن عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، خ ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٧٦٨ ـ « لَا تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ وَلَا ٱلنِّمَارَ » ، د عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٧٦٩ ـ « لَا تُرَوِّعُوا ٱلْمُسْلِمَ ؛ فَإِنَّ رَوْعَةَ ....

(حم ، ق ، ن ، ه عن جرير)[١] ، حم ، خ ، د ، ن ، ه عن ابن عمر)[٢] ، خ ، ن عن أبي بكرة)[٣] ، خ ، ت عن ابن عبَّاس)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٧٦٨ ـ (لا تركبوا الخزَّ) بفتح المعجمة وزاي ، قال المناويُّ : (أي : لا تركبوا عليه لحرمة استعماله)[٥] ، (ولا النِّمار) جمع نمر ؛ الحيَوان المعروف ؛ أي : عليها أو علىٰ جلودها ؛ لأنَّه شأن المُتكبِّرين ، وقيل : جمع نَمِرة ؛ وهي الكساء المخطَّط ، فيُكرَه ؛ لِما فيه من الزِّينة .

(د عن معاوية)[٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٧] .

❁ ❁ ❁

٩٧٦٩ ـ (لا تروِّعوا المسلم) لا تفزعوه ، روَّعه : أفزعه وخوَّفه ؛ (فإنَّ روعة

---

(١) مسند أحمد (١٩٤٧٤) ، صحيح البخاري (١٢١) ، صحيح مسلم (٦٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٢٧/٧ ـ ١٢٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٩٩) .

(٢) مسند أحمد (٥٧٠٨) ، صحيح البخاري (٦٨٦٨) ، سنن أبي داوود (٤٦٥٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٢٦/٧) ، سنن ابن ماجه (٤١٠٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٤١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٢٧/٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٣٩) ، سنن الترمذي (٢١٩٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٢/٢) .

(٦) سنن أبي داوود (٤١٢٦) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٤٧/٢) مخطوط .

ٱلْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ » ، طب عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٩٧٧٠ ـ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » ، ....

المسلم ظلم عظيم) قال المناويُّ : (فيه إيذان بأنَّه كبيرة)[1] .

(طب عن عامر بن ربيعة)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٧٧٠ ـ (لا تزال) بمثنَّاة فوقيَّة ؛ كما هو ظاهر شرح العلقميِّ[4] (طائفة من أُمَّتي ظاهرين) قال المناويُّ : (أي : غالبين ومنصورين ، وهم جيوش الإسلام أو العلماء)[5] ، (حتَّىٰ يأتيهم أمر الله) قال المناويُّ : (أي : يوم القيامة) انتهىٰ[6] .

وقال العلقميُّ : (وهـٰذا يعارضه حديث : « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ ٱلنَّاسِ »[7] ، وأجاب : بأنَّ المراد بقوله في حديث عقبة : « حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ »[8] ؛ أي : ساعتهم ؛ وهي وقت موتهم بهبوب الرِّيح)[9] (وهم ظاهرون) علىٰ من عاداهم .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٥٧٧) وعزاه للطبراني .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٧) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٧) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٨) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٨٦٥٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون علىٰ أمر الله قاهرين على العدو لا يضرهم من خالفهم حتىٰ تأتيهم الساعة وهم علىٰ ذٰلك » .

(٩) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨) مخطوط .

ق عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٩٧٧١ ـ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا ٱلسُّحُورَ » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٧٧٢ ـ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى ٱلْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ إِلَى ٱشْتِبَاكِ ٱلنُّجُومِ » ، حم ، د ، ك عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، . . . .

(ق عن المغيرة) بن شعبة[١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٧١ ـ (لا تزال أُمَّتي بخير ما عجَّلوا الإفطار) وفي نسخة : (الفطر)[٢] ، عقب تحقُّق غروب الشَّمس امتثالاً للسُّنَّة ، قال العلقميُّ : (والحكمة في ذٰلك : ألَّا يزاد في النَّهار من اللَّيل ، ولأنَّه أرفق بالصَّائم وأقوىٰ له على العبادة)[٣] ، (وأخَّروا السُّحور) ما لم يوقع التَّأخير في شكٍّ ، ويدخل وقته بنصف اللَّيل .

(حم عن أبي ذرٍّ)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٧٧٢ ـ (لا تزال أُمَّتي على الفطرة) أي : السُّنَّة (ما لم يؤخِّروا المغرب) أي : صلاتها (إلى اشتباك النُّجوم) أي : انضمام بعضها إلىٰ بعض وظهورها كلِّها .

(حم ، د ، ك عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ (وعقبة بن عامر) الجُهنيِّ[٦] ،

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١١) ، صحيح مسلم (١٩٢١) .
(٢) الجامع الصغير (ق/٣٣١) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٨) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (٢١٧٠٧) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٤٨) مخطوط .
(٦) مسند أحمد (٢٤٠١٧) ، سنن أبي داوود (٤٢١) ، المستدرك (٦٩٢) .

ه عَنِ ٱلْعَبَّاسِ .

٩٧٧٣ ـ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٧٤ ـ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى ٱلْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ » ، ك عَنْ عُمَرَ .

(ه عن العبَّاس)(١) .

❀ ❀ ❀

٩٧٧٣ ـ (لا تزال طائفة من أُمَّتي قوَّامة على أمر الله) يحتمل أنَّ المراد : تدافع عن الدِّين ، ويرشد إلىٰ هـٰذا قول المناويِّ : (لينجلي ظلم أهل البدع)(٢) ، (لا يضرُّها من خالفها) لئلَّا تخلو الأرض من قائم لله بالحجَّة .

(ه عن أبي هريرة)(٣) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)(٤) .

❀ ❀ ❀

٩٧٧٤ ـ (لا تزال طائفة من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّىٰ تقوم السَّاعة) أي : إلىٰ قرب قيامها ، قال المناويُّ : (لأنَّ الله تعالىٰ يحمي إجماع هـٰذه الأُمَّة عن الخطأ حتَّىٰ يأتي أمره)(٥) .

(ك عن عمر) بإسناد صحيح(٦) .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٤٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٨) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٦) المستدرك (٨٦٢٩) .

٩٧٧٥ ـ « لَا تَزَوَّجُنَّ عَجُوزاً وَلَا عَاقِراً ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأُمَمَ » ، طب ، ك عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ .

٩٧٧٦ ـ « لَا تَزِيدُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ عَلَىٰ : وَعَلَيْكُمْ » ، أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَنَسٍ .

٩٧٧٧ ـ « لَا تَسْأَلِ ٱلنَّاسَ شَيْئاً وَلَا سَوْطَكَ ....

٩٧٧٥ ـ (لا تزوَّجنَّ) بضمِّ الجيم (عجوزاً ولا عاقراً) وإن كانت شابَّة ؛ (فإنِّي مكاثر بكم الأُمم) يوم القيامة ، قال المناويُّ : (فتزوُّج غير الولود مكروه تنزيهاً)[١] .

(طب ، ك عن عياض بن غنم) [بفتح][٢] المعجمة وسكون النُّون ، الأشعريِّ[٣] .

٩٧٧٦ ـ (لا تزيدوا أهل الكتاب) في ردِّ السَّلام إذا سلَّموا عليكم (علىٰ) قولكم : (وعليكم) قال المناويُّ : (فإنَّ الاقتصار لا مفسدة فيه ؛ فإنَّهم إن قصدوا السَّام ؛ أي : الموت . . فقد دعوتم عليهم بما دعَوا عليكم ، وإلَّا . . فهو دعاء لهم بالهداية)[٤] .

(أبو عوانة عن أنس)[٥] ، وإسناده صحيح .

٩٧٧٧ ـ (لا تسأل النَّاس شيئاً) أي : ما لم تضطرَّ إلىٰ سؤالهم ، (ولا سوطك)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٢) في النسخ : (بضم) ، والمثبت من ضبط المصنف المتقدم (٢/٢١٥) ، ومن « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣/٥٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٧/٣٦٨) برقم (١٠٠٨) ، المستدرك (٥٣٥٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٥) مستخرج أبي عوانة (٩٤٨٩) .

وَإِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّىٰ تَنزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٧٧٨ ـ « لَا تَسْأَلِ ٱلرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ » . . . .

أي : مناولته (وإن سقط منك) وأنت راكب (حتَّىٰ تنزل إليه فتأخذه) قال المناويُّ : (تتميم ومبالغة في الكفِّ عن السُّؤال)[١] .

(حم عن أبي ذرٍّ) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٧٧٨ ـ (لا تسأل الرَّجل) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : في رواية أبي داوود قال : « لَا يُسْأَلُ » بضمِّ أوَّله ورفع آخره)[٣] ، (فيم ضرب امرأته) بحذف الألف ، وفي نسخة شرح عليها العلقميُّ : (فيما) فإنَّه قال : (قال ابن رسلان : هٰكذا الرِّواية بإثبات الألف ، وهي لغة شاذَّة عند أهل العربيَّة ، والكثير حذف الألف نحو : ﴿ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[٤] ، ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَا ﴾[٥] ، قال : ونظير ثبوت الألف في الحديث ثبوتها في : ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[٦] في قراءة عكرمة وعيسىٰ[٧] ، ويجوز أن تكون موصولة ؛ أي : لا تسأل عن السَّبب الَّذي ضربها لأجله .

ولعلَّ سبب النَّهي عن سؤال الرَّجل عن ضربه زوجته : أنَّ ذِكر ذٰلك يؤدِّي

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٢) .

(٢) مسند أحمد (٢١٩٠٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٨) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٩/٤٨٢) ، سنن أبي داوود (٢١٤٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سورة النمل : (٣٥) .

(٥) سورة النازعات : (٤٣) .

(٦) سورة النبأ : (١) .

(٧) يُنظر « المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها » (٢/٣٤٧) .

وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ » ، حم ، ه ، ك عَنْ عُمَرَ .

٩٧٧٩ ـ « لَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، . . . .

إلىٰ هتك ستر زوجته ؛ فإنَّه قد يكون ضربها أو هجرها لامتناعها من جماعه ، أو نحو ذٰلك ممَّا يُستقبَح ذكره بين الرِّجال .

وكما لا يسأل الزَّوجَ عن الضَّرب أجنبيٌّ . . لا يسأله أبوها ولا أُمُّها ولا أحد من أقاربها ، فمن حقِّ الزَّوج ألَّا يفشي سرَّها لا في الطَّلاق ولا عند النِّكاح ، فقد روىٰ مسلم وأبو داوود من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ »[١] .

ويُروىٰ عن بعض الصَّالحين : أنَّه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الَّذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك سرَّ امرأته ، فلمَّا طلَّقها . . قيل له : لم طلَّقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري ؟!)[٢] .

(**ولا تنم إلَّا علىٰ وتر**) أي : صلاته ندباً إن لم يثق باستيقاظه ، فإن وثق باستيقاظه . . فتأخيره أفضل .

(**حم ، ه ، ك عن عمر**)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٧٩ ـ (لا تسافر المرأة ثلاثة أيَّام إلَّا مع ذي محرم) يحرم عليه نكاحها على التَّأبيد بسبب مباح لحرمتها ، والزَّوج مثل المحرم في ذٰلك .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣٧) ، سنن أبي داوود (٤٨٣٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٩/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .

(٣) مسند أحمد (١٢٤) ، سنن ابن ماجه (٢٠٨٠) ، المستدرك (٧٥٦٠) .

حم ، ق ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٧٨٠ ـ « لَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٨١ ـ « لَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، حم ، ق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(حم ، ق ، د عن ابن عمر) بن الخطَّاب (١) .

❁ ❁ ❁

٩٧٨٠ ـ (لا تسافر المرأة بريداً) وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ستَّة آلاف ذراع ، والذِّراع : أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع : ستُّ شعيرات معترضة معتدلة (إلَّا ومعها محرم يحرم عليها) نكاحه ، زاده تأكيداً .

(د ، ك عن أبي هريرة) (٢) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٨١ ـ (لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم) أطلق في هٰذه الرِّواية ، قال العلقميُّ : (والحاصل : أنَّ كلَّ ما يُسمَّىٰ سفراً . . تُنهىٰ عنه المرأة بغير زوج أو محرم) (٣) .

(ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم) أو زوج أو نسوة ثقات .

(حم ، ق عن ابن عبَّاس) (٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٦٣٩٨) ، صحيح البخاري (١٠٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٣٨) ، سنن أبي داوود (١٧٢٤) .

(٢) سنن أبي داوود (١٧٢٢) ، المستدرك (١٦٣١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٤٩/٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٩٥٩) ، صحيح البخاري (١٨٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٤١) .

٩٧٨٢ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أُفْضَوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا » ، حم ، خ ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٩٧٨٣ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ » ، حم ، ت عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٩٧٨٤ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلْأَئِمَّةَ ، وَٱدْعُوا ٱللهَ لَهُمْ بِٱلصَّلَاحِ ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٧٨٢ ـ (**لا تسبُّوا الأموات**) أي : المسلمين ؛ كما دلَّ عليه بلام العهد ؛ (**فإنَّهم قد أُفضوا**) قال المناويُّ : (بضمِّ الهمزة والضَّاد : وصلوا)[(١)] ، (**إلىٰ ما قدَّموا**) عملوا من خير وشرٍّ .

(**حم ، خ ، ن عن عائشة**)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٩٧٨٣ ـ (**لا تسبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء**) من أقاربهم .

(**حم ، ت عن المغيرة**)[(٣)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٩٧٨٤ ـ (**لا تسبُّوا الأئمَّة**) الإمام الأعظم ونوَّابه وإن جاروا ، (**وادعوا الله لهم بالصَّلاح ؛ فإنَّ صلاحهم لكم صلاح**) إذ بهم صلاح الدُّنيا والدِّين .

(**طب عن أبي أُمامة**)[(٥)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٣) ، وضبطها المناوي في « فيض القدير » (٦/٣٩٨) بفتح الهمزة والضاد .

(٢) مسند أحمد (٢٦١٠٧) ، صحيح البخاري (١٣٩٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٥٣) .

(٣) مسند أحمد (١٨٤٩٦) ، سنن الترمذي (١٩٨٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٠) مخطوط .

(٥) المعجم الكبير (٨/١٣٤) برقم (٧٦٠٩) .

٩٧٨٥ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلدَّهْرُ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٨٦ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » ، د عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٩٧٨٧ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ ٱللهِ تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وَٱلْعَذَابِ ، وَلَـٰكِنْ سَلُوا ٱللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا » ، . . . .

٩٧٨٥ ـ (لا تسبُّوا الدَّهر ؛ فإنَّ الله هو الدَّهر) أي : فإنَّ الله هو الآتي بالحوادث لا الدَّهر .

(م عن أبي هريرة)[١] .

٩٧٨٦ ـ (لا تسبُّوا الدِّيك ؛ فإنَّه يوقظ للصَّلاة) أي : قيام اللَّيل بصياحه فيه ، ومن أعان على طاعة . . يستحقُّ المدح لا الذَّمَّ .

قال المناويُّ : (جرت العادة بأنَّه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزَّوال ، فطرة فطره الله عليها ، فلا يجوز اعتماده إلَّا إن جُرِّب)[٢] .

(د عن زيد بن خالد) الجُهنيّ[٣] ، وإسناده صحيح .

٩٧٨٧ ـ (لا تسبُّوا الرِّيح ؛ فإنَّها من روح الله) بفتح الرَّاء ؛ أي : رحمته لعباده ، (تأتي بالرَّحمة) أي : بالغيث (والعذاب) أي : إتلاف النَّبات والشَّجر ، وهلاك الماشية ، وهدم الأبنية ، فلا تسبُّوها لأنَّها مأمورة ، (ولـٰكن سلوا الله من خيرها ، وتعوَّذوا بالله من شرِّها) المقدَّر في هبوبها .

---

(١) صحيح مسلم (٥/٢٢٤٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٠٦٠) .

حم ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٨٨ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلسُّلْطَانَ ؛ فَإِنَّهُ فَيْءُ ٱللهِ فِي أَرْضِهِ » ، هب عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ .

٩٧٨٩ ـ « لَا تَسُبُّوا ٱلشَّيْطَانَ ، وَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ شَرِّهِ » ، ٱلْمُخَلِّصُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٩٠ ـ « لَا تَسُبُّوا أَهْلَ ٱلشَّامِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْأَبْدَالَ » ، . . . .

(**حم ، ه عن أبي هريرة**) بإسناد صحيح [١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٨٨ ـ (**لا تسبُّوا السُّلطان ؛ فإنَّه فيء الله**) أي : ظلُّه (**في أرضه**) يأوي إليه كلُّ مظلوم .

(**هب عن أبي عبيدة**) ابن الجرَّاح بإسناد ضعيف [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٧٨٩ ـ (**لا تسبُّوا الشَّيطان**) إبليس ، (**وتعوَّذوا بالله من شرِّه**) فإنَّه المالك لأمره ، الدَّافع لكيده عمَّن شاء من عباده .

(**المخلِّص**) أبو طاهر (**عن أبي هريرة**) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٧٩٠ ـ (**لا تسبُّوا أهل الشَّام ؛ فإنَّ فيهم الأبدال**) زاد في رواية : « فَبِهِمْ تُنْصَرُونَ » [٤] .

---

(١) مسند أحمد (٧٥٣١) ، سنن ابن ماجه (٣٨٨١) .

(٢) شعب الإيمان (٦٩٨٧) .

(٣) المخلصيات (١٥٧٢) .

(٤) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨/٦٥) برقم (١٢٠) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه .

طس عَنْ عَلِيٍّ .

٩٧٩١ ـ « لَا تَسُبُّوا تُبَّعاً ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » ، حم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٧٩٢ ـ « لَا تَسُبُّوا مَاعِزاً » ، طب عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ .

٩٧٩٣ ـ « لَا تَسُبُّوا مُضَرَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » ، ....

(طس عن عليٍّ) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٩٧٩١ ـ (لا تسبُّوا تبَّعاً ؛ فإنَّه كان قد أسلم) قال المناويُّ : (هو تُبَّع الحِميَرِيُّ ، كان مؤمناً وقومه كافرين ، ولذٰلك ذمَّ الله قومه ولم يذمَّه) [٢] .

(حم عن سهل بن سعد) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٧٩٢ ـ (لا تسبُّوا ماعزاً) ابن مالك الَّذي رُجِم في الزِّنا ؛ لأنَّ الحدَّ طهَّره .

(طب عن أبي الطُّفيل) عامر الخُزاعيّ [٥] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٩٣ ـ (لا تسبُّوا مضر) جدَّ المصطفى الأعلىٰ ؛ (فإنَّه كان قد أسلم) وكان يتعبَّد علىٰ دين إسماعيل أو إبراهيم .

---

(١) المعجم الأوسط (٣٩١٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٣) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٣٤٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٠) مخطوط .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٣٢٥) برقم (٨١٧) لٰكن عن سيدنا أبي الفيل الخزاعي رضي الله عنه ، وأبو الطفيل : هو عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه . يُنظر « أسد الغابة » (٣/١٤٥) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَالِدٍ مُرْسَلاً .

٩٧٩٤ ـ « لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٩٧٩٥ ـ « لَا تَسُبِّي ٱلْحُمَّىٰ ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ » ، م عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٩٦ ـ « لَا تَسْتَبْطِئُوا ٱلرِّزْقَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لِيَمُوتَ حَتَّىٰ . . . . . .

(ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلاً)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٧٩٤ ـ (لا تسبُّوا ورقة بن نوفل ؛ فإنِّي قد رأيت له جنَّة أو جنَّتين) قال المناويُّ : (قال العراقيُّ : شاهد لِما قال جمع : إنَّه أسلم عند ابتداء الوحي)[2] .

(ك عن عائشة)[3] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٧٩٥ ـ (لا تسبِّي) قال المناويُّ : (خطاب لأُمِّ السَّائب)[4] ، (الحمَّىٰ ؛ فإنَّها تذهب خطايا بني آدم) من المؤمنين (كما يذهب الكير خبث الحديد) .

(م عن جابر) بن عبد الله[5] .

❀ ❀ ❀

٩٧٩٦ ـ (لا تستبطئوا الرِّزق ؛ فإنَّه) أي : الشَّأن (لم يكن عبد ليموت حتَّىٰ

---

(١) الطبقات الكبير (١/٤٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٣) ، طرح التثريب في شرح التقريب (١/١٢١ ـ ١٢٢) .

(٣) المستدرك (٤٢٥٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢٥٧٥) .

يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَٱتَّقُوا ٱللهَ وَأَجْمِلُوا فِي ٱلطَّلَبِ ؛ أَخْذُ ٱلْحَلَالِ وَتَرْكُ ٱلْحَرَامِ » ، ك ، هق عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٩٧ ـ « لَا تَسْكُنِ ٱلْكُفُورَ ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ ٱلْكُفُورِ كَسَاكِنِ ٱلْقُبُورِ » ، خد ، هب عَنْ ثَوْبَانَ .

٩٧٩٨ ـ « لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِٱلْكُفُوفِ وَٱلْحَوَاجِبِ » ، ....

يبلغه) أي : يصل إليه (**آخر رزق هو له**) في الدُّنيا ، (**فاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب**) والإجمال فيه : (**أخذ الحلال وترك الحرام**) .

(**ك ، هق عن جابر**) [1] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٧٩٧ ـ (**لا تسكن الكفور**) أي : القرى البعيدة عن المدن الَّتي هي مجمع العلماء والصُّلحاء ؛ (**فإنَّ ساكن الكفور كساكن القبور**) أي : بمنزلة الميِّت لا يشاهد الأمصار والجمع ، فأهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلَّة تعاهدهم لأمر دينهم كالموتىٰ .

(**خد ، هب عن ثوبان**) بإسناد ضعيف [2] .

❁ ❁ ❁

٩٧٩٨ ـ (**لا تسلِّموا تسليم اليهود والنَّصارىٰ ؛ فإنَّ تسليمهم إشارة بالكفوف**) وفي رواية : « بِٱلْأَكُفِّ » [3] (**والحواجب**) فلا يكفي في إقامة السُّنَّة أن يأتي بالتَّحيَّة بغير لفظ ؛ كالإشارة والانحناء ، ولا بلفظ غير السَّلام ، ومن فعله . . لم يجب جوابه .

---

(١) المستدرك (٢١٦١) ، السنن الكبير (١٠٥٠٢) .

(٢) الأدب المفرد (٥٧٩) ، شعب الإيمان (٧١١٢) .

(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (١٠١٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

هب عَنْ جَابِرٍ .

٩٧٩٩ ـ « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً ، وَلَا يَسَاراً ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعاً » ، م ، ن عَنْ سَمُرَةَ .

٩٨٠٠ ـ « لَا تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ ٱلْكَرْمَ » ....

(**هب عن جابر**) وضعَّفه [١] .

❀ ❀ ❀

٩٧٩٩ ـ (**لا تسمِّ غلامك**) أي : عبدك (**رباحاً**) من الرِّبح ، (**ولا يساراً**) من اليسر ، (**ولا أفلح**) من الفلاح ، (**ولا نافعاً**) من النَّفع ، فيُكرَه تنزيهاً التَّسمِّي بها وبما في معناها ؛ كمبارك ، وسرور ، وفرج [٢] ، وخير ؛ فإنَّك تقول : أثَمَّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا ؛ كما علَّله به في رواية [٣] ، فيتفاءل بنفيها .

(**م عن سمرة**) بن جندب [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٨٠٠ ـ (**لا تسمُّوا العنب الكرم**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : ٱلْكَرْمُ ؛ فَإِنَّ ٱلْكَرْمَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ » [٥] ، وفي رواية : « فَإِنَّ ٱلْكَرْمَ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ » [٦] ، وفي رواية : « لَا تَقُولُوا : ٱلْكَرْمُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : ٱلْعِنَبُ وَٱلْحَبْلَةُ » [٧] ، **والحَبْلة** ـ بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها ـ : شجرة

---

(١) شعب الإيمان (٨٥٢٠) .

(٢) في (أ) : (وفرح) .

(٣) أخرجها مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١/٢١٣٦) .

(٥) أخرجها مسلم (١٠/٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجها البخاري (٦١٨٣) ، ومسلم (٧/٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجها مسلم (١٢/٢٢٤٨) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَلَا تَقُولُوا : خَيْبَةَ ٱلدَّهْرِ ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلدَّهْرُ » ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

العنب ، ففي هاذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً ، وكراهة تسمية شجر العنب كرماً ، بل يُقال : عنب أو حبلة .

قال العلماء : سبب كراهة ذلك : أنَّ لفظة « الكرم » كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المُتَّخذة من العنب ، سمَّوها كرماً لكونها مُتَّخَذة منه ، ولأنَّها تحمل على الكرم والسَّخاء ، فكره الشَّرع إطلاق هاذه اللَّفظة على العنب وشجره لأنَّهم إذا سمعوا اللَّفظة . . ربَّما تذكَّروا بها الخمر وهيَّجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك .

وقال : إنَّما يستحقُّ هاذا الاسمَ الرَّجلُ المسلم أو قلبُ المؤمن ؛ لأنَّ الكَرْم مشتقٌّ من الكَرَم بفتح الرَّاء ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١) ، فسُمِّي قلب المؤمن كرماً لِما فيه من الإيمان والهدىٰ ، والنُّور والتَّقوىٰ ، والصِّفات المُستحِقَّة لهاذا الاسم ، وكذلك الرَّجل المسلم .

قال أهل اللُّغة : يُقال : رجل كرم بإسكان الرَّاء ، وامرأة كرم ، ورجلان كرم ، ورجال كرم ، وامرأتان ونسوة كرم كلُّه بفتح الرَّاء وإسكانها ، بمعنىٰ : كريم ، وكريمان ، وكرام ، وكريمات ، وُصِف بالمصدر ؛ كضيف وعدل) (٢) .

(**ولا تقولوا : خيبة الدَّهر**) أي : حرمانه ؛ (**فإنَّ الله هو الدَّهر**) أي : مُقلِّبه والمُتصرِّف فيه ، أو الدَّهر بمعنى الدَّاهر .

(**ق عن أبي هريرة**) (٣) .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الحجرات : (١٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥١) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٦١٨٢) ، صحيح مسلم (٤/٢٢٤٦ ، ٨/٢٢٤٧) .

٩٨٠١ ـ « لَا تَشْتَرُوا ٱلسَّمَكَ فِي ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » ، حم ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٨٠٢ ـ « لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ » ، ....

٩٨٠١ ـ (لا تشتروا السَّمك في الماء ؛ فإنَّه غرر) فبيعه فيه باطل ؛ لعدم العلم به ، والقدرة علىٰ تسليمه ، فلو رآه وكان في مكان ضيّق يسهل أخذه منه بلا مشقَّة . . صحَّ بيعه فيه .

(حم ، هق عن ابن مسعود)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٠٢ ـ (لا تشدُّ) بالبناء للمفعول (الرِّحال) جمع رَحْل بفتح فسكون ، قال المناويُّ : (كنَىٰ به عن السَّفر)[٢] (إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد : المسجد الحرام) قال المناويُّ : (أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كلَّه)[٣] ، (ومسجدي هـٰذا ، والمسجد الأقصىٰ) وهو بيت المقدس ، سُمِّي به لبعده عن مسجد مكَّة ، أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصَّها لأنَّ الأوَّل إليه الحجُّ والقبلة ، والثَّاني أُسِّس على التَّقوىٰ ، والثَّالث قبلة الأُمم الماضية .

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قوله : « لا تُشَدُّ الرِّحال . . . » إلىٰ آخره **قيل** : هو نفي بمعنى النَّهي ، **وقيل** : لمجرَّد الإخبار لا نهي .

قال النَّوويُّ : **معناه** : لا فضيلة في شدِّ الرِّحال إلىٰ مسجد غير هـٰذه الثَّلاثة ، ونقله عن جمهور العلماء[٤] .

---

(١) مسند أحمد (٣٧٥٠) ، السنن الكبير (١٠٩٦٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٤) .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٠٦ ، ١٦٨) .

وقال العراقيُّ : من أحسن محامل الحديث : أنَّ المراد منه : حكم المساجد فقط ، وأنَّه لا تُشَدُّ الرِّحال إلىٰ مسجد من المساجد غير هٰذه الثَّلاثة ، وأمَّا قصد غير المساجد من الرِّحلة في طلب العلم وزيارة الصَّالحين والإخوان والتِّجارة والتَّنزُّه ونحو ذٰلك . . فليس داخلاً فيه ، وقد ورد ذٰلك مُصرَّحاً به في رواية أحمد ولفظه : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ يَبْتَغِي فِيهِ ٱلصَّلَاةَ غَيْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي هَـٰذَا »(١) .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتَّىٰ تُشَدَّ الرِّحال إليها لذٰلك الفضل غير البلاد الثَّلاثة ، قال : ومرادي بالفضل : ما شهد الشَّرع باعتباره ورتَّب عليه حكماً شرعيّاً ، وأمَّا غيرها من البلاد . . فلا تُشَدُّ إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذٰلك من المندوبات أو المباحات ، وقد التبس ذٰلك علىٰ بعضهم فزعم أنَّ شدَّ الرِّحال إلى الزِّيارة لمن في غير الثَّلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ ؛ لأنَّ الاستثناء إنَّما يكون من جنس المستثنىٰ منه ، فمعنى الحديث : لا تُشَدُّ الرِّحال إلىٰ مسجد من المساجد أو إلىٰ مكان من الأمكنة لأجل ذٰلك المكان إلَّا إلى الثَّلاثة المذكورة ، وشدُّ الرِّحال إلىٰ زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلىٰ من في ذٰلك المكان)(٢) .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن أبي هريرة(٣) ، حم ، ق ، ت ، ه عن

---

(١) تكملة شرح الترمذي (ق/٣٦) مخطوط نسخة مكتبة الأسكوريال ، مسند أحمد (١١٧٨٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥١ ـ ٥٥٢) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/١٥٤ ـ ١٥٦) ، ويُنظر « فتح الباري » (٣/٦٦) .

(٣) مسند أحمد (٧٣١٢) ، صحيح البخاري (١١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٩٧) ، سنن أبي داوود (٢٠٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٣٧ ـ ٣٨) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٢) .

أَبِي سَعِيدٍ ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٨٠٣ ـ « لَا تَشْرَبِ ٱلْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » ، ه عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٨٠٤ ـ « لَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِذِكْرِ ٱلدُّنْيَا » ، هب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنَّضْرِ ٱلْحَارِثِيِّ مُرْسَلاً .

٩٨٠٥ ـ « لَا تَشْغَلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ ٱلْمُلُوكِ ، وَلَـٰكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى ٱللهِ

أبي سعيد [١] ، ه عن ابن عمرو) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٠٣ ـ (لا تشرب الخمر ؛ فإنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ) قال المناويُّ : (أي : أصله ومنبعه) [٣] .

(ه عن أبي الدَّرداء) [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٨٠٤ ـ (لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدُّنيا) قال المناويُّ : (لأنَّ الله تعالىٰ يغار علىٰ قلب عبده أن يشتغل بغيره) [٥] .

(هب عن محمَّد بن النَّضر الحارثيِّ مرسلاً) [٦] .

❁ ❁ ❁

٩٨٠٥ ـ (لا تشغلوا قلوبكم بسبِّ الملوك ، ولـٰكن تقرَّبوا إلى الله

---

(١) مسند أحمد (١١٩١٧) ، صحيح البخاري (١١٨٨) ، صحيح مسلم (١٠٢/٤) برقم (٤١٥/٨٢٧) ، سنن الترمذي (٣٢٦) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٩٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٤/٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥١٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٤/٢) .

(٦) شعب الإيمان (١٠١٠٠) .

بِٱلدُّعَاءِ لَهُمْ . . يُعَطِّفِ ٱللهُ قُلوبَهُمْ عَلَيْكُمْ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٠٦ ـ « لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ » ، خ ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٠٧ ـ « لَا تَشَمُّوا ٱلطَّعَامَ كَمَا تَشَمُّهُ ٱلسِّبَاعُ » ، طب ، هب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٨٠٨ ـ « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً ، ....

بالدُّعاء لهم) ، فإن فعلتم . . (يعطِّف الله قلوبهم عليكم) .

(ابن النَّجَّار عن عائشة) .

❀ ❀ ❀

٩٨٠٦ ـ (لا تشمن ولا تستوشمن) أي : لا تفعلْن الوشم ولا تطلبْنه ؛ لِما فيه من التَّعذيب وتغيير خلق الله .

(خ ، ن عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٨٠٧ ـ (لا تشمُّوا الطَّعام كما تشمُّه السِّباع) لأنَّ ذٰلك يقذِّره ، فيُكرَه تنزيهاً .

(طب ، هب عن أُمِّ سلمة) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٠٨ ـ (لا تصاحب إلَّا مؤمناً) وكامل الإيمان أولىٰ ؛ لأنَّ الطِّباع سرَّاقة ، ولذٰلك قيل[٣] : [من الطويل]

وَلَا يَصْحَبُ ٱلْإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ وَلَا بَلَدْ

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٤٨/٨) .

(٢) المعجم الكبير (٢٨٥/٢٣) برقم (٦٢٥) ، شعب الإيمان (٥٦٠٥) .

(٣) البيت بلا نسبة في « محاضرات الأدباء » (٩/٣) .

وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » ، حم ، د ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٨٠٩ ـ « لَا تَصْحَبُ ٱلْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » ، . . . .

(**ولا يأكل طعامك إلَّا تقيٌّ**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : هٰذا في طعام الدَّعوة دون طعام الحاجة ، وإنَّما حذَّر مِن صحبة مَن ليس بتقيٍّ وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأنَّ المُطاعَمة توقع الأُلفة والمودَّة في القلوب)[١] .

(**حم** ، **د** ، **ت** ، **حب** ، **ك عن أبي سعيد**)[٢] ، وأسانيده صحيحة .

❁ ❁ ❁

٩٨٠٩ ـ (**لا تصحب الملائكة**) أي : ملائكة الرَّحمة لا الحفظة (**رفقة**) بضمِّ الرَّاء وتُكسَر (**فيها كلب ولا جرس**) بالتَّحريك ؛ أي : جُلْجُل .

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الشَّيخ وليُّ الدِّين : اختُلِف في علَّة ذٰلك ؛ **فقيل** : إنَّه لمَّا نُهي عن اتِّخاذها . . عُوقِب متَّخذها بتجنُّب الملائكة صحبته غضباً عليه لمخالفته الشَّرع ، فحُرِم بركتها واستغفارها وإعانتها له علىٰ طاعة الله ودفع كيد عدوِّه الشَّيطان ، فعلىٰ هٰذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرُّفقة الَّتي فيها كلب مأذون في اتِّخاذه ، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أنَّه يجوز أن يُستنبَط من النَّصِّ معنىً يخصِّصه .

وقيل : إنَّما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهَّرون المقدَّسون عن مقارنتها .

وقيل : لأنَّها من الشَّياطين علىٰ ما ورد[٣] ، والملائكة أعداء الشَّياطين في كلِّ حال .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٢) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/١٢٣١) ، معالم السنن (٣/٢٩٠) .

(٢) مسند أحمد (١١٥١٢) ، سنن أبي داوود (٤٧٩٩) ، سنن الترمذي (٢٣٩٥) ، صحيح ابن حبان (٧٤٤) ، المستدرك (٧٣٧٦) .

(٣) أخرج مسلم (١٥٧٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : أمرنا رسول الله

حم ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقيل : لقبح رائحتها وهم يكرهون الرَّائحة الخبيثة ويحبُّون الرَّائحة الطَّيِّبة (١) .

قال النَّوويُّ : وأمَّا الجرس . . **فقيل** : سبب منافرة الملائكة له : أنَّه شبيه بالنَّواقيس ، **وقيل** : سببه : كراهة صوتها ، ويؤيِّده رواية : « ٱلْجَرَسُ مَزَامِيرُ ٱلشَّيْطَانِ » (٢) ، وهٰذا الَّذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين (٣) ، وهي كراهة تنزيه ، وقال جماعة من علماء متقدِّمي الشَّام : يُكرَه الجرس الكبير دون الصَّغير (٤) .

تتمة

[في عطف منفيٍّ علىٰ مثبت]

قال الطِّيبيُّ : عطف قوله : « ولا جرس » علىٰ قوله : « فيها كلب » وإن كان مثبتاً لأنَّه في سياق النَّفي) (٥) .

(حم ، م ، د ، ت عن أبي هريرة) (٦) .

صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان » ، فهٰذا تخصيص بأن الأسود فقط شيطان .

(١) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٦٤٢) .

(٢) أخرجها مسلم (٢١١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « البيان والتحصيل » (٧/٦٢٤) .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/٩٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٥٢) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٧/٣٩٦) .

(٦) مسند أحمد (٧٦٨١) ، صحيح مسلم (٢١١٣) ، سنن أبي داوود (٢٥٤٨) ، سنن الترمذي (١٧٠٣) .

٩٨١٠ ـ « لَا تَصْحَبَنَّ أَحداً لَا يَرَىٰ لَكَ مِنَ ٱلْفَضْلِ كَمِثْلِ مَا تَرَىٰ لَهُ » ، حل عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٨١١ ـ « لَا تَصْلُحُ ٱلصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨١٢ ـ « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ، ....

٩٨١٠ ـ (لا تصحبنَّ أحداً لا يرىٰ لك من الفضل كمثل) بزيادة الكاف أو (مثل) (ما ترىٰ له) قال المناويُّ : (كجاهل قدَّمه المال)[١] .

(حل عن سهل بن سعد) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨١١ ـ (لا تصلح الصَّنيعة) أي : الإحسان (إلَّا عند ذي حسب أو دين) قال المناويُّ : (أي : لا ينفع ويستمرُّ حمداً وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلَّا عند ذي أصل زكيٍّ وعنصر كريم ، وهـٰذا لمن طلب العاجل ، فإن قصد وجه الله تعالىٰ . . فهي صالحة كيف كان)[٣] .

(البزَّار عن عائشة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٨١٢ ـ (لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين) قال المناويُّ : (أي : لا تفعلوها ترون وجوب ذٰلك ، أو لا تقضوا الفرائض لمجرَّد خوف الخلل ، أمَّا إعادتها في جماعة . . فجائز بل سنَّة)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .
(٢) حلية الأولياء (١٠/٢٥) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .
(٤) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١٩٥٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .

. . . .

وقال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : لفظ النَّسائيِّ : « لَا تُعَادُ ٱلصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »[١] ، فيه حجَّة للوجه الَّذي صحَّحه الصَّيدلانيُّ والغزاليُّ وصاحب « المرشد » وغيرهم : أنَّ من صلَّىٰ في جماعة ثمَّ أدرك جماعة يصلُّون . . لا يصلِّي معهم كيف كانت[٢] ؛ لأنَّ الإعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ، ولو قيل : إنَّه يعيدها . . لقيل : يعيدها ثانية وثالثة ورابعة ، وهو مخالف لما كان عليه الأوَّلون ، والحديث الَّذي فيه الإعادة مختصٌّ بحالة الانفراد[٣] ، وفيه جمع بين الأحاديث .

قال في « الاستذكار » : اتَّفق أحمد وإسحاق ابن راهويه علىٰ أنَّ معنىٰ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين » : أنَّ ذٰلك أن يصلِّي الرَّجل صلاة مكتوبة عليه ، ثمَّ يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علىٰ جهة الفرض أيضاً .

قال[٤] : وأمَّا من صلَّى الثَّانية مع الجماعة علىٰ أنَّها نافلة اقتداء بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في أمره بذٰلك ، وقوله للَّذين أمرهم بإعادة الصَّلاة في جماعة : « إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ »[٥] . . فليس ذٰلك من إعادة الصَّلاة في يوم مرَّتين ؛ لأنَّ الأُولىٰ فريضة والثَّانية نافلة[٦] ، فلا إعادة حينئذٍ . انتهىٰ[٧] .

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١١٤/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الوسيط في المذهب (٢٢٢/٢) ، ويُنظر « نهاية المطلب » (٢١٢/٢) ، و« كفاية النبيه شرح التنبيه » (٥٤١/٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٧٩) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) في « الاستذكار » : (قالا) أي : أحمد وإسحاق ابن راهويه .

(٥) أخرجه أبو داوود (٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢ ـ ١١٣) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

(٦) الاستذكار (٣٥٧/٥ ـ ٣٥٨) ، ويُنظر « المغني » (٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣) .

(٧) شرح سنن أبي داوود (٦٢١/٣) .

حم ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٨١٣ ـ « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ ٱلنَّائِمِ وَلَا ٱلْمُتَحَدِّثِ » ، . . . .

وقال شيخنا : « لا تصلُّوا في يوم مرَّتين » قال الدَّارقطنيُّ : [تفرَّد به حسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب [١] ، قال البيهقيُّ] : وهـٰذا إن صحَّ . . فمحمول علىٰ من كان قد صلَّاها في جماعة فلا يعيدها ، وفي لفظ للبيهقيّ : « لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ، قال البيهقيُّ : أي : كلتاهما علىٰ وجه الفرض [٢] .

وأوَّله كما في « أبي داوود » عن سليمان ـ يعني : مولىٰ ميمونة ـ : قال : أتيت ابن عمر على البلاط ـ موضع معروف بالمدينة ـ وهم يصلُّون ، فقلت : ألا تصلِّي معهم ؟ قال : قد صلَّيت ؛ إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « لا تصلُّوا . . . » فذكره) [٣] .

(**حم ، د عن ابن عمر**) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٨١٣ ـ (لا تصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث) قال المناويُّ : (يعارضه ما صحَّ : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّىٰ وعائشة معترضة بينه وبين القبلة [٥] ، وقد يُقال : إنَّها كانت مضطجعة لا نائمة) [٦] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٣٨) .

(٢) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١/٩٠) ، السنن الكبير (٣٧٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٢ ـ ٥٥٣) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٤٧٨٠) ، سنن أبي داوود (٥٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥) ، ومسلم (٥١٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .

د ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨١٤ ـ « لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ قَبْرٍ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَىٰ قَبْرٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨١٥ ـ « لَا تَصُومَنَّ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، حم ، د ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٨١٦ ـ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مُفْرَداً » ، ....

(د ، هق عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

٩٨١٤ ـ (لا تصلُّوا إلىٰ قبر ، ولا تصلُّوا علىٰ قبر) فيُكرَه ذٰلك تنزيهاً .

(طب عن ابن عبَّاس)[٣] ، وإسناده حسن .

٩٨١٥ ـ (لا تصومنَّ امرأة) نفلاً (إلَّا بإذن زوجها) الحاضر ، فيُكرَه تنزيهاً ، فإن منعها . . حرم ؛ لأنَّ له حقَّ التَّمتُّع بها في كلِّ وقت والصَّوم يمنعه .

(حم ، د ، حب ، ك عن أبي سعيد) بإسناد صحيح[٤] .

٩٨١٦ ـ (لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً) تقدَّم الكلام عليه في : (نهىٰ عن صوم يوم الجمعة)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٦٩٤) ، السنن الكبير (٣٥٥٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٣) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١١/٢٩٧) برقم (١٢٠٥١) .

(٤) مسند أحمد (١١٩٣٨) ، سنن أبي داوود (٢٤٥١) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٩) ، المستدرك (١٦٠٩) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٩٤٧٩) .

حم ، ن ، ك عَنْ جُنَادَةَ ٱلْأَزْدِيِّ .

٩٨١٧ ـ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨١٨ ـ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ كَرْمٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ . . فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ » ، . . . .

(حم ، ن ، ك عن جنادة الأزديِّ)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨١٧ ـ (لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا وقبله يوم أو بعده يوم) قال المناويُّ : (لأنَّه يوم عبادة وشكر وذكر ، فيُندَب فطره إعانة عليها ، وبصوم يوم بعده أو قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال)[٢] .

(حم عن أبي هريرة)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨١٨ ـ (لا تصوموا يوم السَّبت إلَّا في فريضة) أو ما يُطلَب صومه ؛ كيوم عرفة .

(وإن لم يجد أحدكم إلَّا عود كرم أو لحاء) بكسر اللَّام وحاء مهملة ومدٍّ (شجرة) أي : قشر شجرة عنب . . (فليفطر عليه) قال المناويُّ : (هـٰذا مبالغة في النَّهي عن صومه ؛ لأنَّ قشر شجر العنب جافٌّ لا رطوبة فيه ، والنَّهي للتَّنزيه لا للتَّحريم)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (٢٤٤٣٠) ، السنن الكبير (٢٧٨٦) ، المستدرك (٦٧٢٨) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .
(٣) مسند أحمد (١٠٥٦٨) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٥) .

حم ، د ، ت ، ه ، ك عَنِ ٱلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ .

٩٨١٩ ـ « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ ٱللهِ » ، د ، ن ، ه ، ك عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ .

٩٨٢٠ ـ « لَا تَضْرِبُوا ٱلرَّقِيقَ ؛ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَا تُوَافِقُونَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حم ، د ، ت ، ه ، ك عن الصَّمَّاء بنت بسر) المازنيَّة[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨١٩ ـ (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة ؛ وهي الجارية ، لٰكنَّ المراد هنا : المرأة ، والنَّهي للتَّنزيه عند النُّشوز ، وللتَّحريم بدونه .

(د ، ن ، ه ، ك عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضمِّ الذَّال المعجمة[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٠ ـ (لا تضربوا الرَّقيق) قال المناويُّ : (أي : رقيقكم ضرباً للتَّشفِّي من الغيظ)[٣] ؛ (فإنَّكم لا تدرون ما توافقون) أي : ما يقع عليه الضَّرب من الأعضاء ، فربَّما وقع علىٰ عين فتُفقأُ ، أو علىٰ عضو فيُكسَر ، أمَّا ضربهم لحدٍّ أو تأديب . . فجائز بل قد يجب ، وعليه ألَّا يتعدَّىٰ .

(طب عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٧٧١٧) ، سنن أبي داوود (٢٤١٣) ، سنن الترمذي (٧٤٤) ، سنن ابن ماجه (١٨١٦) ، المستدرك (١٦٠٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٢١٣٩) ، السنن الكبير (٩١٢٢) ، سنن ابن ماجه (٢٠٧٩) ، المستدرك (٢٨٠٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٣٠٠) وعزاه للطبراني .

٩٨٢١ - « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَىٰ إِنَائِكُمْ ؛ فَإِنَّ لَهَا أَجَلاً كَآجَالِ ٱلنَّاسِ » ، حل عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

٩٨٢٢ - « لَا تَطْرَحُوا ٱلدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ ٱلْخَنَازِيرِ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٢٣ - « لَا تَطْرَحُوا ٱلدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ ٱلْكِلَابِ » ، ....

٩٨٢١ - (لا تضربوا إماءكم) وسائر خدمكم (على) كسر (إنائكم) منهم في نحو وضع ورفع ؛ (فإنَّ لها) أي : الآنية (أجلاً كآجال النَّاس) فإذا انقضىٰ أجلها . . حصل الكسر وإن لم يقصِّر الخادم .

(حل عن كعب بن عجرة) بإسناد ضعيف [1] .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٢ - (لا تطرحوا الدُّرَّ في أفواه الخنازير) قال العلقميُّ : (زاد في « الكبير » : يعني : العلم) [2] ، وقال المناويُّ : (أراد بالدُّرِّ : العلم ، وبالخنازير : من لا يستحقُّه من أهل الشَّرِّ والفساد) [3] .

(ابن النَّجَّار عن أنس) بن مالك ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٣ - (لا تطرحوا الدُّرَّ في أفواه الكلاب) قال العلقميُّ : (زاد في « الكبير » : يعني : الفقه) [4] ، قال المناويُّ : (فإنَّ الحكمة كالدُّرِّ بل أعظم ، ومن كرهها أو جهل قدرها . . فهو شرٌّ من الكلب والخنزير) [5] .

---

(١) حلية الأولياء (١٠/٢٦) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٣) مخطوط ، جمع الجوامع (١/٨٩٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٣) مخطوط ، جمع الجوامع (١/٨٩٦) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) .

ٱلْمُخَلِّصُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٢٤ ـ « لَا تَطْرُقُوا ٱلنِّسَاءَ لَيْلاً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨٢٥ ـ « لَا تُطْعِمُوا ٱلْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ » ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٢٦ ـ « لَا تُطَلِّقُوا ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ لَا يُحِبُّ ٱلذَّوَّاقِينَ وَلَا ٱلذَّوَّاقَاتِ » ، . . . .

(المخلِّص) أبو الطَّاهر (عن أنس)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٤ ـ (لا تطرقوا النِّساء ليلاً) تقدَّم الكلام عليه في : (نهى أن يطرق الرَّجل أهله ليلاً)[2] .

(طب عن ابن عبَّاس)[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٥ ـ (لا تطعموا المساكين ممَّا لا تأكلون) فإنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا الطَّيِّب ، فالتَّصدُّق ممَّا يحبُّ الإنسان أفضل من غيره .

(حم عن عائشة)[5] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٦ ـ (لا تطلِّقوا النِّساء إلَّا من ريبة) أي : تهمة ظاهرة ، فالطَّلاق لغير ذٰلك مكروه بالنِّسبة لمستقيمة الحال ؛ (فإنَّ الله لا يحبُّ الذَّوَّاقين ولا الذَّوَّاقات)

---

(١) المخلصيات (١١١١) .

(٢) يُنظر ما تقدم (١٣٨/١٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٩٦/١١) برقم (١١٦٢٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٥٤/٢) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٢٥٣٧٥) .

طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٨٢٧ - « لَا تُظْهِرِ ٱلشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ ٱللهُ وَيَبْتَلِيَكَ » ، ت عَنْ وَاثِلَةَ .

٩٨٢٨ - « لَا تَعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّىٰ تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

وأبغض الحلال إلى الله تعالى الطَّلاق ؛ كما مرَّ(١) .

(طب عن أبي موسىٰ)(٢) .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٧ - (لا تظهر الشَّماتة لأخيك) والشَّماتة : الفرح ببليَّة من يعاديك أو تعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلَين .

(ت عن واثلة)(٣) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٤) .

❁ ❁ ❁

٩٨٢٨ - (لا تعجبوا بعمل عامل حتَّىٰ تنظروا بما يختم له) قبل موته من خير أو شرٍّ ، قال المناويُّ : (والخاتمة بالخير أو الشَّرِّ تفيد قوَّة الرَّجاء لا القطع بحاله الَّذي لا يعلمه إلَّا الله)(٥) .

(طب عن أبي أُمامة) الباهليِّ(٦) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر ما تقدم (١/ ٧٧) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٨٣٢) وعزاه للطبراني .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٠٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٥٥٤) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٦) .

(٦) المعجم الكبير (٨/ ٢٦٤) برقم (٨٠٢٥) .

٩٨٢٩ ـ « لَا تَعْجِزُوا فِي ٱلدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ ٱلدُّعَاءِ أَحَدٌ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٣٠ ـ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللهِ » ، د ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨٣١ ـ « لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِٱلْغَمْزِ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِٱلْقُسْطِ » ،

٩٨٢٩ ـ (لا تعجزوا في الدُّعاء ؛ فإنَّه) أي : الشَّأن (لن يهلك مع الدُّعاء أحد) لِما مرَّ أنَّه يردُّ القضاء المبرم [١] .

(ك عن أنس) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٠ ـ (لا تعذِّبوا) من استحقَّ التَّعذيب (بعذاب الله) أي : النَّار ؛ لأنَّها أشدُّ العذاب ، ولهٰذا كانت عذاب الكفَّار ، فمن استحقَّ القتل . . قُتِل بالسَّيف ، ولا يجوز تحريقه .

(د ، ت ، ك عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال المناويُّ : (ورواه البخاريُّ) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣١ ـ (لا تعذِّبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضمِّ العين المهملة وسكون المعجمة ؛ وهي وجع يحصل بحلق الطِّفل فتغمز المرأة ذٰلك الموضع بإصبعها أو غيره ، (وعليكم بالقسط) البحريِّ ؛ فإنَّه يقوم مقام الغمز ، وتقدَّم كيفيَّة استعماله في حديث : « عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ . . . » [٥] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٢/٤٥٣) .

(٢) المستدرك (١٨٣٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٣٥١) ، سنن الترمذي (١٤٥٨) ، المستدرك (٦٤٥٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) ، صحيح البخاري (٣٠١٧) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٥٤٦٧) .

خ عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٣٢ ـ « لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٣٣ ـ « لَا تَغَالَوْا فِي ٱلْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ . . . .

(خ عن أنس) بن مالك [١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٢ ـ (لا تعزِّروا فوق عشرة أسواط) قال المناويُّ : (أخذ به أحمد فمنع الزِّيادة عليها [٢] ، وأناطه الجمهور برأي الإمام [٣] ، وعليه الشَّافعيُّ ، لٰكنَّه شرط ألَّا يبلغ تعزير كلِّ إنسان حدَّه) انتهىٰ [٤] .

وقال العلقميُّ : (قال الإمام مالك بن أنس : التَّعزير علىٰ قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف . . ضُرِب مئة وأكثر ، وقال أبو ثور : التَّعزير علىٰ قدر الجناية ، وإن جاوز التَّعزيز الحدَّ إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرَّجل عبده أو يقطع منه شيئاً . . فتكون العقوبة علىٰ ما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً) [٥] .

(ه عن أبي هريرة) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٧] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٣ ـ (لا تغالوا) بحذف إحدى التَّاءين تخفيفاً (في الكفن ؛ فإنَّه يسلبه

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٩٦) .

(٢) يُنظر « المغني » (١٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٧٧٥ ـ ٧٧٦) ، و« مختصر خليل » (ص ٣٣٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٤ ـ ٥٥٥) مخطوط ، ويُنظر « معالم السنن » (٤/١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٢١) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٤) مخطوط .

سَلْباً سَرِيعاً » ، د عَنْ عَلِيٍّ .

٩٨٣٤ ـ « لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِراً بِنِعْمَةٍ ؛ إِنَّ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ قَاتِلاً لَا يَمُوتُ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٣٥ ـ « لَا تَغْضَبْ » ، ....

سلباً سريعاً) **الظَّاهر** : أنَّ الضَّمير الأوَّل للميِّت ، والثَّاني للكفن ، وقال المناويُّ : (كأنَّه قال : لا تشتروا الكفن بثمن غالٍ ؛ فإنَّه يبلىٰ بسرعة .

وظاهر صنيع المؤلِّف أنَّ هـٰذا هو لفظ الحديث ، وليس كذٰلك ؛ فإنَّ الثَّابت في أُصوله القديمة عند مُخرِجه : « لَا تَغَالَوْا فِي ٱلْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً »)[١] .

(د عن عليٍّ)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٤ ـ (لا تغبطنَّ فاجراً بنعمة ؛ إنَّ له عند الله قاتلاً) قال المناويُّ : (بمثنَّاة فوقيَّة بخطِّ المؤلِّف)[٤] (لا يموت) يحتمل أنَّه كناية عن زوال نعمته وهلاكه .

(هب عن أبي هريرة)[٥] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٥ ـ (لا تغضب) قال المناويُّ : (أي : لا تفعل ما يحملك على الغضب ، أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النَّفس علىٰ ترك تنفيذه)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) ، ويُنظر « شرح سنن أبي داوود » لابن رسلان (١٣/٣٩٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٤٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٥) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦) .

(٥) شعب الإيمان (٤٢٢٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧) .

حم ، خ ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ك عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ .

وقال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : معنىٰ « لا تغضب » : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرَّض لما يجلبه ، وأمَّا نفس الغضب . . فلا يتأتَّى النَّهي عنه ، وإنَّما المنهيُّ عنه الغضب المُكتسَب .

وقيل : **المعنىٰ** : لا تفعل ما يأمرك به الغضب[١] .

وقيل : كان السَّائل غضوباً ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يأمر كلَّ أحد بما هو أولىٰ به ، فاقتصر في وصيَّته علىٰ ترك الغضب .

قال الطُّوفيُّ : وأقوى الأشياء في دفع الغضب أن يستحضر أنَّه لا فاعل إلَّا الله ، وأنَّه لو شاء . . لم يمكِّن ذٰلك الغير منه ؛ فإنَّه إذا غضب والحالة هٰذه . . كان غضبه علىٰ ربِّه[٢] .

وسببه كما في « البخاريِّ » عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً ـ هو جارية بالجيم ابن قدامة ـ قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أوصني ، قال : « لَا تَغْضَبْ » ، زاد الطَّبرانيُّ : « وَلَكَ ٱلْجَنَّةُ »[٣] ، زاد أحمد وابن حبَّان : قال الرَّجل : تفكَّرت فيما قال ؛ فإذا الغضب يجمع الشَّرَّ كلَّه)[٤] .

(حم ، خ ، ت عن أبي هريرة[٥] ، حم ، ك عن جارية بن قدامة)[٦] .

---

(١) أعلام الحديث (٣/١١٥٤) .

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٣) المعجم الأوسط (٢٣٧٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٥) مخطوط ، مسند أحمد (٢٣٦٤١) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/٥٢٠) وعزاه لابن حبان عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم .

(٥) مسند أحمد (٨٨٦٥) ، صحيح البخاري (٦١١٦) ، سنن الترمذي (٢٠٢٠) .

(٦) مسند أحمد (١٦٢١٠) ، المستدرك (٦٧٤٩) .

٩٨٣٦ ـ « لَا تَغْضَبْ ؛ فَإِنَّ ٱلْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنْ رَجُلٍ .

٩٨٣٧ ـ « لَا تَغْضَبْ وَلَكَ ٱلْجَنَّةُ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٨٣٨ ـ « لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي ٱلصَّلَاةِ » ، ه عَنْ عَلِيٍّ .

٩٨٣٦ ـ (لا تغضب ؛ فإنَّ الغضب مفسدة) للظَّاهر بتغيُّر اللَّون ورعدة الأطراف وقبح الصُّورة ، وللباطن من إضمار الحقد وإطلاق اللِّسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب .

(ابن أبي الدُّنيا في « ذمِّ الغضب » عن رجل) قال المناويُّ : (هو أبو الدَّرداء ، أو ابن عمر)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٧ ـ (لا تغضب ولك الجنَّة) فإنَّ تركه يحصِّل الخير الدُّنيويَّ والأُخرويَّ .

(ابن أبي الدُّنيا ، طب عن أبي الدَّرداء) قال : قلت : يا رسول الله ؛ دلَّني علىٰ عمل يدخلني الجنَّة ، فذكره[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨٣٨ ـ (لا تفقِّع أصابعك وأنت في الصَّلاة) فيُكرَه تنزيهاً ، وكذا وهو ينتظرها ، والتَّفقيع : فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتَّىٰ تُصوِّت .

(ه عن عليٍّ)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٧) .

(٢) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣٠٨٤) وعزاه لابن أبي الدنيا والطبراني ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٠١٩) وعزاه للطبراني .

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٣٤) .

٩٨٣٩ ـ « لَا تُقَامُ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ ٱلْوَالِدُ بِٱلْوَلَدِ » ، حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨٤٠ ـ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » ، م ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٨٤١ ـ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ ٱلْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ » ، ....

٩٨٣٩ ـ (لا تقام الحدود في المساجد) قال المناويُّ : (صوناً لها وحفظاً لحرمتها ، فيُكرَه)[١] ، **(ولا يقتل الوالد بالولد)** لأنَّه كان السَّبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه .

(حم ، ت ، ك عن ابن عبَّاس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٤٠ ـ (لا تقبل صلاة بغير طهور) بالضَّمِّ ، أي : تطهُّر ، **(ولا صدقة من غلول)** بالضَّمِّ ، قال العلقميُّ : (قال ابن العربيِّ : معناه : أنَّ الصَّدقة من مال حرام في عدم القَبول واستحقاق العقاب كالصَّلاة بغير طُهور ، **والغلول** ـ بضمِّ الغين ـ : الخيانة[٣] ، **وأصله** : السَّرقة من مال الغنيمة قبل القسمة)[٤] .

(م ، ت ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٨٤١ ـ (لا تقبل صلاة الحائض إلَّا بخمار) هو ما يُخمَّر به الرَّأس ؛ أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٧) .

(٢) مسند أحمد (١٥٨١٩) لكن عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، سنن الترمذي (١٤٠١) ، المستدرك (٨٣٣٤) .

(٣) عارضة الأحوذي (١/٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٥) مخطوط .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٤) ، سنن الترمذي (١) ، سنن ابن ماجه (٢٩١) .

حم ، ت ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٤٢ ـ « لَا تَقْتُلُوا ٱلْجَرَادَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ ٱللهِ ٱلْأَعْظَمِ » ، طب ، هب عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ .

٩٨٤٣ ـ « لَا تَقْتُلُوا ٱلضَّفَادِعَ ؛ فَإِنَّ نَقِيقَهُنَّ تَسْبِيحٌ » ، . . . .

يُستَر ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : **المراد بالحائض** : البالغ ، سُمِّيت بذٰلك لأَنَّها بلغت سنَّ الحيض ، والتَّقييد بالحائض خرج مخرج الغالب ، وهو أنَّ الَّتي دون البلوغ لا تصلِّي ، وإلَّا . . فلا تُقبَل صلاة الصَّبيَّة المميِّزة إلَّا بخمار ، والحديث مخصوص بالحرَّة ، فأمَّا الأمة . . فتصحُّ صلاتها مكشوفة الرَّأس)[١] .

(**حم** ، **ت** ، **ه عن عائشة**)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٢ ـ (**لا تقتلوا الجراد**) لغير الأكل ؛ (**فإنَّه من جند الله الأعظم**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال البيهقيُّ : وهٰذا إن صحَّ . . أراد به إذا لم يتعرَّض لإفساد الزَّرع ، فإن تعرَّض له . . جاز دفعه بالقتل وغيره)[٣] .

(**طب** ، **هب عن أبي زهير**) النُّميريِّ ، أو الأنماريِّ[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٣ ـ (**لا تقتلوا الضَّفادع ؛ فإنَّ نقيقهنَّ**) ترجيع صوتهنَّ (**تسبيح**) أي : تنزيه لله تعالىٰ .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٥ ـ ٥٥٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٥٨٠٦) ، سنن الترمذي (٣٧٧) ، سنن ابن ماجه (٧١١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٦) مخطوط ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٥٢٢) ، شعب الإيمان (١٢/٤١٠) .

(٤) المعجم الكبير (٢٢/٢٩٧) برقم (٧٥٧) ، شعب الإيمان (٩٦٥٤) .

ن عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٨٤٤ ـ « لَا تُقَصُّ ٱلرُّؤْيَا إِلَّا عَلَىٰ عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٤٥ ـ « لَا تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » ، ....

(ن عن ابن عمرو) بن العاص .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٤ ـ (لا تقصُّ الرُّؤيا إلَّا علىٰ عالم أو ناصح) لِما مرَّ [١] .

(ت عن أبي هريرة) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٥ ـ (لا تقطع يد السَّارق إلَّا في ربع دينار فصاعداً) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقطع السَّارق في ربع دينار فصاعداً » [٤] ، وفي رواية : « لَا تُقْطَعُ ٱلْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » [٥] ، وفي رواية : « لم تُقطَع يد السَّارق في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أقلَّ من ثمن المِجنِّ » [٦] ، وفي رواية : « قطع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سارقاً في مِجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم » [٧] .

قال النَّوويُّ : أجمع العلماء علىٰ قطع يد السَّارق ، واختلفوا في اشتراط النِّصاب وقدره ؛ فقال أهل الظَّاهر : لا يُشترَط نصاب ، بل يُقطَع في القليل والكثير ، وبه

---

(١) يُنظر ما تقدم (٣/٣٦١ ـ ٣٦٢ ، ٦/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢٢٨٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٦) مخطوط .

(٤) أخرجها مسلم (١٦٨٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجها مسلم (١٦٨٤/٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجها البخاري (٦٧٩٢) ، ومسلم (١٦٨٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٧) أخرجها البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

قال ابن بنت الشَّافعيِّ من أصحابنا ، وحكاه عياض عن الحسن البصريِّ ، واحتجُّوا بعموم الآية[١] ، وقال جماهير العلماء : لا يُقطَع إلَّا في نصاب ؛ لهٰذه الأحاديث ، واختلفوا في قدره ؛ فقال الشَّافعيُّ : النِّصاب : ربع دينار ذهباً ، أو ما قيمته ربع دينار ، ولا يُقطَع في أقلَّ منه[٢] ، وبهٰذا قال كثيرون أو الأكثرون .

وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية : يُقطَع في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما[٣] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُقطَع إلَّا في عشرة دراهم ، أو ما قيمته ذٰلك[٤] .

والصَّحيح : ما قاله الشَّافعيُّ وموافقوه ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صرَّح ببيان النِّصاب في هٰذه الأحاديث من لفظه وأنَّه ربع دينار ، وأمَّا رواية : « أنَّه قطع سارقاً في مِجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم » . . فمحمولة علىٰ أنَّ هٰذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وبقي أنَّها قضيَّة عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه صلَّى الله عليه وسلَّم في تحديد النِّصاب لهٰذه الرِّواية المُحتمِلة ، بل يجب حملها علىٰ موافقة لفظه ، وكذٰلك الرِّواية الأُخرىٰ : « لم تُقطَع يد سارق في أقلَّ من ثمن المِجنِّ » محمولة علىٰ أنَّه كان ربع دينار .

وأمَّا ما يحتجُّ به بعض الحنفيَّة وغيرهم من رواية جاءت : « قطع في مِجنٍّ قيمته

---

(١) إكمال المعلم (٥/٤٩٩) ، ويُنظر « البيان » (٢/٤٣٧) ، والآية هي : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة : ٣٨) .

(٢) الأم (٧/٣١٩ ـ ٣٢٠) .

(٣) يُنظر « مختصر خليل » (ص٣٢٨) ، و« المغني » (١٢/٤١٨) ، و« الاستذكار » (٢٤/١٥٦) .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠) .

م ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٤٦ ـ « لَا تُقْطَعُ ٱلْأَيْدِي فِي ٱلسَّفَرِ » ، حم ، ٣ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ .

عشرة دراهم »[١] ، وفي رواية : « خمسة »[٢] . . فهي رواية ضعيفة لا يُعمَل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصَّحيحة في التَّقدير بربع دينار ؟!

والمِجنُّ : ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ : هو اسم لكلِّ ما يُستجَنُّ به ؛ أي : يُستتَر)[٣] .

(**م ، ن ، ه عن عائشة**) رضي الله تعالىٰ عنها[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٨٤٦ ـ (لا تقطع الأيدي في السَّفر) أي : سفر الغزو ؛ مخافة أن يلحق المقطوع بالعدوِّ ، فإذا رجعوا . . قطع ، وبه قال الأوزاعيُّ ، قال : (وهٰذا لا يختصُّ بحدِّ السَّرقة ، بل يجري حكمه فيما في معناه من حدِّ الزِّنا وحدِّ القذف وغير ذٰلك)[٥] ، والجمهور علىٰ خلافه .

(**حم ، ٣ ، والضِّياء عن بسر**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة (**ابن أبي أرطاة**)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها أبو داوود (٤٣٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي (٨٣/٨) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) أخرجها النسائي (٧٦/٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٦) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٨١/١١ ـ ١٨٤) .

(٤) صحيح مسلم (٢/١٦٨٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨١/٨) ، سنن ابن ماجه (٢٧٠٤) .

(٥) يُنظر « سنن الترمذي » (٥٣/٤) ، و« المغني » (١٧٢/١٣ ـ ١٧٣) .

(٦) مسند أحمد (١٧٩٠١) ، سنن أبي داوود (٤٤٠٨) ، سنن الترمذي (١٤٥٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٩١/٨) .

٩٨٤٧ - « لَا تَقُولُوا : ٱلْكَرْمُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : ٱلْعِنَبُ وَٱلْحَبَلَةُ » ، م عَنْ وَائِلٍ .

٩٨٤٨ - « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ » ، حم ، د ، ٥ ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٤٩ - « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي ٱلْأَرْضِ : ٱللهُ ٱللهُ » ، . . . . . .

٩٨٤٧ - (لا تقولوا : الكرم) أي : للعنب ، **(ولـٰكن قولوا : العنب والحبلة)** بفتح المهملة والباء ، وقد تُسكَّن : هي أصل شجرة العنب ، والعنب يُطلَق على الثَّمر والشَّجر ، **والمراد هنا** : الشَّجر .

نهىٰ عن ذٰلك تحقيراً لها وتذكيراً لحرمة الخمر .

(م عن وائل) بن حُجر [١] .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٨ - (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يتباهىٰ) أي : يتفاخر **(النَّاس في المساجد)** أي : في عمارتها ونقشها وتزويقها ؛ كفعل أهل الكتاب بمتعبَّداتهم .

(حم ، د ، ٥ ، حب عن أنس) بن مالك [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٤٩ - (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ لا يقال في الأرض : الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : وقد يغلط بعض النَّاس فلا يرفعه ، قال القاضي : وفي رواية ابن أبي جعفر بدله : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ») [٣] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢/٢٢٤٨) .

(٢) مسند أحمد (١٢٥٧٤) ، سنن أبي داوود (٤٥٠) ، سنن ابن ماجه (٨٠٣) ، صحيح ابن حبان (٢٣١٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢/١٧٨) ، إكمال المعلم (١/٤٥٩) .

حم ، م ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٥٠ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ ٱلنَّاسِ » ، حم ، م عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٨٥١ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِٱلدُّنْيَا لُكَعَ بْنَ لُكَعٍ » ، حم ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حُذَيْفَةَ .

(حم ، م ، ت عن أنس)[(١)] .

❁ ❁ ❁

٩٨٥٠ ـ (لا تقوم السَّاعة إلَّا علىٰ شرار النَّاس) قال المناويُّ : (لأنَّه تعالىٰ يبعث الرِّيح الطَّيِّبة فتقبض روح كلِّ مؤمن ، فلا يبقىٰ إلَّا شرار النَّاس)[(٢)] .

(حم ، م عن ابن مسعود)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٩٨٥١ ـ (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يكون أسعد النَّاس) قال المناويُّ : (أي : أحظاهم)[(٤)] (بالدُّنيا) أي : بطيِّباتها (لكع بن) بالنَّصب (لكع) أي : لئيم أحمق دنيء بن لئيم أحمق دنيء[(٥)] .

(حم ، ت ، والضِّياء عن حذيفة) ، قال (ت) : (حسن غريب)[(٦)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٢٢٢٥) ، صحيح مسلم (١٤٨) ، سنن الترمذي (٢٢٠٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٧) .

(٣) مسند أحمد (٣٨١٢) ، صحيح مسلم (٢٩٤٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٥) ذكر الخطابي في « غريب الحديث » (٣/١٠٣) : أن (لكع) تنصرف في النكرة ، ولا تنصرف في المعرفة .

(٦) مسند أحمد (٢٣٧٧٧) ، سنن الترمذي (٢٢٠٩) .

٩٨٥٢ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٥٣ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ ٱلْبَيْتُ » ، ع ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٨٥٤ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يُرْفَعَ ٱلرُّكْنُ وَٱلْقُرْآنُ » ، . . . .

٩٨٥٢ ـ (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يمرَّ الرَّجل بقبر الرَّجل فيقول : يا ليتني) كنت (مكانه) قال العلقميُّ : (ذِكْر الرَّجل جري على الغالب ، وإلَّا . . فغيره كذٰلك ، ويتمنَّىٰ ذٰلك لِما يصيبه من البلاء والشِّدَّة حتَّىٰ يكون الموت الَّذي هو أعظم المصائب أهون على المرء ، فيتمنَّىٰ أهون المصيبتَين في اعتقاده)[(١)] .

(حم ، ق عن أبي هريرة)[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٩٨٥٣ ـ (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ لا يحجَّ البيت) قال المناويُّ : (لا يعارضه خبر : « لَيُحَجَّنَّ ٱلْبَيْتُ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ »[(٣)] ؛ لأنَّ المراد : لَيُحَجَّنَّ محلُّه ، لأنَّ الحبشة إذا خرَّبوه . . لا يُعمَر)[(٤)] .

(ع ، ك عن أبي سعيد) بإسناد صحيح[(٥)] .

❁ ❁ ❁

٩٨٥٤ ـ (لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يرفع الرُّكن) المراد به : الحجر الأسود (والقرآن) .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٧) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٧٣٤٧) ، صحيح البخاري (٧١١٥) ، صحيح مسلم (٨/١٨٢) برقم (١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٩٩١) ، المستدرك (٨٦٣٨) .

ٱلسِّجْزِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٨٥٥ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَّاباً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٨٥٦ ـ « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلزُّهْدُ رِوَايَةً ، وَٱلْوَرَعُ تَصَنُّعاً » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٥٧ ـ « لَا تُكَبِّرُوا فِي ٱلصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ » ، . . . . . .

(**السِّجزيُّ عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [١] .

❀ ❀ ❀

٩٨٥٥ ـ (**لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يخرج سبعون كذَّاباً**) قال المناويُّ : (أي : يفترون الأحاديث ، أو يدَّعون النُّبوَّة) [٢] .

(**طب عن ابن عمرو**) بإسناد حسن [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٨٥٦ ـ (**لا تقوم السَّاعة حتَّىٰ يكون الزُّهد رواية ، والورع تصنُّعاً**) أي : لا تقوم حتَّىٰ يُفقَدا .

(**حل عن أبي هريرة**) [٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٨٥٧ ـ (**لا تكبِّروا في الصَّلاة حتَّىٰ يفرغ المؤذِّن من أذانه**) قال المناويُّ :

---

(١) زاد السيوطي في « جمع الجوامع » (١/٩٠٢) عزو الحديث لأبي نعيم عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/٥٧١) برقم (١٤٤٧٤) من الجزء المفقود .

(٤) حلية الأولياء (٣/١١٩) .

ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٥٨ ـ « لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ ، مَا قُدِّرَ . . يَكُنْ ، وَمَا تُرْزَقْ . . يَأْتِكَ » ، هب عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ ، ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلْقَدَرِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٨٥٩ ـ « لَا تَكْرَهُوا ٱلْبَنَاتِ ؛ فَإِنَّهُنَّ ٱلْمُؤْنِسَاتُ ٱلْغَالِيَاتُ » ، حم ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(أي : ويمضي هنيهة) انتهىٰ [١] ، وتقدَّم حديث : « ٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً » [٢] .

(**ابن النَّجَّار عن أنس**) بن مالك .

❁ ❁ ❁

٩٨٥٨ ـ (**لا تكثر همَّك ، ما قدِّر**) (ما) شرطيَّة . . (**يكن**) جوابها ؛ أي : لا بدَّ من وجوده ، (**وما ترزق . . يأتك**) أي : لا بدَّ من حصوله .

(**هب عن مالك بن عبادة** [٣] ، **البيهقيُّ في « القدر » عن ابن مسعود**) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٨٥٩ ـ (**لا تكرهوا البنات ؛ فإنَّهنَّ المؤنسات الغاليات**) لتوقُّف وجود الذُّكور علىٰ وجودهنَّ ، صنع الله الَّذي أتقن كلَّ شيء .

(**حم ، طب عن عقبة بن عامر**) [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٢) يُنظر ما تقدم (١٨٤) .

(٣) شعب الإيمان (١١٤٥) لكن عن سيدنا مالك بن عبد الله المعافري رضي الله عنه .

(٤) القضاء والقدر (٢٣٧) .

(٥) مسند أحمد (١٧٦٤٧) ، المعجم الكبير (١٧/٣١٠) برقم (٨٥٦) .

٩٨٦٠ ـ « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » ، ت ، ه ، ك عَنْهُ .

٩٨٦١ ـ « لَا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ » ، ....

٩٨٦٠ ـ (**لا تكرهوا مرضاكم علىٰ**) تناول (**الطَّعام والشَّراب**) إذا عافوه ، قال العلقميُّ عن بعض الأطبَّاء : (فلا يجوز إعطاء الغذاء في هٰذه الحالة)(١) ؛ (**فإنَّ الله يطعمهم ويسقيهم**) قال المناويُّ : (أي : يمدُّهم بما يقع موقع الطَّعام والشَّراب) انتهىٰ(٢) ، وقال العلقميُّ : (أي : يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ، وقال الحكيم التِّرمذيُّ في « نوادر الأُصول » : **معناه عندنا** : أنَّه يطهِّر قلوبهم من دنس الذُّنوب ، فإذا طهَّرهم . . مَنَّ عليهم باليقين ، فأشبعهم وأرواهم ، فذاك طعامه وسقياه لهم ، ألا ترىٰ أنَّه يمكث الأيَّام الكثيرة فلا يذوق شيئاً ومعه قوَّته ، ولو كان ذٰلك في أيَّام الصِّحَّة . . لضعف عن ذٰلك ، وعجز عن مقاساته ، والصَّبر عليه ؟!)(٣) .

(**ت ، ه ، ك عنه**)(٤) ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٩٨٦١ ـ (**لا تكلَّفوا**) بحذف إحدى التَّاءين تخفيفاً (**للضَّيف**) لئلَّا تملُّوا الضِّيافة فترغبوا عنها ، قال العلقميُّ : (وقال في « الكبير » ما يصلح أن يكون سبباً له ؛ فقال : عن شقيق بن سلمة قال : دخلت علىٰ سلمان الفارسيِّ ، فأخرج لي خبزاً وملحاً ، فقال لي : « لولا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهانا أن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٧) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٧) مخطوط ، نوادر الأصول (١/٦٤٢) .
(٤) سنن الترمذي (٢٠٤٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٩٢) ، المستدرك (١٣٠٨) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَلْمَانَ .

٩٨٦٢ ـ « لَا تَكُونُ زَاهِداً حَتَّىٰ تَكُونَ مُتَوَاضِعاً » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٨٦٣ ـ « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ ٱللهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، . . . .

يتكلَّف أحد لأحد . . لتكلَّفت لك » أخرجه الرُّويانيُّ ، والبيهقيُّ في « الشُّعب » ، وابن عساكر [١] .

وفي رواية أُخرىٰ عن سلمان : « أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ألَّا نتكلَّف للضَّيف ما ليس عندنا ، وأن نقدِّم ما حضر » أخرجه البخاريُّ في « تاريخه » ، والبيهقيُّ في « الشُّعب ») [٢] .

(ابن عساكر عن سلمان) الفارسيِّ [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٦٢ ـ (لا تكون زاهداً حتَّىٰ تكون متواضعاً) أي : ليِّن الجانب لعباد الله .

(طب عن ابن مسعود) [٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٨٦٣ ـ (لا تلاعنوا) بفتح التَّاء والعين ؛ أي : لا تتلاعنوا ، فحُذِفت إحدى التَّاءين اختصاراً (بلعنة الله) أي : لا يلعن بعضكم بعضاً ؛ فإنَّ اللَّعنة الإبعاد عن رحمة الله ، وليس هـٰذا من خلق المؤمنين الَّذين وصفهم الله تعالىٰ : ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٥] ، (ولا بغضبه) أي : لا يدعو بعضكم علىٰ بعض بغضب الله ؛ كأن

---

(١) شعب الإيمان (٩١٥٣) ، تاريخ دمشق (١٢٦/١٣) من طريق الروياني .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٥٧/٢) مخطوط ، جمع الجوامع (٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥) ، التاريخ الكبير (٣٧٥/٢) ، شعب الإيمان (٩١٥٦) .

(٣) تاريخ دمشق (١٢٦/١٣) .

(٤) المعجم الكبير (٩٠/١٠) برقم (١٠٠٤٨) .

(٥) سورة الفتح : (٢٩) .

وَلَا بِٱلنَّارِ » ، د ، ت ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٩٨٦٤ ـ « لَا تَلُومُونَا عَلَىٰ حُبِّ زَيْدٍ » ، ك عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مُرْسَلاً .

٩٨٦٥ ـ « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، ....

يُقال : عليه غضب الله ، (ولا بالنَّار) قال العلقميُّ : (كذا للتِّرمذيِّ ، ولغير هٰؤلاء : « وَلَا بِجَهَنَّمَ »[١] ؛ أي : فلا يقول أحدكم : اللَّهمَّ اجعله من أهل النَّار ، ولا : أحرقك الله بنار جهنَّم) انتهىٰ[٢] .

قال المناويُّ : (وهٰذا مختصٌّ بمعيَّن)[٣] .

(د ، ت ، ك عن سمرة) بن جُندب ، قال (ت) : (حسن صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٨٦٤ ـ (لا تلومونا علىٰ حبِّ زيد) قال المناويُّ : (ابن حارثة مولى المصطفىٰ ، كيف وقد قدم أبوه وعمُّه في فدائه ، فاختاره عليهما ورضي بالعبديَّة لأجله ؟!)[٥] .

(ك عن قيس بن أبي حازم مرسلاً) هو البجليُّ ، تابعيٌّ كبير[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٨٦٥ ـ (لا تمار أخاك) أي : لا تخاصمه ، (ولا تمازحه) بما يتأذَّىٰ به ،

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في « الجامع » (١٩٥٣١) عن حميد بن هلال رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٧) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٨٧٠) ، سنن الترمذي (١٩٧٦) ، المستدرك (١٥٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) ، والقصة أخرجها الحاكم في « المستدرك » (٥٠١٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٦) المستدرك (٥٠٢٠) .

وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨٦٦ ـ « لَا تَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » ، طب ، قط ، ك عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

٩٨٦٧ ـ « لَا تَمَسُّ ٱلنَّارُ مُسْلِماً رَآنِي ، أَوْ رَأَىٰ مَنْ رَآنِي » ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٩٨٦٨ ـ « لَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِثَوْبِ مَنْ لَا تَكْسُو » ، ....

(ولا تعده موعداً فتخلفه) فإنَّ الوفاء بالوعد سنَّة مؤكَّدة ، بل قيل بوجوبه .

(ت عن ابن عبَّاس) وقال : (غريب)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٦٦ ـ (لا تمسَّ القرآن) أي : ما كُتِب عليه شيء من القرآن بقصد الدِّراسة (إلَّا وأنت طاهر) أي : متطهِّر عن الحدثَين ، فيحرم مسُّه بدون ذٰلك .

(طب ، قط ، ك عن حكيم بن حزام) وإسناده صحيح عند الحاكم[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٦٧ ـ (لا تمسُّ النَّار مسلماً رآني ، أو رأىٰ من رآني) قال المناويُّ : (المراد : نار الخلود)[٣] .

(ت ، والضِّياء عن جابر) بن عبد الله[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٨٦٨ ـ (لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو) أي : إذا كانت متلوِّثة بنحو

---

(١) سنن الترمذي (١٩٩٥) .

(٢) المعجم الكبير (٣/٢٠٥) برقم (٣١٣٥) ، سنن الدارقطني (٤٤٧) ، المستدرك (٦١٨٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٨) .

(٤) سنن الترمذي (٣٨٥٨) .

حم ، طب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٩٨٦٩ ـ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ ٱللهِ مَسَاجِدَ ٱللهِ » ، حم ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٨٧٠ ـ « لَا تُنْزَعُ ٱلرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » ، ....

طعام . . فلا تمسحها بثوب إنسان لم تكن أنت كسوته ذٰلك الثَّوب ، **والمراد بالثَّوب** : الإزار والمنديل ، **والقصد** : النَّهي عن التَّصرُّف في مال الغير .

(**حم ، طب عن أبي بكرة**)[1] ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ .

❀ ❀ ❀

٩٨٦٩ ـ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المناويُّ : (أراد المسجد الحرام ، عبَّر عنه بلفظ الجمع للتَّعظيم ، فلا يُمنَعن من إقامة فرض الحجِّ ، فإن كان المراد مطلق المساجد . . فالنَّهي للتَّنزيه بشرط كونها عجوزاً غير متطيِّبة ولا متزيِّنة)[2] ، هٰذا إن كان لها زوج أو سيِّد ، وإلَّا . . حرم المنع إذا وُجِدت الشُّروط .

وظاهر صنيع المؤلِّف : أنَّ هٰذا هو الحديث بتمامه ، وليس كذٰلك بل تتمَّته : « وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » كما هو ثابت عند مُخرِجيه[3] .

(**حم ، م عن ابن عمر**)[4] .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٠ ـ (لا تنزع الرَّحمة إلَّا من شقيٍّ) قال العلقميُّ : (إلَّا من قلب شقيٍّ ، وهو ضدُّ السَّعيد ، وهو إشارة إلى الشَّقاء في الآخرة ، وقد يكون في الدُّنيا ، ويوضِّحه رواية التِّرمذيِّ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمِ ٱلنَّاسَ . لَا يَرْحَمْهُ ٱللهُ »[5] ومن لم يرحمه . . فهو

---

(١) مسند أحمد (٢٠٧٨٠) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٠٢٥) وعزاه للطبراني .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٩) .

(٣) مسند أحمد (٦٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، **وتفلات** : غير متطيبات .

(٤) مسند أحمد (٤٧٤٥) ، صحيح مسلم (١٣٦/٤٤٢) .

(٥) سنن الترمذي (١٩٢٢) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

حم ، د ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٧١ ـ « لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ » ، . . . .

شقيٌّ ، وحديث أبي داوود : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا » [١] ، ومن ليس منَّا . . شقيٌّ .

وليس المراد بالرَّحمة : رحمة أحدنا لصاحبه ، بل الرَّحمة العامَّة ؛ لرواية الطَّبرانيِّ : « لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا » قالوا : يا رسول الله ؛ كلُّنا رحيم ، قال : « إِنَّهُ لَيْسَ رَحْمَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَلَـٰكِنَّهَا رَحْمَتُهُ ٱلْعَامَّةُ ») [٢] .

(حم ، د ، ت ، حب ، ك عن أبي هريرة) [٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨٧١ ـ (لا توصل صلاة بصلاة) النَّهي للتَّنزيه (حتَّىٰ تتكلَّم) بينهما ، (أو تخرج) من المسجد ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه دليل لِما قاله أصحابنا : إنَّ النَّافلة الرَّاتبة وغيرها يُستحَبُّ أن يتحوَّل لها من موضع الفريضة إلىٰ موضع آخر ، وأفضله التَّحوُّل إلىٰ بيته ، وإلَّا . . فموضع آخر من المسجد ، أو غيره [٤] ، ليُكثِر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النَّافلة عن صورة الفريضة ، وإنَّ الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولـٰكنَّ الانتقال أفضل ؛ لِما ذكرناه) [٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٨) مخطوط ، والرواية أوردها الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٦٩٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعزاها للطبراني .

(٣) مسند أحمد (٨١١٦) ، سنن أبي داوود (٤٩٠٣) ، سنن الترمذي (١٩٢٣) ، صحيح ابن حبان (٢٨٥٣) ، المستدرك (٧٨٥٥) .

(٤) يُنظر « بحر المذهب » (٣/١٧٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٨) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/١٧٠ ـ ١٧١) .

حم ، د عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩٨٧٢ ـ « لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » ، هق عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٨٧٣ ـ « لَا تَيْأَسَا مِنَ ٱلرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُمَا ؛ فَإِنَّ ٱلْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَا قِشْرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ ٱللهُ » ، حم ، ه ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ٱبْنَيْ خَالِدٍ .

(حم ، د عن معاوية) بإسناد حسن [1] .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٢ ـ (لا تولَّه) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة (والدة عن ولدها) أي : لا تُعزَل عنه ويُفرَّق بينها وبينه ، من الوالهة ؛ وهي الَّتي فقدت ولدها ، والمراد : التَّفريق بنحو بيع قبل التَّمييز .

(هق عن أبي بكر) [2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٣ ـ (لا تيأسا) خطاب لاثنَين شكيا إليه الفقر (من الرِّزق ما تهزهزت رؤوسكما) أي : ما دمتما حيَّين ؛ (فإنَّ الإنسان تلده أُمُّه أحمر لا قشر عليه ، ثمَّ يرزقه الله) قال المناويُّ : (المراد بالقشر : اللِّباس ، والقصد : الإعلام بأنَّ الرِّزق مضمون ، واليأس مع ذٰلك الضَّمان من ضعف الاستيقان) [3] .

(حم ، ه ، حب ، والضِّياء عن حبَّة) بحاء مهملة وموحَّدة تحتيَّة (وسواء ابني خالد) الأسديَّين ، أو العامريَّين ، أو الخزاعيَّين ، وهما المخاطبان بالحديث [4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٧١٤١) ، سنن أبي داوود (١١١٢) .

(٢) السنن الكبير (١٥٨٦٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٩) .

(٤) مسند أحمد (١٦٠٩٧) ، سنن ابن ماجه (٤٣٢٦) ، صحيح ابن حبان (٤٥٩٤) .

٩٨٧٤ ـ « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ » ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٨٧٥ ـ « لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ (ٱلنِّسَاءِ) » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٨٧٦ ـ « لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ ، ....

٩٨٧٤ ـ (لا جلب) بالتَّحريك ؛ أي : لا ينزل السَّاعي موضعاً ويجلب أهل الزَّكاة إليه ليأخذ زكاتهم ، أو لا يُتبِع رجل فرسه من يحثُّه على الجري ، (ولا جنب) بالتَّحريك : أن يجنب فرساً إلىٰ فرس يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب . . تحوَّل له ، (ولا شغار في الإسلام) وقد مرَّ ذٰلك [١] .

(ن ، والضِّياء عن أنس) [٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٨٧٥ ـ (لا حبس) قال العلقميُّ : (يجوز أن تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر) [٣] (بعد) ما نزل في (سورة « النِّساء ») قال في « النِّهاية » : (أراد أنَّه لا يُوقَف مال ولا يُزوىٰ عن وارثه ، وكأنَّه إشارة إلىٰ ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من حبس مال الميِّت ونسائه ؛ كانوا إذا كرهوا النِّساء لقبح أو قلَّة مال . . حبسوهنَّ عن الأزواج ؛ لأنَّ أولياء الميِّت كانوا أولىٰ بهنَّ عندهم) [٤] . (هق عن ابن عباس) [٥] .

❁ ❁ ❁

٩٨٧٦ ـ (لا حليم إلَّا ذو عثرة) أي : لا حليم كامل إلَّا من وقع في زلَّة ،

---

(١) يُنظر ما تقدم (١٠/٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١١١) ، الأحاديث المختارة (٦/١٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥٨) مخطوط .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧) مادة (حبس) .

(٥) السنن الكبير (١٢٠٢٨) .

وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ » ، حم ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٨٧٧ ـ « لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ، حم ، خ ، د عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ .

٩٨٧٨ ـ « لَا حِمَىٰ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَلَا مُنَاجَشَةَ » ، ....

وحصل منه خطأ ، وأحبَّ أن يستر من رآه علىٰ عيبه ، فإذا أحبَّ ذٰلك . . علم أنَّ العفو عن النَّاس والسَّتر عن عيوبهم محبوب .

(**ولا حكيم إلَّا ذو تجربة**) أي : جرَّب الأُمور نفعها وضرَّها ، والصَّالح والفاسد ، قال العلقميُّ : (قال أبو أحمد العسكريُّ : لأهل اللُّغة في الحكيم هنا أقوال ؛ قال ابن الأعرابيِّ : هو المتيقِّظ المتنبِّه العالم [١] ، وقال غيره : **الحكيم** : المتقن للعلم ، الحافظ له) [٢] .

(**حم ، ت ، حب ، ك عن أبي سعيد**) [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٧ ـ (**لا حمىٰ**) قال المناويُّ : (أي : ليس لأحد منع الرَّعي في أرض مباحة كالجاهليَّة) [٤] (**إلَّا لله ورسوله**) أي : إلَّا ما يُحمىٰ لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد .

(**حم ، خ ، د عن الصَّعب بن جثَّامة**) يزيد بن قيس الكنانيِّ [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٨ ـ (**لا حمىٰ في الإسلام ولا مناجشة**) فيحرم النَّجْش ؛ وهو أن يزيد في

---

(١) يُنظر « الزاهر في معاني كلمات الناس » (١/١٠٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٥٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١١٢١٣) ، سنن الترمذي (٢٠٣٣) ، صحيح ابن حبان (٤١٤٥) ، المستدرك (٨٠٢٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٩) .

(٥) مسند أحمد (١٦٩٣٥) ، صحيح البخاري (٢٣٧٠) ، سنن أبي داوود (٣٠٧٩) .

طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٩٨٧٩ ـ « (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً ؛ أَيْسَرُهَا ٱلْهَمُّ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْفَرَجِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٨٠ ـ « لَا خِزَامَ » ....

ثمن السِّلعة لا ليشتريها بل ليغرَّ غيره .

(طب عن عصمة بن مالك)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٧٩ ـ (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هي كلمة استسلام وتفويض ، وأنَّ العبد لا يملك من أمره شيئاً ، وليس له حيلةٌ في دفع شرٍّ ولا قوَّةٌ في جلب خير إلَّا بإرادة الله تعالىٰ)[٣] ، (دواء من تسعة وتسعين داء ؛ أيسرها الهمُّ) قال المناويُّ : (لأنَّ العبد إذا تبرَّأ من الأسباب . . انشرح صدره ، وانفرج همُّه وغمُّه ، وأتته القوَّة والغياث والتَّأييد ، وبسطت الطَّبيعة علىٰ ما في الباطن من الدَّاء فدفعته)[٤] .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« الفرج) بعد الشِّدَّة » (عن أبي هريرة) بإسناد حسن[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٨٨٠ ـ (لا خزام) قال في « النِّهاية » : (الخِزام : جمع خِزامة ؛ وهي حلقة

---

(١) المعجم الكبير (١٧٨/٧) برقم (٤٦٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٥٩/٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٥٩/٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٦/١٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٩/٢) .

(٥) الفرج بعد الشدة (١١) .

وَلَا زِمَامَ ، وَلَا سِيَاحَةَ ، وَلَا تَبَتُّلَ ، وَلَا تَرَهُّبَ فِي ٱلْإِسْلَامِ » ، عب عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلاً .

٩٨٨١ ـ « لَا خَيْرَ فِي ٱلْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » ، حم عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ .

شعر تُجعَل في أحد جانبَي مَنخِرَي البعير ، كان بنو إسرائيل تخزم أُنوفها وتخرق تراقيها)[1] ، فنهى الشَّارع عنه .

(ولا زمام) قال المناويُّ : (أراد ما كان عبَّاد بني إسرائيل يفعلونه من زمِّ الأنف ؛ بأن يُخرَق ويُجعَل فيه زمام ليُقاد به)[2] .

(ولا سياحة) قال المناويُّ : (أراد نفي مفارقة الأمصار ، وسكنى البادية والجبال)[3] .

(ولا تبتُّل ولا ترهُّب في الإسلام) لأنَّ الله تعالىٰ رفع ذٰلك عن هٰذه الأُمَّة .

(عب عن طاووس مرسلاً) هو ابن كيسان الفارسيُّ[4] .

❀ ❀ ❀

٩٨٨١ ـ (لا خير في الإمارة لرجل مسلم) قال المناويُّ : (لأنَّها تفيد قوَّة بعد ضعف ، وقدرة بعد عجز ، والنَّفس أمَّارة بالسُّوء ، فيتَّخذها ذريعة للانتقام ، وهٰذا مخصوص بمن لم يتعيَّن عليه)[5] .

(حم عن حبَّان) بكسر المهملة وموحَّدة تحتيَّة أو مثنَّاة (ابن بحٍّ) بضمِّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦١٩) مادة (خزم) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

٩٨٨٢ ـ « لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُرْزَأُ مِنْهُ ، وَجَسَدٍ لَا يُنَالُ مِنْهُ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً .

٩٨٨٣ ـ « لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ » ، حم ، هب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٨٨٤ ـ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ » ، ....

الموحَّدة فمهملة ثقيلة ، الصُّدائيِّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٨٨٢ ـ (لا خير في مال لا يرزأ) بضمِّ أوَّله ؛ أي : لا ينقص (**منه** ، **وجسد لا ينال منه**) بألم أو سقم ، فإنَّ المؤمن ملقىً ، والكافر موقىً ، وإذا أحبَّ الله قوماً . . ابتلاهم .

(**ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً**) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٨٣ ـ (لا خير فيمن لا يضيف) أي : فيمن لا يطعم الضَّيف إذا قدر .

(**حم ، هب عن عقبة بن عامر**) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٨٨٤ ـ (لا رضاع إلَّا ما فتق) أي : وسَّع (**الأمعاء**) قال المناويُّ : (أي : إنَّما يُحرِّم من الرَّضاع ما في الصِّغر ووقع موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه ، فلا يؤثِّر إلَّا كثير وسَّع الأمعاء) [٤] .

---

(١) مسند أحمد (١٧٨٠٨) ، وفي (أ) رمز بـ (طب) بدل (حم) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤/٣٦) برقم (٣٥٧٥) .

(٢) الطبقات الكبير (١٠/١٤٤) .

(٣) مسند أحمد (١٧٦٩١) ، شعب الإيمان (٩١٤٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .

ه عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٩٨٨٥ ـ « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » ، م ، ه عَنْ بُرَيْدَةَ ، حم ، د ، ت عَنْ عِمْرَانَ .

قال العلقميُّ : (ورواه التِرمذيُّ ولفظه : عن أُمِّ سلمة قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ فِي ٱلثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ ٱلْفِطَامِ » ، قال : والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم : أنَّ الرَّضاعة لا تُحرِّم إلَّا ما كان دون الحولَين ، وما كان بعد الحولَين الكاملَين . . فإنَّه لا يُحرِّم شيئاً)[١] .

(ه عن ابن الزُّبير)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٨٥ ـ (لا رقية إلَّا من عين أو حمة) بضمِّ المهملة وفتح الميم مخفَّفة ؛ أي : سمٍّ ، وتُطلَق علىٰ إبرة العقرب ، قال المناويُّ : (أي : لا رقية أولىٰ وأنفع من رقية المعيون ؛ أي : المصاب بالعين ، ومن رقية مَن لدغه ذو حمة ، **والحمة** : السُّمُّ ، أو دم ؛ أي : رعاف ؛ لزيادة ضررها ، فالحصر بمعنى الأفضل)[٤] .

(م ، ه عن بريدة[٥] ، حم ، د ، ت عن عمران) بن حصين[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط ، سنن الترمذي (١١٥٢) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٠) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) .
(٥) صحيح مسلم (٢٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٦٦٤) .
(٦) مسند أحمد (٢٠٢٢٦) ، سنن أبي داوود (٣٨٨٠) ، سنن الترمذي (٢٠٥٧) .

٩٨٨٦ ـ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٨٧ ـ « لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ » ، عد ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٨٨٨ ـ « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » ، . . . .

٩٨٨٦ ـ (لا زكاة في مال حتَّىٰ يحول عليه الحول) هٰذا فيما يُتَّخَذ للنَّماء ، أمَّا ما هو نماء في نفسه ؛ كحبٍّ وتمر ومعدن وركاز . . فلا يُعتبَر فيه الحول .

(ه عن عائشة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٨٨٧ ـ (لا زكاة في حجر) كياقوت وزمرُّد ولؤلؤ ، وكلِّ معدن غير النَّقدَين .

(عد ، هق عن ابن عمرو)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٨٨ ـ (لا سبق) قال العلقميُّ : (بفتح الباء ، وهو ما يُجعَل للسَّابق علىٰ سبقه ، فأمَّا بسكونها . . فهو مصدر سبقت الرَّجل ، قال الخطَّابيُّ : والرِّواية الصَّحيحة في هٰذا الحديث بالفتح)[٤] ، (إلَّا في خفٍّ) أي : ذي خفٍّ ، (أو حافر) أي : ذي حافر ، (أو نصل) أي : سهم .

يريد : أنَّ الجعل لا يُستحَقُّ إلَّا في سباق الإبل والخيل وما في معناهما ؛ كالبغال والحمير ، وفي النِّصال ؛ وهو الرَّمي ؛ لأنَّ هٰذه الأُمور عُدَّة في قتال العدوِّ ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٨٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٢) ، السنن الكبير (٧٦٦٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط ، معالم السنن (٢/٢٠١) .

حم ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٨٩ ـ « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » ، حم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٨٩٠ ـ « لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٩١ ـ « لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، ....

(حم ، ٤ عن أبي هريرة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٨٩ ـ (لا سمر) بفتحتَين ، من المسامرة : الحديث باللَّيل (إلَّا لمصلٍّ أو مسافر) يحتمل أنَّ المراد : مُنتظِر الصَّلاة .

(حم عن ابن مسعود) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٨٩٠ ـ (لا شفعة إلَّا في دار أو عقار) عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : والعَقَار ؛ مثل : سلام : كلُّ ملك ثابت له أصل ؛ كالدَّار والنَّخل ، قال بعضهم : وربَّما أُطلِق على المتاع ، والجمع : عقارات)[٤] .

(هق عن أبي هريرة) ثمَّ قال : (إسناده ضعيف)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٨٩١ ـ (لا شيء أغير من الله تعالىٰ) أي : لا شيء أزجر منه علىٰ ما لا يرضاه ،

---

(١) مسند أحمد (١٠٢٨٠) ، سنن أبي داوود (٢٥٦٧) ، سنن الترمذي (١٧٠٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٢٦) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٤٣٣٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٠) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٠٣) مادة (عقر) .

(٥) السنن الكبير (١١٧٠٧) .

حم ، ق عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٨٩٢ ـ « لَا صَرُورَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ » ، حم ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ غيرة على عبده أن يقع فيما يضرُّه .

(حم ، ق عن أسماء بنت أبي بكر)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٩٢ ـ (لا صرورة) بفتح الصَّاد المهملة وضمِّ الرَّاء الأُولى وفتح الثَّانية[٢] (في الإسلام) قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : له تفسيران : **أحدهما** : أنَّه الرَّجل الَّذي انقطع عن النِّكاح وتبتَّل على مذهب رهبان النَّصارى ، **والآخر** : أنَّه الَّذي لم يحجَّ ، فمعناه على هذا : أنَّ سنَّة الدِّين ألَّا يبقى أحد من النَّاس يستطيع الحجَّ فلا يحجَّ حتَّى لا يكون صرورة في الإسلام[٣] .

وفي « النِّهاية » : قال أبو عبيد : هو في الحديث التَّبتُّل وترك النِّكاح ؛ أي : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوَّج ؛ لأنَّه ليس من أخلاق المؤمنين[٤] ، وهو فعل الرُّهبان ، والصَّرورة أيضاً : الَّذي لم يحجَّ قطُّ)[٥] .

(حم ، د ، ك عن ابن عبَّاس) قال (ك) : (صحيح)[٦] ، وأقرَّه الذَّهبيُّ[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٧٥٨٥) ، صحيح البخاري (٥٢٢٢) ، صحيح مسلم (٣٧/٢٧٦٢) .

(٢) كذا ضبطها في (ط) ، وفي النسخ : (بفتح الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الواو والراء) . يُنظر « الفائق في غريب الحديث » (٢٩٣/٢) مادة (صرر) .

(٣) معالم السنن (٧٠/٢ ـ ٧١) .

(٤) غريب الحديث (٩٧/٣) مادة (صرر) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٦٠/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٤) مادة (صرر) .

(٦) مسند أحمد (٢٨٩٠) ، سنن أبي داوود (١٧٢٦) ، المستدرك (١٦٥٩) .

(٧) تلخيص المستدرك (٤٤٨/١) .

٩٨٩٣ ـ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ » ، ق ، ن ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، حم ، د ، ه عَنْ عُمَرَ .

٩٨٩٤ ـ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) » ، . . . .

٩٨٩٣ ـ (**لا صلاة**) أي : صحيحة (**بعد الصُّبح**) أي : صلاته (**حتَّىٰ ترتفع الشَّمس**) كرمح ، (**ولا صلاة**) صحيحة (**بعد العصر**) أي : صلاتها (**حتَّىٰ تغرب الشَّمس**) **والمراد** : صلاة لا سبب لها .

(**ق ، ن ، ه عن أبي سعيد**[١] ، **حم ، د ، ه عن عمر**)[٢] ، قال المناويُّ : (وهٰذا متواتر)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٩٤ ـ (**لا صلاة لمن لم يقرأ بـ « فاتحة الكتاب »**) أي : مجزئة ، أو كاملة ، قال العلقميُّ : (ونفي الإجزاء أقرب إلىٰ نفي الحقيقة ، وهو السَّابق إلى الفهم ، ولأنَّه يستلزم نفيَ الكمال من غير عكس ، فيكون أولىٰ ، ويؤيِّده رواية الإسماعيليِّ من طريق العبَّاس بن الوليد النَّرسيِّ ـ بالنُّون المفتوحة ثمَّ الرَّاء السَّاكنة ثمَّ السِّين المهملة ، أحد شيوخ البخاريِّ ـ عن سفيان بهٰذا الإسناد بلفظ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ »)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦) ، صحيح مسلم (٨٢٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٧٨) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٣) .

(٢) مسند أحمد (١١١) ، سنن أبي داوود (١٢٧٠) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٠) ، ويُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٢٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦١) مخطوط ، والرواية أخرجها الإسماعيلي كما في « فتح الباري » (٢/٢٤١) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ عُبَادَةَ .

٩٨٩٥ ـ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ » ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ه عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٩٨٩٦ ـ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ » ، . . . . . .

(**حم ، ق ، ٤ عن عبادة**) بن الصَّامت[١] .

❁ ❁ ❁

٩٨٩٥ ـ (**لا صلاة**) صحيحة (**لمن لا وضوء له ، ولا وضوء**) كاملاً (**لمن لم يذكر اسم الله عليه**) .

(**حم ، د ، ه ، ك عن أبي هريرة**[٢] ، **ه عن سعيد بن زيد**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٨٩٦ ـ (**لا صلاة**) كاملة (**بحضرة طعام**) تتوق نفسه إليه ، (**ولا وهو يدافعه الأخبثان**) البول والغائط ، فتُكرَه الصَّلاة تنزيهاً ، بل يُؤخِّر ليأكل ويفرغ نفسه إن اتَّسع الوقت ، وإلَّا . . صلَّىٰ ولا كراهة ، قال العلقميُّ : (**والصَّواب** : أنَّه يكمل حاجته من الأكل ، وأمَّا ما تأوَّله بعض أصحابنا علىٰ أنَّه يأكل لقماً يكسر بها شدَّة الجوع . . فليس بصحيح)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (٢٣١١٧) ، صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) ، سنن أبي داوود (٨١٨) ، سنن الترمذي (٢٤٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٣٧) ، سنن ابن ماجه (٩٠٢) .

(٢) مسند أحمد (٩٥٤٣) ، سنن أبي داوود (١٠٢) ، سنن ابن ماجه (٤٣٩) ، المستدرك (٥٢٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦١) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٠٩) .

م ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٩٨٩٧ ـ « لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ .

٩٨٩٨ ـ « لَا صَلَاةَ لِجَارِ ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ » ، قط عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٨٩٩ ـ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، ....

(م ، د عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٨٩٧ ـ (لا صلاة) كاملة (لملتفت) بوجهه فيها ، فإن التفت بصدره .. بطلت .

(طب عن عبد الله بن سلام)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨٩٨ ـ (لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد) هٰذا محمول على الفريضة وما أُلحق بها ، ففعلها في المسجد أفضل ، وما عدا ذٰلك .. ففعله في البيت أفضل من فعله في المسجد .

(قط عن جابر[٣] ، وعن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٨٩٩ ـ (لا ضرر ولا ضرار) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **الضَّرُّ** : ضدُّ النَّفع ، ضَرَّه يَضُرُّه ضَرّاً وضِراراً ، وأضرَّ به يُضِر إضراراً ، فمعنىٰ قوله : « لا ضرر »

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠) ، سنن أبي داوود (٩٠) .

(٢) المعجم الكبير (١٤/٣٢٦) برقم (١٤٩٥٩) من الجزء المفقود .

(٣) سنن الدارقطني (١٥٧٧) .

(٤) سنن الدارقطني (١٥٧٨) .

حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ه عَنْ عُبَادَةَ .

٩٩٠٠ ـ « لَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

أي : لا يضرُّ الرَّجل أخاه فينقصه شيئاً من حقِّه .

والضِّرار : فِعال ، من الضَّرِّ ؛ أي : لا يجازيه علىٰ إضراره بإدخال الضَّرر عليه ، والضَّرر : فعل الواحد ، والضِّرار : فعل الاثنين ، والضَّرر : ابتداء الفعل ، والضِّرار : الجزاء عليه .

وقيل : **الضَّرر** : ما تضرُّ به صاحبك وتنتفع به أنت ، **والضِّرار** : أن تضرَّه من غير أن تنتفع .

وقيل : هما بمعنىً ، وتكرارهما للتَّأكيد)[١] .

(**حم ، ه عن ابن عبَّاس**[٢] ، **ه عن عبادة**)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٩٠٠ ـ (لا ضمان علىٰ مؤتمن) قال المناويُّ : (تمسَّك به الشَّافعيُّ وأحمد علىٰ أنَّه لا ضمان علىٰ أجير لم يقصِّر)[٤] .

(**هق عن ابن عمرو**)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٦١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٦) مادة (ضرر) .

(٢) مسند أحمد (٢٩١٢) ، سنن ابن ماجه (٢٤٥٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٥١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) ، الأم (٥/٧٣) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٤٥١) ، و« المغني » (٨/١٠٦) .

(٥) السنن الكبير (١٢٨٢٦) .

٩٩٠١ ـ « لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ ٱللهَ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٠٢ ـ « لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱللهِ ، إِنَّمَا ٱلطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ » ، ق ، د ، ن عَنْ عَلِيٍّ .

٩٩٠٣ ـ « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ » ، حم ، ك عَنْ عِمْرَانَ وَٱلْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيِّ .

٩٩٠١ ـ (لا طاعة لمن لم يطع الله) في أمره ونهيه ، فإذا أمر الإمام بمعصية . . فلا سمع ولا طاعة .

(حم عن أنس)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[2] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٢ ـ (لا طاعة لأحد) ولو أباً أو أُمّاً (في معصية الله ، إنَّما الطَّاعة في المعروف) أي : فيما رضيه الشَّرع واستحسنه .

(ق ، د ، ن عن عليٍّ) رضي الله تعالىٰ عنه[3] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٣ ـ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناويُّ : (خبر بمعنى النَّهي)[4] .

(حم ، ك عن عمران والحكم بن عمرو الغفاريِّ)[5] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٣٤٢٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦١) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٧٢٥٧) ، صحيح مسلم (١٨٤٠) ، سنن أبي داوود (٢٦١٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) .

(٥) مسند أحمد (٢٠٩٨٤) ، المستدرك (٥٩٩٨) .

٩٩٠٤ ـ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ » ، ه عَنِ ٱلْمِسْوَرِ .

٩٩٠٥ ـ « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٠٦ ـ « لَا طَلَاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ » ....

٩٩٠٤ ـ (لا طلاق قبل النِّكاح ، ولا عتاق قبل ملك) قال المناويُّ : (أي : لا وقوع طلاق قبل نكاح ، ولا نفوذ إعتاق قبل شراء ، فيلغو الطَّلاق والعتق قبل التَّزوُّج والملك ، وبه قال الشَّافعيُّ [١] ، وخالف أبو حنيفة) [٢] .

(ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ، ابن مخرمة [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٥ ـ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) قال المناويُّ : (أي : إكراه ؛ لأنَّ المُكرَه يُغلقَ عليه الباب ويُضيَّق عليه غالباً ، فلا يقع طلاقه عند الأئمَّة الثَّلاثة [٤] ، وأوقعه الحنفيَّة) [٥] .

(حم ، د ، ه ، ك عن عائشة) [٦] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٦ ـ (لا طلاق إلَّا لعدَّة) أي : لا يجوز إيقاعه إلَّا في زمن تشرع فيه

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/٣٨٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) ، ويُنظر « العناية شرح الهداية » (٣/٤٤٢ ـ ٤٤٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٤٤) .

(٤) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥/٣١٠) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٣٥٢) ، و« المغني » (١٠/٣٥٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٥٣٦) .

(٦) مسند أحمد (٢٧٠٠٢) ، سنن أبي داوود (٢١٨٧) ، سنن ابن ماجه (٢١٤٢) ، المستدرك (٢٨٣٨) .

وَلَا عَتَاقَ إِلَّا لِوَجْهِ ٱللهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٩٠٧ ـ « لَا عَدْوَىٰ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » ، . . . .

المطلَّقة في العدَّة ، (**ولا عتاق إلَّا لوجه الله**) يحتمل أنَّ المراد : لا يكمل ثوابه إلَّا لمن قصد به وجه الله .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٧ ـ (**لا عدوىٰ**) أي : لا سراية لعلَّة من صاحبها لغيره ، (**ولا صفر**) بفتحتَين : هو تأخير المحرَّم إلىٰ صفر ، وهو النَّسيء ، وذٰلك أنَّ العرب كانت تحرِّم صفر وتستحلُّ المحرَّم ، فجاء الإسلام بردِّ ما كانوا يفعلونه .

(**ولا هامة**) بالتَّخفيف ، قال العلقميُّ : (وهي الرَّأس ، واسم طائر ، وهو المراد هنا ، لأنَّهم كانوا يتشاءمون بالطُّيور فتصدُّهم عن مقاصدهم ، وهي من طير اللَّيل .

وقيل : البومة ، كانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت علىٰ بيت أحدهم . . يقول : نعت إليَّ نفسي أو أحداً من أهل داري .

وقيل : كانت العرب تزعم أنَّ عظام الميِّت ـ وقيل : روحه ـ تصير هامة فتطير ، ويسمُّونها الصَّدىٰ ، قال النَّوويُّ : وهٰذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور ، قال : ويجوز أن يكون المراد : النَّوعَين ، وأنَّهما جميعاً باطلان[٣] .

وقيل : كانت تزعم أنَّ روح القتيل الَّذي لا يُدرَك بثأره تصير هامة فتقول : اسقوني ، اسقوني ، فإذا أُدرِك بثأره . . طارت) انتهىٰ[٤] .

---

(١) المعجم الكبير (١١/٢٥) برقم (١٠٩٤١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٢) مخطوط .

حم ، ق ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، م عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

٩٩٠٨ ـ « لَا عَدْوَىٰ ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا غُولَ » ،

وقال المناويُّ : (دابَّة تخرج من رأس القتيل ، أو تتولَّد من دمه ، فلا تزال تصيح حتَّىٰ يُؤخَذ بثأره ، كذا زعمه العرب فكذَّبهم الشَّرع)[1] .

(حم ، ق ، د عن أبي هريرة[2] ، حم ، م عن السَّائب بن يزيد)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٨ ـ (لا عدوىٰ ، ولا طيرة) بكسر ففتح ، من التَّطيُّر : التَّشاؤم بالطُّيور ، (ولا هامة ، ولا صفر) تقدَّم الكلام عليه ، قال العلقميُّ : (وقيل : إنَّ العرب كانت تزعم أنَّ في البطن حيَّة يُقال لها : الصَّفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنَّها تعدي ، فنفى الإسلام ما ذكر من اعتقاداتهم المذكورة ، وأخبر أنَّه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرٍّ ، وكلُّ ما ذُكِر خبر أُريد به النَّهي)[4] .

(ولا غول) قال العلقميُّ[5] : قال شيخنا : قال النَّوويُّ : كانت العرب تزعم أنَّ الغيلان في الفلوات ؛ وهي جنس من الشَّياطين تتراءىٰ للنَّاس وتتغوَّل تغوُّلاً ؛ أي : تتلوَّن تلوُّناً ، فتضلُّهم عن الطَّريق فتهلكهم ، فأبطل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث : نفي وجود الغول ، بل نفي فعله ، وإنَّما معناه : إبطال ما تزعمه العرب من تلوُّن الغول بالصُّور المختلفة واغتيالها ، قالوا :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) .

(٢) مسند أحمد (٧٧٣٥) ، صحيح البخاري (٥٧١٧) ، صحيح مسلم (٢٢٢٠) ، سنن أبي داوود (٣٩٠٦) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٦٨) ، صحيح مسلم (٢٢٢٠/١٠٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٢) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٢ ـ ٥٦٤) مخطوط .

. . . .

ومعنىٰ « **لا غول** » : أي : لا تستطيع أن تضلَّ أحداً ، ويشهد له حديث : « لَا غُولَ ، وَلَـٰكِنِ ٱلسَّعَالِي »(١) ، قال العلماء : وهم سحرة الجنِّ ؛ أي : ولـٰكنَّ في الجنِّ سحرة لهم تلبيس وتخييل ، وفي الحديث الآخر : « إِذَا تَغَوَّلَتِ ٱلْغِيلَانُ . . فَنَادُوا بِٱلْأَذَانِ »(٢) ؛ أي : ادفعوا شرَّها بذكر الله ، وهـٰذا دليل علىٰ أنَّه ليس المراد نفي أصل وجودها(٣) .

قالوا : وخلقها خلق إنسان ورجلاها رجلا حمار .

فَائِدَة

[في حقيقة الجود والغول والعنقاء]

اشتُهِر على الألسنة قول الشَّاعر(٤) : [من البسيط]

ٱلْجُودُ وَٱلْغُولُ وَٱلْعَنْقَاءُ ثَالِثُهَا ... أَسْمَاءُ أَشْيَاءَ لَمْ تُوجَدْ وَلَمْ تَكُنِ

أمَّا الجود . . ففيه حكايات كثيرة ، وأمَّا الغول . . فتقدَّم الكلام فيه ، وأمَّا العنقاء . . **فقيل** : طائر غريب يبيض بيضاً كالجبال ، وعند بيضه يتألَّم ألماً شديداً ، ويبعد في طيرانه ، وهو أعظم الطَّير جثَّة يخطف الفيل ، وكان بأرض أهل الرَّسِّ جبل صاعد في السَّماء قدر ميل ، به طيور كثيرة ؛ منها : العنقاء ؛ وهي عظيمة الخلق ، لها وجه كوجه إنسان ، وفيها من كلِّ حيَوان شبه ، فلم تزل تأكل الوحوش

---

(١) أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (١/٤٦٣) عن الحسن بن محمد رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١٠٧٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٦ ـ ٢١٧) .

(٤) البيت نسب لبعض أهل المغرب في « البصائر والذخائر » (٨/٢٠٠) .

حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٠٩ ـ « لَا عَقْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ » ، د عَنْ أَنَسٍ .

٩٩١٠ ـ « لَا عَقْلَ كَٱلتَّدْبِيرِ ، ....

وتخطف الصِّبيان إلىٰ أن نُبِّئ خالد بن سنان العبسيُّ قبل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فشكوا إليه ، فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت .

وقيل : لا حقيقة لذٰلك ، وإنَّه من الألفاظ الدَّالَّة علىٰ غير معنىً ؛ كما قال الشَّاعر :

ٱلْـجُودُ ....

البيت .

وقال آخر [١] : [من الكامل]

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي ٱلزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ ... خِلٌّ وَفِيٌّ لِلشَّدَائِدِ أَصْطَفِي

أَيْقَنْتُ أَنَّ ٱلْمُسْتَحِيلَ ثَلَاثَةٌ : ... ٱلْغُولُ وَٱلْعَنْقَاءُ وَٱلْخِلُّ ٱلْوَفِيُّ

(حم ، م عن جابر) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٠٩ ـ (لا عقر في الإسلام) قال المناويُّ : (كانوا في الجاهليَّة يعقرون ـ أي : ينحرون ـ الإبل علىٰ قبور الموتىٰ ، فنهىٰ عنه) [٣] .

(د عن أنس) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩١٠ ـ (لا عقل كالتَّدبير) قال المناويُّ : (**أراد بالتَّدبير** : العقل

---

(١) البيتان لصفي الدين الحلي ، وهما في « ديوانه » (ص ٣٧٠) .

(٢) مسند أحمد (١٤٣٣٣ ، ١٥٣٣٥) ، صحيح مسلم (٢٢٢٢ ، ١٠٩/٢٢٢٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠١/٢) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٢١٤) .

وَلَا وَرَعَ كَٱلْكَفِّ ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ ٱلْخُلُقِ » ، ه عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٩١١ ـ « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ » ، حم ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

المطبوع)[١] ، (ولا ورع كالكفِّ) عن المحارم ، (ولا حسب كحسن الخلق) أي : لا مكارم مكتسبة كحسن الخُلُق مع الخَلْق بكفِ الأذىٰ عنهم وتحمُّل أذاهم .

(ه عن أبي ذرٍّ)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٩١١ ـ (لا غرار في صلاة) بفتح المعجمة وراءين[٣] ؛ أي : نقصان ، وغرار الصَّلاة علىٰ وجهَين : أحدهما : ألَّا يتمَّ ركوعه وسجوده ، والثَّاني : أن يشكَّ هل صلَّىٰ ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين .

(ولا تسليم) يُروىٰ بالجرِّ والنَّصب ، فمن جرَّه . . كان معطوفاً علىٰ (صلاة) ، وغراره : ألَّا يردَّ التَّحيَّة كما سمعها من صاحبه ؛ بأن يُقال له : (السَّلام عليكم ورحمة الله) ، فيقتصر علىٰ قوله : (وعليكم) ، أو : (وعليكم السَّلام) ، ولا يردُّه وافياً فيبخسه حقَّه من جواب الكلمة ، ومن نصبه . . كان معطوفاً علىٰ (غرار) ، ويكون المعنىٰ : لا نقص ولا تسليم في صلاة ؛ لأنَّ الكلام في الصَّلاة بغير كلامها لا يجوز .

(حم ، د ، ك عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٣٨٠) .

(٣) كذا ضبطها الشيخ محمد حجازي في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧/٤٢٤) مخطوط ، وضبطها الفيروزابادي في « القاموس المحيط » (٢/١٤٤) مادة (غرر) بكسر الغين .

(٤) مسند أحمد (١٠٠٧٧) ، سنن أبي داوود (٩٢٥) ، المستدرك (٩٨٢) .

٩٩١٢ ـ « لَا غَضْبَ ، وَلَا نُهْبَةَ » ، طب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .

٩٩١٣ ـ « لَا غُولَ » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩١٤ ـ « لَا فَرَعَ ، وَلَا عَتِيرَةَ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩١٢ ـ (لا غصب ولا نهبة) أي : لا يجوز ذٰلك في الإسلام .

(طب عن عمرو بن عوف)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٩١٣ ـ (لا غول) بضمِّ المعجمة ؛ أي : لا وجود له ، أو لا يضرُّ تلوُّنه علىٰ ما مرَّ[٢] .

(د عن أبي هريرة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩١٤ ـ (لا فرع) بفاء وراء وعين مهملتَين مفتوحات ؛ وهو أوَّل نتاج ينتج ، كانت الجاهليَّة تدعه لطواغيتها ، (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثنَّاة الفوقيَّة فمثنَّاة تحتيَّة ساكنة فراء : ما يُذبَح أوَّل رجب تعظيماً له .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/١٧) برقم (٣٤) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٣٣٢/١٠ ـ ٣٣٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٩٠٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٦٤/٢) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٧٨٦٦) ، صحيح البخاري (٥٤٧٣) ، صحيح مسلم (١٩٧٦) ، سنن أبي داوود (٢٨٢٤) ، سنن الترمذي (١٥١٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٦٧/٧) ، سنن ابن ماجه (٣٣١٠) .

٩٩١٥ ـ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » ، حم ، ٤ ، حب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٩٩١٦ ـ « لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ ٱلْمَجَاعِ » ، . . . .

٩٩١٥ ـ (لا قطع في ثمر) بفتح المثلَّثة والميم ؛ أي : في سرقته ، قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : تأوَّله الشَّافعيُّ علىٰ ما كان معلَّقاً في النَّخل قبل أن يُجَذَّ ويُحرَز)[١] .

(ولا كثر) بفتح الكاف والمثلَّثة : جُمَّار النَّخل ، قال في « النِّهاية » : (وهو شحمه الَّذي في وسط النَّخلة)[٢] .

قال المناويُّ : (وتمامه : « إِلَّا مَا آوَاهُ ٱلْجَرِينُ »[٣] ، فبيَّن الحالة الَّتي يجب فيها القطع ؛ وهي كون المال في حرز مثله)[٤] .

(حم ، ٤ ، حب عن رافع بن خديج)[٥] .

❊ ❊ ❊

٩٩١٦ ـ (لا قطع في زمن المجاع) قال المناويُّ : (أي : في السَّرقة في زمن القحط والجدب ؛ لأنَّه حالة ضرورة ، ولم أر من قال به)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٥٦٤) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/١١١٧) ، معالم السنن (٣/١٥٢) ، الأم (٧/٣٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣١٩) مادة (كثر) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٧٠٧) ، والنسائي (٨/٨٥ ـ ٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) .

(٥) مسند أحمد (١٦٠٤٦) ، سنن أبي داوود (٤٣٨٨) ، سنن الترمذي (١٤٤٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٨٦ ـ ٨٧) ، سنن ابن ماجه (٢٧١٢) ، صحيح ابن حبان (١٥٢٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) .

خط عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٩١٧ ـ « لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَى ٱلْجَارِ » ، طب ، حل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٩٩١٨ ـ « لَا قَوَدَ إِلَّا بِٱلسَّيْفِ » ، ....

(خط عن أبي أُمامة)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٩١٧ ـ (لا قليل من أذى الجار) قال المناويُّ : (أي : أذى الجار لجاره غير مغفور وإن كان قليلاً ، فهو وإن كان قليل القدر .. لكنَّه كثير الوزر)[٢] .

(طب ، حل عن أُمِّ سلمة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩١٨ ـ (لا قود إلَّا بالسَّيف) قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة ، لكن قال شيخ شيوخنا : قال عبد الحقِّ : طرقه كلُّها ضعيفة[٤] ، وكذا قال ابن الجوزيِّ[٥] ، وقال البيهقيُّ : لم يثبت له إسناد . انتهىٰ[٦] .

قال الدَّميريُّ : وعلىٰ تقدير ثبوته فهو مستثنىً من القاعدة ؛ وهي اعتبار المساواة في القصاص ، فإذا قَتلَ بالسِّحر .. قُتلِ بالسَّيف بالاتِّفاق ؛ لأنَّ عمل السِّحر حرام ولا ينضبط ، وتختلف تأثيراته ، وكذٰلك لو قتله بالخمر واللِّواط على الأصحِّ ؛ لأنَّ المماثلة ممتنعة للفاحشة ، [وكذا لو سقاه بولاً .. فإنَّه كالخمر في الأصحِّ ،

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٢٥٨) برقم (٥٣٥) ، حلية الأولياء (١٠/٢٧) .

(٤) الأحكام الوسطىٰ (٤/٧٥) .

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٩/٢٧٢ ـ ٢٧٤) .

(٦) التلخيص الحبير (٥/٢٦١٩ ـ ٢٦٢٠) ، السنن الكبير (١٦/٢٧٦) .

ه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٩٩١٩ ـ « لَا قَوَدَ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ ، وَلَا ٱلْجَائِفَةِ ، وَلَا ٱلْمُنَقِّلَةِ » ، . . . .

أو ماء نجساً . . فيُوجَر ماء طاهراً][1] ، وكذا لو شهدوا على رجل بالزِّنا فرُجِم ثمَّ رجعوا . . فعليهم القصاص ، **والأصحُ** : أنَّه بالسَّيف ، **وقيل** : بالرَّجم ، ولو قتله بسيف مسموم . . ففي قتله بمثله وجهان ؛ **أصحُّهما** : نعم ، وإن قتله بالغرق بماء ملح . . جاز تغريقه فيه وفي العذب ، ولو غرَّقه بالعذب . . لم يجز بالملح ؛ لأنَّه أشقُّ[2] .

فإن قيل : روى البيهقيُّ وغيره من حديث البراء : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ حَرَّقَ . . حَرَّقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ . . غَرَّقْنَاهُ »[3] . . **فالجواب** : أنَّ في إسناده بعض من يجهل ، وقال ابن الجوزيِّ : لا يثبت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ إنَّما قاله زياد في خطبته)[4] .

(**ه عن أبي بكرة**[5] ، **وعن النُّعمان بن بشير**)[6] .

❀ ❀ ❀

٩٩١٩ ـ (لا قود في المأمومة ، ولا الجائفة ، ولا المنقِّلة) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه ، بل فيها الأرش .

---

(١) ما بين معقوفين في النسخ و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » : (وكذا لو سقاه بولاً أو ماء نجساً . . فإنه كالخمر في الأصح ؛ فيوجر ماء طاهراً) ، والمثبت مستفاد من « النجم الوهاج » .

(٢) النجم الوهاج (٨/٤٣٠ ـ ٤٣٢) .

(٣) السنن الكبير (١٦٠٨٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٤) مخطوط ، التحقيق في مسائل الخلاف (٩/٢٩٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٩٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٩١) .

ه عَنِ ٱلْعَبَّاسِ .

٩٩٢٠ ـ « لَا كَبِيرَةَ مَعَ ٱلِٱسْتِغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ ٱلْإِصْرَارِ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٩٢١ ـ « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » ، عد ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٩٢٢ ـ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، ....

(ه عن العبَّاس)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٩٩٢٠ ـ (لا كبيرة مع الاستغفار) أراد : أنَّ التَّوبة الصَّحيحة تمحو أثر الخطيئة وإن كانت كبيرة ، (ولا صغيرة مع الإصرار) فإنَّها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة .

(فر عن ابن عبَّاس)[3] .

❀ ❀ ❀

٩٩٢١ ـ (لا كفالة في حدٍّ) قال الدَّيلميُّ : (الكفالة : الضَّمان ، فمن وجب عليه حدٌّ فضمنه غيره فيه .. لم يصحَّ)[4] .

(عد ، هق عن ابن عمرو) بن العاص[5] .

❀ ❀ ❀

٩٩٢٢ ـ (لا نذر في معصية) أي : لا صحَّة له ، (وكفَّارته كفَّارة يمين)

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٦١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٤) مخطوط .

(٣) مسند الفردوس (ق/١١٨) مخطوط ، نسخة مكتبة الخزانة العامة .

(٤) مسند الفردوس (ق/١١٨) مخطوط ، نسخة مكتبة الخزانة العامة .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٢) ، السنن الكبير (١١٥٢٧) .

حم ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ ، ن عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قال المناويُّ : (أي : مثل كفَّارته ، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد [١] ، وقال الشَّافعيُّ ومالك : لا ينعقد ولا كفَّارة) انتهىٰ [٢] .

قال العلقميُّ : (والرِّواية المشهورة : رفع الكفَّارتَين ؛ أي : كفَّارة النَّذر هي كفَّارة اليمين ، ويجوز نصب الثَّانية علىٰ تقدير كفَّارة النَّذر ككفَّارة اليمين ، فلمَّا حُذِف الجارُّ . . نُصِب .

وروى التِّرمذيُّ عن عقبة بن عامر : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ » [٣] ، وقد استُدِلَّ بهـٰذا علىٰ صحَّة النَّذر المُبهَم ؛ وهو أن يقول : لله عليَّ نذر ، فهـٰذا تجب فيه الكفَّارة في قول أكثر أهل العلم ، كذا قال ابن قدامة ، وقال به جماعة من الصَّحابة ، قال : ولا أعلم مخالفاً إلَّا الشَّافعيَّ فقال : لا ينعقد نذره ، ولا كفَّارة فيه) [٤] .

(**حم ، ٤ عن عائشة** [٥] ، **ن عن عمران بن حصين**) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة ، **قلت** : قال النَّوويُّ في « الرَّوضة » : هـٰذا الحديث ضعيف

---

(١) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٥١٤) ، و« المغني » (١٣/٦٢٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) ، الأم (٣/٦٥٦) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٧٧) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٣/١١٢) ، و« البيان والتحصيل » (٣/١٢٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٥٢٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٥) مخطوط ، المغني (١٣/٦٢٣ـ٦٢٤) ، الأم (٣/٦٥٥) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٧٦) .

(٥) مسند أحمد (٢٦٧٣٨) ، سنن أبي داوود (٣٢٨٣) ، سنن الترمذي (١٥٢٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٦) ، سنن ابن ماجه (٢٢٢٧) .

(٦) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٧ ـ ٢٨) .

٩٩٢٣ ـ « لَا نَعْلَمُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا ٱلرَّجُلَ ٱلْمُؤْمِنَ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٩٢٤ ـ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ، ....

باتِّفاق المحدِّثين [١] ، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال : صحَّحه الطَّحاويُّ [٢] وأبو عليٍّ ابن السَّكن ، فأين الاتِّفاق ؟! انتهىٰ [٣] ، وظاهر هـٰذه العبارة : أنَّه إنَّما ردَّ الاتِّفاق لا الحكم بضعفه ، ولعلَّ شيخنا تبع الطَّحاويَّ ومن معه) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٢٣ ـ (لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله إلَّا الرَّجل المؤمن) الكامل الإيمان .

(طس عن ابن عمر) بإسناد ضعيف [٥] .

❀ ❀ ❀

٩٩٢٤ ـ (لا نكاح إلَّا بوليٍّ) أي : لا صحَّة له إلَّا بعقد وليٍّ ، فلا تزوِّج امرأة نفسها ، فإن فعلت . . بطل وإن أذن وليُّها عند الشَّافعيِّ كالجمهور [٦] ، وصحَّحه أبو حنيفة [٧] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٧٥١) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٤/١٧١) .

(٣) التلخيص الحبير (٦/٣١٤٠ ـ ٣١٤١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٤ ـ ٥٦٥) مخطوط .

(٥) المعجم الأوسط (٣٥٢٤) ، ويُنظر « مجمع الزوائد » (٢٢٨) .

(٦) الأم (٦/٣٥ ، ٢١٠) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/١٩٨) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٥/٤٢) ، و« المغني » (٩/٣٤٤ ـ ٣٤٦) .

(٧) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٦/٩٠ ، ٩٤ ـ ٩٥) .

حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٩٢٥ ـ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٩٢٦ ـ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » ، . . . .

(**حم ، ٤ ، ك عن أبي موسىٰ** [١] ، **ه عن ابن عبَّاس**) [٢] ، قال المناويُّ : (وهو متواتر) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٢٥ ـ (**لا نكاح إلَّا بوليّ وشاهدين**) قال المناويُّ : (أي : لا نكاح صحيح إلَّا ما كان كذٰلك ، وحملُه علىٰ نفي الكمال لكونه بصدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة عدولٌ عن الظَّاهر بلا دليل) [٤] .

(**طب عن أبي موسى**) الأشعريِّ [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٩٢٦ ـ (**لا نكاح إلَّا بوليّ**) عدل (**وشاهدي عدل**) **والعدالة لغة** : التَّوسُّط ، **وشرعاً** : مَلَكة في النَّفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرَّذائل المباحة .

---

(١) مسند أحمد (١٩٨٢٧) ، سنن أبي داوود (٢٠٧٨) ، سنن الترمذي (١١٠١) ، سنن ابن ماجه (١٩٧٣) ، المستدرك (٢٧٤٤) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٩٠٠٢) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (٩١١٥) ، والله أعلم .

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٧٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) ، ويُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٨٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٢) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٥٩٢) وعزاه للطبراني .

هق عَنْ عِمْرَانَ ، وَعَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٢٧ ـ « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ » ، خ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٩٩٢٨ ـ « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ » ، ....

(هق عن عمران) بن حصين [١] ، (وعن عائشة) [٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٩٢٧ ـ (لا هجرة بعد فتح مكَّة) قال المناويُّ : (أي : لا هجرة واجبة من مكَّة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله ؛ لمصيرها دار إسلام ، أمَّا الهجرة من بلاد الكفر . . فباقية) [٣] .

وقال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : قال الخطَّابيُّ وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أوَّل الإسلام علىٰ من أسلم لقلَّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلمَّا فتح الله مكَّة . . دخل النَّاس في دين الله أفواجاً ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد . انتهىٰ [٤] .

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة علىٰ من أسلم ليَسلم من أذىٰ ذويه من الكفَّار ؛ فإنَّهم كانوا يعذِّبون [من أسلم منهم] إلىٰ أن يرجع عن دينه) [٥] .

(خ عن مجاشع بن مسعود) [٦] .

❁ ❁ ❁

٩٩٢٨ ـ (لا هجرة بعد ثلاث) وفي رواية لمسلم أيضاً : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

---

(١) السنن الكبير (١٣٨٣٧) .

(٢) السنن الكبير (١٣٨٣٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٢/٢) .

(٤) معالم السنن (١٧٤/٢ ـ ١٧٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٦٥/٢) مخطوط ، فتح الباري (٣٨/٦) .

(٦) صحيح البخاري (٣٠٧٨) .

حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٢٩ ـ « لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ ٱلدَّيْنِ ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ ٱلْعَيْنِ » ، عد ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٣٠ ـ « لَا وَبَاءَ مَعَ ٱلسَّيْفِ ، وَلَا نَجَاءَ مَعَ ٱلْجَرَادِ » ، . . . .

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ »[١] ، فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ الآدميَّ جُبِل على الغضب ، فعُفي عن الثَّلاث ليذهب غضبه .

(**حم ، م عن أبي هريرة**)[٢] .

٩٩٢٩ ـ (**لا همَّ إلَّا همُّ الدَّين**) قال المناويُّ : (أي : لا همَّ أشغل للقلب من همِّ دين لا يجد وفاءه)[٣] ، (**ولا وجع إلَّا وجع العين**) أي : هو لشدَّة وجعه ومنعه النَّوم والاستقرار كأنَّه لا وجع إلَّا هو .

(**عد ، هب عن جابر**)[٤] .

٩٩٣٠ ـ (**لا وباء مع السَّيف**) قال الشَّيخ : (تقدَّم : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي . . . »[٥] ، وهو لا ينافي ما خصَّه هنا لمزيد الجهاد)[٦] ، (**ولا نجاء مع الجراد**) .

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٩٠٤١) ، صحيح مسلم (٢٥٦٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٢/٢) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٣/٣) ، شعب الإيمان (٨٧٥٩) .

(٥) يُنظر ما تقدم (١٤٧٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٠/١٧) مخطوط .

ٱبْنُ صَصْرَىٰ فِي « أَمَالِيهِ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٩٩٣١ ـ « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » ، حم ، ٣ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

٩٩٣٢ ـ « لَا وِصَالَ فِي ٱلصَّوْمِ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٣٣ ـ « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » ، ....

(ابن صصرىٰ في « أماليه » عن البراء) بن عازب .

❀ ❀ ❀

٩٩٣١ ـ (لا وتران) هٰذا علىٰ لغة من ينصب المثنَّىٰ بالألف ، قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : معناه : أنَّ مَن أوتر ثمَّ صلَّىٰ بعد ذٰلك لا يعيد الوتر)[١] (في ليلة) .

(حم ، ٣ ، والضِّياء عن طلق بن عليٍّ) قال (ت) : (حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٣٢ ـ (لا وصال في الصَّوم) هو أن يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما ، فيحرم ذٰلك .

(الطَّيالسيُّ عن جابر)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٩٣٣ ـ (لا وصيَّة لوارث) قال المناويُّ : (زاد في رواية البيهقيِّ : « إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ٱلْوَرَثَةُ »[٤] ، وليس المعنىٰ نفي صحَّة الوصيَّة له بل نفي لزومها ؛

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٥) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٠٤/٧) .

(٢) مسند أحمد (١٦٥٥٤) ، سنن أبي داوود (١٤٣٤) ، سنن الترمذي (٤٧٠) وفيه : (حسن غريب) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠) ، الأحاديث المختارة (١٥٦/٨ ـ ١٥٧) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (١٧٦٤) .

(٤) السنن الكبير (١٢٦٦٧) عن سيدنا عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

قط عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٣٤ ـ « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٣٥ ـ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٩٣٦ ـ « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱللهِ » ، ....

أي : لا وصيَّة لازمة لوارث خاصٍ إلَّا بإجازة بقيَّة الورثة)[١] .

(قط عن جابر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٣٤ ـ (لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح) الحصر [. . .][٣] .

(ت ، ه عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٣٥ ـ (لا وضوء لمن لم يصلِّ على النَّبيِّ) صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال المناويُّ : (أي : لا وضوء كاملاً لمن لم يصلِّ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عقبه)[٥] .

(طب عن سهل بن سعد)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٩٣٦ ـ (لا وفاء لنذر في معصية الله) قال المناويُّ : (زاد في رواية :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٣/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٤٢٠٦) .

(٣) في (أ ، ب) : بياض ، وزاد في (ي) : (الحصر بالنسبة لما يتخيله الإنسان بسبب وسوسة الشيطان ، فأفاد أنه إذا لم يسمع صوتاً ولا يشم ريحاً . . لا ينتقض وضوءه) ، وقال في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤٣٢/١٧) مخطوط : (والحصر بالنسبة للشك بهما أو بأحدهما ، أما إذا كان الشك بغيرهما . . فالحكم كذٰلك أخذاً من دليل آخر) .

(٤) سنن الترمذي (٧٤) ، سنن ابن ماجه (٥٦٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٣/٢) .

(٦) المعجم الكبير (١٢١/٦) برقم (٥٦٩٨) .

حم عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٣٧ - « لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَٱلَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » . . . .

« وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ »)[١] .

(حم عن جابر) بن عبد الله[٢] .

٩٩٣٧ - (لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلَّا والَّذي بعده شرٌّ منه) بحذف الألف عند الأكثر ، ولأبي ذرٍّ بإثباتها[٣] ، والأوَّل أفصح ، قال المناويُّ : (فيما يتعلَّق بالدِّين أو غالباً) انتهىٰ[٤] ، وهٰذا جواب عمَّا يُقال : زمن عمر بن عبد العزيز كان خيراً من زمن الحجَّاج ، وأجاب بعضهم : بأنَّ المراد بالتَّفضيل تفضيل مجموع العصر علىٰ مجموع العصر ، وعصر الحجَّاج كان فيه كثير من الصَّحابة في الأحياء ، وفي عصر ابن عبد العزيز انقرضوا ، والزَّمان الَّذي فيه الصَّحابة خير من الزَّمان الَّذي بعده .

وفي « العلقميِّ » : (عن ابن مسعود : « لا يأتي عليكم يوم إلَّا وهو أقلُّ علماً من اليوم الَّذي مضىٰ قبله ، فإذا ذهب العلماء . . استوى النَّاس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذٰلك يهلِكون »)[٥] ، (حتَّىٰ تلقوا ربَّكم) أي : تموتوا .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٣) ، والرواية أخرجها مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (١٤٣٨٤) .

(٣) يُنظر « فتح الباري » (١٣/٢٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٦) مخطوط ، والأثر أخرجه يعقوب بن شيبة كما في « فتح الباري » (١٣/٢١) .

حم ، خ ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٣٨ ـ « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٣٩ ـ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، ....

(حم ، خ ، ن عن أنس)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٩٣٨ ـ (لا يؤذِّن إلَّا متوضِّئ) قال العلقميُّ : (يُكرَه للمُحدِث ولو حدثاً أصغر أن يؤذِّن من غير طهارة ، فيستحبُّ أن يكون متطهِّراً ؛ لأنَّه يدعو إلى الصَّلاة ، فليكن بصفة من يمكنه فعلها ، وإلَّا . . فهو واعظ غير متَّعظ ، وقضيَّته : أنَّه يسنُّ له الطُّهر من الخبث أيضاً)[٢] .

(ت عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٣٩ ـ (لا يؤمن أحدكم) إيماناً كاملاً (حتَّىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والنَّاس أجمعين) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : **أراد به** : حبَّ الاختيار لا حبَّ الطَّبع ؛ لأنَّ حبَّ الإنسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل إلىٰ قلبه ، قال : فمعناه : لا يصدق في إيمانه حتَّىٰ يفني في طاعتي نفسه ، ويؤثر رضاي علىٰ هواه وإن كان فيه هلاكه)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (١٢٥٤١) ، صحيح البخاري (٧٠٦٨) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٧٥٦٦) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (٨٣٦) ، والله أعلم .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٦) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٠) .

(٤) أعلام الحديث (٢٢٨٢/٤) .

حم ، ق ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٤٠ ـ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، . . . .

وقال عياض وغيره : المحبَّة ثلاثة أقسام : محبَّة إجلال وإعظام ؛ كمحبَّة الوالد ، ومحبَّة شفقة ورحمة ؛ كمحبَّة الولد ، ومحبَّة مشاكلة واستحسان ؛ كمحبَّة سائر النَّاس ، فجمع صلَّى الله عليه وسلَّم أصناف المحبَّة في محبَّته [١] .

وقال ابن بطَّال : **معنى الحديث** : أنَّ من استكمل الإيمان . . علم أنَّ حبَّه صلَّى الله عليه وسلَّم آكد من حبِّ أبيه وابنه والنَّاس أجمعين ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم استنقذنا من النَّار وهدانا من الضَّلالة) [٢] .

(**حم** ، **ق** ، **ن** ، **ه عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٤٠ ـ (**لا يؤمن أحدكم**) إيماناً كاملاً (**حتَّىٰ يحبَّ لأخيه**) في الدِّين (**ما يحبُّ لنفسه**) من الخير ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **والمراد** : يحبُّ له من الطَّاعات والأشياء المباحة ، ويدلُّ عليه رواية النَّسائيِّ : « حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ » [٤] .

قال ابن أبي زيد المالكيُّ : جماع آداب الخير تتفرَّع من أربعة أحاديث : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، وحديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » [٥] ، وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ

---

(١) إكمال المعلم (١/٢٨٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٦) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (١/٦٠) ، شرح صحيح البخاري (١/٦٦) .

(٣) مسند أحمد (١٣٠١١) ، صحيح البخاري (١٥) ، صحيح مسلم (٤٤/٧٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١١٤ ـ ١١٥) ، سنن ابن ماجه (٧٢) .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٤١ ـ « لَا يَبْغِي عَلَى ٱلنَّاسِ إِلَّا وَلَدُ بَغيٍ ، وَإِلَّا مَنْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٩٤٢ ـ « لَا يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ » ، ....

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »[١] ، وقوله للَّذي اختصر له في الوصيَّة : « لَا تَغْضَبْ »)[٢] .

(**حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أنس**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٤١ ـ (**لا يبغي على النَّاس إلَّا ولد بغيٍ**) أي : ولد زناً ، (**وإلَّا من فيه عرق منه**) قال المناويُّ : (أي : شعبة من الزِّنا ؛ لكونه واقعاً في أحد أُصوله)[٤] .

(**طب عن أبي موسىٰ**) بإسناد حسن[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٩٤٢ ـ (**لا يبلغ العبد أن يكون من المتَّقين**) أي : درجة المتَّقين (**حتَّىٰ يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**) قال المناويُّ : (أي : يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام ، ويسمَّىٰ هـٰذا ورع المتَّقين ، وهو الدَّرجة الثَّالثة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٤١٣٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢/١٦ ، ١٩) ، الرسالة في واجب أمور الديانة (ص ١٧٢ ـ ١٧٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٦١١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (١٤١٧٩) ، صحيح البخاري (١٣) ، صحيح مسلم (٤٥) ، سنن الترمذي (٢٥١٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١١٥) ، سنن ابن ماجه (٧١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٣) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٢٤٥) وعزاه للطبراني .

ت ، ه ، ك عَنْ عَطِيَّةَ ٱلسَّعْدِيِّ .

٩٩٤٣ ـ « لَا يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ حَقِيقَةَ ٱلْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ » ، طس ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٤٤ ـ « لَا يَتَجَالَسُ قَوْمٌ إِلَّا بِٱلْأَمَانَةِ » ، . . . .

من درجات الورع ، قال عمر : « كنَّا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام »[١] ، وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبَّة ، ويعطي ما عليه بزيادة حبَّة ، ولذٰلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ريح المسك الَّذي لبيت المال ، وقال : « هل يُنتفَع إلَّا بريحه ؟! »[٢] .

ومن ذٰلك : ترك النَّظر إلىٰ تجمُّل أهل الدُّنيا ؛ فإنَّه يحرِّك داعية الرَّغبة فيها)[٣] .

(ت ، ه ، ك عن عطيَّة السَّعديِّ) قال (ت) : (حسن غريب)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٤٣ ـ (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان) أي : كماله (حتَّىٰ يخزن من لسانه) قال المناويُّ : (أي : يجعل فمه خزانة للسانه ، فلا يفتحه إلَّا بمفتاح إذن الله)[٥] .

(طس ، والضِّياء عن أنس) بإسناد حسن[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٩٤٤ ـ (لا يتجالس قوم إلَّا بالأمانة) أي : لا ينبغي إلَّا ذٰلك ، فلا يحلُّ لأحدهم أن يفشي سرَّ غيره .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٨٣) .
(٢) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/٣٢٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٥/٢١٧) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٣) .
(٤) سنن الترمذي (٢٤٥١) ، سنن ابن ماجه (٤٣٧٧) ، المستدرك (٨١٢٧) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٣) .
(٦) المعجم الأوسط (٦٥٥٩) ، الأحاديث المختارة (٧/١٦٤) .

ٱلْمُخَلِّصُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ .

٩٩٤٥ ـ « لَا يَتْرُكُ ٱللهُ أَحَداً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٤٦ ـ « لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » ، هب عَنْ سَلْمَانَ .

٩٩٤٧ ـ « لَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ ، ....

(المخلِّص) أبو طاهر (عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص [١] ، قال المناويُّ : (ولم ير المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٩٤٥ ـ (لا يترك الله) تعالىٰ (أحداً يوم الجمعة إلَّا غفر له) الذُّنوب الصَّغائر .

(خط عن أبي هريرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٤٦ ـ (لا يتكلَّفنَّ أحد لضيفه ما لا يقدر عليه) لأنَّ ذٰلك يؤدِّي إلى استثقال الضِّيافة وتركها ، فيُكرَه .

(هب عن سلمان) الفارسيِّ [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٩٤٧ ـ (لا يتم بعد احتلام) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : أي : إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة سنَّ البلوغ الَّذي يحتلم فيه غالب النَّاس . . زال عنهما اسم اليتم حقيقة ، وجرىٰ عليهما حكم البالغين ، سواء احتلما أو لم يحتلما ، وقد يُطلَق

---

(١) المخلصيات (٢١٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٣/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٣٨٨/٥) .

(٤) شعب الإيمان (٩١٥٤) .

وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ » ، . . . .

عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمُّون النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو كبير يتيمَ أبي طالب (١) ؛ لأنَّه ربَّاه)(٢) .

(**ولا صمات يوم إلى اللَّيل**) قال العلقميُّ : (بضمِّ الصَّاد المهملة ، وهو السُّكوت .

فيه : النَّهي عمَّا كان من أفعال الجاهليَّة ؛ وهو الصَّمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره ، **وظاهر الأحاديث** : تحريمه ؛ لأنَّ ظاهر النَّهي التَّحريم ، وقول أبي بكر في الَّتي دخل عليها فرآها لا تتكلَّم : « إنَّ هـٰذا لا يحلُّ » (٣) صريح في التَّحريم ، ولم يخالفه أحد من الصَّحابة فيما علمناه .

ولو نذر ذٰلك في اعتكافه أو غيره . . لم يلزمه الوفاء به ، وبهـٰذا قال الشَّافعيُّ وأحمد وأصحاب الرَّأي ، لا نعلم فيه خلافاً (٤) ، ولأنَّه نذر منهيٌّ عنه) انتهىٰ (٥) .

وقال المناويُّ : (أي : لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شُرِع للأُمم قبلنا)(٦) .

---

(١) أخرج أحمد (٢٨٩٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/١٤٤) برقم (١٢٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قصة زواج سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن أباها لما قالت له : زوجتني محمد بن عبد الله . . قال : أنا أزوج يتيم أبي طالب ؟! لا ، لعمري .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٧) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٢/٣٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٤) .

(٤) الأم (٧/٤٧١ ـ ٤٧٢) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٣/٣٢٧ ، ١٠/١٠٣) ، و« المغني » (٤/٤٨١ ـ ٤٨٢) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣٣٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٧) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

د عَنْ عَلِيٍّ .

٩٩٤٨ ـ « لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِناً . . فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئاً . . فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » ، حم ، خ ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٤٩ ـ « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي ٱلنَّارِ أَبَداً » ، . . . .

(د عن عليٍّ) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٩٩٤٨ ـ (لا يتمنَّىٰ أحدكم الموت) قال العلقميُّ : (كذا للأكثر بلفظ النَّفي ، والمراد به النَّهي ، أو هو للنَّهي وأُشبعت الفتحة ، وللكشميهنيِّ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ » بزيادة نون التَّوكيد ، وفي رواية هَمَّام : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ») [٢] ؛ لدلالته علىٰ عدم الرِّضا بما نزل من الله من المشاقِّ ؛ لأنَّ الإنسان (إمَّا) أن يكون (محسناً . . فلعلَّه يزداد) من فعل الخير ، (وإمَّا مسيئاً . . فلعلَّه يستعتب) أي : يطلب العتبىٰ ـ أي : الرِّضا ـ لله ؛ بأن يحاول إزالة غضبه بالتَّوبة وإصلاح العمل ، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرَّزَّاق بالرَّفع فيهما .

وفيه : أنَّه يُكرَه تمنِّي الموت لضرٍّ نزل به ، أمَّا إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه . . فلا كراهة فيه .

(حم ، خ ، ن عن أبي هريرة) رضي الله عنه [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٤٩ ـ (لا يجتمع كافر وقاتله في النَّار أبداً) قال العلقميُّ : (وفي

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٦٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٧) مخطوط ، والرواية أخرجها مسلم (٢٦٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : « لا يتمنىٰ » ، ويُنظر « فتح الباري » (١٣/٢٢١) .

(٣) مسند أحمد (٨٢٠١) ، صحيح البخاري (٧٢٣٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢) .

. . . .

رواية : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي ٱلنَّارِ ٱجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ » ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ »(١) .

قال النَّوويُّ : قال القاضي : **في الرِّواية الأُولىٰ يحتمل** : أنَّ هـٰذا مختصٌّ بمن قتل كافراً في الجهاد ، فيكون ذٰلك مكفِّراً لذنوبه حتَّىٰ لا يُعاقَب عليها ، أو يكون بنيَّة مخصوصة ، أو حالة مخصوصة ، **ويحتمل** : أن يكون عقابه إن عوقب بغير النَّار ؛ كالحبس في الأعراف عن دخول الجنَّة أوّلاً ولا يدخل النَّار ، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ، ولا يجتمعان في إدراكها .

قال : وأمَّا قوله في الرِّواية الثَّانية : « اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر » . . فيدلُّ علىٰ أنَّه اجتماع مخصوص ، قال : وهو مُشكِل المعنىٰ ، وأوجه ما فيه : أن يكون معناه ما أشرنا إليه : أنَّهما لا يجتمعان في وقت إن استحقَّ العقاب ، فيعيِّره بدخوله معه ، وأنَّه لم ينفعه إيمانه وقتله إيَّاه ، وقد جاء مثل هـٰذا في بعض الآثار(٢) .

ولـٰكنَّ قوله في هـٰذا الحديث : « مؤمن قتل كافراً ثمَّ سدَّد » مُشكِل ؛ لأنَّ المؤمن إذا سدَّد ـ ومعناه : استقام على الطَّريقة المثلىٰ ولم يخلط ـ . . لم يدخل النَّار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله .

قال القاضي : ووجهه عندي : أن يكون قوله : « ثمَّ سدَّد » عائداً على الكافر القاتل ، ويكون بمعنى الحديث : « يَضْحَكُ ٱللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ يَدْخُلَانِ ٱلْجَنَّةَ »(٣) ، ورأىٰ بعضهم أنَّ هـٰذا اللَّفظ تغيير من بعض الرُّواة ، وأنَّ

---

(١) أخرجها مسلم (١٣١/١٨٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) منها ما أخرجه أحمد (١٢٦٦٤) ، والدارمي في « السنن » (٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وابن حبان في « الصحيح » (٥٢٦٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك » (٢٩٩١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٦) ، ومسلم (١٨٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

صوابه : مؤمن قتله كافر ثمَّ سدَّد ، ويكون معنىٰ قوله : « لا يجتمعان في النَّار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر » : أي : لا يدخلانها للعقاب ، ويكون هٰذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم علىٰ جسر جهنَّم ، هٰذا آخر كلام القاضي . انتهىٰ كلام النَّوويِّ (١) .

قال شيخنا : استشكل القاضي قوله : « مؤمن قتل كافراً ثمَّ سدَّد » بأنَّ السَّداد هو الاستقامة على الطَّريقة المثلىٰ من غير زيغ ، ومن كان هٰذا حاله .. لا يدخل النَّار أصلاً قتل كافراً أم لا ، وانفصل عنه بحمل « سدَّد » علىٰ « أسلم » ، بمعنىٰ : أنَّ القاتل كان كافراً ثمَّ أسلم ، وصرفه للحديث الآخر الَّذي قال فيه : « يضحك الله لرجلين . . . » .

قال القرطبيُّ : والَّذي يظهر لي أنَّ المراد بالسَّداد : أن يسدِّد حاله في التَّخلُّص من حقوق الآدميِّين ؛ لِما تقدَّم من أنَّ الشَّهادة تكفِّر كلَّ شيء إلَّا الدَّين ، فإذا لم تكفِّر الشَّهادة الدَّين .. كان أبعد أن يكفِّره قتل الكافر .

قال : ويحتمل أن يُقال : سدَّد بدوام الإسلام إلى الموت ، أو باجتناب الموبقات الَّتي لا تُغفَر إلَّا بالتَّوبة (٢) .

قال شيخنا : **قلت** : وعندي أنَّ مقصود الحديث : الإخبار بأنَّ هٰذا الفعل يكفِّر ما مضىٰ من ذنوبه كلِّها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها ، فإن مات عن قرب أو بعد مدَّة وقد سدَّد في تلك المدَّة .. لم يعذَّب ، وإن لم يسدِّد .. أُخِذ بما جناه بعد ذٰلك لا بما قبله ؛ لأنَّه قد كُفِّر عنه) (٣) .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٣/٣٧) ، إكمال المعلم (٦/٣١٣ ـ ٣١٤) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٧٢٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٨٧ ـ ٤٨٨) .

م ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٥٠ ـ « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » ،

(م ، د عن أبي هريرة)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٩٥٠ ـ (لا يجزي ولد والداً) بفتح أوَّله وزاي معجمه ؛ أي : لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقِّه ، والأُمُّ مثله (إلَّا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) قال المناويُّ : (أي : يخلِّصه من الرِّقِّ بسبب شراء ونحوه ؛ لأنَّ الرَّقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ، ونقصه عن شريف المناصب ، فبتسبُّبه في عتقه المخلِّص له من ذٰلك كأنَّه أوجده كما كان الأب سبباً في إيجاده)[2] .

وقال العلقميُّ : (اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا ، فقال أهل الظَّاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرَّد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما ، بل لا بدَّ من إنشاء عتق ، واحتجُّوا بمفهوم هٰذا الحديث .

وقال جماهير العلماء : يحصل العتق في الآباء والأجداد والأُمَّهات والجدَّات وإن علوا ، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذُّكور والإناث وإن سفلوا بمجرَّد الملك ، سواء المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والوارث وغيره ، **ومختصره** : أنَّه يعتق عمود النَّسب بكلِّ حال .

واختلفوا فيما وراء عمودَي النَّسب ؛ فقال الشَّافعيُّ وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم[3] ، وقال مالك : تعتق الإخوة أيضاً[4] ، وعنه رواية :

---

(١) صحيح مسلم (١٨٩١) ، سنن أبي داوود (٢٤٨٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .
(٣) الأم (٩/٣٠٢) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٥١٩) .
(٤) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٧/٥٠) ، و« مختصر خليل » (ص ٣٣٤) .

خد ، م ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٥١ ـ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ .

أنَّه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرَّمة ، ورواية ثالثة : كمذهب الشَّافعيِّ (١) ، وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوي الأرحام المحرَّمة (٢) ، وتأوَّل الجمهور الحديث المذكور علىٰ أنَّه لمَّا تسبَّب في شرائه الَّذي يترتَّب عليه عتقه . . أُضيف إليه) (٣) .

(خد ، م ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة) (٤) .

❁ ❁ ❁

٩٩٥١ ـ (لا يجلد) تعزيراً (فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله تعالىٰ) أخذ بظاهره الإمام أحمد (٥) ، وأجاز الجمهور الزِّيادة ، وجعلوا ذٰلك منوطاً برأي الإمام (٦) ، وأجابوا عن الخبر بأجوبة ؛ منها : قصره على الجلد ، وأمَّا الضَّرب بنحو اليد فتجوز . . الزِّيادة به .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي بردة بن نيار) واسمه هانئ الأنصاريُّ (٧) .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « التبصرة » للخمي (٣٨١١/٨) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المهتدي » (٦٦٦/٢ ـ ٦٦٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٦٨/٢) مخطوط .

(٤) الأدب المفرد (١٠) ، صحيح مسلم (١٥١٠) ، سنن أبي داوود (٥٠٩٤) ، سنن الترمذي (١٩٠٦) ، سنن ابن ماجه (٣٨١٢) .

(٥) يُنظر « المغني » (٥٢٣/١٢ ـ ٥٢٤) .

(٦) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٧٧٥/٢ ـ ٧٧٦) ، و« مختصر خليل » (ص ٣٣٢) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٤٥٠) .

(٧) مسند أحمد (١٦٧٥٠) ، صحيح البخاري (٦٨٥٠) ، صحيح مسلم (١٧٠٨) ، سنن أبي داوود (٤٤٨٥) ، سنن الترمذي (١٤٦٣) ، السنن الكبير (٧٢٨٩) ، سنن ابن ماجه (٢٧٢٠) .

٩٩٥٢ ـ « لَا يَجْلِسُ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱبْنِهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ » ، طس عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٩٥٣ ـ « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ ٱلتَّمْرُ » ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٥٤ ـ « لَا يُحَافِظُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ إِلَّا أَوَّابٌ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٥٢ ـ (لا يجلس الرَّجل بين الرَّجل وابنه في المجلس) قال المناويُّ : (فيُكرَه ذٰلك تنزيهاً ، ومثله الأُمُّ وبنتها)[١] .

(طس عن سهل بن سعد) السَّاعديّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٩٥٣ ـ (لا يجوع أهل بيت عندهم التَّمر) قال المناويُّ : (هٰذا ورد في بلاد غالب قوتهم التَّمر وحده ؛ كأهل الحجاز في ذٰلك الزَّمن)[٣] .

(م عن عائشة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٩٥٤ ـ (لا يحافظ علىٰ ركعتي الفجر إلَّا أوَّاب) قال المناويُّ : (أي : رجَّاع إلى الله بالتَّوبة ، مطيع له ، وقد ذهب بعضهم إلىٰ وجوبهما)[٥] .

(هب عن أبي هريرة)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٤٢٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٦) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٦) شعب الإيمان (٢٨٠٢) .

٩٩٥٥ ـ « لَا يُحَافِظُ عَلَىٰ صَلَاةِ ٱلضُّحَىٰ إِلَّا أَوَّابٌ ، وَهِيَ صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٥٦ ـ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ، ....

٩٩٥٥ ـ (لا يحافظ علىٰ صلاة الضُّحىٰ إلَّا أوَّاب ، وهي صلاة الأوَّابين) قال المناويُّ : (فيه ردٌّ علىٰ من كرهها وقال : إنَّ إدامتها تورث العمىٰ)[١] .

(ك عن أبي هريرة) وقال : (صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٥٦ ـ (لا يحتكر) أي : لا يشتري القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتَّىٰ يزيد السِّعر (إلَّا خاطئ) أي : آثم ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يُقال : خطئ في دينه خِطئاً ؛ إذا أثم فيه ، **والخِطْء** : الذَّنب والإثم ، وأخطأ يخطئ ؛ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويُقال : خطئ بمعنىٰ أخطأ أيضاً ، **وقيل** : خطئ إذا تعمَّد ، وأخطأ إذا لم يتعمَّد ، ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصَّواب : أخطأ . انتهىٰ)[٣] .

وقال في « المصباح » : **والخطأ** ـ مهموز بفتحتَين ـ : ضدُّ الصَّواب ، ويُقصَر ويُمَدُّ ، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ .

قال أبو عبيدة : خطئ خِطْئاً ـ من باب « علم » ـ وأخطأ بمعنىً واحد لمن يذنب علىٰ غير عمد .

وقال غيره : خطئ في الدِّين وأخطأ في كلِّ شيء عامداً كان أو غير عامد .

وقيل : خطئ إذا تعمَّد ما نُهي عنه ، فهو خاطئ ، وأخطأ إذا أراد الصَّواب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٢) المستدرك (١١٩٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٥٥) مادة (خطأ) .

حم ، م ، د ، ت ، ه عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ .

٩٩٥٧ ـ « لَا يُحَرِّمُ ٱلْحَرَامُ ٱلْحَلَالَ » ، . . . .

وصار إلىٰ غيره ، فإن أراد غير الصَّواب وفعله . . قيل : قصده أو تعمَّده ، **والخِطْء** : الذَّنب ، تسمية بالمصدر)[١] .

وقال المناويُّ : (**والخاطئ** : من تعمَّد ما لا ينبغي ، **والمخطئ** : من أراد الصَّواب فصار إلىٰ غيره)[٢] .

(**حم ، م ، د ، ت ، ه عن معمر بن عبد الله**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٥٧ ـ (لا يحرِّم الحرام الحلال) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : هٰذا يدلُّ لمذهب الشَّافعيِّ : أنَّ الزِّنا لا يُثبِت حرمة المصاهرة حتَّىٰ يجوز للزَّاني أن ينكح أُمَّ المزنيِّ بها وبنتها ، وحتَّىٰ يجوز لأبيه وابنه أن ينكحها ؛ لأنَّ حرمة المصاهرة نعمة الله عزَّ وجلَّ ، فلا تثبت بالزِّنا كما لا يثبت به النَّسب ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يُثْبِتها[٤] .

وهي مسألة عظيمة في الخلاف ، وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم ، وبحث الشَّافعيِّ فيها مع من خالفه نحو ورقتَين[٥] ، والمعتمد : أن لا دليل على التَّحريم[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٦٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٩) مادة (خطو) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٩٩) ، صحيح مسلم (١٦٠٥/١٣٠) ، سنن أبي داوود (٣٤٤٠) ، سنن الترمذي (١٢٦٧) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٨) .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٤٦٥) ، و« المغني » (٩/٥٢٦) .

(٥) الأم (٦/٣٩٨ ـ ٤٠٦) .

(٦) النجم الوهاج (٧/١٦١) .

ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٥٨ ـ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً » ، حم ، د عَنْ رِجَالٍ .

٩٩٥٩ ـ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » ، . . . .

يُؤخَذ من عموم هـٰذا الحديث : أنَّ الرَّجل إذا حرَّم زوجته أو أمته . . لم تحرم عليه .

واختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته : أنت عليَّ حرام ؛ فمذهب الشَّافعيِّ : إن نوىٰ طلاقها . . كان طلاقاً ، وإن نوى الظِّهار . . كان ظهاراً ، وإن نوىٰ تحريم عينها . . لم تحرم ، وعليه كفَّارة يمين ، ولا يكون ذٰلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً . . فعليه كفَّارة يمين)[١] .

(ه عن ابن عمر[٢] ، هق عن عائشة) وضعَّفه البيهقيُّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٥٨ ـ (لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً) قال المناويُّ : (ولو هازلاً ؛ لِما فيه من الإيذاء)[٤] .

(حم ، د عن رجال) من الصَّحابة[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٩٥٩ ـ (لا يحلُّ لرجل أن يفرِّق بين اثنين) في المجلس (إلَّا بإذنهما)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٠) مخطوط ، الأم (٦/٦٥٩ ـ ٦٦٠ ، ٧٠١) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٣٥٠ ـ ٣٥١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢١١١) .

(٣) السنن الكبير (١٤٠٧٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .

(٥) مسند أحمد (٢٣٥٣٣) ، سنن أبي داوود (٤٩٦٥) .

حم ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٩٦٠ ـ « لَا يَخْرَفُ قَارِئُ ٱلْقُرْآنِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٦١ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٦٢ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعٌ » ، ....

قال المناويُّ : (بمعنىٰ : يُكرَه له ذٰلك)[١] .

(حم ، د ، ت عن ابن عمرو) بن العاص ، قال (ت) : (حسن صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٦٠ ـ (لا يخرف قارئ القرآن) أي : لا يفسد عقله عند كبره ، قال في « المصباح » : (خَرِف الرَّجل ، من باب « تعب » : فسد عقله لكبره ، فهو خَرِف)[٣] .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٦١ ـ (لا يدخل الجنَّة إلَّا رحيم) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : قالوا : يا رسول الله ؛ كلُّنا رحيم ، قال : « لَيْسَ رَحْمَةُ أَحَدِكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْحَمَ ٱلنَّاسَ »)[٥] .

(هب عن أنس) بن مالك[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٩٦٢ ـ (لا يدخل الجنَّة قاطع) قال المناويُّ : (أي : قاطع رحم ؛ أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤) .
(٢) مسند أحمد (٧١١٩) ، سنن أبي داوود (٤٨١٢) ، سنن الترمذي (٢٧٥٢) .
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٠) مادة (خرف) .
(٤) تاريخ دمشق (٦٤/١٧ ـ ١٨) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٤ ـ ٥٠٥) .
(٦) شعب الإيمان (١٠٥٤٨) .

حم ، ق ، د ، ت عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

٩٩٦٣ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا مَنَّانٌ » ، . . . .

لا يدخل الجنَّة المُعدَّة لوصال الأرحام ، أو لا يدخلها حتَّىٰ يطهر بالنَّار)[١] .

قال العلقميُّ : (وللبخاريِّ في « الأدب المفرد » : « إِنَّ ٱلرَّحْمَةَ لَمْ تَنْزِلْ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »[٢] ، وذكر الطِّيبيُّ : أنَّه يحتمل أن يُراد بالقوم : الَّذين يساعدونه علىٰ قطيعة الرَّحم ، ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يُراد بالرَّحمة : المطر ، وأنَّه يُحبَس عن النَّاس عموماً لشؤم القاطع)[٣] .

(**حم ، ق ، د ، ت عن جبير بن مطعم**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٩٦٣ ـ (لا يدخل الجنَّة خبٌّ) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : بالفتح)[٥] ، وقال المناويُّ : (بخاء معجمة مكسورة وموحَّدة : خدَّاع يفسد بين النَّاس بالخداع ؛ أي : لا يدخلها مع هٰذه الخصلة حتَّىٰ يطهر منها بالنَّار)[٦] .

(**ولا بخيل**) أي : مانع للزَّكاة ، أو مانع للقيام بمؤنة مَمُونه ، (**ولا منَّان**) أي : من يمنُّ على النَّاس بما يعطيه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .
(٢) الأدب المفرد (٦٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٠) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (١٨٧/٩) .
(٤) مسند أحمد (١٧٠٠٤) ، صحيح البخاري (٥٩٨٤) ، صحيح مسلم (٢٥٥٦) ، سنن أبي داوود (١٦٩٣) ، سنن الترمذي (١٩٠٩) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٠) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٥٧) مادة (خبب) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

ت عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٩٦٤ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٦٥ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » ، . . . .

(ت عن أبي بكر) وقال : (حسن غريب)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٩٦٤ ـ (لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه) بالموحَّدة ، جمع بائقة ؛ وهي الدَّاهية ، والشَّرُّ المهلك ، والأمر الشَّديد الَّذي يوافي بغتة ، قال المناويُّ : (أي : حتَّىٰ يطهر بالنَّار ، أو يعفو عنه الجار)[٢] .

(م عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٦٥ ـ (لا يدخل الجنَّة صاحب مكس) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : وهو من يأخذ العشر علىٰ ما كان يأخذه أهل الجاهليَّة مقيماً علىٰ دينه ، لا يدخل الجنَّة لكفره أو لاستحلاله لذٰلك إن كان مسلماً ، وأخذه مستحلّاً وتاركاً فرض الله ؛ وهو ربع العشر ، وأمَّا من لم يستحلَّ أخذ الحرام . . فهو محمول علىٰ أنَّه لم يدخل الجنَّة مع السَّابقين إليها ، أو لا يدخلها حتَّىٰ يُعاقَب إلَّا أن يغفر الله له .

وأصل المكس : النُّقصان ، قال الأصمعيُّ : **الماكس** : العشَّار ، **وأصله** : الخيانة[٤] ، وصاحب المكس : هو الَّذي يأخذ من التُّجَّار إذا مرُّوا به مكساً باسم العشر ، أمَّا من يَعشُرهم علىٰ ما فرض الله سبحانه وتعالىٰ . . فحسن جميل ، وقد

---

(١) سنن الترمذي (١٩٦٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

(٣) صحيح مسلم (٤٦) .

(٤) تهذيب اللغة (١٠/٩٠) .

حم ، د ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٩٦٦ ـ « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ سَيِّئُ ٱلْمَلَكَةِ » ، ....

عَشَر جماعة من الصَّحابة للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [١] ، وللخلفاء بعده [٢] ، وهو من يأخذ عشر ما سقته السَّماء ، وعشر أموال أهل الذِّمَّة في التِّجارات) [٣] .

(حم ، د ، ك عن عقبة بن عامر) قال (ك) : (صحيح) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٩٦٦ ـ (لا يدخل الجنَّة سيِّئ الملكة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : الَّذي يسيء صحبة المماليك ، وحَسَن الملكة ، يُقال : فلان حسن الملكة ؛ إذا كان حسن الصَّنيع إليهم [٥] .

---

(١) أخرج النسائي (٥/٤٢) ، وابن ماجه (١٩٠٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر) ، وأخرج ابن حبان في « الصحيح » (٧٢٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (١٤٦٠) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بكتاب إلىٰ أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات فقال : « أما بعد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » (٦٢٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال : (كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علىٰ سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط العشر) ، وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٠١١٨) عن عمرو بن شعيب رحمه الله تعالىٰ قال : كتب أهل منبج من وراء بحر عدن إلىٰ عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها ، فشاور عمر في ذٰلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا علىٰ ذٰلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٠ ـ ٥٧١) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٢/٥٤٤) .

(٤) مسند أحمد (١٧٥٦٧) ، سنن أبي داوود (٢٩٣٠) ، المستدرك (١٤٨٣) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٧٤٢) مادة (ملك) .

ت ، ه عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٩٦٧ ـ « لَا يَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ ، وَلَا ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أُسَامَةَ .

وقال الطِّيبيُّ : يعني : سوء الملكة يدلُّ علىٰ سوء الخلق ، وهو شؤم ، والشُّؤم يورث الخذلان ودخول النَّار)[١] .

(ت ، ه عن أبي بكر)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٩٦٧ ـ (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) قال العلقميُّ : (لانقطاع الموالاة بينهما ، وإن أسلم قبل أن يُقسَّم الميراث .. فلا ميراث له ؛ لأنَّ الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور ، فلا يرث المسلم الكافر ، وقيل : يرثه لخبر : « ٱلْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ »[٤] ، والجمهور على المنع ، وأجابوا عن الخبر : بأنَّ معناه : فضل الإسلام ، ولا تعرُّض فيه للإرث ، فلا يُترَك النَّصُّ الصَّريح لذلك ؛ لأنَّ الملل في البطلان كالملَّة الواحدة)[٥] .

(حم ، ق ، ٤ عن أُسامة) بن زيد[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٤٢٨) .

(٢) سنن الترمذي (١٩٤٦) ، سنن ابن ماجه (٣٨٤٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط .

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٣٥٤) معلقاً ، والدارقطني في « السنن » (٣٦٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٢٢٨٣) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (٢٢١٦١) ، صحيح البخاري (٦٧٦٤) ، صحيح مسلم (١٦١٤) ، سنن

٩٩٦٨ ـ « لَا يَرُدُّ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا ٱلدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي ٱلْعُمُرِ إِلَّا ٱلْبِرُّ » ، ت ، ك عَنْ سَلْمَانَ .

٩٩٦٩ ـ « لَا يَزَالُ هَـٰذَا ٱلْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱثْنَانِ » ، . . . .

٩٩٦٨ ـ (لا يردُّ القضاء) المقدَّر (إلَّا الدُّعاء) قال المناويُّ : (أراد : الأمر المقدَّر لولا دعاؤه ، أو أراد بردِّه : تسهيله حتَّىٰ يصير كأنَّه رُدَّ)[١] ، (ولا يزيد في العمر إلَّا البرُّ) يعني : العمر الَّذي كان يقصر لولا برُّه ، أو أراد بزيادته : البركة فيه .

(ت ، ك عن سلمان) قال (ت) : (حسن غريب)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٦٩ ـ (لا يزال هـٰذا الأمر) أي : أمر الخلافة (في قريش) قال العلقميُّ : (وهو مقيَّد بالحديث الآخر : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ ٱللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا ٱلدِّينَ »[٣] ، فـ « ما » مصدريَّة ظرفيَّة ، أي : إنَّ هـٰذا الأمر في قريش مدَّة إقامتهم أُمور الدِّين ، فإذا لم يقيموها . . خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم)[٤] ، (ما بقي من النَّاس اثنان) قال المناويُّ : (أمير ومُؤمَّر عليه ، وليس المراد حقيقة العدد ، بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدَّة بقاء الدُّنيا)[٥] .

أبي داوود (٢٩٠١) ، سنن الترمذي (٢١٠٧) ، السنن الكبير (٦٣٣٨) ، سنن ابن ماجه (٢٨٥٥) .

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢١٣٩) ، المستدرك (١٨٣٣) لكن في « المستدرك » عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

حم ، ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٩٧٠ ـ « لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ » ، حم ، ق ، ت عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩٩٧١ ـ « لَا يَزَالُ ٱلْمَسْرُوقُ مِنْهُ فِي تُهْمَةٍ مِمَّنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْظَمَ جُرْماً مِنَ ٱلسَّارِقِ » ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٧٢ ـ « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ ٱللهِ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ » ، ....

(حم ، ق عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٠ ـ (لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر) قال المناويُّ : (لأنَّ تعجيله بعد تيقُّن الغروب من سنن الأنبياء ، فمن حافظ عليه . . تخلَّق بأخلاقهم) [٢] .

(حم ، ق ، ت عن سهل بن سعد) رضي الله عنه [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧١ ـ (لا يزال المسروق منه) واقعاً (في تهمة ممَّن) يحتمل أنَّ (من) زائدة ، أو بمعنى اللَّام (هو بريء منه) باطناً ؛ بأن لم يكن سرق ما اتَّهمه به (حتَّىٰ يكون أعظم جرماً من السَّارق) .

(هب عن عائشة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٢ ـ (لا يسأل بوجه الله) أي : ذاته (إلَّا الجنَّة) قال المناويُّ : (كأن

---

(١) مسند أحمد (٤٩٢٥) ، صحيح البخاري (٣٥٠١) ، صحيح مسلم (١٨٢٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٢٦٨) ، صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) ، سنن الترمذي (٦٩٩) .

(٤) شعب الإيمان (٦٢٨١) .

د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٧٣ - « لَا يُعْدَلُ بِٱلرِّعَةِ » ، . . . .

يُقال : اللَّهمَّ إنَّا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنَّة ، **وقيل** : **المراد** : لا تسألوا من النَّاس شيئاً بوجه الله تعالىٰ ؛ كأن يُقال : يا فلان ؛ أعطني لوجه الله تعالىٰ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أعظم من أن يُسأل به) انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : قال الحليميُّ : هـٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّؤال بالله تعالىٰ يختلف ، فإن كان السَّائل يعلم أنَّ المسؤول إذا سأله بالله تعالى اهتزَّ لإعطائه واغتنمه . . جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالىٰ ، وإن كان ممَّن يتلوَّىٰ به ويتضجَّر ولا يأمن أن يردَّه . . فحرام عليه أن يسأله بالله تعالىٰ ، وقرَّر ذٰلك ثمَّ قال : وأمَّا المسؤول . . فينبغي إذا سُئِل بوجه الله تعالىٰ ألَّا يمنع ولا يردَّ السَّائل ، وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالىٰ)[٢] .

(**د ، والضِّياء عن جابر**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٣ - (**لا يعدل**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة (**بالرِّعة**) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : ورِع عن المحارم يرِع بكسرتَين وَرَعاً بفتحتَين ، ورِعَة ؛ مثل : عِدَة ، فهو وَرِع ؛ أي : كثير الورع) انتهىٰ[٤] ، أي : لا يُعدَل بالورع شيء من خصال الخير ، بل الورع أعظم فضلاً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٨/٦٧) ، المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٦١ - ٣٦٢) .

(٣) سنن أبي داوود (١٦٦٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٨١٦) مادة (ورع) .

ت عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٧٤ ـ « لَا يَعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ عُبَادَةَ .

٩٩٧٥ ـ « لَا يَغُلُّ مُؤْمِنٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٩٧٦ ـ « لَا يَغْلَقُ ٱلرَّهْنُ » ، ....

(ت عن جابر)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٤ ـ (لا يعضه بعضكم بعضاً) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : لا يرميه بالعضيهة ؛ وهي البهتان والكذب)[٢] .

(الطَّيالسيُّ عن عبادة) بن الصَّامت[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٥ ـ (لا يغلُّ) أي : لا يخون في نحو غنيمة (مؤمن) كامل الإيمان .

(طب عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٦ ـ (لا يغلق الرَّهن) : (لا) نافية أو ناهية ، قال المناويُّ : (والأحسن جعلها نافية)[٥] ، قال في « النِّهاية » : (يُقال : غَلِق الرَّهن يَغلَق غُلوقاً ؛ إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه علىٰ تخليصه ، والمعنىٰ : أنَّه لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يستفكَّه صاحبه ، وكان من أفاعيل الجاهليَّة أنَّ الرَّاهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في

---

(١) سنن الترمذي (٢٥١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨١) مادة (عضه) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٥٨٠) .

(٤) المعجم الكبير (١١/١٨٣) برقم (١١٥٧٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٧٧ ـ « لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٩٩٧٨ ـ « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » ، . . . .

الوقت المؤقَّت .. ملك المُرتهِن الرَّهن ، فأبطله الإسلام .

وقال الأزهريُّ : الغَلَق في الرَّهن : ضدُّ الفكِّ ، فإذا فكَّ الرَّاهن الرَّهن .. فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه)[١] .

وقال في « المصباح » : (غَلِق الرَّهن غَلَقاً ، من باب « تعب » : استحقَّه المرتهن)[٢] .

(ه عن أبي هريرة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٧ ـ (لا يغني حذر من قدر) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرجه الحاكم : « وَٱلدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ ، وَإِنَّ ٱلْبَلَاءَ يَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ ٱلدُّعَاءُ ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ »)[٥] .

(ك عن عائشة) رضي الله عنها[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٨ ـ (لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث) قال المناويُّ : (أي : لا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٣٤ ـ ٤٣٥) مادة (غلق) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٥٠) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٤٠) مادة (غلق) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٥٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧١) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٥) .

(٦) المستدرك (١٨٣٢) .

د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٩٧٩ ـ « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ . . . .

يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقلَّ من هـٰذه المدَّة)[١] .

(د ، ت ، ه عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٧٩ ـ (لا يقبل الله صلاة أحدكم) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : **والمراد بالقَبول هنا** : ما يرادف الصِّحَّة ؛ وهو الإجزاء ، وحقيقة القَبول : ثمرة وقوع الطَّاعة مجزئة رافعة لما في الذِّمَّة ، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مظنَّة الإجزاء الَّذي القَبول ثمرته . . عبَّر عنه بالقَبول مجازاً ، وأمَّا القَبول المنفيُّ في مثل قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ »[٤] . . فهو الحقيقيُّ ؛ لأنَّه قد يصحُّ العمل ويتخلَّف القَبول لمانع)[٥] .

(إذا أحدث) قال العلقميُّ : (قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، **والمراد به** : الخارج من أحد السَّبيلَين ، وإنَّما فسَّره أبو هريرة بأخصَّ من ذٰلك تنبيهاً بالأخفِّ على الأغلظ ، ولأنَّهما قد يقعان في أثناء الصَّلاة أكثر من غيرهما .

وأمَّا باقي الأحداث المُختلَف فيها بين العلماء ؛ كمسِّ الذَّكر ، ولمس المرأة ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٢) سنن أبي داوود (١٣٨٩) ، سنن الترمذي (٢٩٤٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٢٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٢) مخطوط .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٢) مخطوط ، فتح الباري (١/٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٨٠ ـ « لَا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

والقيء ملء الفم ، والحجامة . . فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النَّقض بشيء منها .

وقيل : إنَّ أبا هريرة إنَّما اقتصر علىٰ ما ذكر لعلمه أنَّ السَّائل كان يعلم ما عدا ذٰلك ، وفيه بُعد .

واستُدِلَّ بالحديث علىٰ بطلان الصَّلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريّاً أم اضطراريّاً ، وعلىٰ أنَّ الوضوء لا يجب لكلِّ صلاة ؛ لأنَّ القَبول انتفىٰ إلىٰ غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضىٰ ذٰلك قَبول الصَّلاة بعد الوضوء مطلقاً)[1] .

(حتَّىٰ يتوضَّأ) أي : بالماء ، أو ما يقوم مقامه .

(ق ، د ، ت عن أبي هريرة)[2] .

❀ ❀ ❀

٩٩٨٠ ـ (لا يقبل إيمان بلا عمل) إذ من جملة الأعمال النُّطق بالشَّهادتَين ، فمن صدَّق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشَّهادتَين مع التَّمكُّن . . لا ينفعه إيمانه ، (ولا عمل بلا إيمان) .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٢) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (١٣٥) ، صحيح مسلم (٢٢٥) ، سنن أبي داوود (٦١) ، سنن الترمذي (٧٦) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/٢٠٣) برقم (١٣٩١٨) من الجزء المفقود .

٩٩٨١ - « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ، حم ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٩٨٢ - « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٩٨٣ - « لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ » ، . . . .

٩٩٨١ - (لا يقتل) قال المناويُّ : (خبر بمعنى النَّهي)[1] (مسلم بكافر) ذمِّيّاً كان أو غيره ، وعليه الشَّافعيُّ[2] ، وقتل أبو حنيفة المسلم بالذِّمِّيِّ[3] .

(حم ، ت ، ه عن ابن عمرو) بن العاص[4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[5] .

❀ ❀ ❀

٩٩٨٢ - (لا يقتل حرٌّ بعبد) وبه قال الشَّافعيُّ كالجمهور[6] .

(هق عن ابن عبَّاس)[7] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[8] .

❀ ❀ ❀

٩٩٨٣ - (لا يقرأ) بكسر الهمزة : نهيٌ ، وبضمِّها : خبرٌ بمعناه (الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) فيحرم عليهما ذٰلك حيث قصدا القراءة ، ومثلهما النُّفساء .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٢) الأم (٩/١٣٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٢٤) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٦٠٦) .

(٤) مسند أحمد (٦٧٧٣) ، سنن الترمذي (١٤١٣) ، سنن ابن ماجه (٢٧٨٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٢) مخطوط .

(٦) الأم (٧/٦٢) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٠٩) ، وأراد بالجمهور : المالكية والحنابلة ، ومذهب الحنفية : قتل الحر بالعبد . يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٦٠٦) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٨/٢٩٠) ، و« المغني » (١١/٤٧٣) .

(٧) السنن الكبير (١٦٠٣٤) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٢) مخطوط .

حم ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٩٨٤ ـ « لَا يَقُصُّ عَلَى ٱلنَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُرَائِي » ، حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٩٨٥ ـ « لَا يُلْدَغُ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » ، ....

(حم ، ت ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب (١) .

٩٩٨٤ ـ (لا يقصُّ على النَّاس) أي : لا يتكلَّم بالقصص والمواعظ (إلَّا أمير) أي : حاكم ، (أو مأمور) أي : مأذون له فيه منه ، (أو مرائي) قال المناويُّ : (وهو من عداهما ، سمَّاه مرائياً لأنَّه طالب رياسة) (٢) .

(حم ، ه عن ابن عمرو) (٣) ، وإسناده حسن .

٩٩٨٥ ـ (لا يلدغ المؤمن من جحر مرَّتين) قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال ابن بطَّال : وهـٰذا الكلام ممَّا لم يُسبَق إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأوَّل ما قاله لأبي عزَّة الجمحيِّ ، وكان شاعراً ، فأُسِر ببدر ، فشكا عائلة وفقراً ، فمنَّ عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأُحد ، فقال : مُنَّ عليَّ ، فقال : وذكر فقراً وعائلة ، فقال : « لَا تَمْسَحْ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ ، تَقُولُ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ » ، وأمر به فقُتِل (٤) ، أخرج قصَّته ابن إسحاق في « المغازي » بغير إسناد ، وقال ابن هشام في « تهذيب السِّيرة » : بلغني عن سعيد بن

---

(١) سنن الترمذي (١٣١) ، سنن ابن ماجه (٦٤٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٣) مسند أحمد (٦٧٧٢) ، سنن ابن ماجه (٣٩٠٧) .

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

المسيّب : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال حينئذٍ : « لا يُلدَغ . . . » فذكره [١] .

وقوله : « **لا يُلدَغ المؤمن** » : هو بالرَّفع علىٰ صيغة الخبر ، قال الخطَّابيُّ : هٰذا لفظه خبر ومعناه أمر ؛ أي : لِيكن المؤمن حازماً حذراً لا يُؤتىٰ من ناحية الغفلة فيُخدَع مرَّة بعد أُخرىٰ ، وقد يكون ذٰلك في أمر الدِّين كما يكون في أمر الدُّنيا ، وهو أولاهما بالحذر [٢] .

وقال أبو عبيد : **معناه** : لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه . . أن يعود إليه [٣] ، **قلت** : وهٰذا الَّذي فهمه الأكثر ، ومنهم الزُّهريُّ راوي الخبر [٤] ، وقال أبو داوود الطَّيالسيُّ : لا يُعاقَب في الدُّنيا بذنب فيُعاقَب به في الآخرة [٥] ، وحمله غيره علىٰ غير ذٰلك .

قلت : إن أراد قائل هٰذا أنَّ عموم الحديث يتناول هٰذا . . فيمكن ، وإلَّا . . فسبب الحديث يأبىٰ ذٰلك .

قيل : **المراد بالمؤمن في هٰذا الحديث** : الكامل الَّذي أوقفَتْه معرفتُه علىٰ غوامض الأُمور حتَّىٰ صار يحذر ممَّا سيقع ، وأمَّا المؤمن المغفَّل . . فقد يُلدَغ مراراً .

(**من جحر**) : زاد في رواية الكشميهنيِّ والسَّرخسيِّ : « وَاحِدٍ » ، ووقع في بعض النُّسخ : « جحر حيَّة » ، وهي زيادة شاذَّة .

قال ابن بطَّال : وفيه أدب شريف أدَّب به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُمَّته ،

---

(١) السيرة النبوية (٢/١٠٤) .

(٢) أعلام الحديث (٣/١١٥٧) .

(٣) الأمثال (ص ٢٢٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣٨٤٤) .

(٥) مسند أبي داوود الطيالسي (ص ٢٥٠) .

حم ، ق ، د ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٩٨٦ ـ « لَا يَمَسُّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٩٨٧ ـ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِٱللهِ تَعَالَىٰ » ،

ونبَّههم كيف يحذرون ممَّا يخافون سوء عاقبته) انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (هو تمثيل ؛ أي : المؤمن الكامل يندم علىٰ خطيئته ويأخذه القلق ويتلوَّىٰ كاللَّديغ بخلاف المؤمن المخلِّط ؛ يُلدَغ مرَّات) [٢] .

(حم ، ق ، د ، ه عن أبي هريرة [٣] ، حم ، ه عن ابن عمر) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٩٨٦ ـ (لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهر) أي : لا يجوز مسُّه إلَّا علىٰ طهر من الحدثَين [٥] .

(طب عن ابن عمر) [٦] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٩٨٧ ـ (لا يموتنَّ أحد منكم إلَّا وهو يحسن الظَّنَّ بالله تعالىٰ) قال

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٧٣/٢) مخطوط ، فتح الباري (٥٣٠/١٠) ، شرح صحيح البخاري (٣٠٧/٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٦/٢) .

(٣) مسند أحمد (٩٠٥٠) ، صحيح البخاري (٦١٣٣) ، صحيح مسلم (٢٩٩٨) ، سنن أبي داوود (٤٨٢٩) ، سنن ابن ماجه (٤١٣٩) .

(٤) مسند أحمد (٦٠٧٢) ، سنن ابن ماجه (٤١٤٠) .

(٥) قال الشيخ حجازي الواعظ في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) مخطوط : (شاهد الباب : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ؛ بمعنى : المتطهرون ؛ أي : من الأحداث ، ويندب من الأنجاس ، ويجب في محل الملاقاة له وإن كانت النجاسة غير رطبة) .

(٦) المعجم الكبير (٢٤٢/١٢) برقم (١٣٢١٧) .

. . . .

العلقميُّ : (قال العلماء : هٰذا تحذير من القنوط ، وحثٌّ على الرَّجاء عند الخاتمة ، ومعنىٰ إحسان الظَّنِّ بالله تعالىٰ : أن يظنَّ أنَّه يرحمه ويعفو عنه ، قالوا : وفي حال الصِّحَّة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء ، **وقيل** : يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت . . غلب الرَّجاء أو محضه ؛ لأنَّ مقصود الخوف : الانكفاف عن المعاصي والقبائح ، والحرص على الإكثار من الطَّاعات والأعمال ، وقد تعذَّر ذٰلك أو معظمه في هٰذا الحال ، فاستُحِبَّ إحسان الظَّنِّ المتضمِّن للافتقار إلى الله تعالىٰ والإذعان له ، **ويؤيِّده حديث** : « **يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ** »[1] ، قال العلماء : **معناه** : يُبعَث على الحال الَّتي مات عليها ، ومثله حديث : « **ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ** »[2] .

قال شيخنا : قال الطِّيبيُّ : نهىٰ أن يموتوا علىٰ غير حالة حسن الظَّنِّ ، وليس

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨) ، ومسلم (٢٨٨٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وحديث الباب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « حسن الظن » [٤] وزاد : « فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله ، فقال لهم تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت : ٢٣] » .

وأخرج أحمد [في « الزهد » (١٣٢)] والترمذي [٩٨٣] وابن ماجه [٤٤٢٥] عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ شاب وهو في الموت ، قال : « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله ، وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هٰذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه ، وأمنه مما يخاف » .

وأخرج الترمذي الحكيم في « نوادر الأصول » [٥٠٥] عن الحسن قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال ربكم : لا أجمع علىٰ عبدي خوفين ، ولا أجمع له أمنين ؛ فمن خافني في الدنيا . . أمنته في الآخرة ، ومن أمنني في الدنيا . . أخفته في الآخرة » . قاله السيوطي في « شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور » (ص ٨٨ ـ ٨٩) .

حم ، م ، د ، ه عَنْ جَابِرٍ .

ذلك بمقدورهم ، بل المراد : الأمر بتحسين الظَّنِّ ليوافي الموت وهو عليه . انتهىٰ [١] ، ونظيره : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٢] .

قال المناويُّ : (وذا قاله قبل موته بثلاث صلَّى الله عليه وسلَّم) [٣] .

(**حم ، م ، د ، ه عن جابر**) بن عبد الله [٤] .

* * *

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٣/٣٤٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٤) مخطوط ، عقود الزبرجد (١/٢٦٦) طبعة دار الجيل ، والآية من سورة (آل عمران) : (١٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٤) مسند أحمد (١٤٣٤١) ، صحيح مسلم (٢٨٧٧) ، سنن أبي داوود (٣١٠٤) ، سنن ابن ماجه (٤٣٢٨) .

حرف الياء

٩٩٨٨ ـ « يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ ٱلصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَٱلْقَابِضِ عَلَى ٱلْجَمْرِ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٨٩ ـ « يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلَّ مِنْ شَاتِهِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٩٠ ـ « يُؤْجَرُ ٱلرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي ٱلتُّرَابِ » ، . . . .

(حرف الياء)

٩٩٨٨ ـ (يأتي على النَّاس زمان الصَّابر) قال المناويُّ : (كذا بخطِّ المؤلِّف ، وفي نسخ : « القابض »)[١] (فيهم علىٰ دينه كالقابض على الجمر) .

(ت عن أنس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٩٨٩ ـ (يأتي على النَّاس زمان يكون المؤمن فيه أذلَّ من شاته) قال المناويُّ : (أي : مقهوراً مغلوباً عليه ، فهو مبالغة في كمال الذُّلِّ)[٣] .

(ابن عساكر عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٩٩٠ ـ (يؤجر الرَّجل في نفقته كلِّها إلَّا في التُّراب) قال المناويُّ : (أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٢٦٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٤) تاريخ دمشق (٥٤/٤١٤) لكن عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ت عَنْ خَبَّابٍ .

٩٩٩١ ـ « يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٩٢ ـ « يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ ٱلْقَذَىٰ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى ٱلْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ » ، ....

في نفقته في البنيان الَّذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة)[١] .

(**ت عن خبَّاب**) بن الأرتِّ[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٩٩١ ـ (**يؤمُّ القوم أقرؤهم للقرآن**) قال المناويُّ : (خبر بمعنى الأمر ، وكان الأقرأُ إذ ذاك أفقه)[٣] .

(**حم عن أنس**) بن مالك[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٩٩٢ ـ (**يبصر أحدكم القذىٰ**) قال العلقميُّ : (جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشَّراب من تراب ، أو تبن ، أو وسخ ، أو غير ذٰلك)[٥] ، (**في عين أخيه**) في الدِّين ، (**وينسى الجذع**) واحد جذوع النَّخل (**في عينه**) قال المناويُّ : (مثل ضُرِب لمن يرىٰ بغيره عيباً يسيراً فيعيِّره به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة ، وذٰلك من أقبح القبائح)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٦) .

(٤) مسند أحمد (١٢٨٦١) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٤) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .

حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٩٣ ـ « يُبْعَثُ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩٩٤ ـ « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ » ، م ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٩٩٩٥ ـ « يَتَجَلَّىٰ لَنَا رَبُّنَا ضَاحِكاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

(حل عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٩٩٣ ـ (يبعث النَّاس علىٰ نيَّاتهم) أي : أعمالهم ، فالطَّائع يُجازىٰ بعمله ، والعاصي تحت المشيئة .

(حم عن أبي هريرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٩٩٤ ـ (يبعث كلُّ عبد علىٰ ما مات عليه) قال المناويُّ : (أي : على الحال الَّتي مات عليها من خير وشرٍّ ، ومنه أخذ المؤلِّف أنَّ الزَّامر يأتي يوم القيامة بمزماره ، والسَّكران بقدحه ، والمؤذِّن يؤذِّن)[٤] .

(م ، ه عن جابر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩٩٩٥ ـ (يتجلَّىٰ لنا ربُّنا ضاحكاً يوم القيامة) قال المناويُّ : (أي : يظهر لنا وهو راض عنَّا ويتلقَّانا بالرَّحمة والرِّضوان .

---

(١) حلية الأولياء (٤/٩٩) .

(٢) مسند أحمد (٩٢١٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) ، الحاوي للفتاوي (٢/٩٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢٨٧٨) ، سنن ابن ماجه (٤٣٩٤) وعند ابن ماجه بنحوه .

طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٩٩٦ ـ « يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ ٱلرُّبُعُ » ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٩٩٩٧ ـ « يُجْزِئُ مِنَ ٱلْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ ٱلْغُسْلِ صَاعٌ » ، . . . .

وتمامه عند مُخرجه : « حَتَّىٰ يَنْظُرُوا إِلَىٰ وَجْهِهِ فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّداً ، فَيَقُولُ : ٱرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ ؛ فَلَيْسَ هَـٰذَا يَوْمَ عِبَادَةٍ »)[(١)] .

(طب عن أبي موسىٰ)[(٢)] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٩٩٦ ـ (يترك للمكاتب الرُّبع) قال المناويُّ : (من نجوم كتابته)[(٣)] .

(ك عن عليٍّ)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

٩٩٩٧ ـ (يجزئ من الوضوء مدٌّ ، ومن الغسل صاع) (من) بمعنىٰ (في) ، قال العلقميُّ : (أجمع المسلمون أنَّ الماء الَّذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَّر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجِد شرط الغسل ؛ وهو جريان الماء على الأعضاء وعمُّها .

قال الشَّافعيُّ رحمه الله : قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي[(٥)] .

والمستحبُّ ألَّا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مدٍّ ، والصَّاع : خمسة أرطال وثلث بالبغداديِّ ، والمدُّ : رطل وثلث ، وذٰلك مُعتبَر على التَّقريب لا على التَّحديد ، هـٰذا هو الصَّواب المشهور .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .

(٢) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٤٥٩٧) وعزاه للطبراني .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .

(٤) المستدرك (٣٥٤٢) .

(٥) الأم (١/٦٢) .

ه عَنْ عَقِيلٍ .

٩٩٩٨ ـ « يُجْزِئُ فِي ٱلْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩٩٩٩ ـ « يُجْزِئُ مِنَ ٱلسِّوَاكِ ٱلْأَصَابِعُ » ، . . . .

وقال ابن عبد السَّلام : إذا كان المتوضِّئ ضئيلاً أو متفاحش الطُّول أو العرض . . يستحبُّ له أن يستعمل ما يكون نسبته إلىٰ جسده كنسبة المدِّ إلىٰ بدن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكذٰلك الغسل[1] ، فلا يمكن أن يكون في الوجود أعلم منه صلَّى الله عليه وسلَّم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأُمور الشَّريعة)[2] .

(ه عن عقيل)[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٩٩٩٨ ـ (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) قال المناويُّ : (وفي الغسل ثمانية أرطال ، وهٰذا يشهد لقول أبي حنيفة : المدُّ : رطلان ، والصَّاع : ثمانية[5] ، وقال الشَّافعيُّ : المدُّ : رطل وثلث ، والصَّاع : خمسة وثلث)[6] .

(ت عن أنس) بن مالك[7] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٩٩٩ ـ (يجزئ من السِّواك الأصابع) إذا كانت خشنة ؛ لحصول الإنقاء بها ،

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/٣٤٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٤ ـ ٥٧٥) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٤) مخطوط .

(٥) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٣/٢٣٣) .

(٧) سنن الترمذي (٦٠٩) .

ٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠٠٠ ـ « يُجِيرُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٠٠١ ـ « يُحِبُّ ٱللهُ ٱلْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ » ، طب عَنْ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ .

وبه أخذ جمع ، وقد جوَّز الشَّافعيَّة السِّواك بإصبع غيره الخشنة [١] .

(الضِّياء عن أنس) [٢] ، وإسناده لا بأس به .

❀ ❀ ❀

١٠٠٠٠ ـ (يجير علىٰ أُمَّتي أدناهم) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : إذا أجار واحد من المسلمين حرٌّ أو عبد أو امرأة واحداً أو جماعة من الكفَّار وخفرهم وأمَّنهم . . جاز ذٰلك علىٰ جميع المسلمين ، لا يُنقَض عليه جواره وأمانه) [٣] .

(حم ، ك عن أبي هريرة) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❀ ❀ ❀

١٠٠٠١ ـ (يحبُّ الله العامل إذا عمل أن يحسن) عمله .

(طب عن كليب بن شهاب) الجرميِّ [٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « النجم الوهاج » (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨) .

(٢) الأحاديث المختارة (٧/٢٥٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٥) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩٩) مادة (جور) .

(٤) مسند أحمد (٨٩٠٢) ، المستدرك (٢٦٥٦) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٤٦٠) مخطوط .

(٦) المعجم الكبير (١٩/١١٩ ـ ١٢٠) برقم (٤٤٨) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٤٦٠) مخطوط .

١٠٠٠٢ ـ « يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ ، حم ، م ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٠٠٣ ـ « يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ » ، ....

١٠٠٠٢ ـ (**يحرّم**) قال المناويُّ : (بالضَّمّ وشدِّ الرَّاء المكسورة ، ورُوي بالفتح وضمِّ الرَّاء)[١] (**من الرَّضاعة ما يحرِّم من النَّسب**) ويُباح من الرَّضاع ما يُباح من النَّسب .

(**حم ، ق ، د ، ن ، ه عن عائشة**[٢] ، **حم ، م ، ن ، ه عن ابن عبَّاس**)[٣] .

❁ ❁ ❁

١٠٠٠٣ ـ (**يخرِّب الكعبة ذو السُّويقتين**) تثنية سويقة ، مصغَّراً للتَّحقير (**من الحبشة**) بالتَّحريك : نوع معروف من السُّودان ، إشارة إلىٰ أنَّ الكعبة المحرَّمة يهتك حرمتها حقير نِضْو الخَلْق .

قال العلقميُّ : (**قيل** : هٰذا الحديث يخالف قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[٤] ، ولأنَّ الله حبس عن مكَّة الفيل ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلِّط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟!

وأُجيب عن ذٰلك : بأنَّ ذٰلك محمول علىٰ أنَّه يقع في آخر الزَّمان قرب قيام السَّاعة حيث لا يبقىٰ في الأرض أحد يقول : الله ، الله ؛ كما ثبت في « صحيح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٣٥١) ، صحيح البخاري (٥٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢/١٤٤٤) ، سنن أبي داوود (٢٠٤٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٩٩) ، سنن ابن ماجه (٢٠٣٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٣١) ، صحيح مسلم (١٣/١٤٤٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٠٠) ، سنن ابن ماجه (٢٠٣١) .

(٤) سورة العنكبوت : (٦٧) .

ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٠٠٤ ـ « يَدُ ٱللهِ عَلَى ٱلْجَمَاعَةِ » ، ....

مسلم » : « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي ٱلْأَرْضِ : ٱللهُ ، ٱللهُ »(١) .

وقد وقع قبل ذٰلك فيه من القتال وغزو أهل الشَّام له في زمن يزيد بن معاوية ، ثمَّ من بعده في وقائع كثيرة ؛ من أعظمها : وقعة القرامطة بعد الثَّلاث مئة ، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصىٰ كثرة ، وقلعوا الحجر الأسود ، فحوَّلوه إلىٰ بلادهم ، ثمَّ أعادوه بعد مدَّة طويلة ، ثمَّ غُزي مراراً بعد ذٰلك ، وكلُّ ذٰلك لا يعارض قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾(٢) ؛ لأنَّ ذٰلك إنَّما وقع بأيدي المسلمين ، فهو مطابق لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ »(٣) ، فوقع ما أخبر به صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو من علامات نبوَّته ، وليس في الآية ما يدلُّ على استمرار الأمن المذكور فيها)(٤) .

(ق ، ن عن أبي هريرة)(٥) .

❁ ❁ ❁

١٠٠٠٤ ـ (يد الله على الجماعة) قال المناويُّ : (أي : حفظه وكلاءته عليهم ؛ يعني : أنَّ جماعة أهل الإسلام في كنف الله ، فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ، ولا تفارقوهم .

وتمامه عند مُخرجه : « وَمَنْ شَذَّ . . شَذَّ إِلَى ٱلنَّارِ »(٦) ؛ أي : من خرج عن

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة العنكبوت : (٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٢٥) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٥ ـ ٥٧٦) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (١٥٩١) ، صحيح مسلم (٢٩٠٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٢١٦) .

(٦) سنن الترمذي (٢١٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٠٠٥ ـ « يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ ٱلطَّيْرِ » ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

السَّواد الأعظم في الحلال والحرام الَّذي لم تختلف فيه الأُمَّة . . فقد زاغ عن سبيل الهدىٰ ، وذٰلك يؤدِّيه إلىٰ دخول النَّار)[١] .

(ت عن ابن عبَّاس)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

١٠٠٠٥ ـ (يدخل الجنَّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطَّير) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **قيل** : مثلها في رقَّتها وضعفها ؛ كالحديث الآخر : « أَهْلُ ٱلْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً ، وَأَضْعَفُ أَفْئِدَةً »[٤] ، **وقيل** : في الخوف والهيبة ، والطَّير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً ، كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[٥] وكأنَّ المراد : قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السَّلف في شدَّة خوفهم ، **وقيل** : **المراد** : متوكِّلون)[٦] .

(حم ، م عن أبي هريرة)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .
(٢) سنن الترمذي (٢١٦٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٦) مخطوط .
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٩٠) ، ومسلم (٨٤/٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) سورة فاطر : (٢٨) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٦) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/١٧٧) .
(٧) مسند أحمد (٨٤٩٨) ، صحيح مسلم (٢٨٤٠) .

١٠٠٠٦ ـ « يَدُورُ ٱلْمَعْرُوفُ عَلَىٰ يَدِ مِئَةِ رَجُلٍ آخِرُهُمْ فِيهِ كَأَوَّلِهِمْ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠٠٧ ـ « يَذْهَبُ ٱلصَّالِحُونَ ٱلْأَوَّلُ فَٱلْأَوَّلُ ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ ٱلشَّعِيرِ أَوِ ٱلتَّمْرِ ، لَا يُبَالِيهِمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَالَةً » ، ....

١٠٠٠٦ ـ (**يدور المعروف علىٰ يد مئة رجل آخرهم فيه كأوَّلهم**) قال المناويُّ : (أي : في حصول الأجر له ، فالسَّاعي في الخير كفاعله ، فمعناه : أنَّ هٰذه كلَّها منتهية إلىٰ يد الله الَّذي يتقبَّل ذٰلك المعروف ، فهي في الثَّواب سواء)[١] .

(**ابن النَّجَّار عن أنس**) بن مالك .

❁ ❁ ❁

١٠٠٠٧ ـ (**يذهب الصَّالحون**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « يُقْبَضُ » بدل « يذهب »[٢] ، **والمراد** : قبض أرواحهم)[٣] ؛ أي : يموتون (**الأوَّل فالأوَّل ، ويبقىٰ حفالة كحفالة الشَّعير أو التَّمر**) بضمّ الحاء المهملة وفاء ، ورُوي : (حُثالة) بمثلَّثة ، قال الخطَّابيُّ : (هو بالفاء وبالمثلَّثة : الرَّديء من كلِّ شيء)[٤] ، وقال ابن التِّين : (**الحثالة** : سَقَط النَّاس)[٥] ، قال المناويُّ : (وهو المراد هنا)[٦] ، **وأصلها** : ما يتساقط من قشور التَّمر والشَّعير وغيرهما .

(**لا يباليهم الله تعالىٰ بالة**) أي : لا يرفع لهم قدراً ، ولا يقيم لهم وزناً ، **والمبالاة** : الاكتراث ، **وبالة** : مصدر (لا يبالي) ، **وأصله** : بالية ؛ كمعافاة وعافية .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٧) .

(٢) أخرجها البخاري (٤١٥٦) عن سيدنا مرداس الأسلمي رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٦) مخطوط .

(٤) غريب الحديث (٢/٢٩٢) .

(٥) يُنظر « فتح الباري » (١١/٢٥٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٨) .

حم ، خ عَنْ مِرْدَاسٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ .

١٠٠٠٨ ـ « يَرِثُ ٱلْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ ٱلْمَالَ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

١٠٠٠٩ ـ « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » ، ....

(حم ، خ عن مرداس الأسلميِّ)[١] .

١٠٠٠٨ ـ (يرث الولاء من يرث المال) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ »)[٢] .

(ت عن ابن عمرو)[٣] .

١٠٠٠٩ ـ (يستجاب لأحدكم) أي : لكلِّ واحد منكم في دعائه (ما لم يعجل ؛ يقول) بلفظه أو في نفسه : (قد دعوت فلم يستجب لي) قال العلقميُّ : (قال ابن بطَّال : المعنىٰ : أنَّه يسأم فيترك الدُّعاء فيكون كالمانِّ بدعائه ، أو أنَّه أتىٰ من الدُّعاء بما يستحقُّ به الإجابة فيصير كالمبخل للرَّبِّ الكريم الَّذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء[٤] .

قال الدَّاووديُّ : يُخشىٰ علىٰ من خالف وقال : قد دعوت فلم يُستجَب لي . . أن يُحرَم الإجابة وما قام مقامها من الادِّخار والتَّكفير . انتهىٰ[٥] .

---

(١) مسند أحمد (١٨٠٠٦) ، صحيح البخاري (٦٤٣٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٨) ، وتتمة الحديث أوردها أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٢١٨) مخطوط ، نسخة مكتبة الخزانة العامة وعزاها للترمذي .

(٣) سنن الترمذي (٢١١٤) .

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/١٠٠) .

(٥) يُنظر « فتح الباري » (١١/١٤١) .

ق ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وفي هٰذا الحديث أدب من آداب الدُّعاء ؛ وهو أن يلازم الطَّلب ولا ييئس من الإجابة ؛ لِما في ذٰلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار .

وفي الأحاديث دلالة علىٰ أنَّ دعوة المؤمن لا تُـرَدُّ ، وأنَّها إمَّا أن تُعجِّل له الإجابة ، وإمَّا أن تدفع عنه من السُّوء مثلها ، وإمَّا أن يُدَّخر له في الآخرة خير ممَّا يسأل (١) ، أشار إلىٰ ذٰلك الدَّاووديُّ (٢) وابن الجوزيِّ بقوله : **اعلم** ؛ أنَّ دعاء المؤمن لا يُرَدُّ ، غير أنَّه قد يكون الأَولىٰ له تأخير الإجابة أو يعوَّض بما هو أولىٰ له عاجلاً أو آجلاً ، فينبغي للمؤمن ألَّا يترك الطَّلب من ربِّه ؛ فإنَّه مُتعبَّد بالدُّعاء كما هو مُتعبَّد بالتَّسليم والتَّفويض (٣) .

ومن جملة آداب الدُّعاء : تحرِّي الأوقات الفاضلة ؛ كالسُّجود ، وعند الأذان ، **ومنها** : تقديم الوضوء والصَّلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع الأيدي ، وتقديم التَّوبة ، والاعتراف بالذَّنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثَّناء والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، والسُّؤال بالأسماء الحسنىٰ) (٤) .

(ق ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة) (٥) .

---

(١) منها ما أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأحمد (٩٩١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك » (١٨٣٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٤١/١١) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٠١/٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٦٣٤٠) ، صحيح مسلم (٢٧٣٥) ، سنن أبي داوود (١٤٧٩) ، سنن الترمذي (٣٣٨٧) ، سنن ابن ماجه (٤٠٠٧) .

١٠٠١٠ ـ « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » ، حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠١١ ـ « يَشْفَعُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ ٱلْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ ٱلشُّهَدَاءُ » ، ه عَنْ عُثْمَانَ .

١٠٠١٠ ـ (يسِّروا) من اليسر ضدِّ العسر ؛ أي : يسِّروا على النَّاس بذكر ما يؤلِّفهم لقَبول الموعظة والتَّعليم (ولا تعسِّروا) قال العلقميُّ : (ذُكِر تأكيداً ، وإلَّا . . فالأمر بالشَّيء نهي عن ضدِّه ، ولأنَّه لو اقتصر على اليسر . . صدق علىٰ من أتىٰ به مرَّة ، وبالعسر بعض أوقاته ، فلمَّا قال : « ولا تعسِّروا » . . انتفى العسر في كلِّ الأوقات)[١] .

(وبشِّروا) من البشارة ؛ وهي الإخبار بالخير ، ضدُّ النِّذارة ؛ أي : بشِّروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفِّروا) قال العلقميُّ : (قابل به « بشِّروا » مع أنَّ ضدَّ البشارة النِّذارة لأنَّ المقصود من النِّذارة التَّنفير ، فصرَّح بالمقصود منها)[٢] .

(حم ، ق ، ن عن أنس)[٣] .

❀ ❀ ❀

١٠٠١١ ـ (يشفع يوم القيامة ثلاثة) أي : ثلاثة طوائف مترتِّبين : (الأنبياء ، ثمَّ العلماء ، ثمَّ الشُّهداء) فأعظم بمنزلة هي بين النُّبوَّة والشَّهادة !!

(ه عن عثمان) بن عفَّان بإسناد حسن[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٨ ـ ٥٧٩) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٢٥٢٧) ، صحيح البخاري (٦٩) ، صحيح مسلم (١٧٣٤) ، السنن الكبير (٥٨٥٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٤٤٧٩) .

١٠٠١٢ ـ « يَشْفَعُ ٱلشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » ، د عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

١٠٠١٣ ـ « يُشَمَّتُ ٱلْعَاطِسُ ثَلَاثاً ، فَمَا زَادَ . . فَهُوَ مَزْكُومٌ » ، ه عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

١٠٠١٤ ـ « يُطْبَعُ ٱلْمُؤْمِنُ عَلَىٰ كُلِّ خُلُقٍ لَيْسَ ٱلْخِيَانَةَ وَٱلْكَذِبَ » ،

١٠٠١٢ ـ (**يشفع**) يوم القيامة (**الشَّهيد في سبعين**) إنساناً (**من أهل بيته**) من أُصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم ، قال المناويُّ : (**والظَّاهر** : أنَّ المراد بالسَّبعين : التَّكثير لا التَّحديد)[١] .

(**د عن أبي الدَّرداء**)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

١٠٠١٣ ـ (**يشمَّت العاطس**) ندباً (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرَّات في ثلاث عطسات ، (**فما زاد**) على العطسات الثَّلاث . . فلا يُشمَّت فيه ؛ (**فهو**) أي : فصاحبه (**مزكوم**) فيُدعىٰ له بالعافية والشِّفاء .

(**ه عن سلمة ابن الأكوع**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

١٠٠١٤ ـ (**يطبع المؤمن علىٰ كلِّ خلق**) قال المناويُّ : غير مرضيٍّ ؛ أي : يُجعَل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه (**ليس الخيانة والكذب**) أي : فلا يُطبَع عليهما ، بل قد يحصلان تطبُّعاً وتخلُّقاً . انتهىٰ[٤] ، ويجوز حمل المؤمن على الكامل ، والخلق على المرضيِّ ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، وقال العلقميُّ : (يُطبَع ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٨/٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٥١٤) .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٨٦٧) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٨/٢) .

هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٠٠١٥ ـ « يُعْطَى ٱلْمُؤْمِنُ فِي ٱلْجَنَّةِ قُوَّةَ مِئَةٍ فِي ٱلنِّسَاءِ » ، ت ، حب عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠١٦ ـ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ » ، حم ، م عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

أي : يُخلَق عليها ، **والطِّباع** : ما رُكِّب في الإنسان من جميع الأخلاق الَّتي لا يكاد يزاولها من الخير والشَّرِّ)[١] .

(هب عن ابن عمر)[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

١٠٠١٥ ـ (**يعطى المؤمن**) أي : كلُّ مؤمن (**في الجنَّة قوَّة مئة**) من الرِّجال (**في النِّساء**) أي : في شأن النِّساء ؛ وهو الجماع .

(**ت ، حب عن أنس**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

١٠٠١٦ ـ (**يغفر للشَّهيد كلُّ ذنب إلَّا الدَّين**) أي : إلَّا حقوق العباد ، وهٰذا في شهيد البرِّ ، أمَّا شهيد البحر ـ أي : من قُتِل في قتال الكفَّار في البحر ـ . . فيُغفَر له جميع الذُّنوب الصَّغائر والكبائر حتَّىٰ حقوق العباد .

(**حم ، م عن ابن عمرو**) بن العاص[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط .

(٢) شعب الإيمان (٤٤٧١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٣٦) ، صحيح ابن حبان (٥١٨٦) .

(٤) مسند أحمد (٧١٧١) ، صحيح مسلم (١٨٨٦) .

١٠٠١٧ ـ « يَقْتُلُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱلدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ » ، ت عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ .

١٠٠١٨ ـ « يُكْسَى ٱلْكَافِرُ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَبْرِهِ » ، ٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

١٠٠١٧ ـ (يقتل) عيسى (ابن مريم الدَّجَّال بباب لدٍّ) بضمِّ اللَّام وشدِّ الدَّال المهملة ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : هو موضع بالشَّام ، وقيل : بفلسطين)[١] .

قال المناويُّ : (وفي رواية نعيم بن حمَّاد : « دُونَ بَابِ لُدٍّ بِسَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً »[٢] ، وفي رواية له أيضاً : « دُونَ بَابِ لُدٍّ ، أَوْ إِلَىٰ جَانِبِ لُدٍّ »)[٣] .

(ت عن مجمِّع بن جارية) بن عامر ، أحد بني مالك بن عوف[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❁ ❁ ❁

١٠٠١٨ ـ (يكسى الكافر لوحين من نار في قبره) قال المناويُّ : (أي : يُجعَل واحد غطاء والآخر وطاء)[٦] .

(ابن مردويه عن البراء) بن عازب .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥٠٧) مادة (لدد) .

(٢) الفتن (١٥٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٨) ، الفتن (١٥٧١) عن سيدنا مجمع بن جارية رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٢٢٤٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٨) .

١٠٠١٩ ـ « يَكُونُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ عُبَّادٌ جُهَّالٌ ، وَقُرَّاءٌ فَسَقَةٌ » ، حل ، ك عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠٢٠ ـ « يُلَبِّي ٱلْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ » ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٠١٩ ـ (يكون في آخر الزَّمان عبَّاد) بالضَّمِّ والتَّشديد ، جمع عابد **(جهَّال ، وقرَّاء فسقة)** قال المناويُّ : (أي : إنَّ ظهور ذٰلك يكون من أشراط السَّاعة)[١] .

(حل ، ك عن أنس)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٠٠٢٠ ـ (يلبِّي المعتمر) قال العلقميُّ : (في عمرته كلِّها ؛ يعني : في كلِّ حال من أحواله من ركوب ونزول ، وصعود شرف ، ونزول واد ، وخلف كلِّ صلاة فرضاً أو نافلة ، وعند اصطدام الرِّفاق ، وفي المساجد والطُّرق)[٣] ، **(حتَّىٰ يستلم الحجر)** أي : بالتَّقبيل ، أو وضع اليد .

وظاهره : أنَّه يلبِّي في حال دخوله المسجد ، وبعد رؤية البيت ، وفي حال مشيه حتَّىٰ يشرع في الاستلام ؛ فإنَّه جعل غاية انقطاع التَّلبية الاستلام ، فما قبله يلبِّي ، لٰكن يستثنىٰ منه ما فيه دعاء مخصوص ؛ كدخول المسجد ، ورؤية البيت ، وغير ذٰلك .

(د عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٨) .
(٢) حلية الأولياء (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢) ، المستدرك (٨١١١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط .
(٤) سنن أبي داوود (١٨١٣) .

١٠٠٢١ ـ « يُمْنُ ٱلْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » ، حم ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٠٢٢ ـ « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » ، . . . .

١٠٠٢١ ـ (**يمن الخيل في شقرها**) قال المناويُّ : (أي : البركة فيما كان منها أحمر حمرة صافية جدّاً كلون الذِّئب)[١] .

(**حم ، د ، ت عن ابن عبَّاس**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

١٠٠٢٢ ـ (**يمينك علىٰ ما يصدِّقك عليه صاحبك**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ »[٤] ، وهو بكسر اللَّام .

قال النَّوويُّ : وهٰذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادَّعىٰ رجل حقّاً علىٰ رجل فحلَّفه القاضي فحلف وورَّىٰ فنوىٰ غير ما نوى القاضي . . انعقدت يمينه علىٰ ما نواه القاضي ولا تنفعه التَّورية ، وهٰذا مُجمَع عليه ، ودليله هٰذا الحديث والإجماع .

فأمَّا إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّىٰ . . فتنفعه التَّورية ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلَّفه غير القاضي وغير نائبه في ذٰلك ، ولا اعتبار بنيَّة المُستحلِف غير القاضي .

وحاصله : أنَّ اليمين علىٰ نيَّة الحالف في كلِّ الأحوال إلَّا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوىٰ توجَّهت عليه . . فتكون اليمين علىٰ نيَّة المُستحلِف ، وهٰذا مراد الحديث .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٩٣) ، سنن أبي داوود (٢٥٣٨) ، سنن الترمذي (١٦٩٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧٩) مخطوط .

(٤) أخرجها مسلم (١٦٥٣/٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، م ، د ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٠٢٣ ـ « يَنْزِلُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ ٱلْمَنَارَةِ ٱلْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ » ،

أمَّا إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوىٰ . . فالاعتبار بنيَّة الحالف ، وسواء في هٰذا كلِّه اليمين بالله تعالىٰ أو بالطَّلاق أو العتاق ، إلَّا أنَّه إذا حلَّفه القاضي بالطَّلاق [أو بالعتاق] . . فتنفعه التَّورية ، ويكون الاعتبار بنيَّة الحالف ؛ لأنَّ القاضي ليس له التَّحليف بالطَّلاق والعتاق ، وإنَّما يستحلف بالله تعالىٰ .

واعلم : أنَّ التَّورية وإن كان لا يحنث بها . . فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقُّ مُستحِقٍّ ، وهٰذا مجمع عليه ، هٰذا تفصيل مذهب الشَّافعيِّ وأصحابه)[١] .

(**حم ، م ، د ، ه عن أبي هريرة**)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٠٠٢٣ ـ (**ينزل عيسى ابن مريم**) من السَّماء آخر الزَّمان ، وهو نبيٌّ رسول (**عند المنارة البيضاء**) قال المناويُّ : (في رواية : « وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ »)[٣] ، (**شرقيَّ دمشق**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الحافظ ابن كثير : هٰذا هو الأشهر في موضع نزوله ، قال : وقد جُدِّدت منارة في زماننا في سنة إحدىٰ وأربعين وسبع مئة من حجارة بيض ، ولعلَّ هٰذا يكون من دلائل النُّبوَّة الظَّاهرة حيث قيَّض الله تعالىٰ بناء هٰذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم عليها[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١١٧/١١) .

(٢) مسند أحمد (٧٢٤٠) ، صحيح مسلم (١٦٥٣) ، سنن أبي داوود (٣٢٥٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٢٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٩/٢) ، والرواية أخرجها مسلم (٢٩٣٧) عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٤) البداية والنهاية (١٣٠/١٧) .

. . . .

قلت : هو من دلائل النُّبوَّة بلا شكٍّ ؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أُوحي إليه بجميع ما يحدث بعده ممَّا لم يكن في زمنه ، وقد رويتُ مرَّة الحديث الصَّحيح ؛ وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا »[١] ، فبلغني عن بعض من لا علم عنده : أنَّه استنكر ذٰلك ، وقال : ما كان التَّاريخ في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ يقول : « علىٰ رأس كلِّ مئة سنة » ، وإنَّما حدث التَّاريخ بعده !! **فقلت** : عرِّفوه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم علم جميع ما يحدث بعده ، فعلَّق أُموراً كثيرة علىٰ ما علم أنَّه سيحدث بعده وإن لم يكن موجوداً في زمنه .

ومن لطيف ذٰلك : أنَّ عثمان رضي الله تعالىٰ عنه لمَّا جمع القرآن في المصاحف . . روىٰ له أبو هريرة : أنَّه سمع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « إِنَّ أَشَدَّ أُمَّتِي حُبّاً لِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، يَعْمَلُونَ بِمَا فِي ٱلْوَرَقِ ٱلْمُعَلَّقِ » ، قال أبو هريرة : فأيُّ ورق ؟! حتَّىٰ رأيت المصاحف ، ففرح بذٰلك عثمان ، وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم ، وقال له : والله ؛ إنَّك لتحفظ علينا حديث نبيِّنا[٢] .

فليت شعري !! إذا عُرِض عليه هٰذا الحديث الصَّحيح الثَّابت في « صحيح مسلم » وغيره . . أيقول : إنَّ دمشق كانت في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة ؟! فيُنكِر الحديث الصَّحيح ، ويردُّه بذٰلك !! نعوذ بالله من غلبة الجهل .

ثمَّ قال الحافظ ابن كثير : وقد ورد في بعض الأحاديث : أنَّ عيسىٰ عليه

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩/٢٤٤) عن سيدنا نبيط بن شريط رضي الله عنه .

طب عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ .

١٠٠٢٤ ـ « يَنْزِلُ فِي ٱلْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ مَثَاقِيلُ مِنْ بَرَكَةِ ٱلْجَنَّةِ » ، . . . . . .

الصَّلاة والسَّلام ينزل ببيت المقدس ، وفي رواية : بالأُردنِّ [١] ، وفي رواية : بعسكر المسلمين [٢] ، فالله أعلم [٣] .

قلت : حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه [٤] ، وهو عندي أرجح ، ولا ينافي سائر الرِّوايات ؛ لأنَّ بيت المقدس هو شرقيَّ دمشق [٥] بعسكر المسلمين إذ ذاك ، والأُردنُّ : اسم الكورة ؛ كما في « الصِّحاح » [٦] ، وبيت المقدس داخل فيه ، فاتَّفقت الرِّوايات ، فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء . . فلا بدَّ أن تحدث قبل نزوله) انتهىٰ [٧] .

قال المناويُّ : (وإذا نزل . . وقع العموم الحقيقيُّ في الطَّريق المحمَّديِّ باتِّباع الكلِّ له) [٨] .

(طب عن أوس بن أوس) الثَّقفيِّ [٩] .

❀ ❀ ❀

١٠٠٢٤ ـ (ينزل في الفرات كلَّ يوم مثاقيل من بركة الجنَّة) قال المناويُّ :

---

(١) أخرجها الحاكم في « المستدرك » (٨٧٥٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أخرجها مسلم (٢٨٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البداية والنهاية (١٣٠/١٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٤٢٣٧) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٥) بيت المقدس جنوب غربي دمشق ؛ فليتنبه .

(٦) الصحاح (١٧١٠/٥) مادة (ردن) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٨٠/٢ ـ ٥٨١) مخطوط ، مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه (ص ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣) .

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٩/٢) .

(٩) المعجم الكبير (٢١٧/١) برقم (٥٩٠) .

خط عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

١٠٠٢٥ ـ « يَهْرَمُ ٱبْنُ آدَمَ وَيَبْقَىٰ مِنْهُ ٱثْنَتَانِ : ٱلْحِرْصُ ، وَٱلْأَمَلُ » ، حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

١٠٠٢٦ ـ « يُوزَنُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِدَادُ ٱلْعُلَمَاءِ وَدَمُ ٱلشُّهَدَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ دَمِ ٱلشُّهَدَاءِ » ، ....

(أي : شيء من بركة الجنَّة له وقع ، وذكر المثاقيل للتَّقريب للأذهان)(١) .

(خط عن ابن مسعود)(٢) .

❁ ❁ ❁

١٠٠٢٥ ـ (يهرم ابن آدم ويبقىٰ منه اثنتان) يعني : تستحكم هاتان الخصلتان في قلب الشَّيخ كاستحكام قوَّة الشَّباب في شبابه : (الحرص) على المال والجاه والعمر ، (و) طول (الأمل) والمذموم : الاسترسال فيه ، وأمَّا أصله . . فهو رحمة ؛ كما تقدَّم(٣) .

(حم ، ق ، ن عن أنس) بن مالك(٤) .

❁ ❁ ❁

١٠٠٢٦ ـ (يوزن يوم القيامة مداد العلماء) قال المناويُّ : (أي : الحبر الَّذي يكتبون به في الإفتاء والتَّصنيف)(٥) ، (ودم الشُّهداء) أي : المهراق في سبيل الله ، (فيرجح مداد العلماء علىٰ دم الشُّهداء) ومعلوم أنَّ أعلىٰ ما للشَّهيد دمه ، وأدنىٰ ما للعالم مداده .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٩) .

(٢) تاريخ بغداد (١/٧٧) . (٣) يُنظر ما تقدم (٤/٢٠٦) .

(٤) مسند أحمد (١٢٣٢٥) ، صحيح البخاري (٦٤٢١) ، صحيح مسلم (١٠٤٧) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبير » كما في « تحفة الأشراف » (١٢٥٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠٩) .

ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، ٱلْمَوْهِبِيُّ فِي « ٱلْعِلْمِ » عَنْ عِمْرَانَ ، ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ فِي « ٱلْعِلْمِ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ، ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي « ٱلْعِلَلِ » عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

(**الشِّيرازيُّ**) في « الألقاب » (**عن أنس**) بن مالك ، (**الموهبيُّ**)[١] بفتح الميم وكسر الهاء (**في**) « فضل (**العلم** » **عن عمران**) بن حصين ، (**ابن عبد البرّ في**) كتاب (« **العلم** » **عن أبي الدَّرداء**[٢] ، **ابن الجوزيِّ في**) كتاب (« **العلل**) المتناهية » (**عن النُّعمان بن بشير**)[٣] ، بأسانيد ضعيفة ، لكن يقوّي بعضها بعضاً .

***

(١) كذا في « الجامع الصغير » (١٠٠٢٦) ، ويُنظر ما تقدم (٢/٢٧٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٥٣) .

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٨٥) .

فَصْلٌ فِي (ٱلْمُحَلَّىٰ بِأَلْ) مِنْ هَٰذَا ٱلْحَرْفِ

١٠٠٢٧ ـ « ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَىٰ ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، حم ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٠٠٢٨ ـ « ٱلْيُمْنُ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ » ، ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنْ عَائِشَةَ .

١٠٠٢٩ ـ « ٱلْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ » ، . . . .

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هـٰذا الحرف

١٠٠٢٧ ـ (**اليد العليا خير من اليد السُّفلىٰ**) يعني : المنفق خير من الآخذ ما لم تشتدَّ حاجته ، (**وابدأ بمن تعول**) أي : بمن تلزمك نفقته .

(**حم ، طب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

١٠٠٢٨ ـ (**اليمن حسن الخلق**) بالضَّمِّ ؛ أي : البركة والخير الإلـٰهيُّ فيه .

(**الخرائطيُّ في « مكارم الأخلاق » عن عائشة**) [٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

١٠٠٢٩ ـ (**اليمين علىٰ نيَّة المستحلف**) تقدَّم الكلام عليه [٣] .

---

(١) مسند أحمد (٤٥٦٠) ، المعجم الكبير (١٨٢/١٣) برقم (١٣٨٨٧) من الجزء المفقود .

(٢) مكارم الأخلاق (٤٣) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٣٩٨/١٠ ـ ٣٩٩) .

م ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٠٣٠ ـ « ٱلْيَوْمُ ٱلْمَوْعُودُ : يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱلشَّاهِدُ : يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ ٱللهُ لَنَا ، وَصَلَاةُ ٱلْوُسْطَىٰ : صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ » ، طب عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

١٠٠٣١ ـ « ٱلْيَوْمُ ٱلْمَوْعُودُ : يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱلْيَوْمُ ٱلْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَٱلشَّاهِدُ : يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ،

(م ، ه عن أبي هريرة) رضي الله عنه [١] .

١٠٠٣٠ ـ (اليوم الموعود) المذكور في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [٢] : (يوم القيامة ، والشَّاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة) قال الجلال المحلِّيُّ : (فالأوَّل موعود به ، والثَّاني شاهد بالعمل فيه ، والثَّالث يشهده النَّاس والملائكة) [٣] .

(ويوم الجمعة ذخره الله لنا) فلم يظفر به أحد من الأُمم السَّابقة ، (وصلاة الوسطىٰ) هي (صلاة العصر) وإلىٰ هٰذا ذهب الجمهور .

(طب عن أبي مالك الأشعريِّ) [٤] .

١٠٠٣١ ـ (اليوم الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : يوم عرفة ، والشَّاهد : يوم الجمعة ، وما طلعت الشَّمس ولا غربت علىٰ يوم أفضل منه)

---

(١) صحيح مسلم (٢١/١٦٥٣) ، سنن ابن ماجه (٢٢٢٢) .

(٢) سورة البروج : (٢ ـ ٣) .

(٣) تفسير الجلالين (٢/٢٥٨) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٩٨) برقم (٣٤٥٨) .

فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو ٱللَّهَ بِخَيْرٍ . . إِلَّا ٱسْتَجَابَ ٱللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ . . إِلَّا أَعَاذَهُ ٱللَّهُ مِنْهُ » ، ت ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أي : من أيَّام الأُسبوع ، (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير . . إلَّا استجاب الله له ، ولا يستعيذ) بالله (من شيء . . إلَّا أعاذه الله منه) .

(ت ، هق عن أبي هريرة)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٣٩) ، السنن الكبير (٥٦٣٣) .

خاتمة الكتاب

وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك ، عاشر شهر ربيع الأوَّل ، سنة خمس وأربعين بعد الألف من الهجرة النَّبويَّة علىٰ صاحبها أفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصّواب
وإليه المرجع والمآب
وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم

ملحقات الكتاب

وتشمل :

- ترجمة الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ .
- ترجمة الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ .
- دراسة مختصرة لكتاب « الجامع الصغير » .
- دراسة مختصرة لكتاب « السراج المنير » .
- وصف النسخ المعتمدة .
- منهج العمل في الكتاب .
- صور من النسخ المعتمدة .
- مصادر التحقيق ومراجعه .
- المحتوىٰ .

ترجمة الإمام الحافظ الكبير

جلال الدّين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطيّ

رحمه الله تعالىٰ[(١)]

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

هو الإمام المفسر، الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي، النحوي البلاغي، الموسوعي: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمـٰن بن كمال الدين أبي بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي الشافعي.

كان يُلقَّب بابن الكتب؛ لأن أباه كان من أهل العلم واحتاج إلىٰ مطالعة كتاب، فأمر أمه أن تأتيه بالكتاب من بين كتبه، فذهبت لتأتي به، فأجاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعته.

---

(١) مصادر الترجمة: «الضوء اللامع» (٤/٦٥ ـ ٧٠)، و«التحدث بنعمة الله»، و«حسن المحاضرة» (١/٢٨٩ ـ ٢٩٧)، و«بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٤/٨٣ ـ ٨٤)، و«ترجمة العلامة السيوطي» للداوودي، و«بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين»، و«الطبقات الصغرىٰ» للشعراني (ص ٧ ـ ٢١)، و«النور السافر» (ص ٩٠ ـ ٩٤)، و«الكواكب السائرة» (١/٢٢٦ ـ ٢٣١)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠/٧٤ ـ ٧٩)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (ص ٣٣٧ ـ ٣٤٣)، و«الأعلام» (٣/٣٠١ ـ ٣٠٢)، و«معجم المؤلفين» (٢/٨٢ ـ ٨٥)، و«الإمام السيوطي محدثاً»، و«الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية».

مولده ونشأته

ولد الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ مستهل شهر رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة بالقاهرة ، وحُمل وهو صغير إلى الشيخ محمد المجذوب فبرَّك عليه .

ونشأ يتيماً ؛ إذ توفي والده وله من العمر خمس سنين وسبعة أشهر ، وكان قد أوصىٰ به جماعةً ؛ **منهم** : العلامة كمال الدين بن الهمام ، فأتم حفظ القرآن الكريم وله من العمر دون ثماني سنوات ، ثم حفظ « عمدة الأحكام » لعبد الغني المقدسي و« منهاج الطالبين » للنووي و« ألفية ابن مالك » و« منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول » للبيضاوي ، وعرض الثلاثة الأول وهو ابن خمسة عشر عاماً علىٰ جماعة من علماء عصره ؛ **منهم** : شيخ الإسلام علم الدين البلقيني ، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ، وشيخ الشيوخ أمين الدين الأَقْصُرَائي ، وأجازوه .

اشتغاله بالعلم ونبوغه فيه

بعد تلك النشأة الطيبة المباركة والإجازة من علماء عصره . . شرع الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في الاشتغال بالعلم ؛ فلازم العلماء ، وزاحم الطلبة علىٰ دروس أئمة عصره ، **وجدَّ في الطلب إلىٰ أن تبحَّر في سبعة علوم** : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع .

وبرع أيضاً في معرفة أصول الفقه ، والجدل ، والتصريف ، والفرائض ، والإنشاء ، والترسل ، والقراءات ، والطب .

وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية ، والحديث النبوي ، والعربية .

شيوخه

أخذ الإمام السيوطي رحمه الله تعالى العلم عن نخبة علماء عصره ، من أشهرهم :

١ ـ العلامة الفرضي الفقيه شهاب الدين أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي

الشافعي ، قرأ عليه الإمام السيوطيُّ رحمه الله تعالىٰ نحو كراسين من « شرحه علىٰ مجموع الكلائي » ، ثم لم ينشب أن توفي سنة (٨٦٥هـ)(١) .

٢ ـ الإمام النحوي شمس الدين محمد بن سعد بن خليل بن سليمان المرزباني الحنفي ، المعروف بابن سعد الدين ، قرأ عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى « الكافية » و« شرحها » لابن الحاجب ، و« مقدمة إيساغوجي » في المنطق ، وقطعة من « كتاب سيبويه » وغيرها ، وسمع عليه من « الشافية » و« شرحها » للجاربردي ، ومن « ألفية العراقي » ، وغيرها ، ولازمه إلىٰ أن مات سنة (٨٦٧هـ)(٢) .

٣ ـ شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، علم الدين أبو التقىٰ صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ، إمام الفقهاء في عصره ، وحامل لواء مذهب الشافعي في عراقه وحجازه وشامه ومصره ، قرأ عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ بعض « التدريب » لوالده ، وبعض « الحاوي » و« المنهاج » و« التنبيه » و« الروضة » وغيرها ، وأجازه بالإفتاء والتدريس ، واستمر ملازماً لدروسه إلىٰ أن مات سنة (٨٦٨هـ)(٣) .

٤ ـ شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المناوي ، قرأ عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ قطعة من « المنهاج » ، وسمع عليه الكثير من « شرح البهجة » ومن « حاشيته على البهجة » ، ومن « تفسير البيضاوي » ، وغير ذٰلك ، ولزمه إلىٰ أن مات سنة (٨٧١هـ)(٤) .

٥ ـ الإمام النحوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن الكمال محمد بن محمد بن

---

(١) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٤٨) .

(٢) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٤٩) ، و« نظم العقيان في أعيان الأعيان » (ص١٤٩) .

(٣) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٥٠ ـ ٥٢ ، ٨٦) ، و« نظم العقيان في أعيان الأعيان » (ص١١٩) .

(٤) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٥٤ ، ٩٩) ، و« حسن المحاضرة » (١/ ٣٨٤) ، و« ترجمة العلامة السيوطي » للداوودي (ص٣٥) .

حسن الشُّمُنِّي الحنفي ، إمام النحاة في زمانه ، وشيخ العلماء في أوانه ، أخذ عنه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى الحديث والعربية والمعاني ، وسمع عليه قطعة كبيرة من « المطول » ، و« التوضيح » لابن هشام ، وكتب له تقريظاً علىٰ « شرح ألفية ابن مالك » وعلىٰ « جمع الجوامع » في النحو ، وشهد له بالتقدم في العلوم ، ولازمه حتىٰ توفي سنة (٨٧٢هـ)[١] .

٦ ـ قاضي القضاة عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري الحنبلي (ت ٨٧٦هـ) ، قرأ عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ قطعة من « جمع الجوامع » لابن السبكي قراءة بحث ، وقطعة من « نظم مختصر ابن الحاجب » ومن « شرحه » كلاهما تأليفه[٢] .

٧ ـ أستاذ الأستاذِين محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الكافيجي الرومي الحنفي ، أخذ عنه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ الفنون قراءة وسماعاً من التفسير والحديث والأصلين والعربية والمعاني وغير ذٰلك ، وقرره في تدريس الحديث بالشيخونية ، ولازمه أربع عشرة سنة إلىٰ أن مات سنة (٨٧٩هـ) ، قال فيه : (لزمته أربع عشرة سنة ، فما جئته من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعه قبل ذٰلك)[٣] .

٨ ـ محقق الديار المصرية ، الإمام الفقيه سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قُطْلُوبغا الحنفي (ت ٨٨١هـ) ، سمع عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ دروساً عديدة من « الكشاف » ، و« تلخيص المفتاح » ، وغيرهما[٤] .

---

(١) يُنظر « المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي » (٢/١٠٠ ـ ١٠٥) ، و« التحدث بنعمة الله » (ص٥٩ ، ٨٢) ، و« بغية الوعاة » (١/٣٧٥ ـ ٣٨١) .

(٢) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٥٨ ، ٨٠) ، و« نظم العقيان في أعيان الأعيان » (ص٣١ ـ ٣٥) .

(٣) بغية الوعاة (١/١١٨) ، ويُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٥٥ ـ ٥٦) ، و« حسن المحاضرة » (١/٤٧٦) .

(٤) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٥٤ ـ ٥٥) .

٩ ـ الإمام النحوي شمس الدين محمد بن موسى بن محمود السيرامي الحنفي ، الإمام بخانقاه شيخو (ت ٨٩١هـ) ، قرأ عليه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ رواية « صحيح مسلم » إلا يسيراً من آخره ، وسمع عليه « الشفا » ، وقرأ عليه درايةً « ألفية ابن مالك » ، فما ختمها إلا وقد صنف ، فأجازه بالإقراء والتدريس سنة (٨٦٦هـ) (١) .

فهٰؤلاء أبرز من انتفع بهم رحمهم الله تعالىٰ جميعاً ، وأما شيوخه الذين سمع عليهم أو أجازوا له أو أنشدوه شعراً . . فجمع معجماً كبيراً في أسمائهم فبلغوا ست مئة نفس .

ولعل أبرز شيوخه في الرواية : قاضي القضاة ، إمام الحفاظ ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، قال فيه في « طبقات الحفاظ » : (ولي منه إجازة عامة ، ولا أستبعد أن تكون لي منه إجازة خاصة ؛ فإن والدي كان يتردد إليه وينوب في الحكم عنه ، وإن يكن فاتني حضور مجالسه والفوز بسماع كلامه والأخذ عنه . . فقد انتفعت في الفن بتصانيفه واستفدت منه الكثير) (٢) ، وقال أيضاً في « التحدث بنعمة الله » : (لا شك في أن لي منه إجازةً ؛ فإن والدي كان يحضر مجالسه كثيراً ، وقد أخبرني من أثق به أنه كان يجيز لمن حضر مجلسه وأولادِهم) (٣) .

تلامذته

أخذ عنه رحمه الله تعالىٰ عدد كبير من العلماء والفضلاء النجباء ، من أشهرهم :

١ ـ الإمام المؤرخ زين العابدين أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الشركسي

---

(١) يُنظر « التحدث بنعمة الله » (ص٤٩ ، ٩٨) ، و« نيل الأمل في ذيل الدول » (٨/٢٧) ، و« ترجمة العلامة السيوطي » للداوودي (ص٣١) .

(٢) طبقات الحفاظ (ص ٥٥٣) .

(٣) التحدث بنعمة الله (ص٨١) .

القاهري الحنفي (ت ٩٣٠ هـ) ، ترجم لشيخه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الزهور في وقائع الدهور »[(١)] .

٢ ـ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، قال الكتاني : (من أجلِّ تلاميذ الحافظ السيوطي)[(٢)] .

٣ ـ العلامة المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الداوودي القاهري المالكي (ت ٩٤٥ هـ) ، ترجم لشيخه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في جزء .

٤ ـ الإمام المؤذن الوراق عبد القادر بن شمس الدين محمد بن أحمد الشاذلي المصري (ت بعد ٩٤٦ هـ) ، لزم الحافظَ السيوطي رحمه الله تعالىٰ نحواً من أربعين سنة ، وترجم له في كتابه : « بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين » .

٥ ـ الإمام السيد الشريف يوسف بن عبد الله الأرميوني الشافعي (ت ٩٥٨ هـ) ، قال الكتاني : (ذكر السنهوري أنه سأل العلقمي : كيف أخذتم « الجامع » ـ يعني : « الجامع الصغير » ـ مِنْ مؤلِّفِهِ ؟ قال : كنا نذهب مع السيد الشريف يوسف الأرميوني إلى الروضة فنطرق باب الحافظ السيوطي ، فإن كان السيد يوسف معنا . . فتح الباب ، وإلا . . فلا ، والسيد يوسف يقرأ ونحن نسمع)[(٣)] ؛ وذٰلك إجلالاً منه للنسب النبوي الشريف .

٦ ـ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن علي العلقمي الأزهري الشافعي (ت ٩٦٩ هـ) ، صاحب « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

---

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٤/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) فهرس الفهارس (٢/١٠٦٣) .

(٣) فهرس الفهارس (١/٩٧) .

٧ ـ الإمام المجدد ، المحقق القدوة ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، قال في « الطبقات الصغرىٰ » : (أرسل إلي ورقة مع والدي بإجازته لي بجميع مروياته ومؤلفاته ، ثم لما جئت إلىٰ مصر قبل موته . . اجتمعت به مرة واحدة ، فقرأت عليه بعضَ أحاديث من الكتب الستة وشيئاً من « المنهاج » في الفقه تبركاً ، ثم بعد شهر سمعت ناعيَه ينعىٰ موته)[١] .

مؤلفاته

انتشرت مصنفات الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في الأقطار ، وعم النفع بها في أكثر الأمصار ، وسارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان ، حتىٰ صارت كالبدر في الإشراق ، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الآفاق ، **ومن أهمِّها** :

أولاً : في التفسير وعلوم القرآن :

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
- الإتقان في علوم القرآن .
- تكملة تفسير الجلال المحلي .
- لباب النقول في أسباب النزول .
- اليد البسطىٰ في تعيين الصلاة الوسطىٰ .

❀ ❀ ❀

ثانياً : في الحديث وعلومه :

- التوشيح على الجامع الصحيح .
- الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج .
- مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود .
- قوت المغتذي علىٰ سنن الترمذي .

---

(١) الطبقات الصغرىٰ (ص٨) .

- زهر الربىٰ على المجتبىٰ .
- مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه .
- تنوير الحوالك علىٰ موطأ مالك .
- عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد .
- شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير ﷺ .
- زيادة الجامع الصغير .
- جمع الجوامع .
- اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعة .
- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
- شرح ألفية العراقي .
- نظم الدرر في علم الأثر ، وهي ألفية .
- التنقيح في مسألة التصحيح .

ثالثاً : في الفقه :

- شرح التنبيه للشيخ الشيرازي .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
- الحاوي للفتاوي .

رابعاً : في أصول الفقه وأصول الدين والتصوف :

- الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع .

- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع .
- شرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد .
- المعتلي في تعدد صور الولي .
- تنبئة الغبي بتبرئة ابن عربي .

خامساً : في اللغة والنحو والتصريف :

- جمع الجوامع في النحو والتصريف والخط .
- البهجة المرضية في شرح الألفية ، وهو شرح لـ « ألفية ابن مالك » .
- شرح القصيدة الكافية في التصريف .

سادساً : في المعاني والبيان والبديع :

- عقود الجمان في المعاني والبيان ، وهو ألفية ، وشرحُها .
- مفتاح التلخيص ، وهو نكت علىٰ « تلخيص المفتاح » .
- جنى الجناس .

سابعاً : في الأدب والنوادر والإنشاء والشعر :

- الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل .
- درر الكلم وغرر الحكم .
- المقامات .
- ديوان شعري ونثري .
- ديوان خطب .

ثامناً : في التاريخ :

- طبقات الحفاظ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .
- تاريخ الخلفاء .

وفاته

ابتلي الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ آخِرَ حياته بورم شديد في ذراعه اليسرىٰ في ثاني عشر جمادى الأولىٰ سنة (٩١١هـ) ، فمكث به سبعة أيام ، ثم توفي رحمه الله تعالىٰ بمنزله في روضة مصر وعُمرُه إحدىٰ وستون سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ونُقل عنه أنه قرأ سورة (يسٓ) عند احتضاره .

وصلىٰ عليه خلائق بجامع الأباريقي بالروضة عقب صلاة الجمعة ، وصلىٰ عليه مرةً ثانيةً خلائقُ لا يحصون ، وكان له مشهد عظيم ، وصُلِّي عليه صلاة الغائب في دمشق بالجامع الأموي عقب الجمعة ثامن رجب من تلك السنة .

ودفن بحوش قوصون ، خارج باب القرافة ، وتُعرف اليوم : بمقابر سيدي جلال ؛ نسبة إلى الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالىٰ ، وهي خارج سور صلاح الدين الجنوبي الشرقي المجاور للقلعة ، ويُعرف بباب السيدة عائشة ؛ لقربه من ضريح ومسجد السيدة عائشة بنت الإمام جعفر الصادق رحمهما الله تعالىٰ (١) .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

---

(١) قال أحمد تيمور في « قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه » (ص٢٢ ـ ٢٣) : (مما ينبغي التنبه له أن في مدينة أسيوط مسجداً يُعرف بجامع سيدي جلال الدين السيوطي ، وبه ضريح تزعم العامة جهلاً أنه ضريحه ، ومن عادتهم إقامة مولد له كل سنة ليلة ٢٧ شعبان . . . ، ويُعرف هـٰذا المسجد عند أهل العلم بمسجد الحمصي) .

ترجمة الإمام الفقيه المحدّث

نور الدّين عليّ بن أحمد بن محمّد العزيزيّ

رحمه الله تعالىٰ [1]

اسمه ونسبه

هو الإمام الفقيه المحدث : نور الدين علي بن أحمد بن نور الدين محمد بن إبراهيم العَزيزي البولاقي المصري الشافعي .

أما العَزيزي ـ بفتح العين ومعجمتين مكسورتين بينهما ياء تحتية ـ . . فنسبة للعزيزية ؛ قرية تابعة لمركز منيا القمح في محافظة الشرقية بمصر .

وأما البولاقي . . فنسبة إلىٰ مدينةٍ بالقاهرة علىٰ ضفة النيل ، قال الزَّبيدي في « تاج العروس » : (بلاق ـ كغراب ، والعامة تقول : بولاق ؛ كطوبار ـ : مدينة كبيرة علىٰ ضفة النيل ، علىٰ فرسخ من مصر) [2] .

أخلاقه ومنزلته وشهادة العلماء له

كان الإمام العزيزيُّ رحمه الله تعالىٰ إماماً متقناً ذكيّاً ، سريع الحفظ ، بعيد النسيان ، مواظباً على النظر والتحصيل ، كثير التلاوة سريعها ، متودداً متواضعاً ، كثير الاشتغال بالعلم ، محبّاً لأهله خصوصاً أهل الحديث ، حسن الخلق والمحاضرة .

---

(١) مصادر الترجمة : « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (٣/٢٠١) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة » (١٤/١٥٦ ـ ١٥٧) ، و« هدية العارفين » (١/٧٥٩) ، و« الأعلام » (٤/٢٥٨) ، و« معجم المؤلفين » (٢/٣٩٩) ، و« معجم تراجم أعلام الفقهاء » (ص ٢٢٩) .

(٢) تاج العروس (٢٥/٩٩) مادة (بلق) .

قال السوهائي في « شرح فتح القدير بترتيب الجامع الصغير » : (الإمام العلَّامة ، العمدة الفهامة ، عمدة الأنام ، شيخ مشايخ الإسلام ، سيبويه زمانه ، فريد عصره وأوانه)[(١)] .

وقال المحبي في « خلاصة الأثر » : (كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظاً . . . ، مشاراً إليه في العلم)[(٢)] .

وعدَّه الحَمَوي في « فوائد الارتحال » في أكابر العلماء[(٣)] .

شيوخه

أخذ الإمام العزيزي رحمه الله تعالى العلم عن عدد من أعلام عصره ؛ منهم :

١ ـ الإمام المحدث المقرئ أبو عبد الرحمٰن محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشعراني القلقشندي الأكراوي المصري الشافعي ، الملقب بالواعظ (ت ١٠٣٥ هـ) ، صاحب « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير »[(٤)] ، وكان من أجلِّ شيوخه ، وأكثَرَ النقلَ عنه في « السراج المنير » ، وقال في مقدمته : (فحيث قلت : « قال الشيخ » . . فمرادي به شيخي خادم السنة محمد حجازي الشعراني ، المشهور بالواعظ)[(٥)] .

٢ ـ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدِّين أبو الضياء علي بن علي

---

(١) شرح فتح القدير بترتيب الجامع الصغير (ق١/٢) مخطوط .

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٠١) .

(٣) فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر (٣/٢٨٨) .

(٤) يُنظر « ثبت العجمي » (ص ٨٣ ـ ٨٤) ، و« خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (٤/١٧٤ ـ ١٧٧) ، و« فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر » (١/١١٦ ـ ١١٩) .

(٥) السراج المنير بشرح الجامع الصغير (١/١٣) .

الشبراملسي القاهري الشَّافعي (ت ١٠٨٧ هـ) [١] ، قال المحبي في ترجمة الإمام العزيزيِّ رحمه الله تعالىٰ : (شارك النورَ الشبراملسي في كثير من شيوخه ، وأخذ عنه واستفاد منه ، وكان يلازمه في دروسه الأصلية والفرعية وفنون العربية) [٢] .

٣ ـ الإمام العلامة الفقيه المتكلم برهان الدِّين أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللَّقَّاني المصري المالكي (ت ١٠٤١ هـ) [٣] ، نقل عنه الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ في « **السراج المنير** » فقال : (وقال شيخي محيي السُّنة في زمانه إبراهيم اللَّقَّاني رحمه الله تعالىٰ : لحم الظهر أطيب اللحم على الإطلاق . . .) [٤] .

٤ ـ الأستاذ المحقق أبو الإسعاد يوسف بن أبي العطا عبد الرزاق بن أبي المكارم إبراهيم ابن وفا المصري الشاذلي المالكي (ت ١٠٥١ هـ) [٥] ، ذكر الشهاب أحمد العجمي في « ثبته » والحموي في « فوائد الارتحال » أنه كان يحضر مجلسه أكابر العلماء ؛ كالشيخ حجازي الواعظ وتلميذه العزيزي رحمهم الله تعالىٰ [٦] .

تلاميذه

كان ممن أخذ عن الإمام العزيزي رحمه الله تعالى الإمامُ المتكلم ذو الفنون

---

(١) يُنظر « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (٣/١٧٤ ـ ١٧٧) ، و« مشيخة أبي المواهب الحنبلي » (ص ٧٩ ـ ٨١) .

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٠١) .

(٣) يُنظر « ثبت العجمي » (ص ١٠١ ـ ١٠٥) ، و« خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (١/٦ ـ ٩) .

(٤) السراج المنير بشرح الجامع الصغير (٧/١٨٨) .

(٥) يُنظر « ثبت العجمي » (ص ١١١ ـ ١١٧) ، و« خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (٤/٥٠٣ ـ ٥٠٥) .

(٦) ثبت العجمي (ص ١١٢) ، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر (٣/٢٨٨) .

شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الوفائي المصري الشافعي (ت ١٠٨٦ هـ)[١] .

قال الكوراني في « الأَمَم لإيقاظ الهمم » : (« شرح الجامع الصغير » للشيخ محمد المدعو حجازي الواعظ . . . و« شرح الجامع الصغير » للشيخ علي العزيزي تلميذ حجازي الواعظ . . أرويهما عن الشيخ أحمد بن أحمد العجمي الأزهري عنهما)[٢] .

مؤلفاته

خلَّف الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ مؤلفاتٍ عديدةً في الحديث النبوي والفقه الشافعي ؛ **منها** :

١ ـ السراج المنير بشرح الجامع الصغير ، **وهو كتابنا هـٰذا** .

٢ ـ أدعية مستخلصة من الجامع الصغير ، جمع فيه أدعيةً واردة في أحاديثَ في « الجامع الصغير من حديث البشير النذير ﷺ »[٣] .

٣ ـ شرح دعاء الجامع الصغير ، شرح فيه كتابه الذي جمع فيه الأدعية من « الجامع الصغير »[٤] .

٤ ـ الفوائد العزيزية علىٰ متن أبي شجاع وشرحه لابن قاسم الغزي ، قال في مقدمته : (هـٰذه مسائل تتعلق بـ « متن أبي شجاع » و« شرحه » للشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن قاسم رحمهما الله تعالىٰ)[٥] ، فرغ من تأليفه سنة تسع وثلاثين وألف من الهجرة النبوية .

---

(١) يُنظر « فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر » (٢/٤٦٩ ـ ٤٧١) .

(٢) الأمم لإيقاظ الهمم (١/٣٩٥) .

(٣) منه نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) ضمن مجاميع تيمور . يُنظر « فهرس مجاميع المكتبات الخاصة بدار الكتب المصرية » (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

(٤) منه نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون برقم (٢٢٠L) .

(٥) الفوائد العزيزية (ق/٢) مخطوط .

٥ ـ حاشية علىٰ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

٦ ـ حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني .

وفاته

توفي الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ ببولاق سنة (١٠٧٠ هـ) ، ودُفن بها .

تغمّده الله بالرّحمة والرّضوان
وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان

دراسة مختصرة لكتاب «الجامع الصّغير»

كتب الله عز وجل لكثير من مصنفات الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ القبول ، فسارت بها الركبان ، ولعل أعمَّ مؤلفاته نفعاً وأكثرَها شيوعاً كتابُ « **الجامع الصغير من حديث البشير النذير ﷺ** » ، وقد اختصره من كتابه الكبير « **جمع الجوامع** » الذي قصد فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها ، **وقسم** « **الجامع الكبير** » إلىٰ قسمين :

الأول : قسم الأقوال ؛ يسوق فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بنصه مرتَّباً علىٰ حروف المعجم ، ويُتبِع متن الحديث بذكر من أخرجه ، ومن رواه من الصحابة رضوان الله عليهم .

والثاني : قسم الأحاديث الفعلية المحضة ، أو المشتملة علىٰ قول وفعل أو سبب أو مراجعة أو نحو ذٰلك ، مرتباً علىٰ مسانيد الصحابة بادئاً بالعشرة ، ثم بالباقي علىٰ حروف المعجم في الأسماء ، ثم الكنىٰ ، ثم المبهمات ، ثم النساء ، ثم بالمراسيل .

❁ ❁ ❁

وأما « **الجامع الصغير** » . . **فقد رتبه علىٰ حروف المعجم** ، وقد جاءت هٰذه الرسالة للوقوف علىٰ أبرز الجوانب المتعلقة بـ « الجامع الصغير » من حيث موضوع الكتاب وترتيبه ، ومنهج الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في إيراد الأحاديث والحكم عليها ، ثم الكلام علىٰ عناية العلماء بـ « الجامع الصغير » ، ثم الإشارة إلىٰ كتابه « زيادة الجامع الصغير » .

موضوع الكتاب وترتيبه

أراد الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في هٰذا الكتاب جمع ما قَصُر لفظه

وتم معناه من الأحاديث النبوية ؛ فقال في مقدمته : (هـٰذا كتاب أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفاً ، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً ، اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة ، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه)[١] .

فجاء الكتاب جامعاً مشتملاً علىٰ أبواب الدين كلِّها ؛ من العقائد والأحكام والتفسير والشمائل والطب وغيرها ، مختاراً من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم غالباً ، متضمناً بعض الأحاديث الطوال ؛ كحديث : « إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها . . دخل الجنة . . . » .

وأحاديث الكتاب كلُّها مرفوعة من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومناهيه ، وليس فيه من الموقوف والمقطوع شيءٌ ألبتةَ ، وما ورد فيه من الأحاديث الموقوفة ذكرها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ تبعاً مقرونة بطريق مرفوع .

ورتب كتابه علىٰ حروف المعجم ، مراعياً أول الحديث فما بعده ؛ تسهيلاً على الطلاب ، وقد وفىٰ بشرطه إلا في مواضعَ قليلةٍ ، ولم يلتزم الترتيب بالنسبة للكلمة الأولىٰ مع الثانية ، وعدَّ (لا) حرفاً مستقلاً .

وقسم أحاديث كل حرف إلىٰ قسمين ؛ الثاني منهما : في المحلىٰ بـ (أل) من الحرف ، وزاد في حرف الكاف فصلاً في (كان) وهي الشمائل الشريفة ، وفي حرف النون فصلاً في المناهي .

وقدَّم حديثَ : « إنما الأعمال بالنيات » تبرُّكاً به ، واقتداءً بإمام المحدثين أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالىٰ ، وبياناً لحسن مقصده .

منهج الحافظ السيوطي في إيراد الأحاديث والحكم عليها

جرت عادتُه رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الجامع الصغير » بأن يسوق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بنصه أولاً ، ثمَّ يُتبِعه بذكر من خرَّجه من أئمة الحديث من

(١) الجامع الصغير (١/٣) .

أصحاب الكتب المعتبرة ، ويذكر بعد ذٰلك مَن رواه من الصحابة رضوان الله عليهم واحدٍ إلىٰ عشرة أو أكثر من عشرة .

وقد رمز لاثنين وعشرين إماماً من أئمة الحديث كانت كتبُهم عمدتَه في هٰذا « الجامع » ، ونص عليها في المقدمة ، ونظمها العلَّامة أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) في أرجوزة سمَّاها : « ضوء القبس المنير لرموز رجال الجامع الصغير » .

واستعمل الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ ثلاثة رموز لبيان درجة أحاديث الجامع ؛ وهي : (صح) لِمَا حَكم بصحته ، و(ح) لما حَكم بحسنه ، و(ض) لما حكم بضعفه ، ولم يحكم رحمه الله تعالىٰ علىٰ جميع أحاديث « الجامع » ، بل ترك بعض الأحاديث دون رمز إليها .

واختلفت نسخ « الجامع » في هٰذه الرموز اختلافاً كبيراً ؛ فلا ينبغي الوثوق بها ، بل لا بد من تحقيق الكتاب تحقيقاً علميّاً مع ملاحظة ما في « جمع الجوامع » لضبط أحكام الحافظ على الأحاديث ، قال المناوي في « فيض القدير » : (كان ينبغي له ـ أي : المؤلف ـ أن يعقب كُلَّ حديث بالإشارة بحاله بلفظ : « صحيح » أو « حسن » أو « ضعيف » في كل حديث ، فلو فعل ذٰلك . . كان أنفع وأصنع ، ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول بها .

وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد . . فلا ينبغي الوثوق به ؛ لغلبة تحريف النساخ ، علىٰ أنه وقع له ذٰلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه ، فكان المتعين ذكر كتابة : « صحيح » أو « حسن » أو « ضعيف » في كل حديث)(١) .

وقد تبع الحافظُ السيوطيُّ رحمه الله تعالىٰ في أحكامه على الأحاديث الأئمةَ الحُفَّاظ ، ولم يقع له تصحيحُ حديثٍ لم يُسبَق إلىٰ تصحيحه لا لذاته ولا لغيره إلا

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٠ ـ ٤١) .

حديث : « طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم » ؛ فقد صححه لغيره [١] .

وذكر في مقدمته أنه صانه عما تفرد به وضَّاع أو كذَّاب ، لٰكنه ندَّ منه بعض الأحاديث التي حكم هو نفسه بوضعها في كتبه الأُخرَىٰ ، وتعقبه الإمام المناوي رحمه الله تعالىٰ في مواضع من شرحيه « فيض القدير » و« التيسير » ؛ فبين ما حُكم عليه بالوضع من أحاديثه .

عناية العلماء بـ « الجامع الصغير »

نال كتاب « الجامع الصغير » من الحظوة عند العلماء ما لم ينله كتاب من كتب الحديث لدى المتأخرين ، فانبرَوا لشرحه والتحشية عليه ، وترتيبه واختصاره وتمييز صحيحه من سقيمه ؛ **فمن شروحه** :

١ ـ الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن علي العلقمي الأزهري الشافعي (ت ٩٦٩هـ) ، تلميذ الإمام السيوطي رحمهما الله تعالىٰ ، وهو أول شرح لـ « الجامع الصغير » ، واستقىٰ منه الشُّرَّاح الذين جاؤوا بعده وأفادوا منه كثيراً .

٢ ـ الاستدراك النضير على الجامع الصغير ، للفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المتبولي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٣هـ) .

٣ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١هـ) .

٤ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي أيضاً .

٥ ـ فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير ، للإمام المحدث المقرئ

---

(١) يُنظر « التنقيح في مسألة التصحيح » (ص٢٦) .

أبي عبد الرحمٰن محمد حجازي الواعظ بن محمد بن عبد الله الشعراني القلقشندي الأكراوي المصري الشافعي (ت ١٠٣٥ هـ) .

٦ ـ السراج المنير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه المحدث علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي المصري الشافعي (ت ١٠٧٠ هـ) ، **وهو كتابنا هٰذا** .

ومن حواشيه : حاشية المحدث الفقيه المُعمَّر أبي بكر بن عبد الله ابن الأخرم النابلسي الشافعي (ت ١٠٩١ هـ) ، وحاشية شيخ الأزهر محمد بن سالم الحسيني الحفني الشافعي (ت ١١٨١ هـ) .

ـ **ورتبه** الشيخ علي الهندي شيخ الشعرانيِّ علىٰ ترتيب أبواب الفقه .

ـ **ورتبه** أيضاً المقرئ المحدث إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن السوهائي المالكي (ت نحو ١٠٩٢ هـ) في « فتح القدير بترتيب الجامع الصغير » ، ثم شرحه .

ـ **واختصره** الشيخ المقرئ المسند عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢ هـ) في « نور الأخبار وروض الأبرار في حديث النبي المصطفى المختار ﷺ » ، اقتصر فيه علىٰ ما رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وله عليه شرح سمَّاه : « فتح الستار وكشف الأستار » .

ـ **وجمع صحيحَ أحاديث « الجامع الصغير »** العلَّامةُ الفقيه علي بن أحمد بن سعيد باصبرين الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٥ هـ) في « إتحاف الناقد البصير بقوي أحاديث الجامع الصغير » ملتزماً رموز الأصل وترتيبه .

كتاب « زيادة الجامع الصغير »

جعل الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ لـ « الجامع الصغير » ذيلاً سمَّاه : « زيادة الجامع الصغير » ، وسار فيه علىٰ منهجه في أصله من حيث الموضوع والترتيب والرموز ، قال في مقدمته : (هٰذا ذيل علىٰ كتابي المُسمَّىٰ بـ « الجامع الصغير

من حديث البشير النذير » سمَّيته : « زيادة الجامع » ، رموزه كرموزه ، والترتيب كالترتيب)[(١)] .

- وقد شرح الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) قطعة منه في : « مفتاح السعادة بشرح الزيادة » .

- وجمع المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) هٰذه « الزيادة » إلى « الجامع الصغير » في « منهج الأقوال في سنن الأقوال » ، ورتبه على الأبواب الفقهية .

- وجمعها أيضاً الشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني (ت ١٣٥٠ هـ) في كتابه : « الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير » ، ومزجهما مَزْجَ مؤلَّف واحد ، وميز أحاديث « الزيادة » بوضع حرف (ز) قبلها ، واعتنىٰ بترتيب الأحاديث على الحروف معتبراً حروف الكلمة الأولىٰ ، ثم التي تليها إلىٰ آخر الحديث ، فاستدرك ما وقع في « الجامع الصغير » من عدم مراعاة للترتيب في بعض المواضع ، وحذف المكرر بعينه من « الزيادة » .

- وجمع المتقي الهندي « الجامع الصغير » و« زيادته » و« جمع الجوامع » في « كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال » ، ورتبه أيضاً على الأبواب الفقهية .

* * *

---

(١) زيادة الجامع الصغير (ق/ ٣١٠) مخطوط .

دراسة مختصرة لكتاب «السّراج المنير»

أفردنا هـٰذه الدراسةَ للكلام على اسم الكتاب وتاريخ تأليفه ، ثم للكلام علىٰ مصادر مؤلِّفه رحمه الله تعالىٰ فيه ومنهجه في الإفادة من تلك المصادر ، ثم لبيان منهجه التأليفي ، وأهم مزايا الكتاب وبعض المتأثِّرينَ به .

اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

سمَّى الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ كتابه في مقدمته بـ « السراج المنير بشرح الجامع الصغير »[(١)] .

وقد فرغ من تصنيفه يوم الجمعة المبارك ، عاشر شهر ربيع الأول ، سنة خمس وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية .

مصادر المؤلف في شرحه ومنهجه في الإفادة منها

استقى الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ شرحه من شروح « الجامع الصغير » السابقة له ، وصرح بذٰلك في مقدمته فقال : (جمعته من شروح الكتاب)[(٢)] ، إضافة إلىٰ كتب متون الحديث واللغة والفقه وغيرها .

أولاً : مصادر المؤلف :

وهـٰذه المصادر كلُّها صرح بالنقل منها بذكر اسم الكتاب أو اسم صاحبه ، **وأهمُّها :**

١ ـ الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، للعلقمي ، نقل عنه في أكثر من ألف موضع .

---

(١) السراج المنير بشرح الجامع الصغير (١٣/١) .

(٢) السراج المنير بشرح الجامع الصغير (١٣/١) .

٢ ـ الاستدراك النضير على الجامع الصغير ، للمتبولي .

٣ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، وهو الكتاب الذي بنىٰ عليه شرحه ، قال في مقدمته : (وإذا لم أعز الكلام لأحد . . فهو عن الشيخ عبد الرؤوف المناوي حافظ عصره غالباً ، وقد أصرح باسمه)[١] .

٤ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي أيضاً .

٥ ـ فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير ، لشيخه حجازي الواعظ ، اعتمده غالباً في الحكم علىٰ أحاديث « الجامع » .

٦ ـ منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

٧ ـ الصحاح ، للجوهري .

٨ ـ القاموس المحيط ، للفيروزاباذي .

٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي .

١٠ ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

١١ ـ حاشية الزَّيَّادي علىٰ شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

١٢ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي .

١٣ ـ تفسير الجلالين ، للجلال المحلي والجلال السيوطي .

❀ ❀ ❀

ثانياً : منهجه في الإفادة منها :

صنف الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ شرحه « السراج المنير » مستمدّاً من

---

(١) السراج المنير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٣) .

نفيس أقوال من تقدمه ، جامعاً لما فيها من الفوائد ، ناقلاً لما اختلفوا فيه ، مُصرِّحاً بالمصدر الذي أخذ منه غالباً ، سالكاً منهجاً تمثل بـ :

١ ـ كثرة النقول :

أكثر الإمام العزيزي رحمه الله تعالى النقل عمن تقدمه من الشُّرَّاح ، ولا عجب في ذٰلك ؛ لأنَّه من المتأخرين ، وسبقه إلىٰ شرح « الجامع الصغير » كثيرٌ من العلماء ، فكان لزاماً علىٰ من أراد شرحه الاعتماد علىٰ تلك الشروح .

فتارة كان ينقل الكلام بلفظه كاملاً وإن كان طويلاً ، وهو الغالب ، وتارة يذكره مُلخَّصاً مع التنبيه علىٰ ذٰلك .

٢ ـ الأمانة العلمية في النقل :

تتجلى الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلىٰ أصحابها وعدم نسبتها لنفسه ، فغالباً ما يُصرِّح باسم من نقل عنه ، أو المصدر الذي أخذ منه .

لٰكنه يأخذ من « التيسير » كثيراً دون تصريح بالنقل منه ، ولا يؤخذ عليه ذٰلك ؛ لأنه صرح في مقدمته بالنقل من الشروح ، وبأنه أخذ من « التيسير » خاصةً دون عزو إليه غالباً .

٣ ـ بيان الأقوال وتعقبها :

لم يكن الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ مجرد ناقل دون تحقيق أو تمحيص أو توضيح ، لذا نراه تارةً يقطع النقل بنقلٍ آخر ليتمم بالنقل الآخر الفائدة التي يريدها ، وتارة يتعقب الأقوال متحلياً بأدب العلماء في التعقب قائلاً : (والظاهر . . .) .

منهج المؤلف في شرحه

انتهج الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ طريقة الشرح المزجي ؛ فيذكر ما في « الجامع الصغير » كاملاً ممزوجاً بشرحه ، مسبوكاً مع كلامه ، واتبع في شرحه منهجاً عامّاً يتمثل بـ :

١ ـ شرح الألفاظ الغريبة الواردة في « الجامع الصغير » ، وضبطها وإعرابها .

٢ ـ ذكر الاختلاف في نسخ « الجامع الصغير » ، واختلاف روايات الحديث .

٣ ـ نقل كلام الشُّرَّاح السابقين له ، وإسناد القول إلىٰ قائله غالباً .

٤ ـ ذكر ما يُستنبط من الحديث من أحكام مع التوسع أحياناً .

٥ ـ بيان ما اختصره الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « الجامع الصغير » من أسماء الكتب ، والتعريف بمؤلفيها وبرواة الأحاديث من الصحابة وغيرهم .

٦ ـ التوسع في تخريج بعض الأحاديث ؛ بإضافة ما زاده الإمام المناوي على الحافظ السيوطي رحمهما الله تعالىٰ .

٧ ـ الحكم علىٰ أحاديث « الجامع الصغير » .

مزايا « السراج المنير » ، وأثره فيمن بعده

ومن مزايا هـٰذا الشرح :

١ ـ سلامة لغة مؤلفه رحمه الله تعالىٰ ، وحسنُ عبارته .

٢ ـ ذكر روايات الحديث المشروح ، وبيان اختلاف نسخ « الجامع الصغير » .

٣ ـ جمعه للفوائد التي ذكرها من سبقه من الشراح ، والزيادة عليها .

٤ ـ جمعه بين ما ظاهره التعارض من الأخبار ، والإجابة عن بعض الإشكالات الواردة علىٰ بعض الأحاديث .

٥ ـ عنايته بالمسائل الفقهية ، وهـٰذا لا يُستغرب من مثل الإمام العزيزي رحمه الله تعالى الفقيهِ الشافعي .

٦ ـ أدبه رحمه الله تعالىٰ في تعقب من تقدمه من العلماء .

وقد أفاد مِن هـٰذا الشرح مَن جاء بعد الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ ؛ فأفاد منه الكوراني (ت ١١٠١هـ) في « نشر الزهر في الذكر بالجهر » ، وأحمد البربير الحسني (ت ١٢٢٦هـ) في « الفصيحة العجما في الكلام علىٰ حديث : أحبب

حبيبك هوناً ما » ، ونووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ) في « تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث » ، والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) في « عون المعبود شرح سنن أبي داوود » ، ومحمود شكري الآلوسي (ت ١٣٤٢ هـ) في « صب العذاب على من سب الأصحاب » ، والنبهاني (ت ١٣٥٠ هـ) في « وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم » ، والكشميري (ت ١٣٥٢ هـ) في « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » وغيره ، والمباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) في « تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي » ، وغيرهم .

واختصره الشيخ عبد الرحمٰن بن إبراهيم التغرغرتي (ت ١٢٧٨ هـ) في سفر واحد [١] .

ولأهمية هٰذا الشرح كان مُقرَّراً على طلبة الأزهر الشريف [٢] ، وقرأه بعض العلماء في دروسهم في المساجد .

* * *

(١) يُنظر « المعسول » (١٨/ ٢٢٤) .

(٢) يُنظر « تاريخ الإصلاح في الأزهر » (ص ٥١) ، و« معلمة المناهج الأزهرية » (٢/ ٣٧٣) .

وصف النّسخ المعتمدة

اعتُمِدَ في إخراج هٰذا الكتاب القيِّم علىٰ إحدىٰ عشرة نسخةً جُمِعَتْ مما يزيد علىٰ ثلاثين نسخةً ؛ واحدةٌ منها مطبوعة والبواقي مخطوطة ، انتُخِبَ منها ستُّ نُسَخ للمقابلة ، واختير خمسٌ للاستئناس ، هٰذا مع العودة إلىٰ باقي النُّسَخ عند الضرورة ، **وهٰذا وصفها** :

النسخة الأولىٰ : نسخة مكتبة ولي الدين أفندي بإستنبول ، تقع في أربعة أجزاء ؛ الأول منها برقم (٦٥٢) ، والثاني برقم (٦٥٣) ، والثالث برقم (٦٥٤) ، والرابع برقم (٦٥٥) .

وتتألف من (١٢٣٣) ورقة ، في كل صفحة (٢٣) سطراً ، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها بداية متن « الجامع الصغير » ورواميز مُخْرِجيه بالحُمرة ، وباقي المتن فوقه خط بالحمرة ، وفيها ضبط لبعض الكلمات ، وزيادات علىٰ بقية النسخ ، وهٰذا ما زاد من أهميتها ، وفي هامشها حواشٍ جلُّها من « شرحي المناوي والعلقمي » .

لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها ، لٰكن علىٰ صفحة العنوان ما يدل علىٰ أن بداية تحريرها في شهر ربيع الآخر ، سنة (١١٤٣ هـ) .

ورمزنا لها بـ (أ) .

***

النسخة الثانية : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٨٠١) خاص ، (٨٠٢٣) عام ، تقع في جزأين .

وتتألف من (٨١٤) ورقة ، في كل صفحة (٣٥) سطراً ، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » بالحمرة في مواضع ، ووضع فوقه خط أحمر في مواضع أُخَر .

ناسخها : منصور بن الشيخ أحمد بن الشيخ منصور جمعة الشباسي المالكي الأزهري ، **وتاريخ نسخها** : سنة (١١١٦ هـ) .

ورمزنا لها بـ (ب) .

❁ ❁ ❁

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٣١٢٨) خاص ، (٤١٨٢٢) عام ، تقع في ثلاثة أجزاء .

وتتألف من (١٠٩٨) ورقة ، في كل ورقة (٢٥) سطراً ، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي واضح ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

ناسخها : أحمد مصطفى بن عبد الغني التميمي الخلوتي الغيطوني الشافعي الرفاعي ، **وتاريخ نسخ الجزء الأول** : سنة (١١٧٩ هـ) ، **والجزء الثاني** : سنة (١١٨٤ هـ) ، **ولم يذكر** تاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الثالث .

ورمزنا لها بـ (ج) .

❁ ❁ ❁

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإستنبول ، تقع في جزأين ؛ الأول منهما برقم (٣٥٦) ، والثاني برقم (٣٥٧) .

وتتألف من (٧٢٣) ورقة ، في كل صفحة (٣٥) سطراً ، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي واضح ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

لم يذكر اسم الناسخ ، **أما تاريخ النسخ** . . ففي سنة (١٠٦٣هـ) ، فهي منسوخة في حياة المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

ورمزنا لها بـ (د) .

❀ ❀ ❀

النسخة الخامسة : نسخة مكتبة الفاتح بإستنبول ، تقع في ثلاثة أجزاء ؛ الأول منها برقم (٧٧٤) ، والثاني برقم (٧٧٥) ، والثالث برقم (٧٧٦) .

وتتألف من (١٤٣٨) ورقة ، في كل صفحة ما بين (١٩ ـ ٢٣) سطراً ، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » غالباً باللون الأحمر ، وأحياناً بالأسود ووضع فوقه خط أحمر .

ناسخها : عبد الكريم بن المرحوم الشيخ أحمد السمهودي ، **وتاريخ نسخها** : سنة (١٠٩٤هـ) .

ورمزنا لها بـ (هـ) .

❀ ❀ ❀

النسخة السادسة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٢١٢) خاص ، (١٥٢٧) عام ، تقع في خمسة أجزاء .

تتألف من (١٨٥٥) ورقة ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

وهي نسخة تامة ، خطها نسخي واضح ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

وفي هامشها حواشٍ بعضُها مُصحِّح ومُبيِّن لما في الكتاب .

ناسخها : محمد الشحات الشرقاوي الشافعي ، **وتاريخ نسخها** : سنة (١٢٦٨ هـ) .

ورمزنا لها بـ (و) .

❀ ❀ ❀

النسخة السابعة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٢٧٥٦) خاص ، (٣٧٦٢٨) عام ، تقع في أربعة أجزاء .

تتألف من (١٣٧٢) ورقة ، في كل صفحة (٢٣) سطراً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

وهي نسخة غير تامة ؛ فُقد الجزء الثالث منها ؛ من حرف الراء إلىٰ نهاية حرف الكاف ، خطها نسخي واضح ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر ، وفي هامشها حواشٍ قيمة بعضُها مُصحِّح ومُبيِّن لما في الكتاب .

لم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ (ز) .

❀ ❀ ❀

النسخة الثامنة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٧٥١٨) خاص ، (١٣٠٨٩٨) عام .

وتتألف من (٤٤٩) ورقة ، في كل صفحة (٢٣) سطراً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

وهي نسخة غير تامة ؛ ففيها الجزء الأول من الكتاب فقط ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

ناسخها : محمد خاطر الشافعي ، **وتاريخ نسخها** : سنة (١١٠٣ هـ) .

ورمزنا لها بـ (ح) .

❀ ❀ ❀

النسخة التاسعة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٥٠٥٢) خاص ، (٨٢٩٩٠) عام .

تتألف من (٥١٥) ورقة ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، وفي كل سطر (٨) كلمات تقريباً .

وهي نسخة غير تامة ؛ ففيها الجزء الأول من الكتاب فقط ، وناقصة الأول ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

لم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ (ي) .

❁ ❁ ❁

النسخة العاشرة : نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، برقم (٧٥٣٢) خاص ، (١٣٠٩١٢) عام .

تتألف من (٤٩٦) ورقة ، في كل صفحة (٢٣) سطراً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

وهي نسخة غير تامة ؛ ففيها الجزء الثاني من الكتاب فقط ، خطها نسخي مقروء ، وكُتب فيها متن « الجامع الصغير » باللون الأحمر .

ناسخها : محمد خاطر الدمياطي الشافعي ، **وتاريخ نسخها** : سنة (١١٠٣هـ) .

ورمزنا لها بـ (ك) .

❁ ❁ ❁

النسخة الحادية عشرة : مطبوعة عتيقة من مطبوعات مطبعة المكتبة العامرة الشرفية في مصر ، طُبعت سنة (١٣٠٤هـ) ، وتقع في ثلاثة أجزاء ؛ الأول : من بداية الكتاب إلى الحديث (٢٣٦٥) في (٥٢٠) صفحة ، والثاني : من الحديث

(٢٣٦٦) إلى الحديث (٥٧٥٢) في (٤٧٩) صفحة ، والثالث : من الحديث (٥٧٥٣) إلىٰ نهاية الكتاب في (٤٨٨) صفحة .

وفي هامشها « حاشية العلامة الحفني على الجامع الصغير » .

ورمزنا لها بـ (ط) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

تتلخَّصُ خدمةُ كتابنا المُبارَك هـٰذا في الآتي :

- نَسْخ الكتاب ومُقابلته بأُصوله الخطِّيَّة المُعتمَدة مُقابلَةً مُتأنِّيةً ، ثم دراسة فروق المُقابلَة ومُغايرَاتها ، مُعتمِدينَ علىٰ طريقة النصِّ المختار .

- أثبتنا أهمَّ الفروق والمُغايَرات الواقعة في بعض النُّسَخ أو في هوامشها ؛ مما يُفيد معنىً جديداً ، أو كان روايةً أُخرىٰ للحديث ، أو كان فيه زيادةُ فائدةٍ على السياق .

- أثبتنا متن « الجامع الصغير » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ أعلىٰ صفحات الكتاب ، مضبوطاً بالحركات ضبطاً تامّاً ، ومُوافِقاً للمتن الوارد في نُسَخ « **السِّراج المُنير** » للإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ .

- ميَّزْنا المتن من الشرح في الكتاب بحصرِه بين هلالَينِ كبيرَينِ ( ) ، وبتلوينِه بلونٍ أحمرَ عريض .

- أضفنا في (حرف الهمزة) ضمن معقوفين عناوينَ تفصيليةً مُتابِعينَ فيها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « جمع الجوامع » .

- صوَّبْنا ما كان تحريفاً أو تصحيفاً ظاهراً ضمن معقوفين ، مع الإشارة إلىٰ ما في النُّسَخ الخطِّيَّة ضمن الهوامش ، والإشارة إلىٰ مصدر التصويب .

- أثبتنا آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني من رواية الإمام حفص عن الإمام عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، وحصرناها بين هلالَينِ مُزهَّرَينِ ﴿ ﴾ ، وخرَّجْناها في هوامش الكتاب بذِكرِ اسم السورة ورقم الآية ، إلا ما ورد في النُّسَخ الخطِّيَّة من قراءة غيرهما ؛ فأثبتناها برواية قارئها مع تخريجها وبيان القراءات فيها في الهامش .

ـ خرَّجْنا الأحاديث النبوية الشريفة والآثار والأخبار من دواوين السُّنَّة المُطهَّرة .

ـ وثَّقْنا النُّقول والأقوال ـ علىٰ كثرتها ـ مِن مظانِّها المطبوعة أو المخطوطة حيث وُجِدَتْ .

ـ وثَّقْنا الشِّعر من دواوين أصحابه ومن كتب اللغة والأدب حيث وُجِدَ ، وعزونا غيرَ المعزوِّ منه لهم ، وتمَّمْنا الأبياتَ المُختصَرةَ بذِكرِ صدر البيت أو عجُزه في الهوامش ، مع بيان بحورها ضمن معقوفين بخطٍّ لطيفٍ في متن الكتاب .

ـ ضبطنا الأحاديثَ النبوية والشِّعرَ ضبطاً حرفيّاً تامّاً ، وبعضَ الغريب والمُشْكِل ضبطاً لغويّاً ، وقيَّدْنا بالحركات ما نصَّ الإمام الشارح رحمه الله تعالىٰ علىٰ ضبطه بأكثرَ من وجه .

ـ رقمنا نص الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المعتمد في مركز دار المنهاج .

ـ رقمنا الأحاديث النبوية الشريفة في المتن والشرح برقم تسلسلي من أول الكتاب إلىٰ آخره ، وفصلنا بين هـٰذه الأحاديث بثلاث زهرات (❀ ❀ ❀) تيسيراً لوقوف القارئ عندها .

ـ ميَّزْنا عبارات الشرح المُهمَّة وكلماته الغريبة المشروحة وما شابه ذٰلك باللون الأسود العريض .

ـ ربطنا جميع إحالات الإمام الشارح رحمه الله تعالى المعزو إليها في الكتاب بـ (تقدم) ، و(يأتي) .

ـ ترجمنا للإمامَينِ السيوطي والعزيزي رحمهما الله تعالىٰ ترجمةً موجزةً .

ـ أفردنا دراستَينِ موجزتَينِ لكلٍّ من « الجامع الصغير » و« **السِّراج المُنير** » ، **تكلَّمْنا في الأولىٰ منهما علىٰ** : موضوع الكتاب وترتيبه ، ومنهج الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في إيراد الأحاديث وبيان رتبة الحديث ، وعناية العلماء بـ « الجامع الصغير » ، و« زيادة الجامع الصغير » ، **وتكلَّمْنا في الثانية على** : اسم الكتاب وتاريخ تأليفه ، ومصادر

الإمام العزيزي رحمه الله تعالىٰ في شرحه ومنهجه في الإفادة منها ، ومنهجه في الشرح ، ومزايا « **السِّراج المُنير** » وأثره فيمن بعده .

❁ ❁ ❁

وفي الختام :

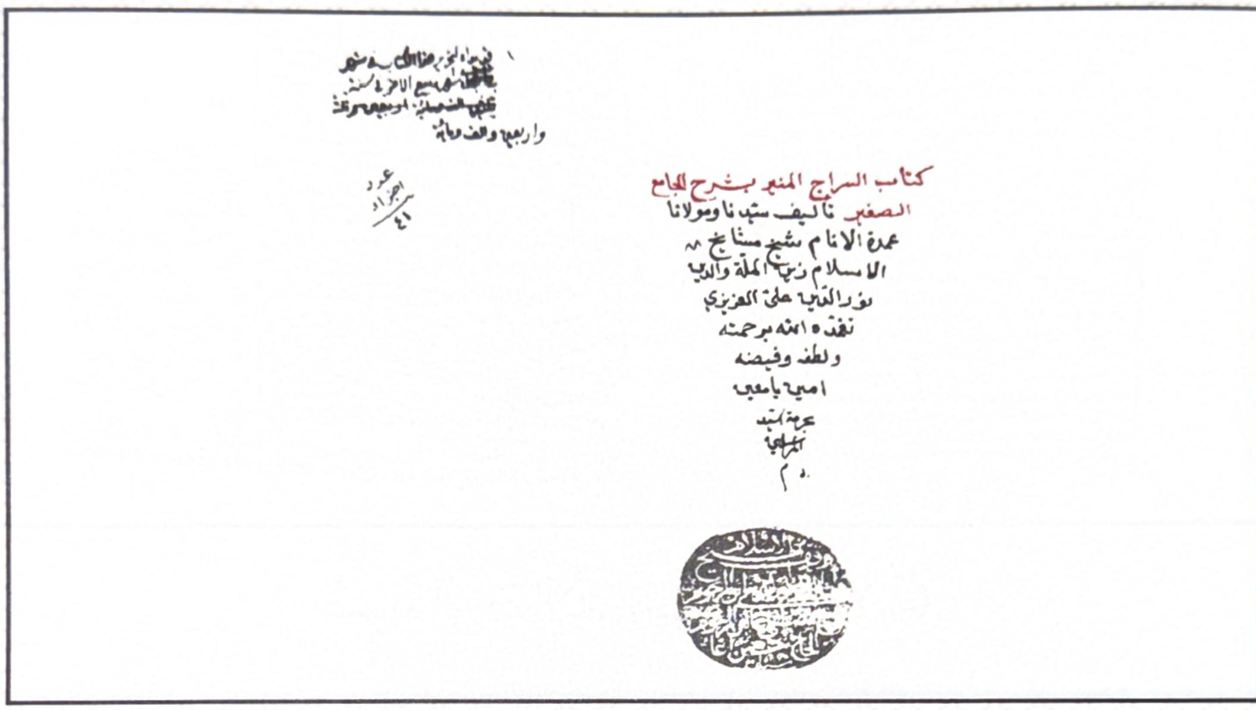
فاللهُ تعالى المسؤول أن يتقبَّلَ خدمتَنا لهٰذا الكتاب ، ويعفوَ عمَّا خالطَها من سهوٍ أو ارتياب ، وأن يجعلَ عملَنا فيه خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً لبلوغ جنَّاتِ النعيم ؛ إنه مُجيب الدعوات ، ومُفيض الخيرات ، آمين .

والحمد لله رب العالمين

الأربعاء ١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ
٢٢ أكتوبر / تشرين الأوّل ٢٠٢٥م

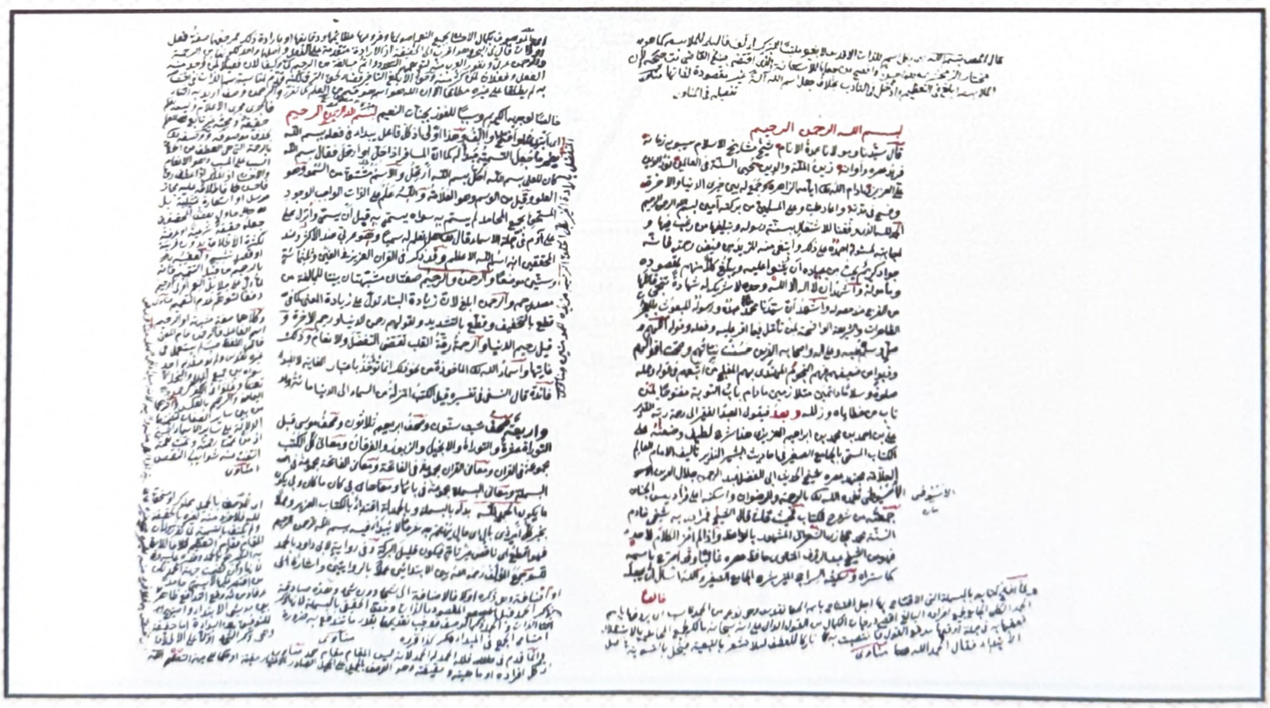
اللّجنة العِلميّة
بمركز دار المنهاج للدّراسات والتحقيق العلمي

صور من النسخ المعتمدة

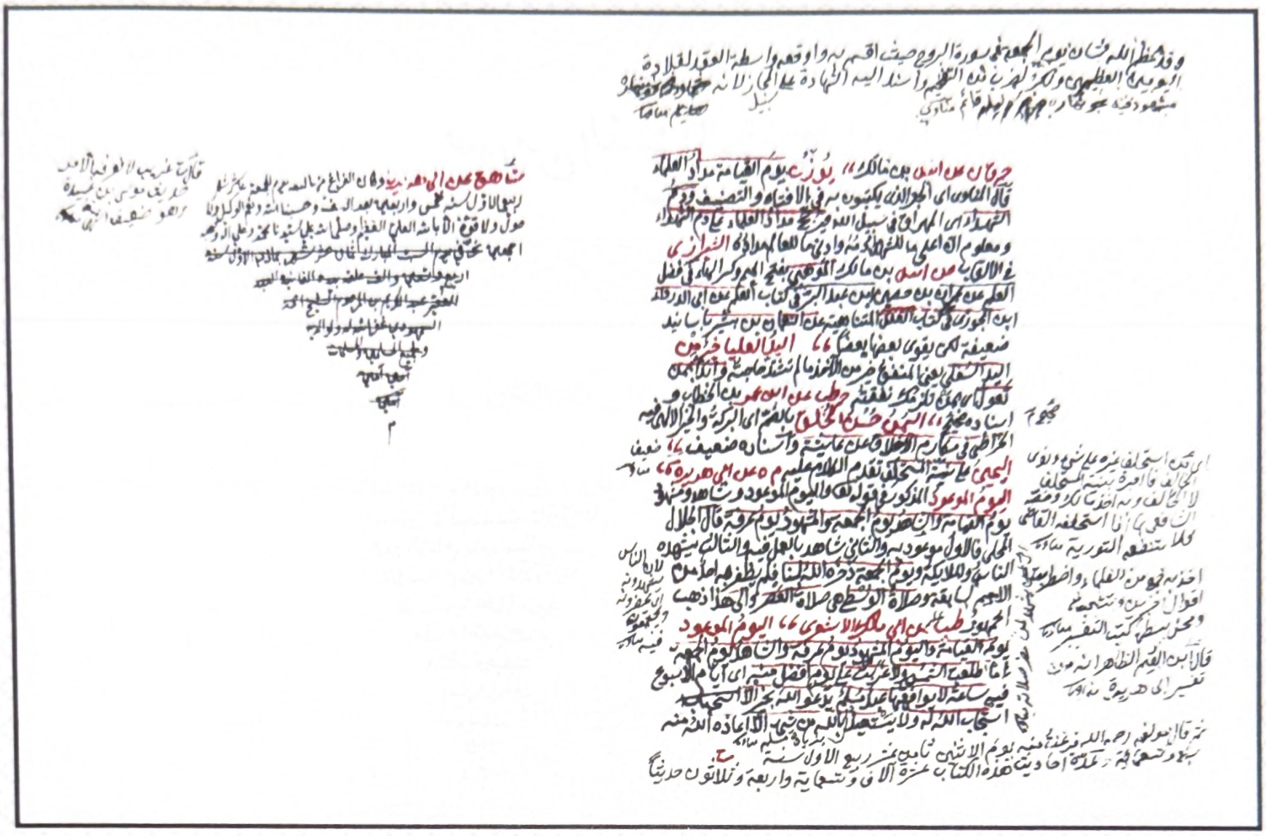


كتاب السراج المنير بشرح الجامع
الصغير تأليف سيدنا ومولانا
عمدة الأنام شيخ مشايخ
الإسلام زين الملة والدين
نور الدين علي العزيزي
تغمده الله برحمته
ولطفه وفيضه
آمين يا معين

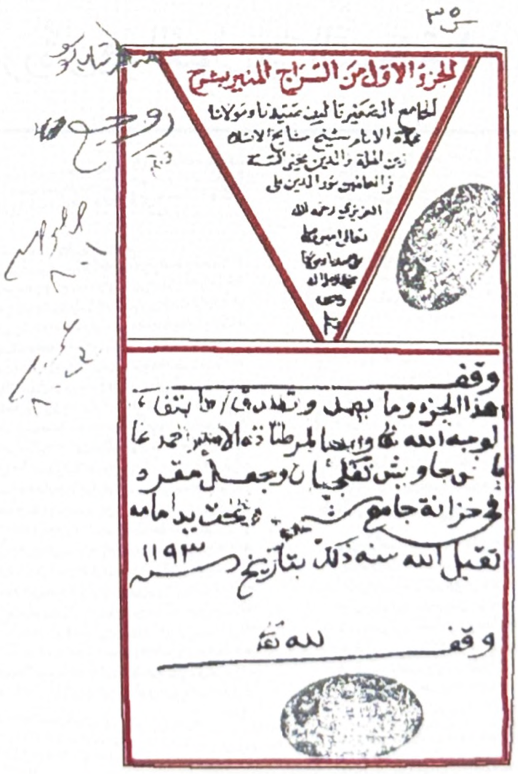
صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (أ)



صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (أ)



صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (أ)



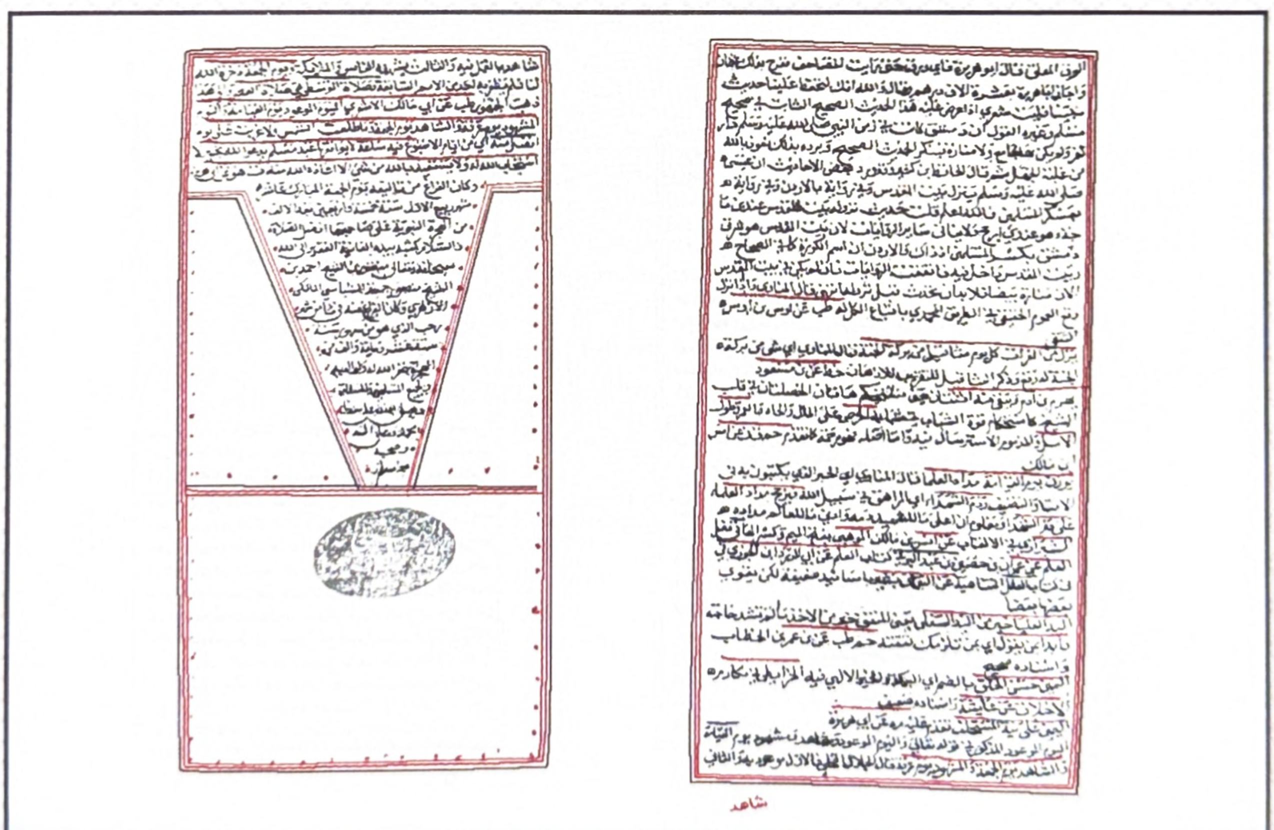
الجزء الأول من السراج المنير بشرح الجامع الصغير

وقف لله تعالى

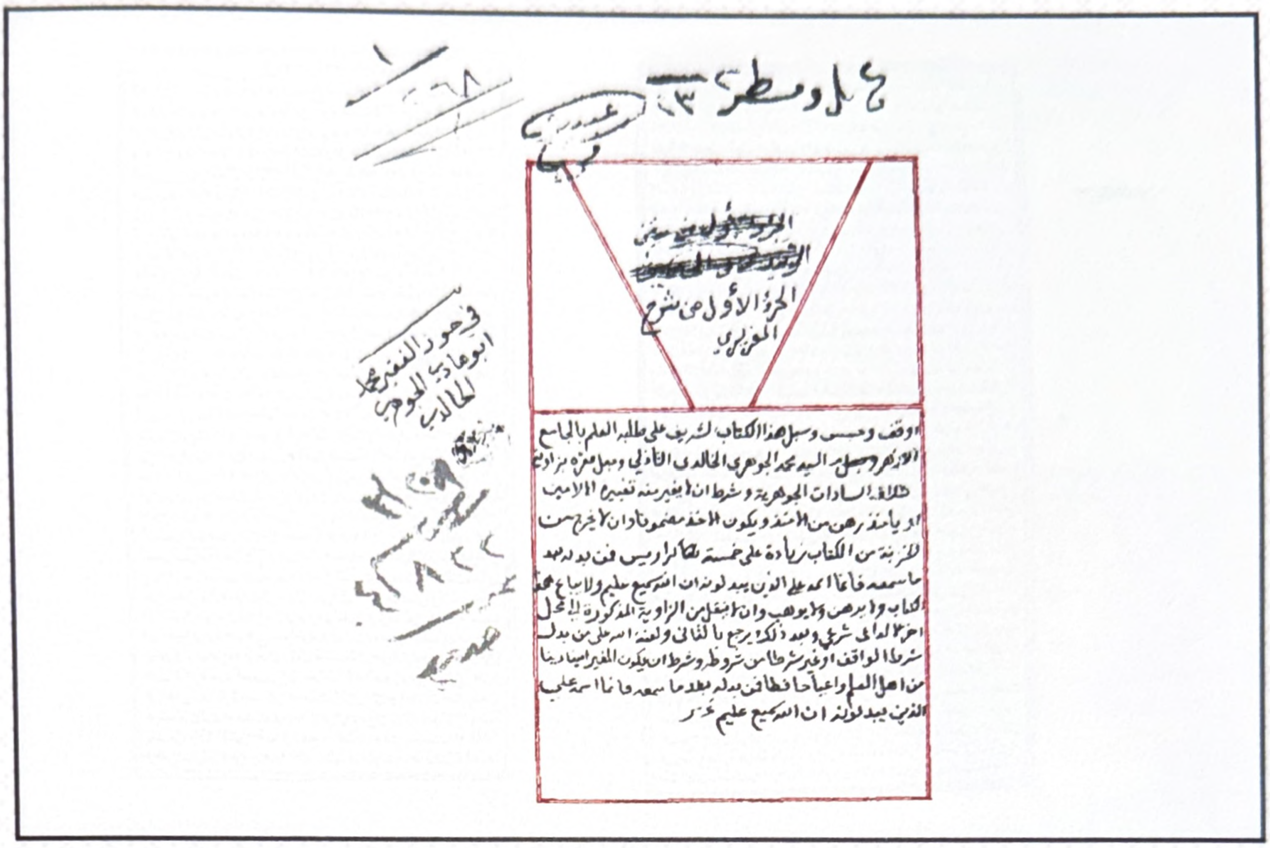
صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ب)



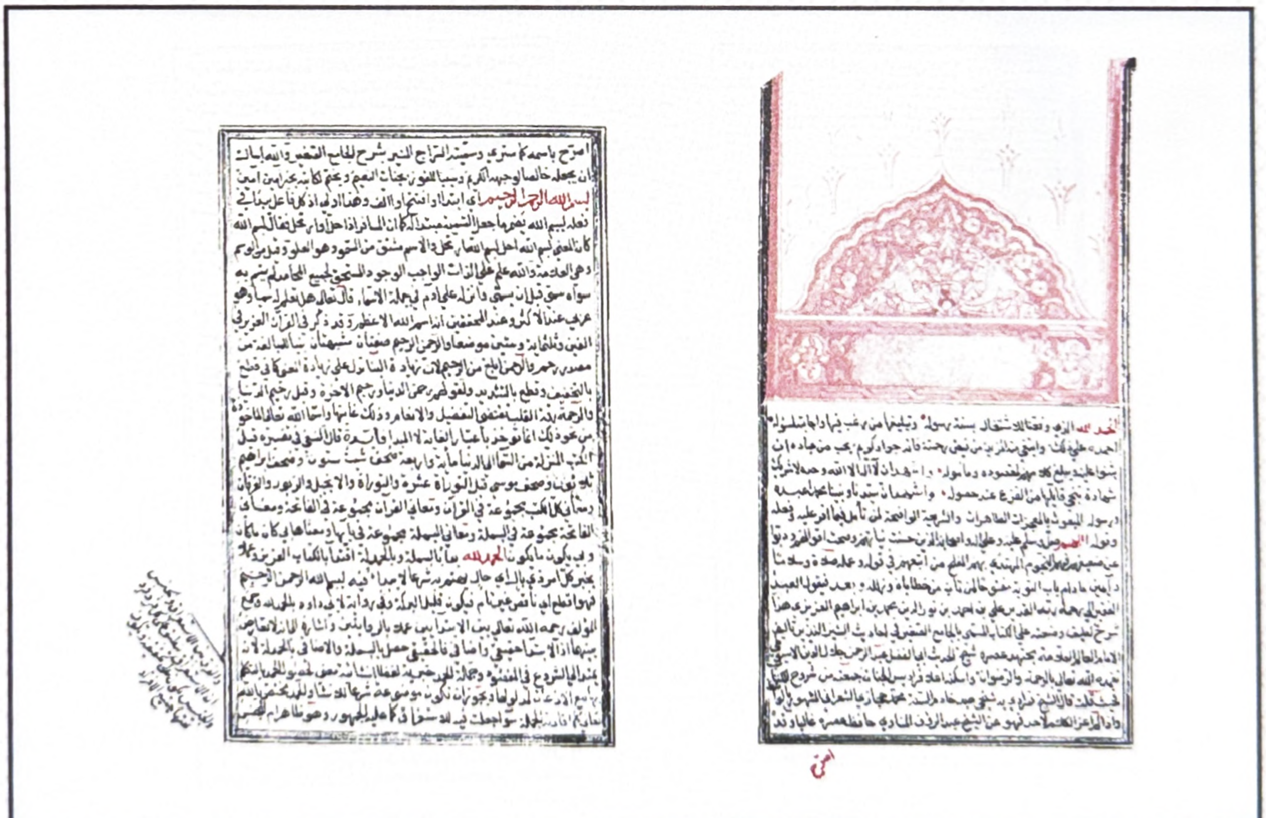
صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ب)



صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ب)



صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ج)

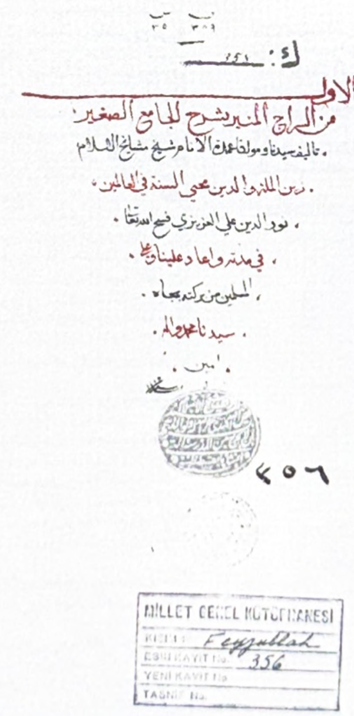


صُورةُ الورقةِ الأُولَى مِنَ النُّسخةِ (ج)



اليمن حسن الخلق بالفتح اي البركة والخير الالهي فيه الخرايطي
في مكارم الاخلاق عن عايشة واسناده ضعيف
اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه م ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود
يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة قال الجلال
المحلي فالاول موعود به والثاني شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده
الناس والملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد من الامم
السالفة وصلاة الوسطى صلاة العصر والى هذا ذهب
الجمهور طب عن ابي مالك الاشعري
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد
يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه ...
الاسبوع فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب
الله له ولا يستعيذ بالله من شر الا اعاذه الله منه ت هق عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال مؤلفه
رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة
عاشر ربيع الاول سنة خمس
واربعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
وازكى السلام والله
سبحانه وتعالى
اعلم

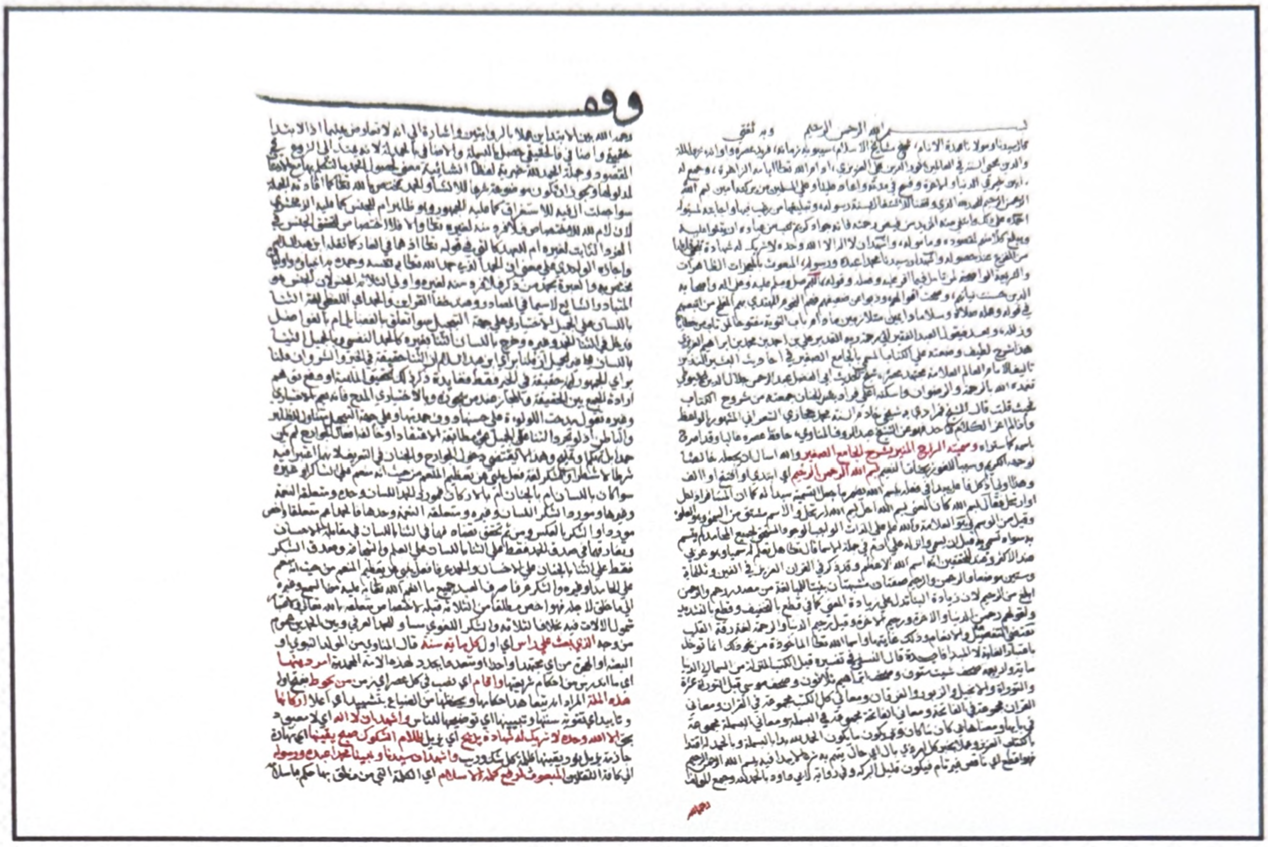
صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ج)



الاول
من السراج المنير شرح الجامع الصغير
تاليف سيدنا ومولانا علامة الانام شيخ مشايخ الاسلام
زين الملة والدين محيي السنة في العالمين
نور الدين علي العزيزي فسح الله تعالى
في مدته واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركته بجاه
سيدنا محمد واله
امين

٤٥٦

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (د)



صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (د)



صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (د)

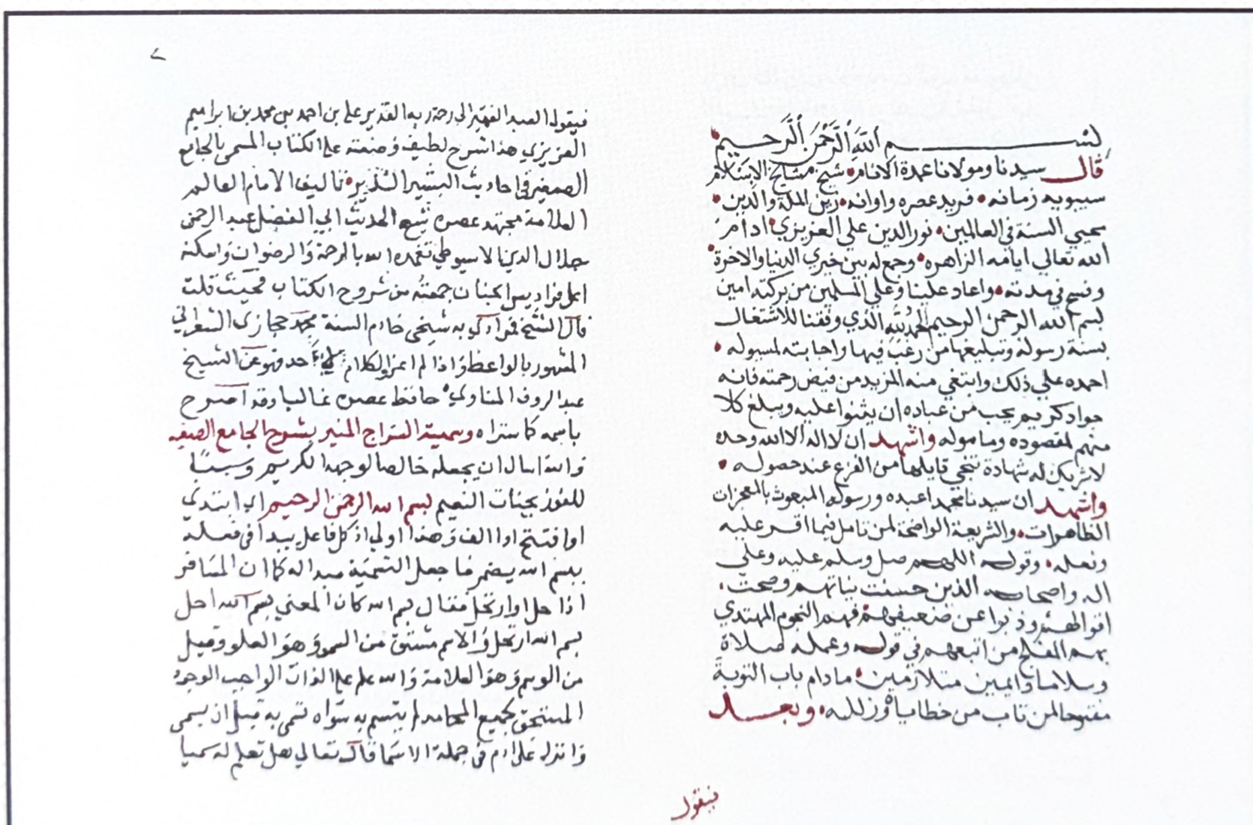


كتاب السراج المنير بشرح الجامع الصغير تأليف سيدنا ومولانا عمدة الأنام شيخ مشايخ الإسلام زين الملة والدين نور الدين علي العزيزي

٧٧٤

الجزء الأول من جزئه ثلاثة أجزاء

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا عمدة الأنام شيخ مشايخ الإسلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين محيي السنة في العالمين نور الدين علي العزيزي أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجعله من خيري الدنيا والآخرة ونسئ في مدته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته آمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة رسوله وتبليغها لمن رغب فيها وأجابته لمسئوله أحمده على ذلك وأبتغي منه المزيد من فيض رحمته فإنه جواد كريم يحب من عباده أن يثنوا عليه ويبلغ كلا منهم لمقصوده ومأموله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الفزع عند حصوله وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالمعجزات الظاهرات والشريعة الواضحة لمن تأمل فيها وأقر عليه ونعله وتولاه اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حسنت نياتهم وصحت أقوالهم ... فهم النجوم المهتدى بهم ... من اتبعهم في قوله وعمله صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دام باب التوبة مفتوحا لمن تاب من خطاياه وزلله وبعد

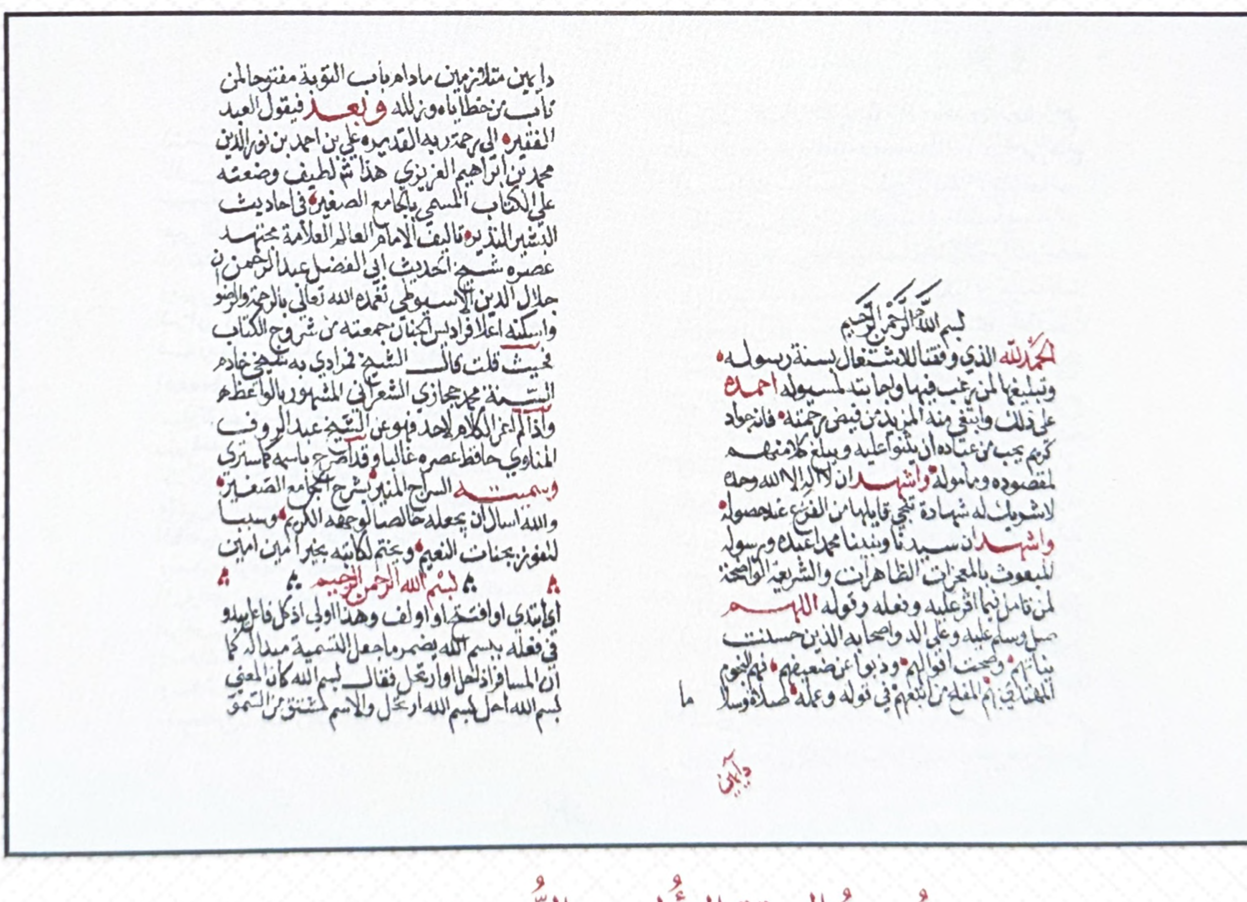
فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي هذا شرح لطيف وضعته على الكتاب المسمى بالجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام العالم العلامة مجتهد عصره شيخ الحديث أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان جمعته من شروح الكتاب بحيث تلك قال الشيخ فمراده به شيخي خادم السنة محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ وإذا لم أعز الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤوف المناوي حافظ عصره غالبا وقد أصرح باسمه كما ستراه وسميته السراج المنير بشرح الجامع الصغير والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم أي أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل بسم الله أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمي وأنزل على آدم في جملة الأسماء قال تعالى هل تعلم له سميا

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (هـ)



اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على
يوم افضل منه اي ايام الاسبوع فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يدعوا الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ بالله
من شيء الا اعاذه الله منه عن ابي هريرة
وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الاول
سنة خمس واربعين بعد الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
يوم السبت المبارك ثمان عشر شهر جمادى
الاول سنة اربع وتسعين والف
علقه بيده الفانية العبد الفقير
عبد الكريم ابن المرحوم الشيخ
احمد السمهودي غفر
الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
والمسلمات
امين
امين
امين

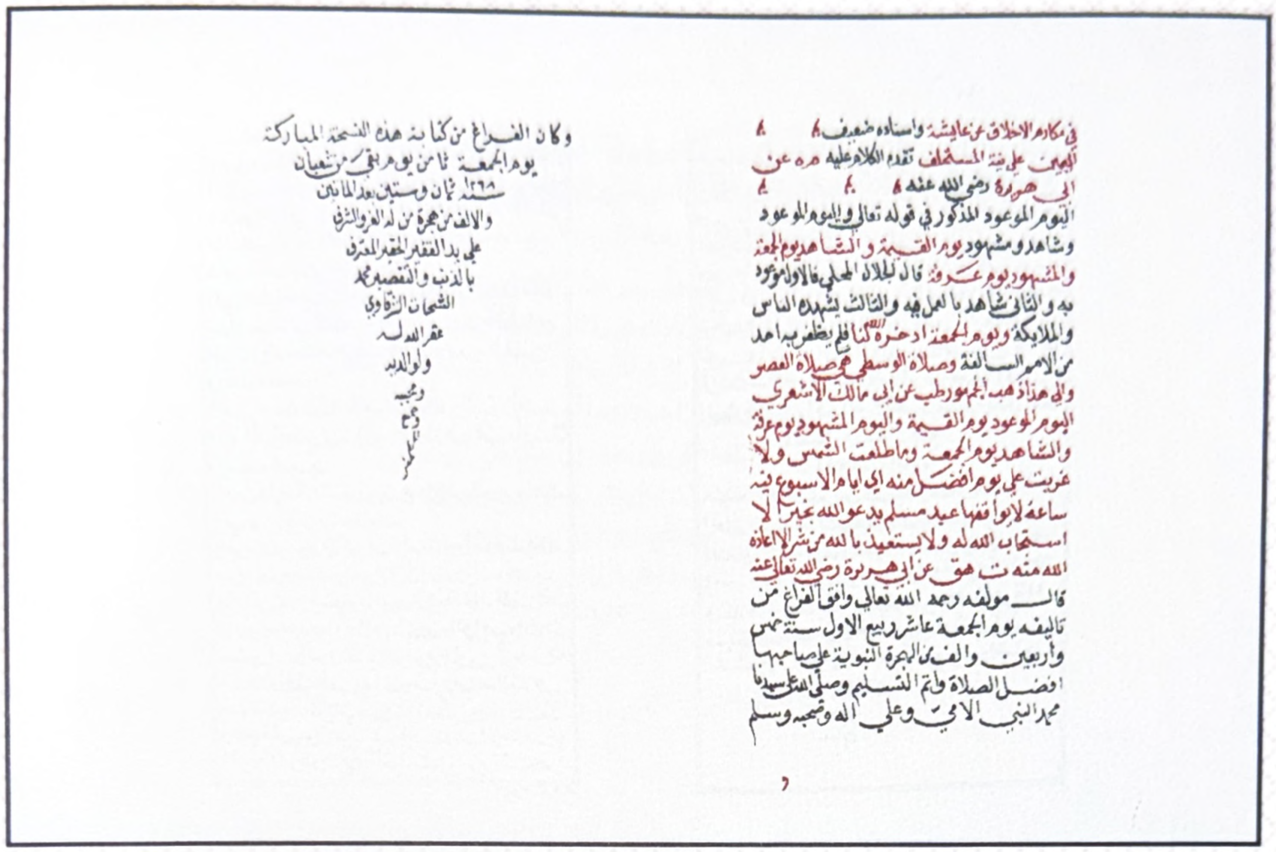
صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة رسوله
وتبليغها لمن رغب فيها واجابنا لمسؤوله احمده
على ذلك وابتغي منه المزيد من فيض رحمته فانه جواد
كريم يحب من عباده ان يثنوا عليه ويبلغ كلا منهم
مقصوده ومأموله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الفزع عند حصوله
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
المبعوث بالمعجزات الظاهرات والشريعة الواضحة
لمن تامل فيما اثر عليه وفعله وقوله اللهم
صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين حسنت
بنا ... وصحت اقوالهم وذبوا عن ضعيفهم فهم النجوم
المهتدي بهم المفلح من اتبعهم في قوله وعمله الصلاة وسلا

دائمين متلازمين ما دام باب التوبة مفتوحا لمن
تاب من خطاياه وزلله وبعد فيقول العبد
الفقير الى رحمة ربه القدير علي بن احمد بن نور الدين
محمد بن ابراهيم العزيزي هذا شرح لطيف وضعته
على الكتاب المسمى بالجامع الصغير في احاديث
البشير النذير تأليف الامام العالم العلامة مجتهد
عصره شيخ الحديث ابي الفضل عبد الرحمن ابن
جلال الدين الاسيوطي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان جمعته من شروح الكتاب
فحيث قلت قال الشيخ فمرادي به شيخي خادم
السنة محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ
واذا لم اعز الكلام لاحد فهو عن الشيخ عبد الرؤوف
المناوي حافظ عصره غالبا وقد صرح باسمه كما سترى
وسميته السراج المنير بشرح الجامع الصغير
والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم ويختم لكاتبه بخير امين امين
بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدي او افتتح او اولف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدو
في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما
ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى
بسم الله احل بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو

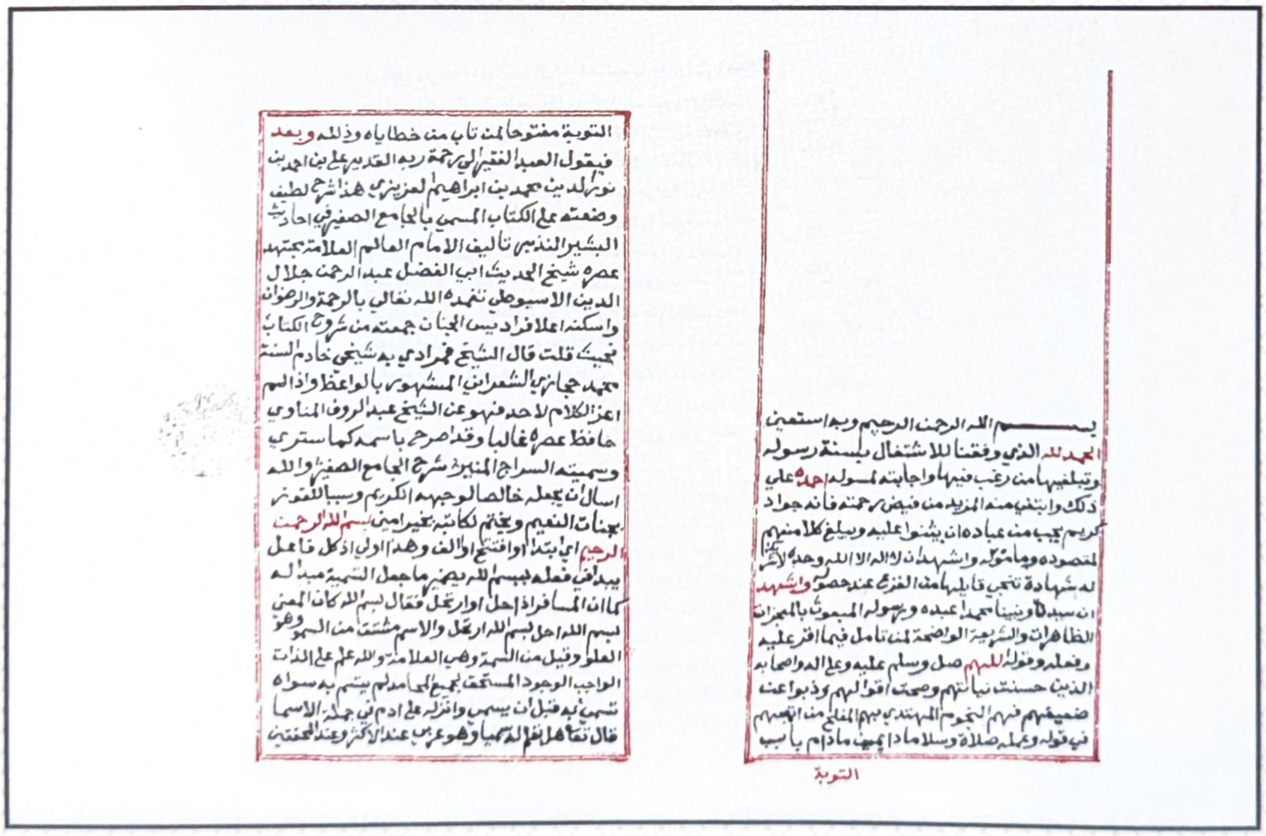
صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (و)



في مكارم الاخلاق عن عايشة واسناده ضعيف
البيهقي على بقية المستخلف تقدم الكلام عليه عن
ابي هريرة رضي الله عنه
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود
وشاهد ومشهود يوم القيمة والشاهد يوم الجمعة
والمشهود يوم عرفة قال الجلال المحلي فالاول موعود
به والثاني شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس
والملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد
من الامم السالفة وصلاة الوسطى هي صلاة العصر
والى هذا ذهب الجمهور طب عن ابي مالك الاشعري
اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا
غربت على يوم افضل منه اي ايام الاسبوع فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا
استجاب الله له ولا يستعيذ بالله من شر الا اعاذه
الله منه ت هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال مولفه رحمه الله تعالى وافق الفراغ من
تاليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس
واربعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التسليم وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة ثامن يوم بقي من شعبان
سنة ١٢٦٨ ثمان وستين بعد المائتين
والالف من هجرة من له العز والشرف
على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير محمد
الشحات الزناوي
غفر الله له
ولوالديه
ولمحبه
ولجميع
المسلمين

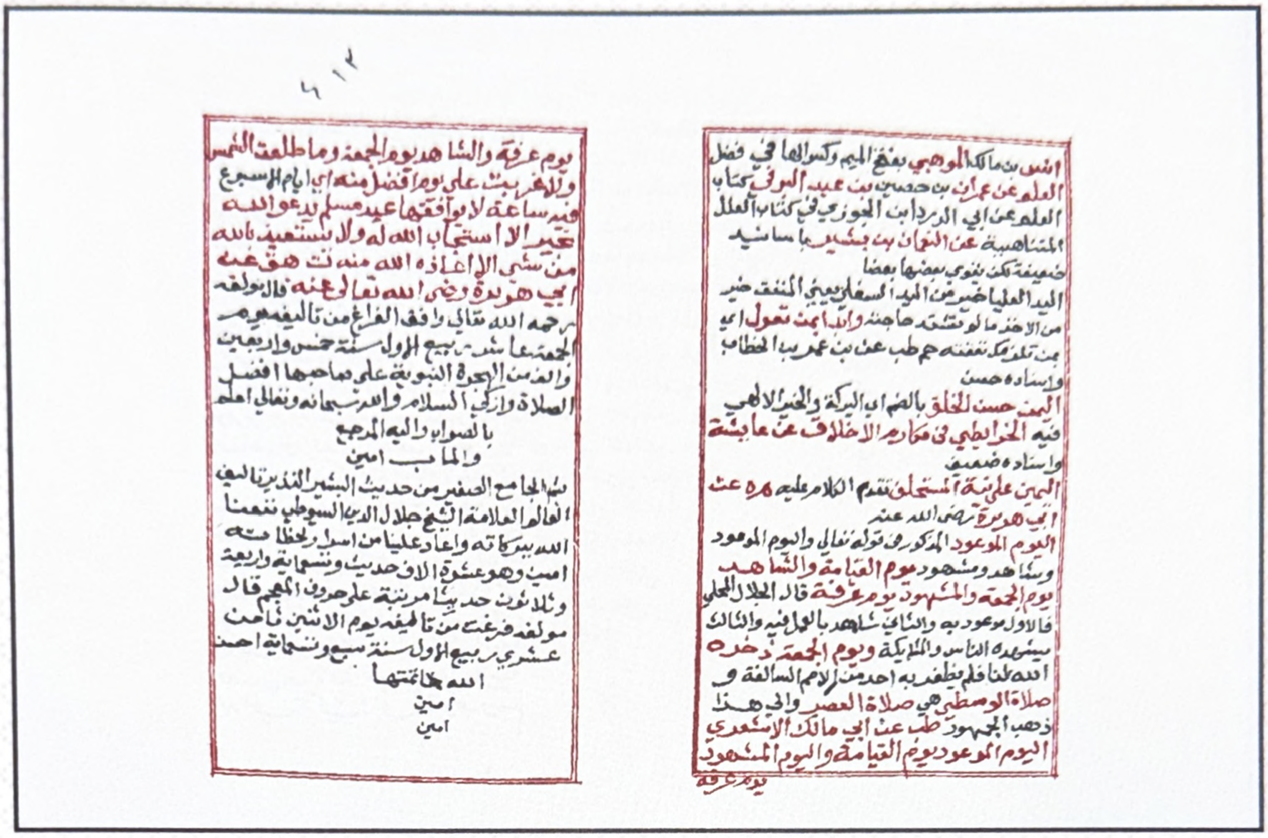
صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (و)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة رسوله
وتبليغها من رغب فيها واجابته لسوله احمده على
ذلك وابتغي منه المزيد من فيض رحمته فانه جواد
كريم يحب من عباده ان يثنوا عليه ويبلغ كلا منهم
لمقصوده ومامو له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قايلها من الفزع عند حصوله واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالمعجزات
الظاهرات والشريعة الواضحة لمن تامل فيما اقر عليه
وفعله وقوله اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الذين حسنت نياتهم وصحت اقوالهم وذبوا عنه
ضعيفهم فهم النجوم المهتدى بهم المفلح من اتبعهم
في قوله وعمله صلاة وسلاما دايمين ما دام باب
التوبة

التوبة مفتوحا لمن تاب من خطاياه وذلله وبعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير علي بن احمد بن
نور الدين محمد بن ابراهيم العزيزي هذا شرح لطيف
وضعته على الكتاب المسمى بالجامع الصغير في احاديث
البشير النذير تاليف الامام العالم العلامة مجتهد
عصره شيخ الحديث ابي الفضل عبد الرحمن جلال
الدين الاسيوطي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا فراديس الجنان جمعته من شروح الكتاب
فحيث قلت قال الشيخ فمرادي به شيخي خادم السنة
محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ واذا اسم
اعز الكلام لاحد فهو عن الشيخ عبد الروف المناوي
حافظ عصره غالبا وقد صرح باسمه كما سترى
وسميته السراج المنير شرح الجامع الصغير والله
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم ويختم لكاتبه بخير امين بسم الله الرحمن
الرحيم اي ابتدا وافتتح او الف وهذا اولى اذ كل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له
كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى
بسم الله احل بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو
العلو وقيل من السمة وهي العلامة والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه
تسمى به قبل ان يسمى وانزله على ادم في جملة الاسما
قال تعالى هل تعلم له سميا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين

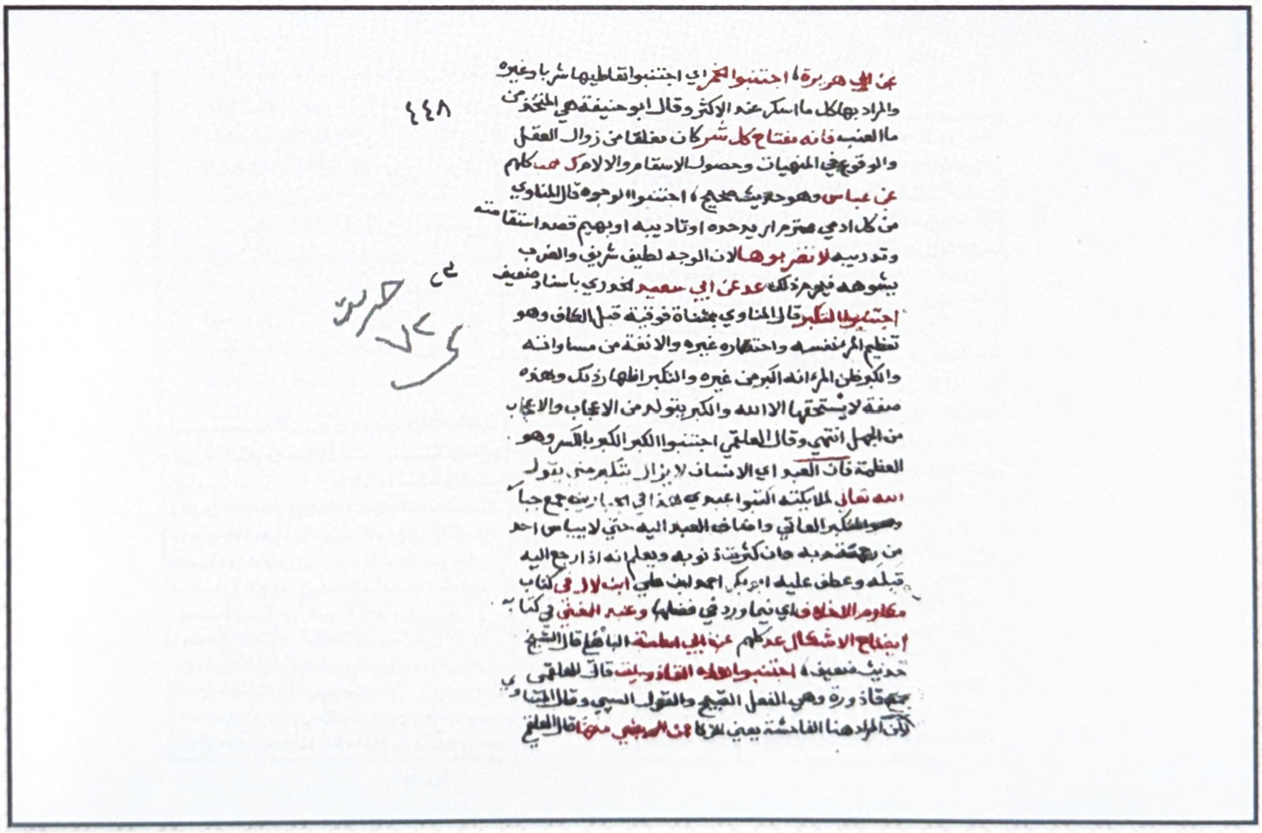
صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ز)



انس بن مالك الموهبي بفتح الميم وكسرالها في فضل
العلم عن عمران بن حصين بن عبيد البرقي كتاب
العلم عن ابي الدرداء ابن الجوزي في كتاب العلل
المتناهية عن النعمان بن بشير باسانيد
ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا
اليد العليا خير من اليد السفلى يعني المنفق خير
من الاخذ ما لو تقتصد حاجته وابدأ بمن تعول اي
بمن تلزمك نفقته حم طب عن ابن عمر بن الخطاب
واسناده حسن
اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي
فيه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عايشة
واسناده ضعيف
اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه هـ عن
ابي هريرة رضي الله عنه
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود
وشاهد ومشهود يوم القيامة والشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة قال الجلال المحلي
فالاول موعود به والثاني شاهد بالعمل فيه والثالث
يشهده الناس والملايكة ويوم الجمعة ذخره
الله لنا فلم يظفر به احد من الامم السالفة و
صلاة الوسطى هي صلاة العصر والى هذا
ذهب الجمهور طب عن ابي مالك الاشعري
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود
يوم عرفة

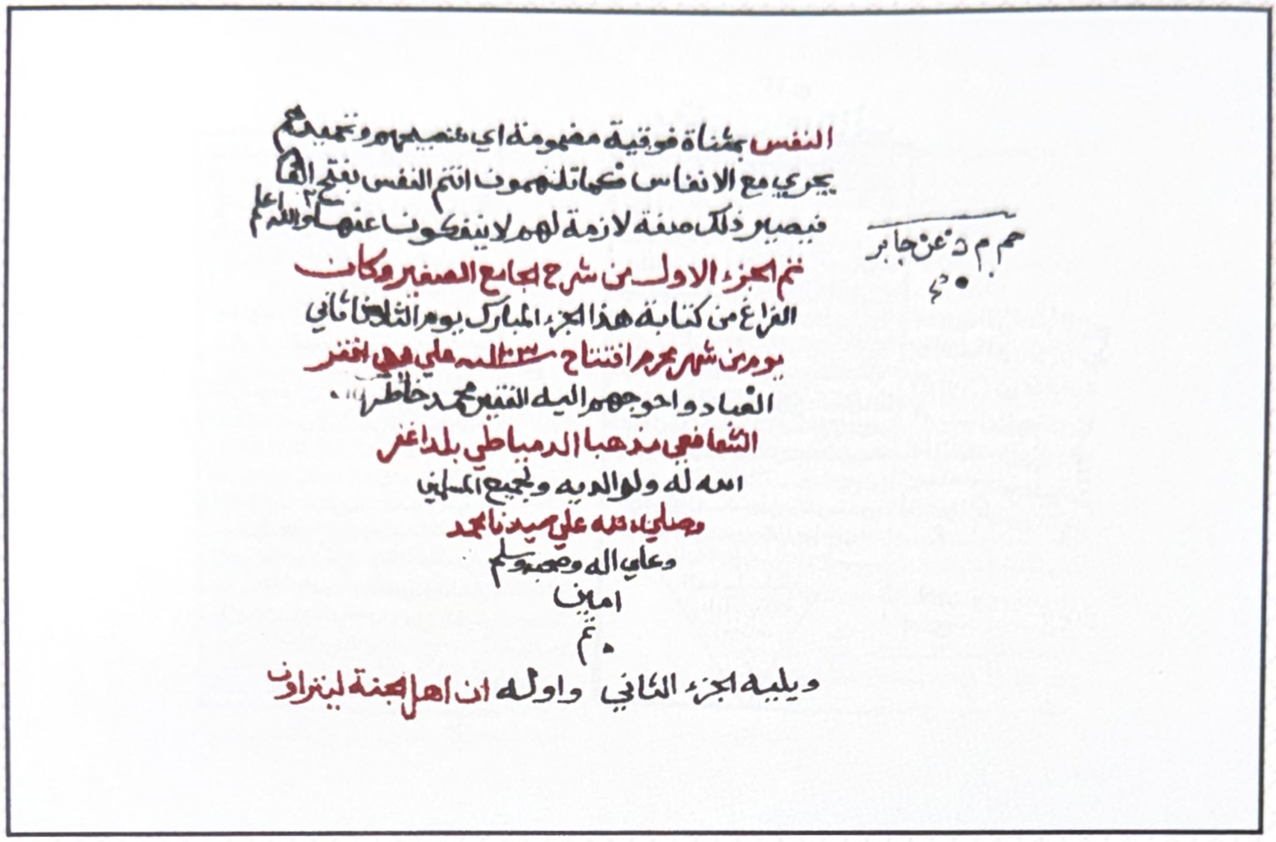
يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس
ولا غربت على يوم افضل منه اي ايام الاسبوع
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله
بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ بالله
من شيء الا اعاذه الله منه ت هق عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال مولفه
رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تاليفه يوم
الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس واربعين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب امين
تم الجامع الصغير من حديث البشير النذير تاليف
العالم العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي نفعنا
الله ببركاته واعاد علينا من اسراره ولحظاته
امين وهو عشرة الاف حديث وثمانمائة واربعة
وثلاثون حديثا مرتبة على حروف المعجم قال
مولفه فرغت من تاليفه يوم الاثنين ثامن
عشري ربيع الاول سنة سبع وثمانمائة احسن
الله خاتمتها
امين
امين

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ز)



عن ابي هريرة ٤ اجتنبوا الخمر اي اجتنبوا تعاطيها شربا وغيره
والمراد بها كل ما اسكر عند الاكثر وقال ابو حنيفة هي المتخذ من
ماء العنب فانه مفتاح كل شر كان معلقا من زوال العقل
والوقوع في المنهيات وحصول الاسقام والالام ك هب كلهم
عن ابن عباس وهو حديث صحيح ٤ اجتنبوا الوجوه قال المناوي
من كل ادمي محترم ان يجرحوه او تاديبه او بهيم قصد استقامته
وتاديبه لا تضربوها لان الوجه لطيف شريف والضرب
يشوهه فيحرم ذلك عد عن ابي سعيد الخدري باسناد ضعيف
اجتنبوا التكبر قال المناوي بمثناة فوقية قبل الكاف وهو
تعظيم المرء نفسه واحتقاره غيره والانفة من مساواته
والكبر ظن المرء انه اكبر من غيره والتكبر اظهاره ذلك وهذه
صفة لا يستحقها الا الله والكبر يتولد من الاعجاب والاعجاب
من الجهل انتهى وقال العلقمي اجتنبوا الكبر الكبر بالكسر وهو
العظمة فان العبد اي الانسان لا يزال يتكبر حتى يقول
الله تعالى لملايكته اكتبوا عبدي هذا في الجبارين جمع جبار
وهو المتكبر العاتي واضاف العبد اليه حتى لا ييأس احد
من رحمته وان كثرت ذنوبه ويعلم انه اذا رجع اليه
قبله وعطف عليه ابو بكر احمد ابن علي ابن لال في كتاب
مكارم الاخلاق فيما ورد في فضلها وعبد الغني في كتاب
ايضاح الاشكال عد كلهم عن ابي امامة الباهلي قال الشيخ
حديث ضعيف ٤ اجتنبوا هذه القاذورات قال العلقمي
جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء وقال المناوي
لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا التي نهى الله عنها قال العلقمي

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ح)

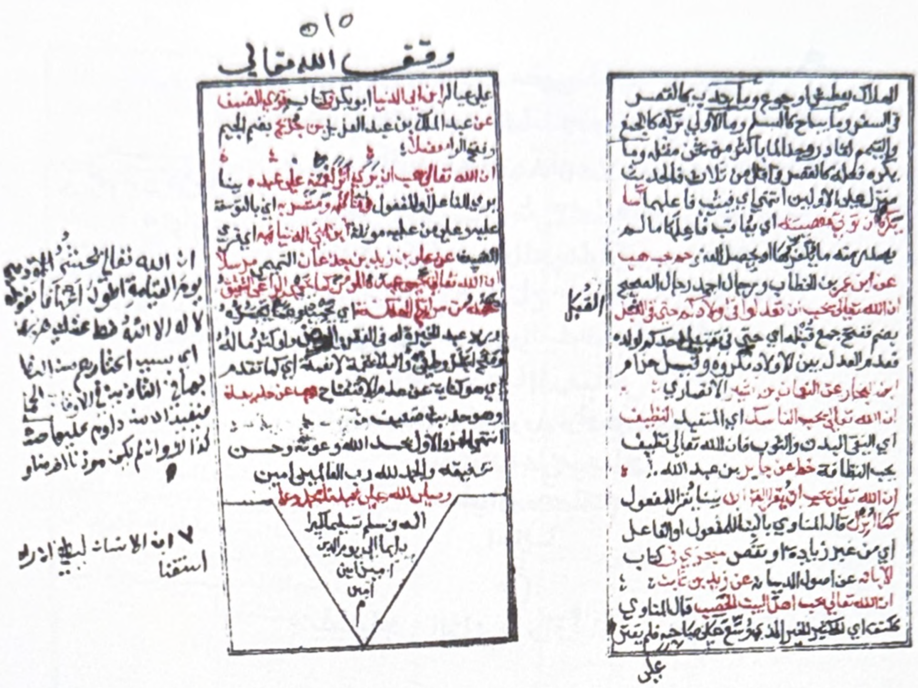

النفس بمثناة فوقية مضمومة اي متصيبهم وتمتعهم
يجري مع الانفاس كما تلهموف النم النفس بفتح الفا
فيصير ذلك صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها والله اعلم
تم الجزء الاول من شرح الجامع الصغير وكان
الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الثلاثا ثاني
يوم من شهر محرم افتتاح سنة ١٢٣١ على يد افقر
العباد واحوجهم اليه الفقير محمد خاطر
الشافعي مذهبا الدمياطي بلدا غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
امين
تم
ويليه الجزء الثاني واوله ان اهل الجنة ليتزاورن

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ح)

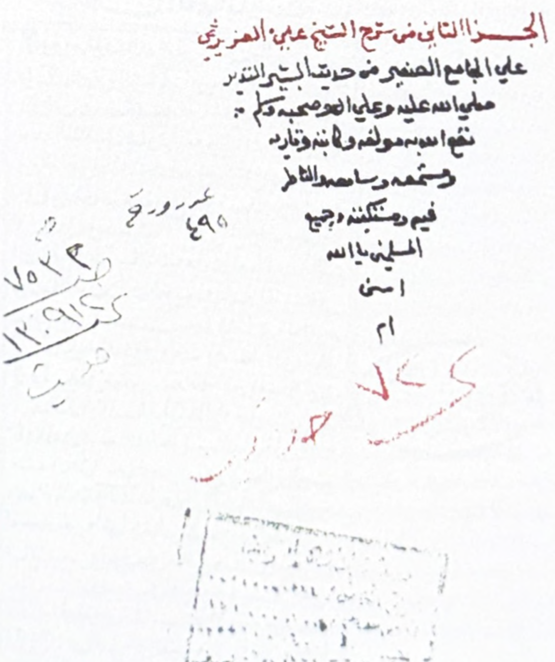

وقف لله تعالى ١ ول

لا يورن تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان جمعته من شروح
الكتاب حيث قلت قال الشيخ مرادي به شيخي
خادم السنة ابن حجازي الشعراني المشهور بالواعظ
واذا اطلقت العلاما لاحد فهو عن الشيخ عبد الروف
المناوي حافظ عصره غالبا وقد اصرح باسمه
كما ستري وسميته السراج المنير شرح الجامع
الصغير والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم ويختم لكاتبه بخير
امين امين بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للمصاحبة او للاستعانة او للملابسة
...

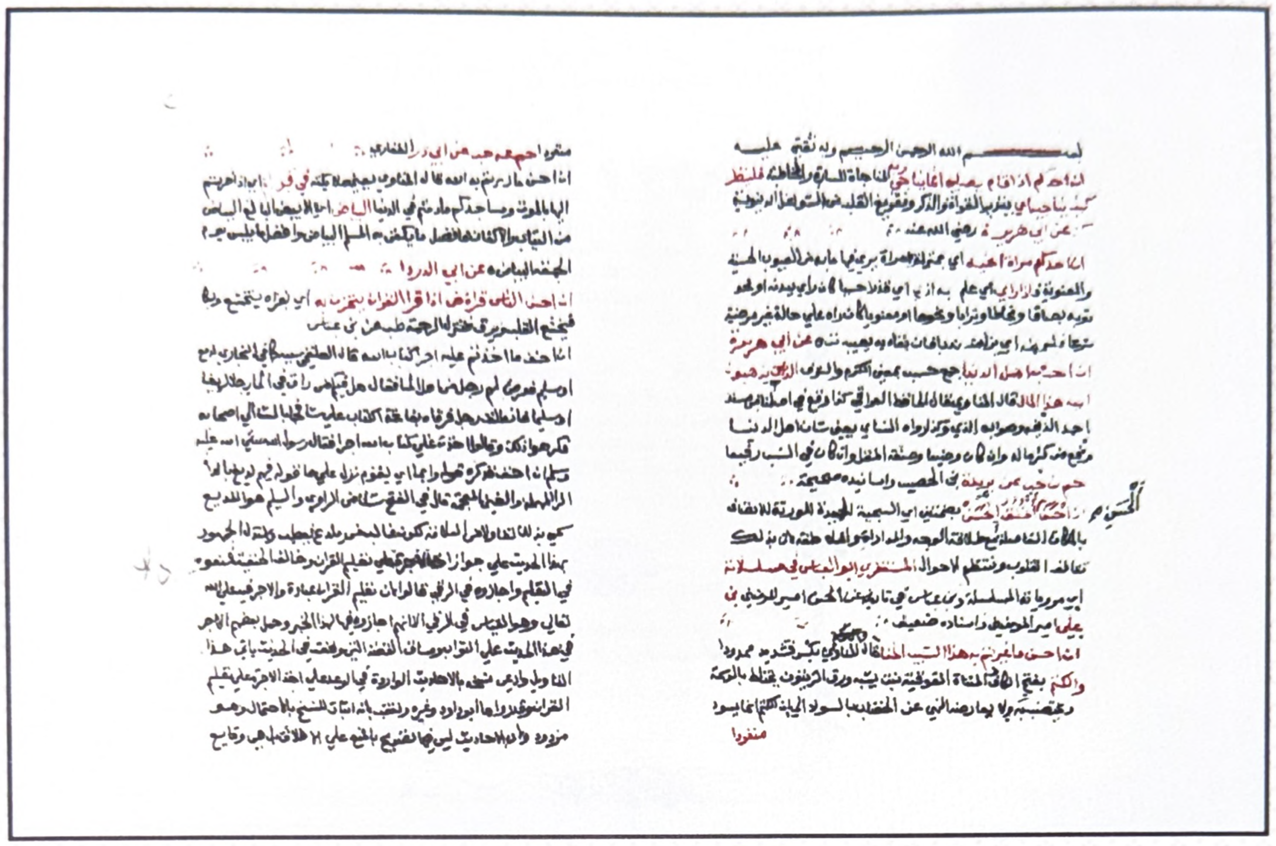
صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ي)



صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ي)



صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ك)



صُورةُ الورقةِ الأُولَى مِنَ النُّسخةِ (ك)



صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ك)



الجزء الاول من السراج المنير شرح الجامع الصغير
في حديث البشير النذير للعالم العلامة
الشيخ علي ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ
نور الدين محمد ابن الشيخ ابراهيم
الشهير بالعزيزي
تغمده الله برحمته
آمين

(قد حليت جياد طرره ووشيت حواشي غرره بعقود فرائد الحاشية)
(الفائقة ذات المعاني الباهرة والتقارير الرائقة التي كشفت عن وجوه)
(مخدرات متن الجامع الصغير النقاب وأبرزت من كنوز معانيه كل)
(جوهرة نفيسة تنشرح بها ألباب الطلاب للعالم العامل والألمعي)
(الفاضل الهمام الذي لم تزل تحقيقاته على علو مزاياه تطري وتثني)
(الاستاذ العلامة الشيخ الحفني طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية التي مركزها في مصر بخان أبي طاقيه)
(سنة ١٣٠٤ هجريه)

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ط)



ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة رسوله • وتبليغها من رغب فيها واجابته لسؤاله أحمده على ذلك وأبتغي منه المزيد من فيض رحمته فانه جواد كريم يحب من عباده أن يثنوا عليه ويبلغ كلا منهم لمقصوده ومأموله • وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الفزع عند حصوله • وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالمعجزات الظاهرات والشريعة الواضحة لمن تأمل فيما أقر عليه وفعله وقوله • اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حسنت نياتهم وصحت أقوالهم وذبوا عن ضعيفهم فهم النجوم المهتدى بهم المفلح من اتبعهم في قوله وعمله • صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دام باب التوبة مفتوحا لمن تاب من خطاياه وزلله (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير • علي بن أحمد بن نور الدين محمد بن ابراهيم العزيزي هذا شرح لطيف وضعته على الكتاب المسمى بالجامع الصغير • في أحاديث البشير النذير • تأليف الامام العالم العلامة مجتهد عصره شيخ الحديث أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين الاسيوطي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان • وأسكنه أعلى فراديس الجنان • جمعته من شروح الكتاب حيث قال الشيخ فمرادي به شيخي خادم السنة محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ واذا لم أعز الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤف المناوي حافظ عصره غالبا وقد أصرح باسمه كما سترى • وسميته السراج المنير • بشرح الجامع الصغير • والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم • وسببا للفوز بجنات النعيم • ويختم لكاتبه بخير آمين آمين (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتدأ وافتتح أو ألف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

فقال

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ط)



٤٨٨

(يقول مصحح طبعه المعول عليه الفقير إلى ربه القادر خادم
التصحيح الفقير إلى الله تعالى ...)

حمدا لمن شرف نوع الإنسان بمزيد حسن الحديث من بين سائر الأنواع وجعله متصل الفضل
وصحيح البيان وسالم الآلاء على اختلاف الطباع وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
المخصوص بأرفع المزايا التي منها اتصال سند آثاره دون سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وأصحابه القائمين بعده على أتم الوجوه بنشر سنته وتأييد قواعد الدين (وبعد) فقد آذن
بدر طالع شرح العلامة العزيزي على متن الجامع الصغير بالتمام ووفت بشائر أخباره بحسن
الختام وهو شرح كاسمه عز أن يشاكل وأصناف بديع محكم المنوال وأبانت موارد معانيه
وطابت مشارب مبانيه كم أودع مؤلفه في خبايا كنوزه من نفيس الجواهر وكشف
النقاب عن وجوه مخدرات أحاديثه الغرر الزواهر وتأنق في الاستكشاف عن بديع درر
معاني أخبار ... الباهر وأترع حياض معارفه من فيض سحب إشارات آثاره الهاطلة
الزواخر كيف لا وهو الباحث عن أحاديث السيد الأكمل المخصوص بالكلم الجوامع
الشارح لكلام البشير النذير الذي تلتذ بحديثه المسامع ونتيجة فكر العلامة النحرير وعلم
الفضل الشهير وكعبة التحقيق والتحرير الإمام العزيزي ذي الصيت الفائق والمقام الكريم كما
أن متنه جمع ملك العلماء وعمدة الأولياء وإمام الأتقياء وخادم سنة سيد الأنبياء كعبة الفقهاء
والمحدثين الإمام العلامة السيوطي جلال الدين بل الله ثراه بما صيب الإحسان ومتعنا
وإياهم برؤية ذاته الأقدس في نعيم الجنان وقد طرزت حواشيه بطراز تقريرات هي من
اللجين والعسجد أبهى وأغلى ومن نظم اللآلي أزهى وأعلى أعني حاشية علامة عصره ومحقق
دهره من عليه ما ترمز إليه تطرى وتثنى العالم النحرير الشيخ الحفني رحمه الله وأكرم
مثواه على هذا المتن الجليل المحتوي من الآداب والأحكام والتحذير والتبشير على كل معنى
بديع جميل وقد تسابقت أقلام البراع في إتقان تصحيحه كما ينبغي الطالب النحرير ومتطلع
ما كان عليه ولا ينبئك مثل خبير وشاركني في تهذيبه وتنقيحه من ليس له في ميدان
التصحيح مساوي الشيخ سيد حماد الفيومي الهواري وكان طبعه الفائق البهي وتحسين
شكله الرائق الجلي في ذمة الملاذ الأفخم والجهبذ الأكرم الشهم الذي لا يدرك
شأوه في ميدان المكرم الشيخ محمد رمضان كان الله له حيث كان وذلك بالمطبعة
العامرة الشرفية التي مركزها في مصر خان أبي طاقية أفاض الله على مديرها
ومنشئها وافر المبات ونظر هو بعين عنايته إليهما وإليه في جميع
الحالات وفاح مسك الختام ولاح بدر التمام في منتصف
شهر رمضان المعظم من عام ألف وثلاثمائة
وأربعة من هجرة النبي الأعظم صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
وعترته وتابعيه
وسائر أحزابه
آمين

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ط)

مصادر التحقيق ومراجعه

أ ـ المخطوطة[1]

١ ـ الابتهاج في شرح المنهاج ج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، **للتقي السبكي** (ت ٧٥٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٢٤) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٢ ـ الأحاديث السبعة المسلسلات ، **لقِوَام السنة الأصفهاني** (ت ٥٣٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٨٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣ ـ الأربعون المسلسلة المسندة المتصلة ، **للمقدسي** (ت ٦١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٠٧) ، مكتبة فيض الله أفندي ، إستنبول ، تركية .

٤ ـ الأرجوزة في الطب ، **لابن سينا** (ت ٤٢٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٤٥٨) ، مكتبة نور عثمانية ، إستنبول ، تركية .

٥ ـ الأسامي والكنىٰ ، **للحاكم الكبير** (ت ٣٧٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٨ ، ٢٢٨ خاص ، ٩٠٣٢ ، ١٨٩٢٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦ ـ الأفراد ج ١ ، **للدارقطني** (ت ٣٨٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٩٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧ ـ أمالي ابن منده ج ٣ ، **لابن منده** (ت ٣٩٥هـ) ، برواية ابنه الإمام عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ابن منده الأصفهاني (ت ٤٧٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٧٢) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨ ـ أمالي الجرجاني ، **للجرجاني** (ت ٤٠٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨١٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

---

(١) **اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على الآتي** : عنوان المخطوطة مرتباً ألفبائياً ، ثم اسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوطة ، واسم المكتبة المحفوظة بها ، ومقرها .

٩ ـ الأمالي ، لابن الأخرم (ت ٤٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٩٣٦ عام ، ٣٠٥ خاص) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠ ـ الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥١٢ خاص ، ٢٣١٥٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١ ـ إيضاح الإشكال في الرواة ، للأزدي (ت ٤٠٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٧٩) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٢ ـ الإيعاب في شرح العباب ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨١٥ خاص ، ٤٨٢٩٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٣ ـ بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٠ خاص ، ٢٤٩١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٤ ـ البسيط في المذهب ج ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧١٧) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

١٥ ـ التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ، لابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٨٦) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٦ ـ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للمتولي (ت ٤٧٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٠) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٣٦) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

١٧ ـ تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار ، للبابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٣٢) ، مكتبة عاطف أفندي ، إستنبول ، تركية .

١٨ ـ تسديد القوس في مختصر الفردوس ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٨) ، مكتبة راشد أفندي ، إستنبول ، تركية .

١٩ ـ تعليقة البندنيجي (الجامع) ج ٤ ، للبندنيجي (ت ٤٢٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٧١) ، مكتبة آيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

٢٠ ـ التقريب في علم الغريب ، لابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٥٥) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤٥ خاص ، ٤١٩٧٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢١ ـ تكملة شرح الترمذي ، للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، مخطوطات مصورة رقم : (٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣) ، مكتبة لاله لي ، إستنبول ، تركية .

٢٢ ـ التَّوسط والفتح بين الروضة والشرح ، للأذرعي (ت ٧٨٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٩٠) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٢٣ ـ التَّيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي (ت ١٠٣١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥١٢٦ خاص ، ٨٣٠٦٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٣١ خاص ، ١٦١٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٤ ـ التيسير لحل ألفاظ الجامع الصغير ، للبراوي (ت ١١٨٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥١٨٥ ، ٥٤٣٩ خاص ، ٨٣١٢٣ ، ٨٤٠٣٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٥ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٥٦) ، مكتبة نور عثمانية ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٣) ، مكتبة قليج علي باشا ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٥٨) ، مكتبة نور عثمانية ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٦٠) ، مكتبة نور عثمانية ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٤) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٥) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٦) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٧) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤٨٠) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندة .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٥٣) ، مكتبة راغب باشا ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٩) ، مكتبة رئيس الكتاب ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٧٧) ، مكتبة كوبرلي ، إستنبول ، تركية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩) ، مكتبة عبد الله بن عباس ، الطائف ، السعودية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٤ خاص ، ٢٤٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٣ خاص ، ٥٧٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٠ خاص ، ٧٠٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٩ خاص ، ٩٥٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤١ خاص ، ٩٦٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٩ خاص ، ١٠١٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٤ خاص ، ١٠٧٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٦٢ خاص ، ١٢٣٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٩ خاص ، ٢١٣١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٦ - جزء فيه أحاديث من مسموعات أبي ذر الهروي ، **لأبي ذر الهروي** (ت ٤٣٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٠٧) ، مكتبة فيض الله أفندي ، إستنبول ، تركية .

٢٧ - جزء فيه شيء من مرويات العلامة الزمخشري ونظمه ، **لابن جماعة** (ت ٧٦٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٢٣٦) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٢٨ - جزء من حديث ابن مخلد العطار ، **لابن مخلد** (ت ٣٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤٦) ، مكتبة شهيد علي باشا ، إستنبول ، تركية .

٢٩ - جزء من حديث أبي بكر محمد بن جعفر المطيري ، **للمطيري** (ت ٣٣٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٢٣٦) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٣٠ - حاشية عميرة وابن قاسم علىٰ شرح منهج الطلاب ، **لعميرة** (ت ٩٥٧ هـ) ، **وابن قاسم العبادي** (ت ٩٩٤ هـ) ، تجريد الطبلاوي (ت ١٠١٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٠١٣) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣١ ـ حاشية الزيادي على « شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري » ، للزيادي (ت ١٠٢٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٥٥ خاص ، ٤٢٣٣٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٢ ـ حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار) ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٤) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

٣٣ ـ حديث ابن مقسم العطار عن جماعة شيوخه ، لابن مقسم (ت ٣٥٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٥٨) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٤ ـ حديث عباس الترقفي ، للترقفي (ت ٢٦٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٢٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٥ ـ الحربيات ج ٢ ، للحربي (ت ٣٨٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٤٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، مكتبة داماد إبراهيم باشا ، إستنبول ، تركية .

٣٧ ـ حلية المؤمن واختيار الموقن ، للروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٦١) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٣٨ ـ حواشي البلقيني على الروضة ، للسراج البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، بجمع : ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢١٦٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٩ ـ خادم الرافعي والروضة ج ١ ـ ٤ ، ٦ ـ ١٤ ، ١٦ ـ ١٩ ، للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٢) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٤٠ ـ الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٥٥٧) ، مكتبة لاله لي ، إستنبول ، تركية .

٤١ ـ درر البحار في الأحاديث القصار ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٠٤) ، مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة ، السعودية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٢٠٠) ، مكتبة الدولة ، برلين ، ألمانية .

٤٢ ـ دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٤٥٠) ، مكتبة فيض الله أفندي ، إستنبول ، تركية .

٤٣ ـ الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه ، للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠١٨) ، الخزانة الحسنية العامة ، الرباط ، المغرب .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٣٨) ، المكتبة الخليلية ، حيدر آباد الدَّكِن ، الهند .

٤٤ ـ ديوان الحيوان ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤١٧٠) ، مكتبة الفاتح ، إستنبول ، تركية .

٤٥ ـ الذخيرة البرهانية ، لابن مازَة (ت ٦١٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٨٤ خاص ، ٢٠٨٥٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٤٦ ـ رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز ، للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم : (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) ، مكتبة فاضل أحمد ، إستنبول ، تركية .

٤٧ ـ الزهد ج ١ ، لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، برواية ابنه صالح (ت ٢٦٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٤٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٤٨ ـ الزهد ، لهناد الدارمي (ت ٢٤٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٩١) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٤٩ ـ زيادة الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٧) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

٥٠ ـ السرائر ، للعسكري (ت ٣٠٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٦٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٥١ ـ الشامل في فروع الشافعية ج ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، لابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم : (١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٧٨) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٥٢ ـ شرح الشمائل النبوية ، للعصام الإسفراييني (ت نحو ٩٤٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٢ ـ ٢١٩) ، مكتبة المسجد النبوي الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٥٣ ـ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٥٣٩ خاص ، ٩٤٥٦٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٤ ـ شرح شمائل المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، لميرك شاه (ت بعد ٩٣٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٠٠) ، مكتبة آيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

٥٥ ـ شرح فتح القدير بترتيب الجامع الصغير ج ١ ، ٣ ، للسوهائي (ت بحدود ١٠٩٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٥٠٨ خاص ، ١٣٠٨٨٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٦ ـ شرح لامية الأفعال ، للبرماوي (ت ٨٣١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٠٣ خاص ، ١٥٩١٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٧ ـ شرح مصابيح السنة ، لزين العرب (ت ٧٥٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٦٥ خاص ، ٧٥٩٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٨ ـ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ، لمسلم (ت ٢٦١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٨٢٨ خاص ، ٢٠٤٢٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٩ ـ صفة الجنة ج ٣ ، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٣٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٦٠ ـ الطب النَّبوي ، لابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٥٨٥) ، مكتبة الفاتح ، إستنبول ، تركية .

٦١ ـ طب النبي صلى الله عليه وسلم ، للمستغفري (ت ٤٣٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٣٥) ، كتابخانه الإيرانية ، طهران ، إيران .

٦٢ ـ عين الحياة (مختصر حياة الحيوان للدميري) ، للدماميني (ت ٨٢٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥/٦١٠) ، مكتبة المسجد النبوي الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٦٣ ـ فتاوى القفال ، للقفال الصغير (ت ٤١٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٥) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

٦٤ ـ فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير ، لحجازي الواعظ (ت ١٠٣٥ هـ) ، مخطوطة مصورة من مقتنيات دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٤٨٤) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٦٥ ـ فوائد ابن المفسر ، لابن المفسر (ت ٣٦٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٢١) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٦٦ ـ الفوائد الحسان العوالي المنتقاة من الأمالي ج ١ ، لابن بشران (ت ٤٣٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٥٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٦٧ ـ الفوائد العزيزية علىٰ « شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع » ، للعزيزي (ت ١٠٧٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٤٩٣ خاص ، ٤٠٨٤٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٩٤ خاص ، ١٤٥٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٩ ـ القول المفيد في النيل السعيد ، للمحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٣٣ خاص ، ٥٨٥٢٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٠ ـ الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، للعلقمي (ت ٩٦٩ هـ) ، مخطوطة

مصورة رقم : (٦٢١٨ خاص ، ٩٣٣٠٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٧٤١) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٢ ، ٢٦٣) ، مكتبة راغب باشا ، إستنبول ، تركية .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٣٥ ، ٩٣٦) ، مكتبة نور عثمانية ، إستنبول ، تركية .

٧١ - ما رواه الواعون في أخبار الطاعون ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٨) ، مكتبة لالا إسماعيل ، إستنبول ، تركية .

٧٢ - مجالس من أمالي أبي الحسن ابن القزويني ، لابن القزويني (ت ٤٤٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٧٥٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧٣ - مجلس من أمالي أبي موسى المديني ، للمديني (ت ٥٨١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٥٨٤) ، مكتبة فاضل أحمد ، إستنبول ، تركية .

٧٤ - مسند الفردوس ، لأبي منصور الديلمي (ت ٥٥٨ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم : (٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٥) ، مكتبة جار الله ، إستنبول ، تركية .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٩) ، المكتبة السعيدية ، حيدر آباد الدَّكِن ، الهند .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (١٣٢) ، الخزانة العامة ، الرباط ، المغرب .

- نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٤٨) ، مكتبة لاله لي ، إستنبول ، تركية .

٧٥ - مصابيح السنة ، للبغوي (ت ٥١٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٣٠٣٣ عام ، ٢٦١٧ خاص) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ نسخة أخرىٰ ، مخطوطة مصورة رقم : (٨٣٤) ، مكتبة ولي الدين أفندي ، إستنبول ، تركية .

٧٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٦٩) ، مكتبة يني جامع ، إستنبول ، تركية .

٧٧ ـ المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٣٠) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٧٨ ـ المعجم الكبير ، للطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٧٢) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧٩ ـ مغاني المقامات في معاني المقامات ، للمسعودي (ت ٥٨٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١١٩٥) ، المكتبة الحميدية ، إستنبول ، تركية .

٨٠ ـ من حديث أبي بكر ابن لال الهمذاني الفقيه عن شيوخه ، لابن لال (ت ٣٩٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٤٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨١ ـ من حديث زاهر الشحامي (السداسيات) ، للشحامي (ت ٥٣٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٤٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨٢ ـ منتقىً من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي ج ٢٨ ، لابن الكمال (ت ٦٨٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٢٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨٣ ـ المنفرجة ، لابن النحوي (ت ٥١٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٥٨٥٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨٤ ـ منهج الوصول إلىٰ تحرير الفصول ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٦٧٦) ، مكتبة الملك عبد العزيز ، الرياض ، السعودية .

٨٥ ـ المواهب السنية في شرح البهجة الوردية ، للشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠ خاص ، ١٥٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٦ ـ موجز القانون في الطب ، لابن النفيس (ت ٦٨٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٩٨٦) ، مكتبة فاضل أحمد ، إستنبول ، تركية .

٨٧ ـ نخب الذخائر في أحوال الجواهر ، لابن الأكفاني (ت ٧٤٩هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٣ خاص ، ٦٦٤٠٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٨ ـ نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد لكفاية العقاد ، للشريف النسابة (ت ٨٦٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٣٠٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨٩ ـ نظم ترتيب الآيات الحاصلة في آخر الزمان ، للإخنائي (ت بعد ٨٩٥هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٢٦٤٩ خاص ، ٢٨٦١٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩٠ ـ همع الهوامع في شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع ، للأشموني (ت بعد ٩٠٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٧٠) ، مكتبة الأسكوريال ، مدريد ، إسبانية .

٩١ ـ الوديك في فضل الديك ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٨٨٤) ، مكتبة الحرم المكي ، مكة المكرمة ، السعودية .

٩٢ ـ وظائف اليوم والليلة ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٧٣٤ خاص ، ٣٤٧٨١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٩٣ ـ اليد البسطىٰ في الصلاة الوسطىٰ ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (٣٣٠) ، مكتبة شهيد علي باشا ، إستنبول ، تركية .

٩٤ ـ ينابيع العلوم ، للخُوَيّي (ت ٦٣٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم : (١٠٥٦) ، مكتبة راغب باشا ، إستنبول ، تركية .

ب ـ المطبوعة (١)

٩٥ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لابن بطة (ت ٣٨٧هـ) ، تحقيق سيد عمران ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر المطبوعة على الآتي : اسم الكتاب مرتباً ألفبائياً ، ثم اسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

٩٦ ـ الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ) ، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٩٧ ـ الابتهاج في أحاديث المعراج ، لابن دحية (ت ٦٣٣ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٩٨ ـ الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج ، للغيطي (ت ٩٨١ هـ) ، تحقيق محمد سلامة أبو شعيشع ، ط ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار الصالح ، القاهرة ، مصر .

٩٩ ـ إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، للتقي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق الدكتور كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٠٠ ـ الإبهاج في شرح المنهاج « منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول » ، للتقي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) والتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠١ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

١٠٢ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٠٣ ـ الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٠٤ ـ إتمام الدِّراية لقراء النقاية ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ ـ الآثار المروية في الأطعمة السرية والآلات العطرية ، لابن بَشْكُوَال (ت ٥٧٨ هـ) ، تحقيق وتخريج ودراسة أبي عمار محمد ياسر الشعيري ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

١٠٦ ـ إثبات عذاب القبر ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٧ ـ الإجماع ، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، العليا ، السعودية .

١٠٨ ـ أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، اعتنىٰ به وعلق عليه أبو عبد الله محمد علي سمك ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ ـ الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

١١٠ ـ الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

١١١ ـ أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرىٰ) ، لقاضي المارستان (ت ٥٣٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، السعودية .

١١٢ ـ الأحاديث الطوال ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١١٣ ـ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما) ، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

١١٤ ـ أحاديث منتخبة من أجزاء أبي منصور الخوجاني ، للخوجاني (ت ٤٩٨ هـ) ، انتخاب أبي طاهر السِّلفي (ت ٥٧٦ هـ) ، تحقيق أبي عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

١١٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلَّى الله عليه وسلَّم ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، حققها وقدم لها وراجع نصوصها العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

١١٦ ـ إحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة (القشيرية) ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، حققه وعلق عليه العلامة عبد الجليل العطا البكري ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار النعمان للعلوم ، دمشق ، سورية .

١١٧ ـ أحكام القرآن للشافعي ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، قدم له وحققه العلامة عبد الغني عبد الخالق (ت ١٤٠٣ هـ) ، وراجعه وعلق عليه وأعد فهارسه الشيخ محمد شريف سكر ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

١١٨ ـ أحكام القرآن ، لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١١٩ ـ الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) والعلامة الشريف صبحي السامرائي (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١٢٠ ـ إحياء علوم الدِّين ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٣ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٢١ ـ أخبار الشيوخ وأخلاقهم ، **للمَرُّوذي** (ت ٢٧٥ هـ) ، حققه وقدم له وخرج نصوصه الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٢٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، **للأزرقي** (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٢٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ، **لابن مودود** (ت ٦٨٣ هـ) ، تحقيق بشار بكري عرابي الدمشقي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار قباء ، دمشق ، سورية .

١٢٤ ـ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، **لابن المقري** (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

١٢٥ ـ الإخلاص والنية ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

١٢٦ ـ أخلاق النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وآدابه ، **لأبي الشيخ** (ت ٣٦٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) ومرهف حسين أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار التوحيد ، الرياض ، السعودية .

١٢٧ ـ الإخوان ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٨ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، **لابن مفلح** (ت ٧٦٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

١٢٩ ـ آداب الصحبة ، **للسُّلَمي** (ت ٤١٢ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

١٣٠ ـ آداب المريدين ، **للسهروردي** (ت ٥٦٣ هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار الوطن العربي ، القاهرة ، مصر .

١٣١ ـ الآداب ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، اعتنىٰ به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

١٣٢ ـ أدب الإملاء والاستملاء ، لابن السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، عني به ماكس فايسفايلر ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٣ ـ أدب الدِّين والدنيا ، للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٣ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣٤ ـ أدب القاضي ، لابن القاص (ت ٣٣٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية .

١٣٥ ـ أدب الكاتب ، لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد أحمد الدالي (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٣٦ ـ الأدب المفرد ، للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، بيروت ، لبنان .

١٣٧ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣٨ ـ الأربعون النووية ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به الشيخ قصي محمد نورس الحلاق والشيخ الدكتور أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط ٣ الإصدار ٢ ، (١٤٤٦ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣٩ ـ أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً عن أربعين صحابياً ، لعبد الخالق

الشحامي (ت ٥٤٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمٰن بن عيسى الباتني ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الهدىٰ ، عين مليلة ، الجزائر .

١٤٠ ـ الأربعون حديثاً في المهدي ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق علي جلال باقر ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، إيران .

١٤١ ـ الأربعون في التَّصوف ، للسُّلَمي (ت ٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، شركة دار المشاريع ، بيروت ، لبنان .

١٤٢ ـ الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها للعلامة الحكيم عبد اللطيف البغدادي ، للبرزالي (ت ٦٣٦ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الله كنون الحسني (ت ١٤٠٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

١٤٣ ـ الأربعين علىٰ مذهب المتحققين من الصوفية ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ ـ الأربعين في أصول الدِّين ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٥ ـ الأربعين في فضل الدعاء والداعين ، للمقدسي (ت ٦١١ هـ) ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور حسن محمد عبه جي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٤٦ ـ الأربعين من أربعين عن أربعين ، للصدر البكري (ت ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٤٧ ـ الأربعين ، للنسوي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٤٨ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، ط ٦ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤٩ ـ الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ، لابن أبي موسىٰ (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٥٠ ـ الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسىٰ (ت ١٣٨٣ هـ) وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ط ٣ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

١٥١ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق صلَّى الله عليه وسلَّم ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه وعلق عليه العلامة الدكتور نور الدين عتر (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

١٥٢ ـ الأسامي والكنىٰ ، للحاكم الكبير (ت ٣٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق يوسف بن محمد الدخيل ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٥٣ ـ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذٰلك كله بالإيجاز والاختصار ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .

١٥٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب رضي الله عنهم ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الأعلام ، عمَّان ، الأردن .

١٥٥ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد إبراهيم البنا (ت ١٤٣٣ هـ) ومحمد

أحمد عاشور والعلامة محمود عبد الوهاب فايد (ت ١٤١٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر .

١٥٦ ـ الأسماء والصفات ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٥٧ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٥٨ ـ الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ وصفاته العلىٰ ، للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، ضبط النص وشرح مادته اللغوية الأستاذ الدكتور محمد حسن جبل (ت ١٤٣٦ هـ) ، وخرج أحاديثه وعلق عليه طارق أحمد محمد ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

١٥٩ ـ أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن ، لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد نغش ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٦٠ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

١٦١ ـ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، ط ٤ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٦٢ ـ الأشباه والنظائر ، للتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، بعناية علي بن صالح بن عبد القادر المشهور ، ط ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار أصول الدين ، القاهرة ، مصر .

١٦٣ ـ الإشراف علىٰ غوامض الحكومات ، للهروي (ت ٤٨٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن صالح الصواب الرفاعي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٦٤ ـ الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، حققه وقدم

له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات .

١٦٥ ـ الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الرياض ، السعودية . القاهرة ، مصر .

١٦٦ ـ الإشراف في منازل الأشراف ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمٰن خلف ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١٦٧ ـ أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة رضي الله عنهم ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٦٩ ـ الأصل (المعروف بالمبسوط) ، للشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بو ينوكالن ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٧٠ ـ إصلاح المنطق ، لابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

١٧١ ـ إصلاح غلط المُحدِّثين ، للخطَّابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق ودراسة العلامة الدكتور حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٧٢ ـ الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة للإمام ابن النحوي التوزري ،

لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٥هـ ، ١٩٢٦م) ، المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة ، مصر .

١٧٣ ـ أطراف الغرائب والأفراد للدَّارقطني ، لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) ، نسخه وصححه جابر بن عبد الله السريِّع ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية .

١٧٤ ـ أطراف مسند الإمام أحمد ابن حنبل (إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي) ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه وعلق عليه العلامة الدكتور زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية . بيروت ، لبنان .

١٧٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي (ت ٥٨٤هـ) ، نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمي (ت ١٤٣٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م) ، مطبعة الأندلس ، حمص ، سورية .

١٧٦ ـ اعتلال القلوب ، للخرائطي (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق حمدي الدمرداش ، ط ٢ ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٧٧ ـ إعجاز القرآن ، للباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق العلامة السيد أحمد صقر (ت ١٤١٠هـ) ، ط ٥ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

١٧٨ ـ إعراب الحديث النبوي ، للعُكْبَري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الإله نبهان (ت ١٤٤٢هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

١٧٩ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للخطَّابي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعد آل سعود ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، جامعة أم القرئ ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٨٠ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور أبي الوفا مصطفى المراغي (ت ١٤٠١هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

١٨١ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقِّن (ابن النحوي) (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

١٨٢ ـ الأعلام ، للزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٨٣ ـ إعمال الفكر في فضل الذكر ضمن « الحاوي للفتاوي » ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٤ ـ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

١٨٥ ـ الأفراد ج ٢ ، ٣ ، ٨٣ ، للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، نسخه وصححه جابر بن عبد الله السريِّع ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية .

١٨٦ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح (شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي) ، لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

١٨٧ ـ الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة ، للكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق الشريف العلامة محمد الفاتح محمد المكي الكتاني والشريف محمد عصام يوسف عرار الحسني ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

١٨٨ ـ اقتضاء العلم العمل ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، حققها محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٨٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

١٩٠ ـ الإقناع ، لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٩١ ـ آكام المرجان في أحكام الجان ، للشبلي (ت ٧٦٩هـ) ، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الحرم للتراث ، القاهرة ، مصر .

١٩٢ ـ إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) ، للأبي (ت ٨٢٧هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٨هـ ، ١٩٠٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار السعادة بطنجة لدىٰ مكتبة طبرية ، الرياض ، السعودية .

١٩٣ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٢ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

١٩٤ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب ، لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٥ ـ ألفية السيرة النبوية (نظم الدرر السنية في السير الزكية) ، للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق وتعليق الإمام العلامة المحدث السيد محمد بن علوي بن عباس المكي المالكي الحسني (ت ١٤٢٥هـ) ، وعني به الدكتور السيد أحمد بن محمد بن علوي المالكي الحسني ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩ م) ، دار السنابل ودار الحاوي ، دمشق ، سورية . بيروت ، لبنان .

١٩٦ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث (نظم الدرر في علم الأثر) ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، بتصحيح وشرح فضيلة العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٣هـ ، ١٩٣٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة البابي الحلبي لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٩٧ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار المعراج الدولية ، الرياض ، السعودية .

١٩٨ ـ الأم ، للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وتخريج العلامة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

ـ طبعة أخرىٰ ، تصحيح وإشراف محمد زهري النجار ، ط ١ ، (١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٩٩ ـ أمالي ابن الحاجب ، لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قداره ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الجيل ودار عمار ، بيروت ، لبنان . عمَّان ، الأردن .

٢٠٠ ـ أمالي ابن الشجري ، لابن الشجري (ت ٥٤٢ هـ) ، تحقيق ودراسة العلامة الدكتور محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٢٠١ ـ أمالي العز بن عبد السلام (الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم) ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، علَّقها : ابن المحوجب (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٠٢ ـ أمالي المحاملي ، للمحاملي (ت ٣٣٠ هـ) ، برواية ابن البيع (ت ٤٠٨ هـ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم بن إبراهيم القيسي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية .

٢٠٣ ـ الأمالي المطلقة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٤ ـ الأمالي ، لابن بشران (ت ٤٣٠ هـ) ، ضبطه عادل بن يوسف العزازي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٢٠٥ ـ الأمالي ، للقالي (ت ٣٥٦ هـ) ، عني به محمد عبد الجواد الأصمعي ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢٠٦ ـ الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية ، للطباع ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٢٠٧ ـ الإمام السيوطي محدثاً ، للسيد اللحام ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، (رسالة دكتوراه) جامعة البنجاب ، لاهور ، باكستان .

٢٠٨ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المحقق ، الرياض ، السعودية .

٢٠٩ ـ الإمامة والرد على الرافضة ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي (ت ١٤٤٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢١٠ ـ أمثال الحديث ، للرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

٢١١ ـ الأمثال ، لابن سلّام (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٢١٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢١٣ ـ الأمم لإيقاظ الهمم ، للكوراني (ت ١١٠١ هـ) ، تحقيق وتعليق محمد بركات ، ط ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار اللباب ، إستنبول ، تركية .

٢١٤ ـ الأموال ، لابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض الخوالدة ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٢١٥ ـ أُنس المحاضرة بما يُستحسن في المذاكرة ، لابن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) ،

تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ الإصدار ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢١٦ ـ الأنساب ، لابن السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢١٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه محمد حامد الفقي (ت ١٣٨٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢١٨ ـ أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، قابل أصوله الخطية واعتنى به الشريف عباس أحمد صقر الحسيني (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢١٩ ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، للأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مؤسسة عباس الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٢٠ ـ أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ، لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، عني به خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢١ ـ الأهوال ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مكتبة آل ياسر ، القاهرة ، مصر .

٢٢٢ ـ الأوائل ، لأبي عَرُوبة (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق وتعليق مشعل بن باني الجبرين المطيري ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣ ـ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ٢ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

٢٢٤ ـ الأولياء ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٥ ـ الإيجاز في شرح سنن أبي داوود السجستاني ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، الدار الأثرية ، عمَّان ، الأردن .

٢٢٦ ـ إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ، لابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سورية .

٢٢٧ ـ الإيضاح في المناسك ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، اعتنىٰ به الدكتور عَدي محمد الغُباري ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٢٨ ـ الإيمان ، لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٢٩ ـ الإيمان ، لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي (ت ١٤٤٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، عني به زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣١ ـ بحر الكلام ، للنسفي (ت ٥٠٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة دار الفرفور ، دمشق ، سورية .

٢٣٢ ـ البحر المحيط (التَّفسير الكبير) ، لأبي حيان (ت ٧٤٥ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٣ ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للروياني (ت ٥٠٢ هـ) ،

تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٤ ـ البخلاء ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الشيخ بسام عبد الوهاب الجابي (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٣٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق ماجد الحموي ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٢٣٦ ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ) ، عني به الشيخ الدكتور أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٣٧ ـ بداية الهداية ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ الإصدار ٢ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٣٨ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، عني به مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) والأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٢٣٩ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس (ت ٩٣٠ هـ) ، حققها وكتب لها المقدمة والفهارس محمد مصطفىٰ ، ط ٣ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٢٤٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد عدنان بن ياسين درويش (ت ١٤٤٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤١ ـ بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة عن نشرة المنيرية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ،

تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٤٣ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، للمحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الدكتور مرتضىٰ علي بن محمد محمدوف الداغستاني (ت ١٤٣٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان .

٢٤٤ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقِّن (ابن النحوي) (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، السعودية .

٢٤٥ ـ البدور السافرة في أمور الآخرة ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، خرج أحاديثه أبو محمد المصري ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٦ ـ البصائر والذخائر ، للتوحيدي (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق الدكتورة وداد بنت عفيف القاضي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ ـ البعث والنشور ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وضبط نصوصه وعلق عليه أبو عاصم الشوامي الأثري ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، السعودية .

٢٤٨ ـ البعث ، لابن أبي داوود (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٩ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٥٠ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب ، لابن العديم (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار (ت ١٤٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٥١ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق

العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٢ ـ البناية في شرح الهداية ، للعيني (ت ٨٥٥ هـ) ، مسعود أحمد بن فيض أحمد الملتاني ، ط ١ ، (بدأت ١٤٢٣ هـ وانتهت ١٤٢٧ هـ) ، المكتبة الحقانية ، طتان ، باكستان .

٢٥٣ ـ بهجة الحاوي ، لابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٥٤ ـ بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ، للشاذلي (ت بعد ٩٤٦ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الحكيم الأنيس ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اللباب ، إستنبول ، تركية .

٢٥٥ ـ بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي (ت ١٤٠٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٦ ـ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها ، لابن أبي جمرة (ت ٦٩٥ هـ) ، تحقيق وتقديم الدكتور بكري شيخ أمين ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٥٧ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب « الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي » ، لابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٢٥٨ ـ بيان صحة الفتاوى التي صدرت من الشيخ ابن الصلاح ، اعتنىٰ بها تلامذة ابن الصلاح وأصحابه ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٥٩ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النوري ، ط ٥ الإصدار ١ ، (١٤٤٦ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٦٠ ـ البيان والتَّحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٦١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

٢٦٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدىٰ دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٦٣ ـ تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٦٤ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٦٥ ـ تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح ، للصعيدي (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٢ هـ ، ١٩٤٣ م) ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، مصر .

٢٦٦ ـ تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٣ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٦٧ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس صلَّى الله عليه وسلَّم ، للدياربكري (ت ٩٦٦ هـ) ، تصحيح الشيخ مصطفىٰ محمد ، ط ١ ، (١٢٨٣ هـ ، ١٨٦٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ مؤسسة شعبان ، بيروت ، لبنان .

٢٦٨ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ،

تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، طبعة مصورة دون ناشر ، بيروت ، لبنان .

٢٦٩ ـ التَّاريخ الكبير ، للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٠ ـ تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة) ، لابن شبة (ت ٢٦٢ هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، نشر علىٰ نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٧١ ـ تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، دراسة وتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٢ ـ تاريخ داريا ومن نزل بها من الصحابة والتَّابعين وتابعي التَّابعين رحمة الله عليهم أجمعين ، لابن المهنا الخولاني (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق العلامة النحوي سعيد الأفغاني (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٧٣ ـ تاريخ دنيسر ، للدنيسري (ت نحو ٦٤٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ الأديب إبراهيم بن حسين صالح (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٢٧٤ ـ تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٥ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَن حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٦ ـ تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٧ ـ التبصرة ، للَّخمي (ت ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، ط ٢ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٢٧٨ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة محمد علي النجار (ت ١٣٨٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٩ ـ التِّبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد شادي بن مصطفىٰ عربش ، ط ٥ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٨٠ ـ التبيان في إعراب القرآن ، للعُكْبَري (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٨١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الأميرية لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٢٨٢ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٢٨٣ ـ تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، لمجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٨٤ ـ تجريد أسماء الصحابة رضي الله عنهم ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٨٥ ـ التجريد ، للقُدُوري (ت ٤٢٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٢٨٦ ـ التحدث بنعمة الله ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الحكيم الأنيس ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اللباب ، إستنبول ، تركية .

٢٨٧ ـ تحرير ألفاظ التَّنبيه (لغة الفقه) ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الغني الدقر (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٢٨٨ ـ تحرير الفتاوي على « التَّنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » (النكت على المختصرات الثَّلاث) ، لابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ٢ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٨٩ ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة ، للبيضاوي (ت ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ) ، تحقيق نور الدِّين طالب ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الصفاة ، الكويت .

٢٩٠ ـ تحفة الأبرار بنكت الأذكار ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، حقق نصوصه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٩١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين الكتبي (ت ١٤١٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، بيروت ، لبنان . بومباي ، الهند .

٢٩٢ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٩٣ ـ تحفة الملوك ، للرازي (ت نحو ٦٨١ هـ) ، اعتنىٰ بإخراجه وعلق علىٰ مسائله الدكتور عبد الله نذير أحمد ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٤ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ، **لابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٥ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار البيان ، دمشق ، سورية .

٢٩٥ ـ التَّحقيق في مسائل الخلاف ، **لابن الجوزي** (ت ٥٩٧ هـ) ، حققه ووثق أصوله وخرج حديثه وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الوعي العربي ، حلب ، سورية .

٢٩٦ ـ التَّحقيق ، **للنووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٩٧ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، **للزيلعي** (ت ٧٦٢ هـ) ، اعتنىٰ به الأستاذ الدكتور سلطان بن فهد الطبيشي ، ط ٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن خزيمة ، القاهرة ، مصر .

٢٩٨ ـ التَّدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ، **للسراج البلقيني** (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق نشأت كمال ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار القبلتين ، الرياض ، السعودية .

٢٩٩ ـ التَّدوين في أخبار قزوين ، **للرافعي** (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق عزيز الله العطاردي الحوشاني ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٠ ـ التَّذكار في أفضل الأذكار ، **للقرطبي** (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٣٠١ ـ التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ، **للقرطبي** (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، السعودية .

٣٠٢ ـ ترتيب مسند أبي حنيفة ، **للسندي** (ت ١٢٥٧ هـ) ، برواية الحصكفي (ت ٦٥٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، مكتبة البشرىٰ ، كراتشي ، باكستان .

٣٠٣ ـ الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ابن حنبل ، للخلال (ت ٣١١ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٣٠٤ ـ ترجمة العلامة السيوطي ، للداوودي (ت ٩٤٥ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الحكيم الأنيس ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اللباب ، إستنبول ، تركية .

٣٠٥ ـ التَّرخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد راتب حموش (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٣٠٦ ـ ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح ، للتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور حسن سعود أبو ستة وعبد الصمد عبد العزيز البلوشي ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية ، حَوَلِّي ، الكويت .

٣٠٧ ـ التَّرغيب في فضائل الأعمال وثواب ذٰلك ، لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية .

٣٠٨ ـ التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشريف ، للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو وسمير أحمد العطار ويوسف علي بديوي ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٣٠٩ ـ التَّرغيب والتَّرهيب ، لقِوَام السنة الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ) ، خرَّج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، دون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣١٠ ـ تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، لابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم محمد بارودي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٣١١ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز ، ط ٢ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٣١٢ ـ تصحيفات المُحَدِّثين ، للحسن العسكري (ت ٣٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق العلامة الدكتور محمود أحمد ميرة (ت ١٤٤١هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٣١٣ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، ط ١ ، (١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣١٤ ـ التعريف بآداب التأليف ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٣١٥ ـ تعظيم قدر الصلاة ، للمروزي (ت ٢٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه الأستاذ أحمد أبو المجد ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار العقيدة ، القاهرة ، مصر .

٣١٦ ـ تعليقة الطبري (شرح مختصر المزني) ، لأبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري بمشاركة الباحثين بمركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط ١ ، (١٤٤٣هـ ، ٢٠٢١م) ، مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي ، القاهرة ، مصر .

٣١٧ ـ التَّعليقة ، للقاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، دون تاريخ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣١٨ ـ التعيين في شرح الأربعين ، للطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، دار الريان والمكتبة المكية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

٣١٩ ـ تغليق التَّعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور سعيد بن عبد الرحمٰن بن موسى القزقي (ت ١٤٤١هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٢٠ ـ تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنَداً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والصحابة رضي الله عنهم والتَّابعين) ، **لابن أبي حاتم** (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٢١ ـ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، **لابن عطية** (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٢ ـ التفسير البسيط ، **للواحدي** (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٣٢٣ ـ تفسير البغوي (معالم التَّنزيل) ، **للبغوي** (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق الشيخ خالد بن عبد الرحمٰن العك (ت ١٤٢٠هـ) ومروان سوار ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٢٤ ـ تفسير البيضاوي (أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل) ، **للبيضاوي** (ت ٦٨٥ أو ٦٩١هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٥ ـ تفسير التستري ، **للتستري** (ت ٢٨٣هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٦ ـ تفسير الثَّعلبي (الكشف والبيان) ، **للثعلبي** (ت ٤٢٧هـ) ، أشرف علىٰ إخراجه الدكتور صلاح باعثمان والدكتور حسن الغزالي والأستاذ الدكتور زيد مهارش والأستاذ الدكتور أمين باشة ، ط ١ ، (١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م) ، دار التفسير ، جدة ، السعودية .

٣٢٧ ـ تفسير الجلالين ، **للمحلي** (ت ٨٦٤هـ) **والسيوطي** (ت ٩١١هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٢هـ ، ١٩٢٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة عيسى البابي الحلبي لدىٰ مكتبة الإيمان ، القاهرة ، مصر .

٣٢٨ ـ تفسير السلمي (حقائق التَّفسير) ، **للسُّلَمي** (ت ٤١٢هـ) ، تحقيق سيد عمران ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٩ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمَّان ، الأردن .

٣٣٠ ـ تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير) ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتاب الثقافي ، إربد ، الأردن .

٣٣١ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٣٢ ـ تفسير القرآن ، لعبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد عبده ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٣ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٤ ـ التَّفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، للرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ٣ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٥ ـ تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل) ، للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، حققه وعلق عليه ماهر أديب حبوش ، ط ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اللباب ومكتبة الإرشاد ، إستنبول ، تركية .

٣٣٦ ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٧ ـ التفسير المسند ، لابن مردويه (ت ٤١٠ هـ) ، برواية الذكواني (ت ٤٨٤ هـ) ، تحقيق حامد بن عبد الله المحلاوي ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، الخزانة الأندلسية ، الرياض ، السعودية .

٣٣٨ ـ تفسير مجاهد بن جبر ، لابن أبي إياس (ت ٢٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٣٣٩ ـ تفسير يحيى بن سلام ، ليحيى بن سلام (ت ٢٠٠ هـ) ، تقديم وتحقيق الدكتورة هند شبلي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٤٠ ـ تقريب التَّهذيب ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوَّامة ، ط ٩ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٤١ ـ تكملة الإكمال ، لابن نقطة (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٤٢ ـ تلبيس إبليس ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط ٥ ، دون تاريخ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣٤٣ ـ التَّلخيص الحبير (التَّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٣٤٤ ـ تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التَّصحيف والوهم ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أُستاذة المحقِّقين العالِمة سَكينة الشهابي (ت ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار طلاس ، دمشق ، سورية .

٣٤٥ ـ تلخيص المستدرك على الصحيحين ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٤٦ ـ تلخيص تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق علي

عبد المقصود رضوان (ت ١٤٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار الذخائر ، القاهرة ، مصر .

٣٤٧ ـ التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال العسكري (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، عني بتحقيقه الدكتور عزة حسن ، ط ٢ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار طلاس ، دمشق ، سورية .

٣٤٨ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التَّاريخ والسير ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٣٤٩ ـ تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور محمد شكور محمود الحاجي أمرير الميادين الحسيني (ت ١٤٣٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، بيروت ، لبنان . عمَّان ، الأردن .

٣٥٠ ـ التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، حققه وعلق حواشيه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب .

٣٥١ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق (ت ٩٦٣ هـ) ، حققه وراجع أصوله وعلق عليه العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف (ت ١٣٩٠ هـ) والعلامة عبد الله محمد الصديق الغُماري (ت ١٤١٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٥٢ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حققه ووثق أصوله وخرج حديثه وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الوعي العربي ، حلب ، سورية .

٣٥٣ ـ التَّنقيح في مسألة التَّصحيح ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، عني بها الدكتور راشد بن عامر الغفيلي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٥٤ ـ التَّنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ، للزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور يحيى بن محمد علي الحكمي ، ط ٢ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٥٥ ـ تنوير الحوالك علىٰ موطأ مالك ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩هـ ، ١٩٢٩ م) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٣٥٦ ـ التنوير شرح الجامع الصغير ، للصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١ م) ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، السعودية .

٣٥٧ ـ تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الأخبار ، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، قرأه وخرج أحاديثه العلامة محمود محمد شاكر (ت ١٤١٨هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢ م) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر .

ـ طبعة أخرى (الجزء المفقود) ، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ، ط ١ ، (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٣٥٨ ـ تهذيب الأسرار ، لأبي سعد الخركوشي (ت ٤٠٧هـ) ، تحقيق بسام محمد بارود ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ م) ، إصدارات الساحة الخزرجية ، أبو ظبي ، الإمارات .

٣٥٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٣٦٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٦١ ـ تهذيب اللغة ، للأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ) وزملائه ، ط ١ ، (١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م) ، الدار المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٦٢ ـ تهذيب سنن أبي داوود ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق كامل مصطفى الهنداوي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦٣ ـ التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي (ت بعد ٤٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات .

٣٦٤ ـ التَّهذيب ، للبغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦٥ ـ التَّوبة ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٣٦٦ ـ التَّوبيخ والتَّنبيه ، لأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق حسن بن أمين المندوه الزهيري ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٦٧ ـ التَّوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لابن خُزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٦٨ ـ التوحيد ، للماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد سعد الدمنهوري ، ط ١ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار الغانم ، عمَّان ، الأردن .

٣٦٩ ـ التوسط المحمود في شرح سنن أبي داوود ، لابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد العاطي محيي الشرقاوي والدكتور عمرو شوقي عبد العظيم ووائل محمد بكر زهران الشنشوري ، ط ١ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، دار علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية ، القاهرة ، مصر .

٣٧٠ ـ التَّوشيح شرح الجامع الصحيح ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٧١ ـ توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) ، حققه وعلق عليه

الشيخ محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٧٢ ـ التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقِّن (ابن النحوي) (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٣٧٣ ـ التَّوكل على الله ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٣٧٤ ـ التَّيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدىٰ مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، السعودية .

٣٧٥ ـ ثبت العجمي ، لابن العجمي (ت ١٠٨٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد جمال حامد الشوربجي ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار الأمل ، الإسكندرية ، مصر .

٣٧٦ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق الأستاذ الأديب إبراهيم بن حسين صالح (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٣٧٧ ـ ثواب قضاء حوائج الإخوان وما جاء في إغاثة اللهفان ، لأُبي النَّرْسي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق وتخريج الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٨ ـ الجامع (في الأحكام) ، لابن وهب (ت ١٩٧ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب والدكتور علي عبد الباسط مزيد ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٣٧٩ ـ الجامع في الحديث ، لابن وهب (ت ١٩٧ هـ) ، ضبط وتخريج وتحقيق الدكتور مصطفىٰ حسن حسين محمد أبو الخير ، ط ٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية .

٣٨٠ ـ جامع الآثار في مولد النَّبي المختار صلَّى الله عليه وسلَّم ، لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ) ، اعتنىٰ بنشره حسين محمد علي شكري (ت ١٤٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، لمجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٣٨٢ ـ جامع الأمَّهات ، لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار اليمامة ، دمشق ، سورية .

٣٨٣ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، حققه وضبط غريبه العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المكتبة التجارية لدىٰ دار خدمات القرآن ، دمشق ، سورية .

٣٨٤ ـ الجامع الصغير ، للشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٣٨٥ ـ جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنن ، لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٨٦ ـ جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري ، للكادوري (ت ٨٣٢ هـ) ، دراسة وتحقيق سمير صبحي خدابخش حجازي وعمر عبد الرزاق حمد الفياض وبراء محمد رضا عبد الجبار العاني وأنس محمد ماهر محمود الكبيسي وعمار فؤاد محسن الراوي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨٧ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٣٨٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ،

تحقيق العلامة الدكتور محمد عجاج الخطيب (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٨٩ ـ الجامع لشعب الإيمان ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٩٠ ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، لابن يونس (ت ٤٥١ هـ) ، اعتنىٰ به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩١ ـ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لابن البيطار (ت ٦٤٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩٢ ـ الجامع ، لمعمر (ت ١٥٣ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٩٣ ـ الجرح والتَّعديل ، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، عني به العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكِّن بالهند لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٩٤ ـ جزء ابن الغطريف ، لابن الغطريف (ت ٣٧٧ هـ) ، تقديم وتحقيق وتخريج الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٩٥ ـ جزء ابن فيل ، لابن فيل (ت نحو ٣٢٠ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور موسىٰ إسماعيل البسيط ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مطبعة مسودي ، القدس ، فلسطين .

٣٩٦ ـ جزء المؤمل بن إهاب ، لابن إهاب (ت ٢٥٤ هـ) ، خرج أحاديثه أبو الفداء عماد بن فرة ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار البخاري ، بريدة ، السعودية .

٣٩٧ ـ جزء تحفة عيد الفطر ، للشحامي (ت ٥٣٣ هـ) ، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العزيز مختار إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٣٩٨ ـ جزء من صحيح البخاري بشرح الإمام النووي (التلخيص شرح الجامع الصحيح) ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، سورية .

٣٩٩ ـ الجعديات ، للبغوي (ت ٣١٧ هـ) ، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الفلاح ، حَوَلّي ، الكويت .

٤٠٠ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ محمد خير الأنام صلَّى الله عليه وسلَّم ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وقدم له محيي الدين ديب مستو (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٤٠١ ـ جمع الجوامع (الجامع الكبير) ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق لجنة مجمع البحوث الإسلامية ، ط ٢ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، الأزهر الشريف ، القاهرة ، مصر .

ـ طبعة أخرىٰ ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٤٠٢ ـ جمع الجوامع ، للتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، اعتنىٰ به عَدي بن محمد الغُباري ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٧ هـ ، ٢٠٢٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٠٣ ـ الجمع بين الصحيحين ، للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار الكمال المتحدة ، دمشق ، سورية .

٤٠٤ ـ جمهرة الأمثال ، لأبي هلال العسكري (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) وعبد المجيد قطامش ، ط ١ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٤٠٥ ـ جمهرة اللغة ، لابن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٤٠٦ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٤٠٧ ـ جوامع السيرة النبوية ، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٨ ـ جواهر القرآن ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٠٩ ـ حاشية الحفني على « الجامع الصغير » ، للحفني (ت ١١٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٤ هـ ، ١٨٨٤ م) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

٤١٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للإمام أحمد الدردير علىٰ مختصر خليل) ، للدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه تعليقات العلامة محمد عُليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤١١ ـ حاشية الرملي علىٰ شرح الروض « أسنى المطالب » ، للشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، تجريد الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤١٢ ـ حاشية الصبان علىٰ « شرح الأشموني » علىٰ « ألفية ابن مالك » ، للصبان (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، نسخة مصورة عن دار إحياء الكتب العربية لدى انتشارات زاهدي ، قم ، إيران .

٤١٣ ـ حاشية الطيبي على الكشاف (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) ، للطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٤١٤ ـ الحاوي الكبير ، للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤١٥ ـ الحاوي للفتاوي ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١٦ ـ حُجَّة القراءات ، لابن زنجلة (ت نحو ٤٠٣ هـ) ، حققه وعلق حواشيه العلامة النحوي سعيد الأفغاني (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٥ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤١٧ ـ حديث أبي العباس الأصم ج ٢ ، ٣ ، للأصم (ت ٣٤٦ هـ) ، برواية المطوعي (ت بعد ٤٠٥ هـ) ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤١٨ ـ حديث علي بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر ، لعلي بن حُجْر (ت ٢٤٤ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عمر بن رفود بن رفيد السفياني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤١٩ ـ حسن الظن بالله ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٢٠ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٤٢١ ـ الحكم العطائية ، لابن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس .

٤٢٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

٤٢٣ ـ حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٤٢٤ ـ حياة الحيوان الكبرىٰ ، للدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق الأستاذ الأديب

إبراهيم بن حسين صالح (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٤٢٥ ـ الحيوان ، للجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق محمد بن عبد الله أحمد ، ط ١ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٤ م) ، شذرات العلم للنشر ، الرياض ، السعودية .

٤٢٦ ـ خريدة القصر وجريدة العصر (قسم شعراء الشام) ، للعماد الأصفهاني (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور شكري فيصل (ت ١٤٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) ، المجمع العلمي العربي ، دمشق ، سورية .

٤٢٧ ـ الخصائص الكبرىٰ (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب صلَّى الله عليه وسلَّم) ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكِّن بالهند لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٢٨ ـ الخصائص ، لابن جني (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق العلامة محمد علي النجار (ت ١٣٨٥ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٤٢٩ ـ الخِطط التَّوفيقية الجديدة لمصر ؛ القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، لعلي مبارك (ت ١٣١١ هـ) ، أعيد نشره وتحقيقه بإشراف مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، ط ٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٤٣٠ ـ الخِطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار) ، للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٢٧٠ هـ ، ١٨٥٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٣١ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي (ت ١١١١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٣٢ ـ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسمهودي

(ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٤٣٣ ـ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف أبي شذا محمود بن عبد الفتاح النحال ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

٤٣٤ ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التَّعطيل ، للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دراسة وتحقيق فهد بن سليمان الفهيد ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، السعودية .

٤٣٥ ـ الدر الفريد وبيت القصيد ، للمستعصمي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور كامل سلمان الجبوري ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٧ ـ الدر المنثور في التَّفسير بالمأثور ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٣٨ ـ الدر المنظم في الاسم الأعظم ضمن « الحاوي للفتاوي » ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٩ ـ الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، اعتنىٰ به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٤٤٠ ـ الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (ت ١٤١٣ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٤١ ـ الدرة التاجية على الأسئلة الناجية ضمن « الحاوي للفتاوي » ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٢ ـ الدرة الثَّمينة في أخبار المدينة ، **لابن النجار** (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري (ت ١٤٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٤٤٣ ـ الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، **للغزالي** (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٤ ـ درر الغواص علىٰ فتاوىٰ سيدي علي الخواص ، **للشعراني** (ت ٩٧٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه الدكتور سليم شبعانية (ت ١٤٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الرسالة ، محج قلعة ، داغستان .

٤٤٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به هاشم وأحمد الله ومحمد طٰه الندويون وعبد الرحمٰن اليماني ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٢٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف ، حيدر آباد الدَّكِّن ، الهند .

٤٤٦ ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ومحمد بدر الدين قهوجي ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار العروبة ، الكويت .

٤٤٧ ـ الدعاء ، **لأبي عبد الرحمٰن الضبي** (ت ١٩٥ هـ) ، تحقيق ودراسة وتخريج الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤٤٨ ـ الدعاء ، **للطبراني** (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٤٤٩ ـ الدعوات الكبير ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار غراس ، الجهراء ، الكويت .

٤٥٠ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٤٥١ ـ دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، خرج أحاديثه عبد البر عباس وحققه ووضع فهارسه الدكتور محمد رواس قلعه جي (ت ١٤٣٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، المكتبة العربية ، حلب ، سورية .

٤٥٢ ـ دلائل النبوة ، للمستغفري (ت ٤٣٢ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن فارس السلوم ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٤٥٣ ـ الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أبي إسحاق حجازي محمد يوسف شريف الحويني ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن عفان ، السعودية .

٤٥٤ ـ الديباجة على سنن ابن ماجه ، للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، دراسة وتحقيق خالد بن محمد بن فهد الحسن ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٤٥٥ ـ ديوان ابن الرومي ، لابن الرومي (ت ٢٨٣ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور حسين نصار (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٤٥٦ ـ ديوان ابن رواحة ، لسيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (ت ٨ هـ) ، جمع وتحقيق الدكتور وليد قصاب ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار العلوم ، الرياض ، السعودية .

٤٥٧ ـ ديوان أبي الأسود الدؤلي ، للدؤلي (ت ٦٩ هـ) ، برواية السكري (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين (ت ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .

٤٥٨ ـ ديوان أبي العتاهية (أبو العتاهية أشعاره وأخباره) ، **لأبي العتاهية** (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور شكري فيصل (ت ١٤٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، دار الملاح ، دمشق ، سورية .

٤٥٩ ـ ديوان أبي دواد الإيادي ، **للإيادي** (ت بعد ٥٤٠ م) ، جمع وتحقيق أنوار محمود الصالحي والدكتور أحمد هاشم السامرائي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار العصماء ، دمشق ، سورية .

٤٦٠ ـ ديوان أبي نُواس برواية الصولي ، **لأبي نُواس** (ت ١٩٨ هـ) ، تحقيق الدكتور بهجة عبد الغفور الحديثي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات .

٤٦١ ـ ديوان الأدب ، **للفارابي** (ت ٣٥٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٦٢ ـ ديوان الباهلي ، **للباهلي** (ت نحو ٢١٥ هـ) ، صنعة الدكتور محمد خير البقاعي ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .

٤٦٣ ـ ديوان البحتري ، **للبحتري** (ت ٢٨٤ هـ) ، شرح وتحقيق العلامة الدكتور حسن كامل الصيرفي (ت ١٤٠٥ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٤٦٤ ـ ديوان الشافعي وحكمه وكلماته السائرة ، **للشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) ، جمع وضبط يوسف علي بديوي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة دار الفجر ، دمشق ، سورية .

٤٦٥ ـ ديوان الفرزدق ، **للفرزدق** (ت ١١٠ هـ) ، ضبط معانيه وشروحه وأكملها إيليا الحاوي ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت ، لبنان .

٤٦٦ ـ ديوان أمية بن أبي الصلت ، **لابن أبي الصلت** (ت ٥ هـ) ، جمع وتحقيق الدكتور عبد الحفيظ السطلي (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

٤٦٧ ـ ديوان بشار بن برد ، لبشار بن برد (ت ١٦٧ هـ) ، جمعه وشرحه وكمله وعلق عليه العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) ، وتعليق محمد رفعت فتح الله والعلامة محمد شوقي أمين (ت ١٤١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة لجنة التأليف والترجمة والنشر لدىٰ وزارة الثقافة ، الجزائر .

٤٦٨ ـ ديوان حسان بن ثابت ، لسيدنا حسان رضي الله عنه (ت ٤٠ هـ) ، تحقيق الدكتور وليد عرفات ، ط ١ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٦٩ ـ ديوان سحيم ، لسحيم (ت ٤٠ هـ) ، تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني الراجكوتي (ت ١٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٤٧٠ ـ ديوان صالح بن عبد القدوس البصري ، لابن عبد القدوس (ت نحو ١٦٧ هـ) ، جمع وتحقيق عبد الله الخطيب ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، دار منشورات البصري ، بغداد ، العراق .

٤٧١ ـ ديوان صفي الدين الحلي ، للصفي الحلي (ت ٧٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، طبعة مصورة لدى الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان .

٤٧٢ ـ ديوان طرفة بن العبد ، لابن العبد (ت ٦٠ ق هـ) ، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين ، ط ٣ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٧٣ ـ ديوان عامر بن الطفيل ، لابن الطفيل (ت ١١ هـ) ، رواية الأنباري عن ثعلب ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٧٤ ـ ديوان كُثَيِّر عزة ، لكُثَيِّر عزة (ت ١٠٥ هـ) ، جمع وشرح العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

٤٧٥ ـ ديوان محمود الوراق ، للوراق (ت نحو ٢٢٥ هـ) ، تحقيق الدكتور وليد قصاب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الفنون ، عجمان ، الإمارات .

٤٧٦ ـ ديوان مرج الكحل الأندلسي ، لمرج الكحل (ت ٦٣٤ هـ) ، صنعة وتحقيق

البشير التهالي ورشيد كناني ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مكتبة القراءة للجميع ، الدار البيضاء ، المغرب .

٤٧٧ ـ ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ، لابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، رتبه وحققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمٰن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار السلف ، الرياض ، السعودية .

٤٧٨ ـ الذخيرة ، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٧٩ ـ الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ، للراغب الأصفهاني (ت بعد ٤٠٠ هـ) ، تحقيق يوسف بن أحمد رضوان المقداد ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٧ هـ ، ٢٠٢٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨٠ ـ ذكر الإمام أبي عبد الله ابن منده ومن أدركهم من أصحابه ، للمديني (ت ٥٨١ هـ) ، تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٨١ ـ ذكر النار أجارنا الله منها ، لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، تحقيق أديب محمد الغزاوي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٨٢ ـ ذم الدنيا ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٨٣ ـ ذم الغيبة والنميمة ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٤٨٤ ـ ذم الملاهي ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٤٨٥ ـ ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨٦ ـ ذيل ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، حققه وقدم له الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي (ت ١٤٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٤٨٧ ـ ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي (ت ١٤٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الذخائر ، قم ، إيران .

٤٨٨ ـ الرسالة القشيرية ، للقشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ٥ الإصدار ٢ ، (١٤٤٧ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨٩ ـ رسالة في علم النجوم هل الشروع فيه محمود أو مذموم ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق طارق محمد العمودي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٠ ـ الرسالة في واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب والأفئدة وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذٰلك من السنن علىٰ مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه وطريقته ، لابن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٩١ ـ الروح ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، حقق نصوصه وخرجه يوسف علي بديوي ، ط ٦ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٤٩٢ ـ الروض الأنف والمشرع الرِّوىٰ في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوىٰ ، للسهيلي (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق العلامة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم البنا (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٤٩٣ ـ روض الرياحين في حكايات الصالحين (نزهة العيون النواظر وتحفة القلوب الحواضر في حكايات الصالحين والأولياء والأكابر) ، لليافعي (ت ٧٦٨ هـ) ،

عني بتحقيقه عدنان عبد ربه والأستاذ البحاثة محمد أديب الجادر (ت ١٤٤٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٤٩٤ ـ روض الطالب ، لابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٤٩٦ ـ رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٧ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ) ، تحقيق ودراسة نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٤٩٨ ـ الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٩ ـ رياض الصالحين من كلام سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سيد العارفين ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٠٠ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة رضي الله عنهم ، للمحب الطبري (ت ٦٩٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، ط ٣ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٠٢ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، **للأزهري** (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٠٣ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس ، **لابن الأنباري** (ت ٣٢٨هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٠٤ ـ الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة ، **لزكريا الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، تقديم وتحقيق الدكتور عطية مصطفىٰ ، ط ١ ، دون تاريخ ، كشيدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

٥٠٥ ـ الزهد الكبير ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، ط ٢ ، (١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٥٠٦ ـ الزهد والرقائق ، **لابن المبارك** (ت ١٨١هـ) ، برواية المروزي (ت ٢٤٦هـ) مع زيادات رواية نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ) عليه ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٦هـ ، ١٩٧٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة الهند لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠٧ ـ الزهد ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق ياسين السواس ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٥٠٨ ـ الزهد ، **لابن حنبل** (ت ٢٤١هـ) ، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠٩ ـ الزهد ، **لأبي داوود** (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس ، ط ٢ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، مؤسسة أبي عبيدة ، القاهرة ، مصر .

٥١٠ ـ الزهد ، **للمعافىٰ** (ت ١٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٥١١ ـ الزهد ، **لهناد الدارمي** (ت ٢٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن بن

عبد الجبار الفريوائي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، حَوَلِّي ، الكويت .

٥١٢ ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم ، لليوسي (ت ١١٠٢ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي (ت ١٤٢٣ هـ) والدكتور محمد الأخضر ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب .

٥١٣ ـ زهر الخمائل على الشمائل ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عاشور ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٥١٤ ـ زهر الربىٰ على المجتبىٰ ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥١٥ ـ الزيادات على الفتاوىٰ ، للعبادي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق غالب بن شبيب المطيري ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١٦ ـ السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، عني به أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥١٧ ـ السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحسين ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١٨ ـ سقط الزند ، للمعري (ت ٤٤٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٥١٩ ـ السنة ، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٢٠ ـ السنة ، للخلال (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

٥٢١ ـ السنن (الجامع الصحيح) ، للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، بتحقيق وشرح

العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) وإبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، تحقيق اللجنة العلمية بجمعية المكنز الإسلامي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ طبعة أخرىٰ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) وعبد اللطيف حرز الله ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سورية .

٥٢٢ ـ سنن الدارمي ، **للدارمي** (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٥٢٣ ـ السنن الصغير (المجتبىٰ) ، **للنسائي** (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٢٤ ـ السنن الصغير ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٥٢٥ ـ السنن الكبير ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٥٢٦ ـ السنن الكبير ، **للنسائي** (ت ٣٠٣ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٢٧ ـ السنن المأثورة ، **للشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه

ووضع فهارسه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٢٨ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ، للداني (ت ٤٤٤ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

٥٢٩ ـ سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، دراسة وتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد والدكتور خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي ، ط ٢ ، (بدأت ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، وانتهت ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الصميعي ودار الألوكة ، الرياض ، السعودية .

٥٣٠ ـ السنن ، لابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ طبعة أخرىٰ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٣١ ـ السنن ، لأبي داوود (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوَّامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ طبعة أخرىٰ ، حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٥٣٢ ـ السنن ، للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٥٣٣ ـ سير أعلام النبلاء ، **للذهبي** (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٣٤ ـ سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي) ، **لابن إسحاق** (ت ١٥١ هـ) ، تحقيق وتعليق محمد حميد الله ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ، الرباط ، المغرب .

٥٣٥ ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلَّى الله عليه وسلَّم) ، **للحلبي** (ت ١٠٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة محمد أفندي مصطفىٰ لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٣٦ ـ السيرة الشامية (سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد صلَّى الله عليه وسلَّم) ، **للصالحي** (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٥٣٧ ـ السيرة النبوية ، **لابن هشام** (ت ٢١٨ هـ) ، تحقيق العلامة مصطفى السقا (ت ١٣٨٩ هـ) والعلامة إبراهيم الأبياري (ت ١٤١٤ هـ) وعبد الحفيظ شلبي ، ط ٢ ، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مصطفى البابي الحلبي لدىٰ دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٥٣٨ ـ السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور ، **للتاج السبكي** (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ صائم يبرم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، شركة آيدم ، أنقرة ، تركية .

٥٣٩ ـ شأن الدعاء ، **للخطَّابي** (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد يوسف الدقاق (ت ١٤٣٠ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

٥٤٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **لابن العماد** (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود بن عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٥٤١ ـ شرح أسماء الله الحسنىٰ (لوامع البينات شرح أسماء الله تعالىٰ والصفات) ، **للرازي** (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٤٢ ـ شرح أسماء الله الحسنىٰ ، **للقشيري** (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق أحمد عبد المنعم عبد السلام الحلواني ، ط ٥ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار آزال ، بيروت ، لبنان .

٥٤٣ ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، **لابن دقيق العيد** (ت ٧٠٢ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد خلوف العبد الله ، ط ٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٥٤٤ ـ شرح البردة ، **للزركشي** (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مهند يحيىٰ إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠١٩ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٥٤٥ ـ شرح التَّسهيل ، **لابن مالك** (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن السيد والعلامة الدكتور محمد بدوي المختون (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٥٤٦ ـ شرح التَّلقين ، **للمازري** (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، تونس .

٥٤٧ ـ شرح الجامي علىٰ فصوص الحكم ، **للجامي** (ت ٨٩٨ هـ) ، ضبطه الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٤٨ ـ شرح السنة ، **للبغوي** (ت ٥١٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٤٩ ـ شرح الشفا ، **لملا علي القاري** (ت ١٠١٤ هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي ، ط ٣ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٥٠ ـ شرح الشواهد الكبرى (المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية) ، **للعيني** (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور علي محمد فاخر والأستاذ الدكتور

أحمد محمد توفيق السوداني والدكتور عبد العزيز محمد فاخر ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٥٥١ ـ شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ٢ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٥٢ ـ شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) ، للطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ، اعتنىٰ به وعلق عليه أبو عبد الله محمد علي سمك ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٥٣ ـ شرح العقائد النسفية ، للتفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق الشيخ الدكتور محمد عدنان بن ياسين درويش (ت ١٤٤٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

٥٥٤ ـ شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٥٥ ـ الشرح الكبير ، لابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٥٥٦ ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر .

٥٥٧ ـ شرح الكوكب المنير (مختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) ، لابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي والأستاذ الدكتور نزيه حماد ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

٥٥٨ ـ شرح المقاصد « مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين » ، للتفتازاني

(ت ٧٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٥هـ ، ١٨٨٥م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة البسنوي بالأستانة لدىٰ دار مداد ، إستنبول ، تركية .

٥٥٩ ـ شرح سنن أبي داوود ، **لابن رسلان** (ت ٨٤٤هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف خالد الرباط ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

٥٦٠ ـ شرح شافية ابن الحاجب ، **للرضي الأستراباذي** (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق العلامة محمد نور الحسن (ت ١٣٩١هـ) والعلامة محمد الزفزاف والعلامة محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م) ، نَشرَهُ محققوه ، بيروت ، لبنان .

٥٦١ ـ شرح شواهد الإيضاح ، **لابن بري** (ت ٥٨٢هـ) ، تقديم وتحقيق الدكتور عيد مصطفىٰ درويش ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر .

٥٦٢ ـ شرح صحيح البخاري ، **لابن بطال** (ت ٤٤٩هـ) ، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ٣ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٥٦٣ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، **للنووي** (ت ٦٧٦هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩هـ ، ١٩٣٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٥٦٤ ـ شرح لزوميات المعري ، **لمجهول** ، تحقيق الدكتورة سيدة حامد ومنير المدني وزينب القوصي ووفاء الأعصر ، ط ١ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

٥٦٥ ـ شرح مختصر الطحاوي ، **للجَصَّاص** (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد والأستاذ الدكتور سائد محمد يحيىٰ بكداش والدكتور محمد عبيد الله خان والدكتورة زينب محمد ، ط ١ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار البشائر الإسلامية ودار السراج ، بيروت ، لبنان . جدة ، السعودية .

٥٦٦ ـ شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتَّمسك بالسنن ، لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عادل بن محمد ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٥٦٧ ـ شرح مسند الشافعي ، للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، حققه أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٥٦٨ ـ شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٦٩ ـ شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد هلال والدكتور محمد بلال بن محمد أمين ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، السعودية .

٥٧٠ ـ شرح معاني الآثار ، للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، مصر .

٥٧١ ـ شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي ، ط ١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، كلية الإلهيات ، جامعة أنقرة ، تركية .

٥٧٢ ـ شرف المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، لأبي سعد الخركوشي (ت ٤٠٧ هـ) ، برواية القشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق الشريف نبيل بن هاشم الغمري آل باعلوي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٥٧٣ ـ الشريعة ، للآجري (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي ، ط ٣ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية .

٥٧٤ ـ شعب الإيمان ، للقصري (ت ٦٠٨ هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

٥٧٥ ـ شعر عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، **لابن معاوية** (ت نحو ١٣٠ هـ) ، جمعه العلامة عبد الحميد الراضي (ت ١٤١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٧٦ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، **للقاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، دمشق ، سورية .

٥٧٧ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلَّى الله عليه وسلَّم ، **للتقي السبكي** (ت ٧٥٦ هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري (ت ١٤٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٧٨ ـ شمائل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، **للترمذي** (ت ٢٧٩ هـ) ، اعتنىٰ به محمد وائل الحنبلي ، ط ٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البيروتي ، دمشق ، سورية .

٥٧٩ ـ شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح ، **لابن مالك** (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور طٰه محسن عبد الرحمٰن ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٥٨٠ ـ صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، **للقلقشندي** (ت ٨٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ، مصر .

٥٨١ ـ الصبر والثَّواب عليه ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٨٢ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، **للجوهري** (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٨٣ ـ صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، **لابن حبان** (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز والأستاذ المشارك الدكتور خالص آي دمير ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٥٨٤ ـ صحيح ابن خُزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم) ، لابن خُزيمة (ت ٣١١ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٨٥ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونينية » ، للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به العلامة الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٤ ، (١٤٤٦ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٥٨٦ ـ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ، لمسلم (ت ٢٦١ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به العلامة الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٥٨٧ ـ صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لابن منبه (ت ١٣١ أو ١٣٢ هـ) ، حققها وخرج أحاديثها وشرحها الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٥٨٨ ـ صفة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٥٨٩ ـ صفة الجنة ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق علي رضا عبد الله رضا ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٥٩٠ ـ صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ، لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط ٣ الإصدار ٢ ، (١٤٤٦ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩١ ـ الصلاة ، لابن دُكين (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٥٩٢ ـ الصمت وآداب اللسان ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق أبي إسحاق حجازي محمد يوسف شريف الحويني ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٩٣ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الأسقاط والسقط ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٩٤ ـ الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٥٩٥ ـ الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة ، للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٥٩٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التَّاسع ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني بمطالعته العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مكتبة القدسي لعام (١٣٥٣ هـ) لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٥٩٧ ـ طب العرب ، لابن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق وتخريج وتقديم بدر العمراني الطنجي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٩٨ ـ الطب النبوي ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٥٩٩ ـ الطب النبوي ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٠٠ ـ طبقات الحفاظ ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٠١ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للتاج السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٦٠٢ ـ الطبقات الصغرىٰ (لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية) ، للشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٦٠٣ ـ الطبقات الكبير ، لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٦٠٤ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) ، دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، ط ٢ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٠٥ ـ طبقات علماء إفريقية وتونس ، لأبي العرب (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق الدكتور علي الشابي والدكتور نعيم حسن اليافي (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

٦٠٦ ـ طرح التَّثريب في شرح التَّقريب ، للعراقي (ت ٨٢٦هـ) ، عني به محمود حسن ربيع ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٠٧ ـ طرق حديث : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٠٨ ـ طرق حديث : « من كذب عليَّ متعمداً » ، للطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،

تحقيق علي حسن علي عبد الحميد وهشام بن إسماعيل السقا ، ط ١ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٠٩ ـ عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، **لابن العربي** (ت ٥٤٣هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٤هـ ، ١٩٣٤م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦١٠ ـ العاقبة في ذكر الموت والآخرة ، **لعبد الحق** (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، مكتبة دار الأقصىٰ ، حَوَلّي ، الكويت .

٦١١ ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، **للمزجد** (ت ٩٣٠هـ) ، عني به مهند تيسير خذها ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦١٢ ـ عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج ، **لابن الملقِّن (ابن النحوي)** (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن .

٦١٣ ـ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، **للقزويني** (ت ٦٨٢هـ) ، تحقيق الدكتور المستشرق فرديناند فستنفلد (ت ١٣١٧هـ) ، ط ١ ، (١٢٦٤هـ ، ١٨٤٨م) ، مكتبة ديتريش ، غوتنغين ، ألمانية .

٦١٤ ـ عرائس المجالس (قصص الأنبياء) ، **للثعلبي** (ت ٤٢٧هـ) ، ط ٤ ، (١٣٧٤هـ ، ١٩٥٤م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٦١٥ ـ العرش وما روي فيه ، **لابن أبي شيبة** (ت ٢٩٧هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد بن حمد الحمود ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، مكتبة المعلا ، الكويت .

٦١٦ ـ العزلة والانفراد ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٦١٧ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، **للرافعي** (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، تحقيق الدكاترة حسان الهايس ونهاد طوسون وإسماعيل يوكسك وصباح فلمبان وحمد الحبلين وعبد الله بصفر وعمرو العمرو وابتسام المطرفي ومحمود طهماز ويحيى المباركي بإشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٦١٨ ـ العظمة ، **لأبي الشيخ** (ت ٣٦٩ هـ) ، دراسة وتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

٦١٩ ـ العقد الثَّمين في تاريخ البلد الأمين ، **للفاسي** (ت ٨٣٢ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي (ت ١٣٨٧ هـ) ، والعلامة فؤاد سيد (ت ١٣٨٧ هـ) ، والعلامة الدكتور محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر .

٦٢٠ ـ العقوبات ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٢١ ـ عقود الزبرجد علىٰ مسند الإمام أحمد ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام (ت ١٤٢٧ هـ) وسمير حسين حلبي ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، حققه وقدم له الأستاذ الدكتور سلمان القضاة (ت ١٤٣٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٦٢٢ ـ علل الترمذي الكبير ، **للترمذي** (ت ٢٧٩ هـ) ، رتبه الإمام القاضي أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب الأصفهاني الشافعي (ت ٥٨٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشريف صبحي السامرائي (ت ١٤٣٤ هـ) والسيد أبو المعاطي النوري (ت ١٤٠١ هـ) ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٦٢٣ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، **لابن الجوزي** (ت ٥٩٧ هـ) ،

تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس (ت ١٤٤٢هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٢٤ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي (ت ١٤١٨هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية .

٦٢٥ ـ العلل ومعرفة الرجال ، لابن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، ط ٢ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الخاني ، الرياض ، السعودية .

٦٢٦ ـ العلل ، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد عبد الله الحميد والدكتور خالد عبد الرحمٰن الجريسي ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، الرياض ، السعودية .

٦٢٧ ـ العلم ، لأبي خيثمة (ت ٢٣٤هـ) ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٦٢٨ ـ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام ، لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار المؤيد ، جدة ، السعودية .

٦٢٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (ت ٨٥٥هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨هـ ، ١٩٢٩م) ، طبعة مصورة عن نشرة إدارة الطباعة المنيرية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٣٠ ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السني (ت ٣٦٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٦٣١ ـ العناية شرح الهداية ، للبابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠هـ ، ١٩٢٠م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٣٢ ـ عوارف المعارف ، للسهروردي (ت ٦٣٢ هـ) ، تحقيق أديب الكمداني ومحمد محمود المصطفىٰ ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦٣٣ ـ العواصم من القواصم ، لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عمار طالبي ، ط ١ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٦٣٤ ـ العوالي ، لأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) ، حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٣٥ ـ العيال ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمٰن خلف ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

٦٣٦ ـ العين ، للفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور مهدي المخزومي (ت ١٤١٤ هـ) والعلامة الدكتور إبراهيم السامرائي (ت ١٤٢٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مؤسسة دار الهجرة ، قم ، إيران .

٦٣٧ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٦٣٨ ـ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، لمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٣٩ ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، للشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٦٤٠ ـ غاية المقصد في زوائد المسند ، للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق خلاف محمود عبد السميع ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤١ ـ غرائب التَّفسير وعجائب التَّأويل ، لتاج القراء الكرماني (ت بعد ٥٣٥ هـ) ، تحقيق الدكتور شمران سركال يونس العجلي ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، لبنان .

٦٤٢ ـ الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (زهر الفردوس) ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين وعناية الدكتور أبي بكر أحمد جالو ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية دار البر ، دبي ، الإمارات .

٦٤٣ ـ غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ، لابن المظفر (ت ٣٧٩ هـ) ، تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلف ، الرياض ، السعودية .

٦٤٤ ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤٥ ـ غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة ، للوطواط (ت ٧١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله قاسم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٦٤٦ ـ الغرر المثلثة والدرر المبثثة ، للفيروزاباذي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور سليمان بن إبراهيم بن إبراهيم بن محمد العايد ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦٤٧ ـ غريب الحديث ، لابن سلَّام (ت ٢٢٤ هـ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان (ت ١٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٤٨ ـ غريب الحديث ، لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، بعناية تميم زرزور ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤٩ ـ غريب الحديث ، للخطَّابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦٥٠ ـ الغريبين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد الهروي (ت ٤٠١ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٦٥١ ـ الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٥٢ ـ الغيلانيات (الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثِّقات) ، للبزاز (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٦٥٣ ـ الفاخر ، للمفضل بن سلمة (ت نحو ٢٩٠ هـ) ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، ط ١ ، (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٦٥٤ ـ الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، والعلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٥٥ ـ فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد الحجار (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط ٦ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٦٥٦ ـ فتاوى البلقيني (التَّجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام) ، للسراج البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، جمع ولده علم الدِّين البلقيني (ت ٨٦٨ هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٥٧ ـ فتاوى السبكي ، للتقي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٥٨ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة الميمنية لدى المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركية .

٦٥٩ ـ الفتاوى الكبرىٰ ، لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر

عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٦٠ ـ الفتاوى المصرية ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٦٦١ ـ الفتاوى الموصلية ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٦٦٢ ـ فتاوىٰ قاضي خان ، لقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) ، ط ٢ ، (١٣١٠هـ ، ١٨٩٠م) ، نسخة مصورة عن المطبعة البولاقية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٦٦٣ ـ فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التَّفسير والحديث والأصول والفقه ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٦٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ) ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٦٦٥ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ٣ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٦٦٦ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر ياسين الفحل ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٦٧ ـ فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان ، للشهاب الرملي (ت ٩٥٧هـ) ، تحقيق سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي برئاسة الشيخ الدكتور أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني والشيخ

الدكتور محمد شادي بن مصطفىٰ عربش والشيخ محمد بن جاسم المحمد ، ط ٤ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٦٨ ـ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٦٩ ـ فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، لابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار الذخائر ، القاهرة ، مصر .

٦٧٠ ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية) ، للكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٧١ ـ فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري ، للفيومي (ت ٨٧٠ هـ) ، دراسة وتحقيق وتخريج الأستاذ الدكتور محمد إسحاق محمد آل إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، السعودية .

٦٧٢ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الداغستاني ، ط ٥ الإصدار ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٧٣ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٧٤ ـ الفتن ، لنعيم بن حماد (ت ٢٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور سمير بن أمين الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، مصر .

٦٧٥ ـ الفرج بعد الشدة ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٦٧٦ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٧٧ ـ الفَرْق بين الفِرَق ، لعبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق العلامة

محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ، مصر .

٦٧٨ ـ الفروع ، لابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٧٩ ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٦٨٠ ـ فصوص الحكم ، لابن عربي (ت ٦٣٨ هـ) ، تحقيق وتعليق العلامة الدكتور أبو العلا عفيفي (ت ١٣٨٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٨١ ـ الفصيح ، لثعلب (ت ٢٩١ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور عاطف مدكور ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٦٨٢ ـ فضائل الأعمال ، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق غسان عيسىٰ محمد هرماس ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٨٣ ـ فضائل الأوقات ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عدنان عبد الرحمٰن مجيد القيسي ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، السعودية .

٦٨٤ ـ فضائل الرمي في سبيل الله تعالىٰ ، للقراب (ت ٤٢٩ هـ) ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٨٥ ـ فضائل الشام ودمشق ، للربعي (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور صلاح الدين المنجد (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥٠ م) ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، دمشق ، سورية .

٦٨٦ ـ فضائل القدس ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، حققه وقدم له الدكتور جبرائيل سليمان جبور (ت ١٤٠٩ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٦٨٧ ـ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة ، لابن الضُّرَيس (ت ٢٩٤ هـ) ، تحقيق غزوة بدير ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٦٨٨ ـ فضائل القرآن ومعالمه وآدابه ، لابن سلَّام (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

٦٨٩ ـ فضائل بيت المقدس ، لابن مرجىٰ (ت نحو ٤٩٢ هـ) ، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٩٠ ـ فضائل شهر رجب ، للخلال (ت ٤٣٩ هـ) ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه أبو يوسف عبد الرحمٰن بن يوسف بن عبد الرحمٰن آل محمد ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٦٩١ ـ الفقه الأبسط (رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة) ، لأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٦٩٢ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للكتاني (ت ١٣٨٢ هـ) ، عني به العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٩٣ ـ فهرس مجاميع الكتب الخاصة بدار الكتب المصرية ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن ، بريطانية .

٦٩٤ ـ الفوائد (فوائد الحديث) ، لتمام (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٦٩٥ ـ فوائد أبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري الفراء ، لابن نظيف (ت ٤٣١ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور مشعل بن محمد الحداري ، ط ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار الأمل ، الإسكندرية ، مصر .

٦٩٦ ـ فوائد أبي يعلى الخليلي ، للخليلي (ت ٤٤٦ هـ) ، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار ماجد عسيري ، جدة ، السعودية .

٦٩٧ ـ فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر ، للحموي (ت ١١٢٣ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الكندري ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٦٩٨ ـ فوائد العراقيين ، للنقاش (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، مصر .

٦٩٩ ـ فوائد سمويه الأصفهاني ، لسمويه (ت ٢٦٧ هـ) ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٧٠٠ ـ الفوائد في اختصار المقاصد « القواعد الصغرىٰ » ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٧٠١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٠٢ ـ القاموس المحيط ، للفيروزابادي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٠٣ ـ القانون في الطب ، لابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٠٤ ـ قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه ، لتيمور باشا (ت ١٣٤٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٩ م) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر .

٧٠٥ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، دراسة

وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ولد كريم (ت ١٤٣٧هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، تونس .

٧٠٦ ـ القدر ، للفريابي (ت ٣٠١هـ) ، حققه وخرج أحاديثه عبد الله بن أحمد المنصور ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٧٠٧ ـ القراءة خلف الإمام ، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، خرج أحاديثه واعتنىٰ بتصحيحه خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٠٨ ـ قرى الضيف ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، حققه وخرج أحاديثه عبد الله بن حمد المنصور ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٧٠٩ ـ القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ، لمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) ، عني به العلامة مصطفى السقا (ت ١٣٨٩هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧١٠ ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للتقي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٧١١ ـ قضاء الحوائج ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٧١٢ ـ القضاء والقدر ، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

٧١٣ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق خليل محيي الدين الميس (ت ١٤٤٢هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧١٤ ـ قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة ، للقرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

٧١٥ ـ قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧١٦ ـ القواعد الكبرىٰ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والأستاذ الدكتور عثمان جمعة ضميرية (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٧١٧ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التَّوحيد ، لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦ هـ) ، بعناية العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧١٨ ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج ، للأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧١٩ ـ قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور ناصر بن محمد بن حامد الغريبي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ، جدة ، السعودية .

٧٢٠ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، قابله بأصل مصنفه وبأربعة أصول أخرى العلامة الشيخ محمد عوَّامة ، ط ٣ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٢١ ـ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار اليمامة ، دمشق ، سورية .

٧٢٢ ـ الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) ، للطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٧٢٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،

تحقيق العلامة الشيخ محمد عوَّامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، ط ٣ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٢٤ ـ كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحسين ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٢٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .

٧٢٦ ـ الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها ، للهذلي (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق جمال بن السيد بن رفاعي الشايب ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مؤسسة سما ، القاهرة ، مصر .

٧٢٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار (ت ١٤٤١ هـ) ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيىٰ مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٢٨ ـ الكامل ، للمبرد (ت ٢٨٥ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد أحمد الدالي (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧٢٩ ـ الكبائر وتبيين المحارم ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٧٣٠ ـ الكتاب ، لسيبويه (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٧٣١ ـ كرامات الأولياء ، للخلال (ت ٤٣٩ هـ) ، تحقيق محمود المسوتي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الرسالة ، محج قلعة ، داغستان .

٧٣٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٧٣٣ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق العلامة حبيب الله الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧٣٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني (ت ١١٦٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٣٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٣٦ ـ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق ودراسة قسم التحقيق بالدار ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

٧٣٧ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٧٣٨ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للمنوفي (ت ٩٣٩ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٧٣٩ ـ كفاية النَّبيه شرح التَّنبيه ، لابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٤٠ ـ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٤١ ـ الكلم النوابغ ، للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور حمزة البكري ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار اللباب ، إستنبول ، تركية .

٧٤٢ ـ كنز المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب ، **للعِدْوي الحمزاوي** (ت ١٣٠٣ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور قيس كاظم الجنابي ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٧٤٣ ـ الكنىٰ والأسماء ، **للدولابي** (ت ٣١٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٢ م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدَّكّن ، الهند .

٧٤٤ ـ الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري ، **للكرماني** (ت ٧٨٦ هـ) ، بإشراف محمد محمد عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية المصرية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٤٥ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، **للنجم الغزي** (ت ١٠٦١ هـ) ، حققه الدكتور جبرائيل سليمان جبور (ت ١٤٠٩ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، كلية العلوم والآداب بجامعة بيروت الأمريكية ، بيروت ، لبنان .

٧٤٦ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٤٧ ـ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التَّذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، **للزركشي** (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٧٤٨ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٦٧ هـ ، ١٨٥١ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة بريل (ليدن) لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٤٩ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، **لعز الدين ابن الأثير** (ت ٦٣٠ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٥٠ ـ لسان العرب ، **لابن منظور** (ت ٧١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٥١ ـ لسان الميزان ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٧٥٢ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق ياسين محمد السواس ، ط ٦ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٧٥٣ ـ لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن ، لابن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود (ت ١٣٩٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر .

٧٥٤ ـ اللمع ، للطوسي (ت ٣٧٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ البحاثة محمد أديب الجادر (ت ١٤٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار الفتح ، عمَّان ، الأردن .

٧٥٥ ـ ما اتصل إلينا من فوائد أبي أحمد الحاكم ، للحاكم الكبير (ت ٣٧٨ هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور أحمد بن فارس السلوم ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٥٦ ـ المبسوط في القراءات العشر ، لابن مهران (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق سبيع حمزة حاكمي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سورية .

٧٥٧ ـ المبسوط ، للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٥٨ ـ المبهج ، للثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) ، عني بتحقيقه الأستاذ الأديب إبراهيم بن حسين صالح (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

٧٥٩ ـ المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار القادري ، دمشق ، سورية .

٧٦٠ ـ المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري ، لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) ، حققه وعلق عليه صلاح الدين مقبول أحمد ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة المعلا ، الكويت .

٧٦١ ـ مجاز القرآن ، لأبي عبيدة (ت ٢١٠ هـ) ، تحقيق البروفيسور محمد فؤاد سزكين (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٤ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٧٦٢ ـ المجالسة وجواهر العلم ، للدينوري (ت ٣٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٦٣ ـ المجتنىٰ ، لابن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق العلامة المحقق هاشم الندوي (ت ١٢٩١ هـ) ، ومراجعة العلامة الدكتور محمد أحمد الدالي (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٧٦٤ ـ المجروحين من المحدثين ، لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٧٦٥ ـ مجمع الأمثال ، للميداني (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور جان عبد الله توما ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٦٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ الإصدار ١ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٦٧ ـ مجمع الغرائب ومنبع الرغائب ، لعبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه ماهر أديب حبوش ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٧٦٨ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، للمديني (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، ط ٢ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٧٦٩ ـ المجموع شرح المهذب ، للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٧٠ ـ مجموعة الفتاوىٰ ، لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ، ط ٣ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٧٧١ ـ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، للراغب الأصفهاني (ت بعد ٤٠٠ هـ) ، تحقيق الدكتور رياض عبد الحميد مراد ، ط ٢ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٧٢ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لابن جني (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق العلامة علي النجدي ناصيف (ت ١٤٠٢ هـ) والدكتور عبد الحليم النجار (ت ١٣٨٣ هـ) ، والعلامة الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي (ت ١٤٢٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٧٧٣ ـ المحتضرين ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٧٤ ـ المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٧٧٥ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق العلامة مصطفى السقا (ت ١٣٨٩ هـ) والعلامة الدكتور حسين نصار (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م) ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٧٦ ـ المحلىٰ ، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدىٰ دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٧٧٧ ـ مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٧٨ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، للجَصَّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٧٧٩ ـ مختصر البويطي ، للبويطي (ت ٢٣١ هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ

الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٨٠ ـ مختصر الطحاوي ، للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه العلامة أبو الوفاء محمود شاه الأفغاني (ت ١٣٩٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥٠ م) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدَّكِّن ، الهند .

٧٨١ ـ مختصر المزني ، للمزني (ت ٢٦٤ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٨٢ ـ مختصر الوتر للمروزي ، للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان .

٧٨٣ ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، عني به مجموعة من المحقِّقين ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٧٨٤ ـ مختصر خليل ، لخليل المالكي (ت ٧٦٧ هـ) ، عني به الشيخ طاهر أحمد الزاوي (ت ١٤٠٦ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٨٥ ـ مختصر سنن أبي داوود ، للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٧٨٦ ـ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، لابن خالويه (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور برجستراسر (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مصر .

٧٨٧ ـ مختصر قيام الليل للمروزي ، للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان .

٧٨٨ ـ مختصر قيام رمضان للمروزي ، للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان .

٧٨٩ ـ المخلصيات ، لأبي طاهر المخلص (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق نبيل سعد الدين جرار ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٧٩٠ ـ المدخل إلىٰ تنمية الأعمال بتحسين النيات ، **لابن الحاج** (ت ٧٣٧ هـ) ، ط ١ ، دون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٩١ ـ المدخل إلىٰ كتاب السنن ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوَّامة ، ط ٢ ، (١٤٤٤ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٩٢ ـ المدونة الكبرىٰ ، **لمالك بن أنس** (ت ١٧٩ هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرَّحمٰن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٧٩٣ ـ المذكر والمؤنث ، **لابن الأنباري** (ت ٣٢٨ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٧٩٤ ـ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، **لسبط ابن الجوزي** (ت ٦٥٤ هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، الرسالة العالمية ، دمشق ، سورية .

٧٩٥ ـ المراسيل ، **لأبي داوود** (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٧٩٦ ـ المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، **لأبي شامة المقدسي** (ت ٦٦٥ هـ) ، قدم له وعلق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٩٧ ـ المرض والكفارات ، **لابن أبي الدنيا** (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عبد الوكيل الندوي ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

٧٩٨ ـ مرقاة الصُّعود إلىٰ سنن أبي داوود ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، بعناية محمد شايب شريف ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٩٩ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، **لملا علي القاري** (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق الشيخ جمال عيتاني ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٠٠ ـ المروءة وما جاء في ذٰلك عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وعن الصحابة رضي الله عنهم والتَّابعين ، لابن المَرْزُبان (ت ٣٠٩ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٨٠١ ـ مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ، للشمني (ت ٨٧٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٠٢ ـ المسالك في شرح موطأ مالك ، لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٨٠٣ ـ المسامرة بشرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، لابن أبي شريف (ت ٩٠٦ هـ) ، تحقيق صلاح الدين الحمصي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

٨٠٤ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها وطرائق مكروهها ، للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عطا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه مصطفى بن أبو النصر الشلبي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة السوادي ، جدة ، السعودية .

٨٠٥ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، للكوسج (ت ٢٥١ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٠٦ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، برواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، برواية أبي داوود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

٨٠٧ ـ مستخرج أبي عَوَانة (المسند الصحيح المخرَّج علىٰ صحيح مسلم) ،

لأبي عوانة (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٠٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمود بن أحمد ميرة (ت ١٤٤١ هـ) ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٧ هـ ، ٢٠٢٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨٠٩ ـ المستصفىٰ من علم الأصول ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، دون تاريخ ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨١٠ ـ المستطرف في كل فن مستظرف ، للأبشيهي (ت ٨٥٤ هـ) ، عني به الأستاذ الأديب إبراهيم بن حسين صالح (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٨١١ ـ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (شرح اللباب) ، ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق محمد طلحة بلال أحمد منيار ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

٨١٢ ـ مسند ابن أبي شيبة ، لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٨١٣ ـ مسند أبي داوود الطيالسي ، للطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

٨١٤ ـ مسند إسحاق ابن راهويه ، لابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق وتخريج ودراسة الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨١٥ ـ مسند الإمام أبي حنيفة ، للحارثي (ت ٣٤٠ هـ) ، تحقيق أبي محمد الأسيوطي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨١٦ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨١٧ ـ مسند الإمام الشافعي ، للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الأستاذ أيوب أبو خشريف ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

٨١٨ ـ مسند البزار (البحر الزخار) ، للبزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) وعادل سعد وصبري عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨١٩ ـ مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، للحارث ابن أبي أسامة (ت ٢٨٢ هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه الدكتور مسعود أحمد الأعظمي ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠١٩ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

٨٢٠ ـ مسند الحميدي ، للحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٨٢١ ـ مسند الروياني ، للروياني (ت ٣٠٧ هـ) ، عني به أيمن علي أبو يماني ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

٨٢٢ ـ مسند السَّرَّاج ، للسَّرَّاج (ت ٣١٣ هـ) ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان .

٨٢٣ ـ مسند الشاميين ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨٢٤ ـ مسند الشهاب ، للقضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨٢٥ ـ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، **لأبي نعيم الأصفهاني** (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق صالح عبد الرافع عبد الشافي ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٧ هـ ـ ٢٠٢٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨٢٦ ـ مسند الموطأ ، **للجوهري** (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق لطفي محمد الصغير وطه علي بو سريح ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٨٢٧ ـ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، **للطرسوسي** (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق أحمد راتب عرموش ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٨٢٨ ـ المسند ، **لأبي يعلى الموصلي** (ت ٣٠٧ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٨٢٩ ـ المسند ، **للشاشي** (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٣٠ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، **للقاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٣ هـ ، ١٩١٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة فاس لدى دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٨٣١ ـ مشكاة المصابيح ، **للخطيب التبريزي** (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٨٣٢ ـ مشيخة ابن الحطاب وثبت مسموعاته ، **لابن الحطاب** (ت ٥٢٥ هـ) ، انتقاء أبي طاهر السلفي (ت ٥٧٦ هـ) ، قرأه وعلق عليه الأستاذ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية .

٨٣٣ ـ مشيخة ابن شاذان الصغرى ، **لابن شاذان** (ت ٤٢٥ هـ) ، تحقيق عصام موسى هادي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٣٤ ـ مشيخة أبي الحسين ابن المهتدي بالله (الفوائد المخرجة من الأصول) ،

لابن المهتدي بالله (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق عمرو عبد العظيم الحويني ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار الذخائر ، القاهرة ، مصر .

٨٣٥ ـ مشيخة أبي المواهب الحنبلي ، لأبي المواهب (ت ١١٢٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٨٣٦ ـ المصاحف ، لابن أبي داوود (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ ، ط ٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٨٣٧ ـ مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه ، للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، قدم له وحققه رائد بن صبري ابن أبي علفة ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، السعودية .

٨٣٨ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار العربية ، بيروت ، لبنان .

٨٣٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية العلامة الأديب حمزة فتح الله (ت ١٣٣٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

٨٤٠ ـ المصنف ، لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه العلامة الشيخ محمد عوَّامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨٤١ ـ المصنف ، لعبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار التأصيل ، القاهرة ، مصر .

٨٤٢ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية ، لابن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ) ، ضبطه وأخرجه أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية .

٨٤٣ ـ مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ، للرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) ، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين ، ط ١ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٨٤٤ ـ مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب « الموطأ » و« البخاري » و« مسلم » وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتمييز مشكلها وتقييد مهملها ، لابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ) ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف وئام محمد عبد العزيز وخالد الرباط ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٨٤٥ ـ المطر والرعد والبرق والريح ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق طارق محمد سكلوع العمودي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٨٤٦ ـ معالم السنن ، للخطَّابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق سعد بن نجدت عمر ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٨٤٧ ـ معاني الأخبار (بحر الفوائد) ، للكلاباذي (ت ٣٨٠ هـ) ، تحقيق وجيه كمال الدين زكي ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٨٤٨ ـ معاني القرآن الكريم ، لابن النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، السعودية .

٨٤٩ ـ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب) ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، قدَّم له الدكتور عمر فاروق الطباع ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

٨٥٠ ـ المعجم الأوسط ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمود الطحان (ت ١٤٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

ـ طبعة أخرىٰ ، اعتنىٰ به قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن

عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .

٨٥١ ـ معجم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، عني به مجموعة من المحقِّقين بالاعتماد علىٰ نسخة المستشرق هاينريش فيرديناند فوستنفيلد الألماني (ت ١٣١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٨٥٢ ـ معجم الشيوخ ، لابن جُمَيع (ت ٤٠٢ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨٥٣ ـ معجم الصحابة رضي الله عنهم ، لابن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم قوتلاي وحمدي الدمرداش محمد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٨٥٤ ـ معجم الصحابة رضي الله عنهم ، للبغوي (ت ٣١٧ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة دار البيان ، حَوَلِّي ، الكويت .

٨٥٥ ـ المعجم الصغير ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٨٥٦ ـ المعجم الكبير ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٥٧ ـ المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة) ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد شكور محمود الحاجي أمرير الميادييني الحسيني (ت ١٤٣٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨٥٨ ـ معجم المؤلفين ، لكحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٨٥٩ ـ معجم تراجم أعلام الفقهاء ، لمراد ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٦٠ ـ معجم شيوخ الإسماعيلي ، للإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٦١ ـ المعجم ، لابن الأعرابي (ت ٣٤٠ هـ) ، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٨٦٢ ـ المعجم ، لابن المقرئ (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق أبي عبد الرحمٰن عادل بن سعد ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٨٦٣ ـ المعجم ، لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) وعبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٨٦٤ ـ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .

٨٦٥ ـ معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، الإمارات .

٨٦٦ ـ معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٨٦٧ ـ المعرفة والتَّاريخ ، للفسوي (ت ٢٧٧ هـ) ، برواية ابن درستويه (ت ٣٤٧ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٦٨ ـ المعسول في الإلغيين وأساتذتهم وتلامذتهم وأصدقائهم السوسيين ، للسوسي (ت ١٣٨٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٠ هـ ، ١٩٦١ م) ، نَشرَهُ مؤلفه ، الدار البيضاء ، المغرب .

٨٦٩ ـ المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٨٧٠ ـ معلمة المناهج الأزهرية ، لمجموعة من الباحثين ، ط ١ الإصدار ١ ، (١٤٤٥ هـ ، ٢٠٢٣ م) ، الأزهر الشريف وسقيفة الصفا العلمية ، القاهرة ، مصر . لبوان ، ماليزيا .

٨٧١ ـ المغرب في ترتيب المعرب ، للمُطَرِّزي (ت ٦١٠ هـ) ، حقَّقه محمود فاخوري (ت ١٤٣٧ هـ) وعبد الحميد مختار ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سورية .

٨٧٢ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور مازن المبارك والعلامة محمد علي حمد الله (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٧٣ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٧٤ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، عني به أشرف عبد المقصود ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مكتبة دار طبرية ، الرياض ، السعودية .

٨٧٥ ـ المغني ، لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٨٧٦ ـ المفاتيح في شرح المصابيح ، للزيداني (ت ٧٢٧ هـ) ، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المرقاب ، الكويت .

٨٧٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة ، لابن قيم الجوزية

(ت ٧٥١ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٨٧٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت بعد ٤٠٠ هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط ٣ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٨٧٩ ـ المفضليات ، للضبي (ت نحو ١٧٦ هـ) ، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٨ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٨٨٠ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي (ت ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب مستو (ت ١٤٤٢ هـ) ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية .

٨٨١ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغُماري (ت ١٤١٣ هـ) وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٨٨٢ ـ مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل (مختصر رعاية المحاسبي) ، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٨٨٣ ـ مقاييس اللغة ، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٨٨٤ ـ المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٨٨٥ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتَّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ،

تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٨٨٦ ـ مقدمة ابن الصلاح ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمٰن بنت الشاطئ (ت ١٤١٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٨٨٧ ـ مقدمة إملاء أبي طاهر السلفي لـ « معالم السنن » ، لأبي طاهر السِّلفي (ت ٥٧٦ هـ) ، طبعه وصححه العلامة محمد راغب الطباخ (ت ١٣٧٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

٨٨٨ ـ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٨٩ ـ المقصور والممدود ، للقالي (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد عبد المجيد هريدي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٨٩٠ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، حققه وعلق عليه محمود بن عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) وياسين محمود الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة السوادي ، جدة ، السعودية .

٨٩١ ـ مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، للخرائطي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر .

٨٩٢ ـ مكارم الأخلاق ، للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق أبي بسطام محمد بن مصطفىٰ ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٨٩٣ ـ من حديث أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين عن شيوخه ، لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، اعتنىٰ به هشام بن محمد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٨٩٤ ـ من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي ، للأطرابلسي

(ت ٣٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٩٥ ـ مناقب الشافعي ، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق العلامة السيد أحمد صقر (ت ١٤١٠هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٨٩٦ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للكشي (ت ٢٤٩هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، مكتبة ابن عباس ، المنصورة ، مصر .

٨٩٧ ـ المنتقىٰ شرح موطأ مالك ، للباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٩٨ ـ المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلَّى الله عليه وسلَّم ، لابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٨٩٩ ـ المنتقىٰ من أخبار الأصمعي ، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) ، دار طلاس ، دمشق ، سورية .

٩٠٠ ـ المنتقىٰ من مسموعات الضياء المقدسي بمرو ، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، قرأه وخرج نصوصه أبو عبد الله عمر بن بسام بن الصادق ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما ، الكويت .

٩٠١ ـ منتهى السول علىٰ وسائل الوصول إلىٰ شمائل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، للحجي (ت ١٤١٠هـ) ، عني بضبطه العلامة عبد الجليل العطا البكري ، ط ٤ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٠٢ ـ منح الجليل علىٰ مختصر سيدي خليل ، لمحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٠٣ ـ المنح المكية في شرح الهمزية (أفضل القِرىٰ لقراء أُم القُرىٰ) ، لابن حجر

الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد وبوجمعة مكري ، ط ٥ ، (١٤٤٦هـ ، ٢٠٢٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٠٤ ـ منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري) ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، اعتنىٰ بتحقيقه والتعليق عليه سليمان بن دريع العازمي ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٩٠٥ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، للتاج السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٩٠٦ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٤ الإصدار ٣ ، (١٤٤٦هـ ، ٢٠٢٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٠٧ ـ المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٠٨ ـ المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق وتخريج الأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (ت ١٤٣٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، مكتبة الجيل الجديد ومؤسسة الكتب الثقافية ، صنعاء ، اليمن . بيروت ، لبنان .

٩٠٩ ـ منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩١٠ ـ المنهج المبين في شرح الأربعين ، لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمـٰن شوكت بن رفقي شحالتوغ ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٩١١ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد أمين ورفاقه ، ط ١ ، (بدأت ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، وانتهت ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٩١٢ ـ المهذب في اختصار السنن الكبير ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق دار

المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٩١٣ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٩١٤ ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٩١٥ ـ موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، حققه وعلق عليه حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، والعلامة الشريف صبحي السامرائي (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٩١٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدىٰ دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٩١٧ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، تحقيق صالح أحمد الشامي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٩١٨ ـ المؤتلف والمختلف ، للأزدي (ت ٤٠٩ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الأمين ، القاهرة ، مصر .

٩١٩ ـ المؤتلف والمختلف ، للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٩٢٠ ـ موضح أوهام الجمع والتَّفريق ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدَّكِّن ، الهند .

٩٢١ ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار البوردري ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٩٢٢ ـ الموطأ ، لابن وهب (ت ١٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور هشام بن إسماعيل الصيني ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٩٢٣ ـ الموطأ ، لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ طبعة أخرىٰ ، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢ هـ) ، حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ طبعة أخرىٰ ، برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تعليق وتحقيق الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، ط ٤ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٩٢٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩٢٥ ـ الميسَّر في شرح مصابيح السُّنة ، للتُّورِبِشْتي (ت ٦٦١ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٩٢٦ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور سمير بن أمين الزهيري ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة المنار ، عمَّان ، الأردن .

٩٢٧ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٩٢٨ ـ النتف في الفتاوىٰ ، للسُّغْدي (ت ٤٦١ هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه محمد نبيل البحصلي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٢٩ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٣٠ ـ نسب معد واليمن الكبير ، لابن الكلبي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق محمود فردوس العظم ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، دار اليقظة العربية ، دمشق ، سورية .

٩٣١ ـ النسب ، لابن سلَّام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق ودراسة مريم محمد خير الدرع ، ط ١ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٣٢ ـ النشر (نشر القراءات العشر) ، لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور أيمن رشدي سويد ، ط ٢ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م) ، دار الغوثاني ، دمشق ، سورية .

٩٣٣ ـ نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية (كفاية المعتقد ونكاية المنتقد) ، لليافعي (ت ٧٦٨هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٩٣٤ ـ النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، لابن القطان (ت ٦٢٨هـ) ، قرأه وعلق عليه الأستاذ الدكتور فتحي أبو عيسىٰ ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

٩٣٥ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان (تراجم مشاهير القرن التَّاسع الهجري) ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، عني به الدكتور فيليب خوري حتي (ت ١٣٩٩هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ٢٠٠٠م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٩٣٦ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٣٧ ـ النفح الشذي شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) ، تحقيق صالح اللحام ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٩٣٨ ـ النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ، للعلائي

(ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٩٣٩ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري (ت ٧٣٣ هـ) ، بعناية مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٣٤٢ هـ ، ١٩٢٣ م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٩٤٠ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٤١ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٤٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخراط ، ط ٣ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٤٣ ـ نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، للحكيم الترمذي (ت نحو ٢٩٥ هـ) ، حقق نصوصه وعلق عليه الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار البوردري ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٩٤٤ ـ النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق محمد الأمين بوخبزة ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٩٤٥ ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود بن عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) وأكرم البوشي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٩٤٦ ـ نور النبراس علىٰ سيرة ابن سيد الناس ، لسبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٩٤٧ ـ نيل الأمل في ذيل الدول ، لعبد الباسط الملطي (ت ٩٢٠هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٩٤٨ ـ الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ، لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) ، مجموعة رسائل جامعية بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، جامعة الشارقة ، الشارقة ، الإمارات .

٩٤٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٩٥٠ ـ الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، للكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد اللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار غراس ، الجهراء ، الكويت .

٩٥١ ـ هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) ، للبغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٥٢ ـ الهم والحزن ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٩٥٣ ـ الهواتف ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٩٥٤ ـ الوافي بالوفيات ، للصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين ، ط ٢ ، (١٣٨١هـ ، ١٩٦٢م) ، دار فرانز شتاينر ، فيسبادن ، ألمانية .

٩٥٥ ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

٩٥٦ ـ الورع ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق الشيخ بسام عبد الوهاب

الجابي (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الجفان والجابي ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٩٥٧ ـ الوسيط في المذهب ، للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٩٥٨ ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد صيرة والدكتور أحمد الجمل ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٥٩ ـ الوفا بفضائل المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري التميمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، البحرين .

٩٦٠ ـ وفاء الوفا بأخبار المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، للسمهودي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق وتخريج محمد نظام الدين الفتيح ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، السعودية .

٩٦١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٩٦٢ ـ اليقين ، لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق وتعليق ياسين محمد السواس ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

❊ ❊ ❊

المحتوىٰ